الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى سنة ٢٥٦ هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى سنة ١٢٩٧ هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

لفضيلة الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الرابع

حديث (١٦٥٥ - ٢٢٨٦)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث الشهير أنور شاه الكشميري

٤

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوپي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

هاتف: 0091-5462 270104 0091-5462 270638 فاكس: 0091-5462 270786
متحرك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

٨٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى[١]

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ[٦]. [راجع ح: ١٠٨٢، أخرجه: س ١٤٥١، تحفة: ٧٣٠٧].

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنْ

النسخ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».

---

(١) **قوله**: (**باب الصلاة بمنى**) أي هذا باب في بيان كمِّيّة الصلاة الرُّباعيّة في منى، هل تصلى على حالها أو تقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني (٧/ ٢٤٥)، ومرَّ بيانُها في الباب المذكور (برقم: ١٠٨٢، و١٠٩٠).

(٢) «إبراهيم بن المنذر» هو الحزامي.

(٣) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد.

(٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) **قوله**: (**صدراً من خلافته**) وإنما ذكر صدراً وقيّد به؛ لأن عثمان أتمّ الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني (٧/ ٢٤٦)، ومرَّ بحثُه [برقم: ١٠٩٠].

(٧) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

أَبِي إِسْحَاقَ[١] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ[٢] وَآمَنُهُ[٣] بِمِنًى[٤] رَكْعَتَيْنِ. [راجع ح: ١٠٨٣].

النسخ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ» في قد: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ».

(١) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي.

(٢) **قوله: (نحن أكثر ما كنا قطُّ)** قال الكرماني (٨/ ١٥٤): فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي؟ قلت: أولاً لا نسلِّم ذلك، وثانياً أنه بمعنى أبداً على سبيل المجاز، وثالثاً إما أن يقال[١]: إنه متعلِّق بمحذوف، أى: ما كنّا أكثر من ذلك قطّ، انتهى. قال القسطلاني (٤/ ٢٠٣): الجملة حالية[٢]، وما مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، «وآمنه» رفع عطفاً على الأكثر، والضمير فيه راجع إلى ما، والمعنى: صلّى بنا النبي ﷺ والحال أنَّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، ويجوز أن تكون «ما» نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن، فأكثر منصوب على أنه خبر كان، والتقدير: نحن ماكنا قطّ في وقتٍ أكثرَ منَّا في ذلك الوقت ولا آمنَ منّا فيه، ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها[٣] إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه، انتهى.

(٣) بالرفع، ويجوز النصب بأن كان فعلاً ماضياً وفاعله الله تعالى، فإن قلت: ما وجه قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: ١٠١]؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالف أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، «ك» (٨/ ١٥٥).

(٤) متعلق بقوله: «صلى»، «ع» (٧/ ٢٤٦).

(١) في الأصل: «وثالثًا ما يقال».

(٢) في الأصل: «الجملة حاكية».

(٣) في الأصل: «إعمال مابعدها فيما قبلها».

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١] بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ[٦] بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[٧]. [راجع ح: ١٠٨٤].

النسخ: «رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» في قت: «رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

---

(١) «قبيصة بن عقبة» ابن محمد السوائي الكوفي.

(٢) «سفيان» هو الثوري.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٤) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

(٥) «عبد الرحمن بن يزيد» ابن قيس النخعي.

(٦) أي: اختلفتم، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر، «ع» (٧/ ٢٤٧).

(٧) **قوله: (فيا ليت حظّي من أربعٍ ركعتان متقبلتان)** وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفرّاء حيث جوّز: ليت زيداً قائماً، بنصب خبر ليت كاسمه، وغرضه ليت عثمان صلّى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه، وقيل: معناه: أنا أتمّ متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين، «قس» (٤/ ٢٠٤)، «ع» (٧/ ٢٤٦)، «ك» (٨/ ١٥٦).

قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربعُ فاعلَها، وتبع عثمانَ كراهةً لخلافه، وأخبر بما يعتقده، وقيل: يريد أنه لو صلّى أربعاً فياليتها تُقبل كما تُقبل الركعتان، كذا في «العيني» (٧/ ٢٤٧).

٨٥ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[١]

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ[٥]، .....

---

(١) **قوله: (صوم يوم عرفة)** لم يبيّن حكمه لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه، وأطلق كثير من الشافعية كراهته، وإن كان [الشخص بحيث] لا يضعف بسبب الصوم فقط، وقال صاحب «التوضيح» (١١/ ٥٢٤): والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرّحوا بأنه لا فرق، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يُستحبّ فطره، كما قاله الشافعي، واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر، هذا في حقّ الحجيج لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج اقتداء بالشارع، أما غير الحجيج فصومه له مستحب، وما عند مسلم: «إن صومه يكفّر سنتين» فمحمول عليه، هذا كله ملتقط من «العيني» (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

قال محمد (٢/ ٢٠٩): من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، وإنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه [ذلك] عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم، انتهى. قال القاري: وإلا فالأمر بالعكس، [انظر: «شرح الموطأ» (ص: ١٠٢)].

(٢) «علي بن عبد الله» المديني.

(٣) ابن عيينة.

(٤) «سالم» هو أبو النضر بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله.

(٥) أي: الفضل بن عباس.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[١] قَالَ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [أطرافه: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، أخرجه: م ١١٢٣، د ٢٤٤١، تحفة: ١٨٠٥٤].

٨٦ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُمَا غَادِيَانِ[٤] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ـ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ[٥] فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[٦]،

النسخ: «الشَّامِيُّ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

---

(١) «أم الفضل» هي لبابة بنت الحارث.

(٢) «عبد الله بن يوسف الشامي» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) أي: ذاهبان غدوة، «ع» (٧/ ٢٤٩).

(٥) يلبي منا الملبي.

(٦) **قوله: (فلا ينكر عليه)** مبنيّاً للفاعل، أي: النبي ﷺ، وفي نسخة مبنياً للمفعول، قوله: «ويكبّر منَّا المكبّر فلا ينكر عليه». ومفهومه: أنه لا حرج في التكبير[١] ذلك الوقت بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاجّ، قاله القسطلاني (٤/ ٢٠٦)، وكذا قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٤٥).

---

(١) في الأصل: «في تكبير».

وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ[١] عَلَيْهِ. [راجع ح: ٩٧٠].

٨٧ ـ بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ[٢]

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ سَالِمٍ[٥] قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ[٦] إِلَى الْحَجَّاجِ[٧]: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ

النسخ: «الشَّامِيُّ» سقط في ز.

---

(١) بلفظ المجهول، «ع» (٧/ ٢٤٩).

(٢) **قوله: (باب التهجير بالرواح يوم عرفة)** وهو السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ، والمراد بالتهجير بالرواح أن يهجر من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة، والنمرة بفتح النون وكسر الميم: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، «ع» (٧/ ٢٤٩).

[الظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف بعرفة، فعند الجمهور مبدأه من وقت الزوال خلافاً لأحمد، عنده من الفجر إلى الفجر، وعند مالك أنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر، وقول أبي حنيفة والشافعي إنه من زوال عرفة إلى فجر النحر، حتى حكي الإجماع على ذلك، انظر: «اللامع» (٥/ ٢٣٩)].

(٣) الإمام.

(٤) الزهري.

(٥) ابن عبد الله بن عمر.

(٦) ابن مروان [الأموي] الخليفة، «ع» (٧/ ٢٥٠).

(٧) أي: ابن يوسف الثقفي حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله والياً على مكة، «قس» (٤/ ٢٠٦).

يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ[١]، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ[٢] مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ[٤] إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي[٦] حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ[٧] حَتَّى خَرَجَ

النسخ: «فَأَنْظِرْنِي» في هـ، ذ: «فَانْظُرْنِي».

---

(١) **قوله**: **(فصاح عند سُرادق الحَجّاج)** بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: هو الخيمة، وتعقّبه العيني (٧/ ٢٥٠) بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالباً إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمّى «سراپرده»، انتهى، «قس» (٤/ ٢٠٧).

(٢) **قوله**: **(وعليه ملحفة)** بكسر الميم: الإزار الكبير، «معصفرة» مصبوغة بالعصفر، فيه حجّة لمن أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني (٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٣) كنية: ابن عمر، «ك» (٨/١٥٧).

(٤) **قوله**: **(الرواح)** بالنصب، أي: عجّل، أو رُحِ الرواح، قاله الكرماني (٨/ ١٥٧)، قال العيني (٧/ ٢٥٠): والأصوب: أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطَب على أمر محمود ليفعله، انتهى.

(٥) أي: وقت الهاجرة.

(٦) **قوله**: **(قال: فأنظرني)** من الإنظار وهو المهلة، أي: قال الحجاج: أمهلني، ولأبي ذر: «فانظرني» بضم الظاء، أي: انتظرني «حتى أفيض على رأسي» أي: أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغسل، «قس» (٤/ ٢٠٧).

(٧) عن مركوبه فانتظرَ، «قس» (٤/٢٠٧).

الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ[١]: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ[٢]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ[٣] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ[٤]. [طرفاه: ١٦٦٢، ١٦٦٣، أخرجه: س ٣٠٠٥، تحفة: ٦٩١٦].

٨٨ ـ بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٦]، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُنَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع ح: ١٦٥٨].

النسخ: «فَسَارَ» في سمك: «فَصَارَ». «أَنَّ أُنَاساً» في نـ: «أَنَّ نَاساً».

---

(١) القائل: سالم.

(٢) **قوله: (عَجِّل الوقوف)** وكذا رواه القعنبي فى «الموطأ» وغلَّطه أبو عمر، وقال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعَجِّل الصلاة» مكان «عَجِّل الوقوف»، ووُجِّه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، كذا فى «قس» (٤/ ٢٠٧)، «ع» (٧/ ٢٥١).

(٣) كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم هل هو كذا أم لا؟، «قس» (٤/ ٢٠٧).

(٤) أي: سالم.

(٥) القعنبي.

(٦) هو سالم تقدم.

٨٩ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ[١]

وَكَانَ[٢] ابْنُ عُمَرَ[٣] إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٤]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٧]: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ[٨]: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ[٩]

النسخ: «فِي الْمَوْقِفِ» في ن: «فِي الْوُقُوفِ».

---

(١) **قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)** لم يبيّن حكمه اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف [فيه]، فإن مالكاً والأوزاعي قالا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهو وجه للشافعية وقول أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، «ع» (٧/ ٢٥٣).

(٢) وصله إبراهيم، «قس» (٤/ ٢٠٨). [وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٨٤)].

(٣) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٠٨).

(٤) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، وصله الإسماعيلي.

(٥) «عقيل» هو ابن خالد.

(٦) «ابن شهاب» الزهري.

(٧) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

(٨) يعني ابن عمر، «قس» (٤/ ٢٠٩).

(٩) القائل: هو ابن شهاب، «ع» (٧/ ٢٥٤).

لِسَالِم: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ[١] إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [راجع ح: ١٦٦٠].

٩٠ ـ بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ[٤] بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ[٥] أَوْ[٦] زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ[٧]: أَيْنَ هَذَا[٨]؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ[٩]: الآنَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ[١٠]:

النسخ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ» في هـ: «وَهَلْ يَبْتَغُونَ فِي ذَلِكَ»، وفي حـ: «وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ». «زَاغَت أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ» في نـ: «زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ».

---

(١) أي: في ذلك الفعل، «ع» (٧/٢٥٤).

(٢) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) أي: يقتدي، «ع» (٧/٢٥٤).

(٥) أي: مالت.

(٦) شك من الراوي.

(٧) بيت من شعر.

(٨) فيه تحقير للحجاج، «قس» (٤/٢١٠).

(٩) أي: الحجاج.

(١٠) الحجاج.

أَنْظِرْنِي[١] أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً[٢]، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ[٣] حَتَّى خَرَجَ[٤]، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي[٥]، فَقُلْتُ[٦]: لَو كُنْتَ[٧] تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ[٨]. [راجع ح: ١٦٦٠].

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ[٩]

النسخ: «أُفِضْ» كذا في هـ، وفي نـ: «أُفِيضُ». «لَو كُنْتَ» كذا في قت، وفي نـ: «إِنْ كُنْتَ». «بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ» كذا في ك بغير حديث.

---

(١) **قوله**: (**أنظرني**) أي: أمهلني. قوله: «أفيض» بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «أُفِضْ» بالجزم لأنه جواب الأمر، «قس» (٤/ ٢١٠)، «ع» (٧/ ٢٥٥).

(٢) أي: أغتسل.

(٣) عن مركوبه.

(٤) أي: الحجاج من فسطاطه، «قس» (٤/ ٢١٠).

(٥) أي: ابن عمر.

(٦) قائله: سالم.

(٧) **قوله**: (**لوكنتَ**) الخطاب للحَجَّاج، وكلمة «لو» بمعنى إن، يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم، «ع» (٧/ ٢٥٥)، «قس» (٤/ ٢١٠).

(٨) أي: سالم.

(٩) **قوله**: (**باب التعجيل إلى الموقف**) هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلاً، «قس» (٤/ ٢١٠)، «ع» (٧/ ٢٥٥).

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ[١]: يُزَادُ فِي هَذا البَابِ هَمْ[٢]، هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ولكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فيهِ غيرَ مُعَادٍ[٣].

النسخ: وأما قولهُ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، فقد ثبتَ في بعضِ النسخِ عقبَ هذهِ الترجمةِ.

(١) **قوله**: (**أبو عبد الله...**) إلخ، حاصل هذا الكلام أن المؤلف نبّه على أن حديث مالك المذكور قبلُ كان مناسباً أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته فيه لأني لا أدخل فيه مكرَّراً، أي: لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين، فلذلك لم يدخله، وهذا يدلّ على أنه لا يعيد حديثاً ولا يكرِّره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيًّا لا قصداً ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع، كذا في «العيني» (٧/ ٢٥٥) وغيره.

(٢) **قوله**: (**هَمْ**) قال الكرماني (٨/ ١٦٠): وكلمة «هَمْ» بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب من معنى لفظ: أيضاً، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٥٥): والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فنُقِل منه على هذا الوجه، وأن هذه اللفظة فارسية وليست بعربية، والله أعلم، [وانظر أيضاً «فتح الباري» (٣/ ٥١٥)].

(٣) **قوله**: (**غيرَ مُعادٍ**) أي: غير مكرّر، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمَّلْه تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتقييد مهمل، أو تفسير مبهم، أو زيادة لا بد منها، ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التتبع، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد، وهو نادر الوقوع، والحاصل منه أنه قال: إن زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته؛ لأني أريد أن أدخل في هذا «الجامع» غيرَ مُعادٍ، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

٩١ ـ بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ عَمْرٍو[٦] سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا[٧]؟ [أخرجه: م ١٢٢٠، س ٣٠١٣، تحفة: ٣١٩٣].

النسخ: «سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ» زاد في ذ: «ابن مطعم». «أَضْلَلْتُ» في هـ: «أَطْلُبُ».

---

(١) المديني، «قس» (٤/٢١١).

(٢) ابن عيينة.

(٣) ابن دينار المكي، «قس» (٤/٢١١).

(٤) هو ابن مسرهد.

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن دينار.

(٧) **قوله: (من الحُمْس، فما شأنه هاهنا)** أي: فما له خرج من الحرم وبلغ هاهنا. قال في «المجمع» (١/٥٥٩): الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس، وهم قريش[١] ومن وَلَدَتْه وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم أي: تشدّدوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة

---

(١) في الأصل: «وهو قريش».

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً[٤] إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ[٥]. وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ[٦]، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ[٧] مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ.

النسخ: «وَيُفِيضُ الْحُمْسُ» في ن: «وَتُفِيضُ الْحُمْسُ».

لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.

(١) بفتح الميم وسكون المعجمة، الكندي الكوفي، «قس» (٤/٢١٢).

(٢) قاضي الموصل، «قس» (٤/٢١٢).

(٣) ابن الزبير.

(٤) جمع عارٍ.

(٥) أي: أولادهم.

(٦) أي: يعطونهم حسبةً لله تعالى.

(٧) **قوله: (يفيض جماعة الناس)** أي غير الحمس، الإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة، كذا في «المجمع» (٤/ ١٩٢)، قوله «من عرفات» هو عَلَمٌ للموقف، وهو منصرف إذ لا تأنيث فيها، قوله: «وتفيض الحمس من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، هي المزدلفة، وسميت به لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوّاء عليها السلام، وازدلف منها أي: دنا منها، أو: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عزَّ وجلّ بالوقوف فيها، «ع» (٧/ ٢٥٩).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا[٢] إِلَى عَرَفَاتٍ. [طرفه: ٤٥٢٠، تحفة: ١٩٠٢٠، ١٩٠٢٤، ١٧١١١].

٩٢ ـ بَابُ السَّيْرِ[٣] إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ[٧] وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ[٨]؟ قَالَ:

النسخ: «فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» في هـ: «فَرُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».

---

(١) **قوله: (قال: وأخبرني أبي)** أي قال هشام: وأخبرني أبي عروةُ بنُ الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها الحديث، رواه الترمذي [برقم: ٨٨٤].

(٢) **قوله: (فدُفعوا)** بضم الدال المهملة مبنيّاً للمفعول، أي: أُمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: ﴿أَفِيضُواْ﴾، وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ولمسلم: «رجعوا إلى عرفات» يعني أُمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، «قسطلاني» (٤/ ٢١٤).

(٣) أي: في بيان صفة السير، «ع» (٧/ ٢٦١).

(٤) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) ابن الزبير.

(٧) «أسامة» هو ابن زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ.

(٨) أي: انصرف من عرفات إلى مزدلفة.

كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[١]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٢]. قَالَ هِشَامٌ[٣]: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٤]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ[٥]، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ[٦] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

[طرفاه: ٢٩٩٩، ٤٤١٣، أخرجه: م ١٢٨٦، د ١٩٢٣، س ٣٠٢٣، ق ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤].

النسخ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ» في نـ: «وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «وَالْجَمْعُ» في ز: «وَالْجَمِيعُ».

---

(١) **قوله: (يسير العَنَقَ)** بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف: السير السريع، وهو كقولهم: رجع القهقرى، والتقدير: يسير سير العنق، والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة، يريد به المكان المتّسع، «ك» (٨/ ١٦٢).

(٢) فعل ماض، أي: أسرع.

(٣) هو ابن عروة، «قس» (٤/ ٢١٥).

(٤) في رواية المستملي وحده، «قس» (٤/ ٢١٥).

(٥) بكسر الفاء والمدّ، «قس» (٤/ ٢١٥).

(٦) **قوله: (مناص)** بالرفع، ويجوز جرّه على الحكاية للفظ القرآن، قوله: «ليس حين فرار» أي: معنى ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ذلك]، كذا في «ك» (٨/ ١٦٣)، قال العيني (٧/ ٢٦٣): لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وَهم من يتوهم أن المناص والنصّ من باب واحد، وليس كذلك، فإن النصّ مضاعف، والمناص من باب المعتل، قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣] أي: ليس وقت تأخر وفرار، والذي يظهر أن المؤلّف هو الذي وَهِمَ فيه، فظنّ أن مادة نصَّ ومناص واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يُذكَر هذا فيها، «ع» (٧/ ٢٦٣).

٩٣ ـ بَابُ النُّزُولِ[١] بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٥]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ[٦]، فَقَضَى حَاجَتَهُ[٧] فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[٨]». [راجع ح: ١٣٩].

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «حَيْثُ أَفَاضَ» في هـ، قت: «حِينَ أَفَاضَ». «تُصَلِّي» في ن: «أَتُصَلِّي». «قَالَ: الصَّلَاةُ» في ن: «فَقَالَ: الصَّلَاةُ».

---

(١) أي: لقضاء حاجته، وليس هذا من المناسك، «ع» (٧/٢٦٣).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٣) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الأزدي.

(٤) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(٥) «موسى بن عقبة» إمام المغازي.

(٦) بكسر المعجمة: الطريق بين الجبلين، «ع» (٧/٢٦٤)، أي: نزل عن مركوبه ومال، وفيه الترجمة.

(٧) أي: استنجى، «ع» (٧/٢٦٤).

(٨) **قوله: (الصلاة أمامك)** بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة، ويجوز في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء وخبره محذوف، تقديره: الصلاة حاضرة، أو حانت أمامك، والنصب بفعل مقدّر، «ع» (٧/ ٢٦٤).

(٩) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

جُوَيْرِيَةُ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ[٣] بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ[٥] وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [راجع ح: ١٠٩١، تحفة: ٧٦٢١].

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ[٨]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ[٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ

النسخ: «أَنَّهُ قَالَ» في ن: «قَالَ».

---

(١) «جويرية» هو ابن أسماء الضبعي البصري.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر.

(٣) **قوله: (غير أنه يمرّ)** هذا في معنى الاستثناء المنقطع أى: بجمع، لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقاً، «ع» (٧/ ٢٦٤).

(٤) أي: سلكه، «ع». [انظر: «قس» (٤/ ٢١٦)].

(٥) **قوله: (فينتفض)** بفاء وضاد معجمة، من الانتفاض، وهو كناية عن قضاء الحاجة أي: يستنجي، «ع» (٧/ ٢٦٤)، «قس» (٤/ ٢١٦)، «توشيح» (٣/ ١٣٠٢)، «فتح» (٣/ ٥٣٠) و«مجمع» (٤/ ٧٧٩)، لكن في نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة، وأخذه أيضاً صاحب «المجمع» في «ن، ق، ض» وعبارته: فيدخل فينتقض، هو كناية عن قضاء الحاجة أي: يستنجي، انتهى.

(٦) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٧) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري مولى زريق المؤدب.

(٨) «محمد بن أبي حرملة» مولى آل حويطب.

(٩) أي: ركبت وراءه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ[١]، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً[٢]، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[٤]. [راجع ح: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ[٥]: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ[٧]. [راجع ح: ١٥٤٤، تحفة: ١١٠٥٥].

النسخ: «دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ» في ن: «دُونَ مُزْدَلفَة». «فَتَوَضَّأَ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «تَوَضَّأَ». «رَدِفَ الْفَضْلُ» زاد في ن: «ابنُ عباسٍ». «بَلَغَ الْجَمْرَةَ» في ن: «رَمَى الجَمْرَةَ».

---

(١) أي: راحلته.

(٢) إما مرّةً مرّةً أو خفّف استعمال الماء.

(٣) الرفع على تقدير: حضرت الصلاة، والنصب بفعلٍ مقدرٍ، «قس» (٤/٢١٧).

(٤) أي: صبح يوم النحر.

(٥) مولى ابن عباس.

(٦) ابن عباس، «قس» (٤/٢١٧).

(٧) **قوله: (حتى بلغ الجمرة)** أي: جمرة العقبة، ويُروى «حتى بلغ رمي الجمرة» قال العيني (٧/ ٢٦٥): وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مرَّ [برقم: ١٥٤٣].

٩٤ ـ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ[١] عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ[٤] الْكُوفِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ[٥] أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[٦] شَدِيداً، وَضَرْباً بِالإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[٧]،

النسخ: «وَضَرْباً» زاد في مه: «وَصَوتاً»، وفي مه أَيْضاً: «وَسَوطاً». «بِالإِبِلِ» في ن: «للإِبِلِ».

---

(١) أي: الوقار، «ع» (٧/٢٦٦).

(٢) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي البصري.

(٣) «إبراهيم بن سويد» ابن حيان المديني، ليس له في «البخاري» غير هذا الحديث، قال العيني (٧/ ٢٦٦): وتُكُلِّم في إبراهيم ولكن عند البخاري ثقة.

(٤) بكسر اللام وفتح الموحدة: بطن من بني أسد، قتله الحجّاج سنة ٩٥هـ، «ع» (٧/٢٦٦).

(٥) عبد الله، «ع» (٧/٢٦٦).

(٦) **قوله**: (**زجراً**) بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصِّياح لحثّ الإبل، قوله: «وضرباً» وفي رواية كريمة: «وصوتاً» أيضاً بعد «ضرباً»، وكأنه تصحيف من ضرباً، فعطف صوتاً عليه، «عيني» (٧/ ٢٦٦).

(٧) **قوله**: (**عليكم بالسكينة**) إغراء، أي: لازموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلّل ذلك بقوله: «فإن البِرَّ» أي: الخير

فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا[١]. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا. [تحفة: ٥٥٩٣].

٩٥ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٢] بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٥]، عَنْ كُرَيْبٍ[٦]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٧] أَنَّهُ سَمِعَهُ

النسخ: «بِالْمُزْدَلِفَةِ» في ن: «بِمُزْدَلِفَةَ».

«ليس بالإيضاع» أي: السير السريع، من أوضع إذا سار سيراً شديداً[١]، إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعْد المسافة، «ع» (٧/ ٢٦٦).

(١) **قوله: (أوضَعوا: أسرَعوا)** أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾، وقوله: «﴿خِلَالَكُمْ﴾: من التخلل بينكم» فسّرها استطراداً لبقية الآية. قوله: «﴿خِلَالَهُمَا﴾: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف، «قس» (٤/ ٢١٨).

(٢) هذا لا خلاف فيه، «ع» (٧/ ٢٦٨).

(٣) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام.

(٥) صاحب المغازي، «تقريب» (رقم: ٦٩٩٢).

(٦) «كريب» مولى ابن عباس.

(٧) ابن حارثة.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «العيني»: «عنيفًا».

يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ[١]، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ[٣] فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع ح: ١٣٩].

النسخ: «بَالَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَبَالَ»، وفي أخرى: «ثُمَّ بَالَ». «فَتَوَضَّأَ» في نـ: «وَتَوَضَّأَ».

---

(١) الأيسر الذي دون المزدلفة، كحِبْر: طريق في الجبل، «ع» (٧/٢٦٤).

(٢) **قوله: (ولم يسبغ الوضوء)** قال القرطبي (٣/ ٣٩٠): اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغويًّا؟ أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعيًّا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص: خفيف. فإن قلت: هذا يدلّ على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفَّفَ، ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة، قاله ابن عبد البر[١]. قلت: لا نسلّم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلّمنا فيتحمل أنه توضأ ثانياً عن حدثٍ طارٍ، «ع» (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٣) **قوله: (ثم أناخ كل إنسان بعيره)** قال العيني (٢/ ٢٦٩): كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها، انتهى. قال الكرماني (٢/ ١٧٩): فيه أنَّ يسير العمل إذا تخلَّل بين الصلاتين غيرُ قاطعٍ مقامَ الجمع[٢] بينهما، انتهى.

---

(١) في الأصل: «قال ابن عبد البر».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الكرماني»: «نظام الجمع بينهما».

٩٦ ـ بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ[١]

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٥]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ[٦] كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع ح: ١٠٩١، أخرجه: د ١٩٢٧، س ٣٠٢٧، تحفة: ٦٩٢٣].

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ:

النسخ: «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» كذا في ك، وفي ذ: «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

---

(١) بينهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، «ع» (٧/٢٧٠).

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٣) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن المدني.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) أي: بمزدلفة.

(٦) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى أثر بفتحتين أي: عقيبهما.

(٧) «خالد بن مخلد» البجلي.

(٨) «سليمان بن بلال» القرشي.

(٩) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(١٠) الأنصاري.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[١] بِالْمُزْدَلِفَةِ. [طرفه: ٤٤١٤، أخرجه: م ١٢٨٧، س ٦٠٥، ق ٣٠٢٠، تحفة: ٣٤٦٥].

٩٧ ـ بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٢]

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) أي: لم يصل بينهما تطوّعاً.

(٢) **قوله: (من أذّن وأقام لكل واحدة منهما)** أي: من المغرب والعشاء، فيه للعلماء ستة أقوال، أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذّن لواحدة منهما، الثاني: أنه يقيم مرّة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً، والثالث: أنه يؤذّن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة، والخامس: أنه يؤذّن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك، والسادس: لا يؤذّن لواحدة منهما ولا يقيم، وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روي عنه من عمله الجمعُ بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمعُ بإقامتين، هذا ملتقط من «العيني» (٧/ ٢٦٩) وتمامه فيه. [وفي «الفتح» (٣/٥٢٥): وكأنه ـ أي: ابن عمر ـ كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد].

(٣) «عمرو بن خالد» ابن فروخ أبو الحسن.

(٤) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

(٥) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

يَزِيدَ[١] يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ[٢] فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ[٣]، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ[٤] فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ[٥] ـ قَالَ عَمْرٌو[٦]: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ـ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ[٧]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٨]:

النسخ: «أُرَى» في نـ: «أُرَى رَجُلاً». «فَلَمَّا طَلَعَ» في سـ، هـ، عسـ: «فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ»، وفي سـ، هـ أيضاً: «فَلَمَّا حِينَ طَلَعَ».

---

(١) «عبد الرحمن بن يزيد» النخعي.

(٢) ابن مسعود، «قس» (٤/٢٢٢).

(٣) أي: وقت العشاء الآخرة، «قس» (٤/٢٢٢)، «ع» (٧/٢٧٢).

(٤) **قوله: (بعشائه)** بفتح العين: ما يتعشى به من المأكول، «قس» (٤/ ٢٢٢)، «ع» (٧/ ٢٧٢).

(٥) **قوله: (فأذّن وأقام)** وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذينه الثانيةَ لكون الناس تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم، وكذلك نحن نقول: إذا تفرّق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود، «ع» (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) مختصراً.

(٦) ابن خالد.

(٧) ابن مسعود، «قس» (٤/٢٢٣).

(٨) ابن مسعود.

هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهَا[١]: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ[٢]، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [طرفاه: ١٦٨٢، ١٦٨٣، أخرجه: س في الكبرى ٤٠٤٤، تحفة: ٩٣٩٠].

٩٨ ـ بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٤]،

النسخ: «عَنْ وَقْتِهَا» كذا في حـ، وفي ك: «عَنْ وَقْتِهِمَا». «حِينَ يَبْزُغُ» في ن: «حِينَ بَزَغَ». «بِلَيْلٍ» في ن: «بِاللَّيلِ».

---

(١) **قوله**: (**تحوّلان عن وقتها**) بلفظ المجهول من التحويل، أما تحويل المغرب فهو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٤٣)، كما يفيد قوله الآتي: «حين يبزغ الفجر» أي: يطلع.

(٢) **قوله**: (**يبزغ الفجر**) ويروى: «بزغ» بزاي وغين معجمة من باب نصر ينصر أي: يطلع، وكذا في «العيني» (٧/ ٢٧٢) و«قس» (٤/ ٢٢٤)، لكنهما لم يذكرا هل هو ينزغ بالنون أو بالموحدة، لكن بينه الزركشي (١/ ٤٠٣) بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة إلا المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «المجمع» (٤/ ٦٨٦) في «ن، ز، غ».

(٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير».

(٤) «الليث» ابن سعد الإمام المصري.

عَنْ يُونُسَ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، قَالَ سَالِمٌ[٣]: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ[٤] الْحَرَامِ[٥] بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ[٦]، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ[٧] فِي أُولَئِكَ[٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه: م ١٢٩٣، تحفة: ٦٩٩٢].

النسخ: «أَرْخَصَ» في ن: «رَخَّصَ».

---

(١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) الزهري.

(٣) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

(٤) بفتح الميم وكسرها، سمي مشعراً لأنه معلم للعبادة، «ع» (٢٧٥/٧)، هو جبل صغير يقال له: قزح بضم ففتح، «قس» (٢٢٥/٤).

(٥) **قوله: (الحرام)** صفة «المشعر» لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم؛ ولأنه ذو حرمة، «ع» (٧/ ٢٧٥)، «قس» (٤/ ٢٢٤).

(٦) أي: ما ظهر لهم.

(٧) **قوله: (أرخص)** من الإرخاص، كذا وقع، وفي بعضها: «رخّص» من الترخيص ضدّ العزيمة، وهذا أظهر وأصحّ؛ لأن أرخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء، «عيني» (٧/ ٢٧٥).

(٨) **قوله: (في أولئك)** هم الضعفة المذكورة في الحديث، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٢١): لا بأس بأن يقدّم الضعفة ويوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، انتهى. قال القاري (ص: ١٣٧): وجوّزه الشافعي بعد نصف الليل، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٧٥): وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي(٥) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [طرفاه: ١٦٧٨، ١٨٥٦، أخرجه: ت ٨٩٢، تحفة: ٥٩٩٧].

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ أَبِي يَزِيدَ(٨) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [راجع ح: ١٦٧٧، أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤].

النسخ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ» كذا في عسـ، ذ، وفي ن: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ».

وأصحابه والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وعن الشافعي: أنه سنة، وهو قول مالك، وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن، انتهى مختصراً.

[وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية، وسنة عند الأئمة الثلاثة، انظر: «اللامع» (٥/٢٤٥)].

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٢) «حماد بن زيد» الأزدي.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٥) فيه المطابقة؛ لأن ابن عباس من جملة الضعفاء، «ع» (٧/٢٧٦).

(٦) ابن عبد الله المديني، «قس» (٤/٢٢٦).

(٧) ابن عيينة، «قس» (٤/٢٢٦).

(٨) المكي، «قس» (٤/٢٢٦).

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ يَحْيَى[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ[٥]: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةً جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا[٦]، فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ[٧] مَا أُرَانَا[٨]

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «يَا بُنَيَّ» ثبت في ذ. «فَمَضَيْنَا» كذا في عسـ، قت، ذ، وفي نـ: «وَمَضَيْنَا».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) ابن كيسان، «قس» (٤/٢٢٦).

(٥) «أسماء» هي بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٦) أَمْرٌ بالارتحال.

(٧) **قوله: (يا هنتاه)** أي: يا هذه، يقال للمذكّر إذا كنى عنه: هَنٌ، وللمؤنث: هَنَة، وزيدت الألف لمدِّ الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون ـ وقد تفتح وإسكانها أشهر ـ ثم بالمثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضمّ، «ع» (٧/ ٢٧٧).

(٨) **قوله: (ما أرانا)** بضمّ الهمزة، «إلا قد غلَّسنا» من التغليس وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي: ما نظنّ إلا قد تقدَّمنا على الوقت المشروع، «ع» (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١). [أخرجه: م ١٢٩١، تحفة: ١٥٧٢٢].

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ز: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) قوله: (أَذِنَ للظعن) بضم الظاء والعين وبسكونها أيضاً جمع ظعينة، وهي النساء، «ع» (٧/ ٢٧٨)، وأيضاً قال العيني: استدلّ بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدّمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وغيرهم والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلّق بأن أم سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر، ومذهب مالك أن الرمي يحلّ بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم، وقد أساؤوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك، انتهى.

ويؤيّد مذهب أبي حنيفة ما روى ابن عباس قال: قَدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمةَ بني عبد المطلب على حُمُراتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبيني لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلَعَ الشَّمسُ» رواه أبو داود (ح: ١٩٤٠)، والنسائي (ح: ٣٠٦٤)، وابن ماجه (ح: ٣٠٢٥)، كذا في «مشكاة المصابيح» (ح: ٢٦١٣). [اللَّطْخُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ].

(٢) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٣) الثوري، «قس» (٤/ ٢٢٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] ـ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[٢]، فَأَذِنَ لَهَا. [طرفه: ١٦٨١، أخرجه: م ١٢٩٠، ق ٣٠٢٧، تحفة: ١٧٤٧٩].

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[٤]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[٦]، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ[٧]، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[٨]. [راجع ح: ١٦٨٠، أخرجه: م ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٣٦].

---

(١) «عبد الرحمن» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) **قوله: (ثبطة)** بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: تتشبث[١]، «ع» (٧/ ٢٧٩).

(٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٤) «أفلح بن حميد» الأنصاري.

(٥) ابن أبي بكر الصديق.

(٦) **قوله: (قبل حطمة الناس)** والحطمة بالفتح: الزحمة، «ع» (٧/ ٢٧٩).

(٧) أي: بدفع رسول الله ﷺ.

(٨) **قوله: (من مفروح به)** أي: من ما يفرح به من كل شيء، «ع» (٧/ ٢٨٠).

---

(١) في الأصل: «تتثبت».

٩٩ ـ بَابٌ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ[١]

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٧].
[راجع ح: ١٦٧٥، أخرجه: م ١٢٨٩، د ١٩٣٤، س ٣٠٣٦، تحفة: ٩٣٨٤].

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٩]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

النسخ: «مَتَى يُصَلِّي» في ن: «مَنْ يُصَلِّي». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في ن: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا» كذا في ذ، وفي ن: «بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا».

---

(١) أي: بمزدلفة.

(٢) «عمر بن حفص بن غياث» ابن طلق الكوفي.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٤) «عمارة» هو ابن عمير التيمي.

(٥) «عبد الرحمن» ابن يزيد النخعي.

(٦) ابن مسعود.

(٧) **قوله: (وصلّى الفجر قبل ميقاتها)** قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، «ع» (٧/ ٢٨٠).

(٨) «عبد الله بن رجاء» البصري.

(٩) «إسرائيل» هو ابن يونس يروي عن جده.

(١٠) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

يَزِيدَ[١] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا[٣]، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا[٤] عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[٥]، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا[٦]، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٧]»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ[٨]

النسخ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ». «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» في نـ: «المَغْرِبَ». «أَصَابَ السُّنَّةَ» في نـ: «لأَصَابَ السُّنَّةَ».

---

(١) هو النخعي المذكور.

(٢) هو ابن مسعود، «ع» (٧/٢٨١).

(٣) قوله: (والعشاء بينهما) بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني (٧/ ٢٨١): هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال.

(٤) أي: غيِّرَتا.

(٥) بدل من «هاتين».

(٦) قوله: «حتى يعتموا» بضم الياء من الإعتام، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كذا في «العيني» (٧/ ٢٨١).

(٧) أي: بعد طلوع الصبح قبل ظهوره.

(٨) قول ابن مسعود.

كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع ح: ١٦٧٥].

١٠٠ ـ بَابٌ[١] مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ[٤] يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ[٥] فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ[٦] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٧]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ[٨]، ثُمَّ أَفَاضَ[٩] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفه: ٣٨٣٨، أخرجه: د ١٩٣٨، ت ٨٩٦، س ٣٠٤٧، ق ٣٠٢٢، تحفة: ١٠٦١٦].

---

(١) بالتنوين، «قس» (٤/٢٣١).

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي.

(٤) «عمرو بن ميمون» ابن مهران البصري.

(٥) بالمشعر الحرام، «قس» (٤/٢٣٢).

(٦) أي: لا يدفعون من المزدلفة.

(٧) قوله: (أَشْرِقْ ثبير) بلفظ الأمر من الإشراق أي: لتطلعْ عليك الشمس، و«ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني (٨/ ١٧٣).

(٨) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس.

(٩) النبي ﷺ أو عمر، «ع» (٧/٢٨٣).

١٠١ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ[١] غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَالارْتِدَافِ[٢] فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٣] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع ح: ١٥٤٤، أخرجه: م ١٢٨٠، د ١٨١٥، ت ٩١٨، س ٣٠٥٥، تحفة: ٥٩١٩، ١١٠٥٠].

النسخ: «حِينَ يَرْمِي» في هـ، ذ: «حَتَّى يَرْمِيَ». «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في ز: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في قت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) وهو أن يكبّر الله، وقال الكرماني (٨/ ١٧٤): ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير، أو غرضه أن يستدلّ بالحديث على أن التكبير غير مشروع، إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية، انتهى. قلت: قوله: أو غرضه... إلخ، فيه بُعْدٌ وهو عبارة خشنة، والجواب الصحيح فيه أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلّها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره: أنه يشير إليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في شرحه (٧/ ٢٨٥). [وانظر «فتح الباري» (٣/٥٣٣)].

(٢) هو الركوب خلف الراكب.

(٣) «أبو عاصم» هو النبيل.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

(٦) هو عبد الله، «قس» (٤/٢٣٣).

١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[١]، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ[٣] الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [راجع ح: ١٥٤٣، ١٥٤٤].

١٠٢ ـ بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ـ إلى قوله ـ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[٥]، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[٦]

النسخ: «أَنَّ أُسَامَةَ» زاد في نـ: «ابنُ زَيدٍ». «رِدْفَ النَّبِيِّ» في ذ: «رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ». «فَكِلَاهُمَا قَالَ» في نـ: «فَكِلَاهُمَا قَالا». «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ» في نـ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في عس، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «ابنُ شُمَيْلٍ» سقط في نـ.

---

(١) «زهير بن حرب» ابن شداد النسائي.

(٢) «وهب بن جرير» يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري.

(٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(٥) «إسحاق بن منصور» الكوسج المروزي.

(٦) «النضر بن شميل» المازني أبو الحسن.

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[٣] عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ[٤] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[٥]، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[٦]، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّه أَكْبَرُ[٧] سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[٨].

النسخ: «قَالَ: وَكَأَنَّ» في نـ: «وَكَأَنَّ». «كَأَنَّ إِنْسَاناً» في عس: «أَنَّ الْمُنَادِي» كذا في الأصل، وفي «قس»: «كَأَنَّ الْمُنَادِي».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٢) «أبو جمرة» بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي.

(٣) عبد الله.

(٤) **قوله**: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى، «ع» (٧/ ٢٨٨).

(٥) **قوله**: (أو شرك في دم) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبع، «ع» (٧/ ٢٨٨).

(٦) أي: هذا حج.

(٧) **قوله**: (الله أكبر) إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يَسرّ به، وفي الحقيقة إنما هو تعجّب عن رؤياه التي اتفقت فتواه التي هي السنة، «ع» (٧/ ٢٨٨).

(٨) **قوله**: (سنة أبي القاسم) ارتفاع سنة على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا سنة أبي القاسم أي: طريقته، وهو المبيّن عن ربه عزَّ وجلَّ لما أجمل[١]، وإنما حدّث به ابن عباس ليعرفه أن فتواه حقّ، قاله العيني (٧/ ٢٨٨).

---

(١) في الأصل: «لما أجهل».

وَقَالَ آدَمُ[١] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ[٢] عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [راجع ح: ١٥٦٧].

١٠٣ ـ بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ[٣]

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ[٤] لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[٥] .....

قال القسطلاني (٤/ ٢٣٦): واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي، فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في «الصحيح»، انتهى.

(١) هو ابن أبي إياس.

(٢) **قوله: (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر...)** إلخ، أشار بهذا أن أصحاب شعبة كلَّهم قالوا: عمرة، إلا النضر فإنه قال: متعة، «ع» (٧/ ٢٨٩).

(٣) **قوله: (باب ركوب البُدْن)** أي: في جواز ركوبها، والبدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بَدَنَةٍ بفتحات، سميت لعظم بدنها، «ع» (٧/ ٢٨٩)، «قس» (٤/ ٢٣٧).

(٤) **قوله: (لقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾)** أي: من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وأضافها إلى اسمه تعظيماً لها، وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله: «﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾» يعني من الركوب والحلب، لما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾: من شاء ركب ومن شاء حلب، وفي «تفسير النسفي» في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟﴾: من احتاج إلى ظهرها ركب ومن احتاج إلى لبنها شرب، كذا في «العيني» (٧/ ٢٨٩).

(٥) أي: قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى، «قس» (٤/ ٢٣٧).

فَإِذَا وَجَبَتْ(١) (٢) جُنُوبُهَا ـ إلى قوله ـ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦ ـ ٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ: لِبُدْنِهَا(٣). ﴿ٱلْقَانِعَ﴾(٤): السَّائِلُ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، و﴿شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، و﴿ٱلْعَتِيقِ﴾(٥): عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

النسخ: «إلَى قولِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾» كذا في قت، ذ، وفي ن: «﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ـ إلى قولِهِ ـ ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». «لِبُدْنِهَا» في هـ: «لِبَدَانَتِهَا». «﴿ٱلْقَانِعَ﴾» في ن: «و﴿ٱلْقَانِعَ﴾».

---

(١) أي: سقطت.

(٢) أي: ماتت، «قس» (٤/٢٣٧).

(٣) **قوله**: (**لبدنها**) بضم الباء وسكون الدّال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين: بفتح الباء وفتح الدّال، وفي رواية الكشميهني: «لبدانتها» أي: لضخامتها، قال الجوهري: البدنة ناقة تُنْحَر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمِّنونها، والبدن: التسمين والاكتناز، وبَدَنَ إذا ضخُم، وبدّن بالتشديد إذا أسنّ، كذا في «العيني» (٧/ ٢٩٠).

(٤) **قوله**: (و﴿ٱلْقَانِعَ...﴾) إلخ، هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائل، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يتعرّض ولا يسأل، وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الفقير، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الدائر، قال الزجاج: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطاه، «ع» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١). [قال مجاهد: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرُّ ببابك، ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً، «قس» (٤/٢٣٨)].

(٥) تفسير لما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قيل: سمي العتيق لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط، «ع» (٧/٢٩١).

يُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ[١].

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا[٦] يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ[٧]». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ[٨] فِي الثَّالِثَةِ. [أطرافه: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، أخرجه: م ١٣٢٢، د ١٧٦٠، س ٢٧٩٩، تحفة: ١٣٨٠١].

---

(١) إذا سقطت للغروب، «ع» (٧/٢٩١).

(٢) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) لم يدر اسمه، «ع» (٧/٢٩٢).

(٧) **قوله: (قال: اركبها، ويلك)** فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة، قال الشافعي: يركبها عند الحاجة، وقال أحمد: وبدون الحاجة، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة ـ أي الاضطرار إليه ـ، وقال بعضهم: يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة، وأما لفظ «ويلك» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له كقولهم: لا أب له، ولا أمّ له، «كرماني» (٨/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٨) شك من الراوي، «ع» (٧/٢٩٣).

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢] وَشُعْبَةُ[٣] قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٤]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، ثَلَاثاً[٥]. [طرفاه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، أخرجه: ق ٣١٠٤، تحفة: ١٢٧٦، ١٣٦٦].

١٠٤ ـ بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ[٦]

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[١١]

النسخ: «فَقَالَ: ارْكَبْهَا» في ذ: «قَالَ: ارْكَبْهَا» في الموضعين، وزاد في الأول في ن: «ثَلاثاً».

---

(١) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي الأزدي.

(٢) «هشام» هو ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري.

(٤) «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري.

(٥) أي: قالها ثلاث مرّات، «قس» (٤/٢٤٠).

(٦) أي: من الحل إلى الحرم، «قس» (٤/٢٤٠).

(٧) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي.

(٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٩) هو ابن خالد الأيلي.

(١٠) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري.

(١١) «ابن عمر» هو عبد الله.

قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢] فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[٣]»،

النسخ: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» في ن: «وَمَعَهُ مَنْ لَمْ يُهْدِ». «مِنْ شَيْءٍ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «بِشَيْءٍ». «وَيُقَصِّرْ» كذا في ذ، وفي ن: «وَلْيُقَصِّرْ».

---

(١) **قوله: (تمتّع رسول الله ﷺ)** ليس المراد أنه ﷺ أحرم أوّل أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأُخَر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتّع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه تَرَفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعاً بين الأحاديث، وأما لفظ «فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، قاله النووي (٤/ ٤٦٨).

(٢) **قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ. . .)** إلخ، قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع، «ع» (٧/ ٢٩٦).

(٣) **قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)** بظاهره أخذ الشافعي لأن المراد حقيقة الرجوع، وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع فأطلق المسبب على السبب، [«ع» (٧/ ٢٩٧)]. ومرّ بيانه مفصّلاً (برقم: ١٥٧٢).

فَطَافَ[١] حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[٢] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] مَنْ أَهْدَى[٤] وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أخرجه: م ١٢٢٧، د ١٨٠٥، س ٢٧٣٢، تحفة: ٦٨٧٨].

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ[٥]: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه: م ١٢٢٨، تحفة: ١٦٥٤٥].

النسخ: «وَمَشَى أَرْبَعاً» في ذ: «وَمَشَى أَرْبَعةً». «مَنْ أَهْدَى...» إلخ، في قت: «بَابُ مَنْ أَهْدَى...» إلخ. «أَنَّ عَائِشَةَ» في ن: «عَنْ عَائِشَةَ».

---

(١) صلى الله عليه وسلم، «ع» (٧/٢٩٨).

(٢) أي: رمل.

(٣) **قوله: (وفعل مِثْلَ ما فعل رسول الله ﷺ)** كلمة ما مصدرية أي: مثلَ فعلِ رسولِ الله ﷺ، وفاعل فَعَلَ هو قوله: «من أهدى» يعني ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه، كذا في «العيني» (٧/ ٢٩٨)، وقال الكرماني (٨/ ١٧٨): وفي بعضها وقع ههنا لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فَعَل» ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول، ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم» فهو مقول ابن شهاب، انتهى.

(٤) في بعض النسخ وقع هنا: باب، وهو خطأ فاحش، «ع» (٧/٢٩٩).

(٥) أي: ابن الزبير، «قس» (٤/٢٤٣).

١٠٥ ـ بَابٌ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأَبِيهِ[٥]: أَقِمْ[٦]، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ[٧]، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً

النسخ: «لَا آمَنُهَا» في عس، س، ح، ذ: «لا إيْمَنُهَا». «أَنْ تُصَدَّ» في ح: «أَنْ سَتُصَدُّ». «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ» زاد في ذ: «مِنَ الدَّارِ».

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) «حماد» هو ابن زيد.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/٢٤٤).

(٦) **قوله**: (أقم) من الإقامة، أي: أقم عندنا، لا تَرُحْ هذه السنة فإن فيها فتنة الْحَجَّاج، فيكون فيها قتال يصدّك عن البيت، «فإني لا آمنها» أي: الفتنة، وللمستملي وغيره: «لا إيمنُها» بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب علم يعلم، «ع» (٧/ ٣٠٠)، «قس» (٤/ ٢٤٤)، ومرَّ الحديث [برقم: ١٦٣٩] مع بيانه.

(٧) بضم القاف وفتح الدال: موضع في أرض الحل، «قس» (٤/٢٤٥).

وَاحِداً[١]، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ[٢] مِنْهُمَا جَمِيعاً. [راجع ح: ١٦٣٩].

١٠٦ ـ بَابُ مَنْ أَشْعَرَ[٣] وَقَلَّدَ[٤] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ[٥] فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ[٦]، وَوَجَّهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

النسخ: «حَتَّى أَحَلَّ» كذا في ح، وفي ن: «حَتَّى حَلَّ».

---

(١) مرّ بيانه (برقم: ١٦٣٩).

(٢) بزيادة الألف، يقال: حل وأحل، «قس» (٤/٢٤٥).

(٣) قوله: (مَنْ أَشْعَرَ) الإشعار الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهراً، وهو سنة، قال ابن حزم في «المحلّى»: قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مُثلة، وقال: هذه طامّة من طوامّ العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أفٍّ لكل عقل يتعقّب حكم رسول الله ﷺ، ولا نعلم فيها متقدّماً من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلّة حياء؛ لأن الطحاوي الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لاسيما في حَرِّ الحجاز، فأراد سدَّ الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من وقف على الحدّ فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، «ع» (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٤) التقليد: تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي، «ع» (٧/٣٠٢).

(٥) بضم العين، أي: يضرب، «قس» (٤/٢٤٥).

(٦) السكين العظيم.

١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٦] وَمَرْوَانَ[٧] قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [حديث: ١٦٩٤، أطرافه: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، حديث: ١٦٩٥، أطرافه: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠، أخرجه: د ١٧٥٤، س في الكبرى ٨٨٤٠، تحفة: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠].

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ[٩]،

النسخ: «زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ» كذا في حـ، سـ، قتـ، ذ، وفي هـ: «مِنَ المَدِينَةِ».

---

(١) «أحمد بن محمد» هو ابن شبويه، قاله الدارقطني، أو هو المروزي المعروف بمردويه، ورجحه المزي.

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك.

(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) «عروة بن الزبير» ابن العوام.

(٦) «المسور بن مخرمة»، أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٧) «مروان» ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

(٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٩) «أفلح» ابن حميد الأنصاري.

عَنِ الْقَاسِمِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا[٢] وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣] كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [أطرافه: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٧، س ٢٧٨٣، ق ٣٠٩٨، تحفة: ١٧٤٣٣].

١٠٧ ـ بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥]،

النسخ: «وَمَا حَرُمَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَمَا حَرُمَ».

---

(١) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر.

(٢) بيده الشريفة، «قس» (٤/٢٤٨).

(٣) **قوله: (وما حرم عليه شيء)** بفتح الحاء وضم الراء، وأراد[١] [به] محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام، قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يُستحبّ له بعثه مع غيره، وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي أيضاً عن أهل الرأي: أنه إذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم[٢] ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة، «ع» (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٥) «يحيى» ابن سعيد القطان.

---

(١) كذا في الأصل و«ع»، والأظهر: «أرادت» بصيغة التأنيث.

(٢) في الأصل: «إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم».

عَنْ عُبَيْدِ اللَّه[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، عَنْ حَفْصَةَ[٤] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[٥]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[٦]، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [راجع ح: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ[١٠]،

النسخ: «وَلَمْ تَحِلَّ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «وَلَمْ تَحْلِلْ». «وَلَا أَحِلُّ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «فَلَا أَحِلُّ». «حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ» كذا في قت، وفي ن: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ».

---

(١) «عبيد الله» بن عمر العمري.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر.

(٣) «ابن عمر» عبد الله عن أخته.

(٤) «حفصة» أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥) **قوله: (إني لبّدتُ رأسي)** من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر، ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «العيني» (٧/ ١١٢)، ومرَّ الحديث [برقم: ١٥٦٦] مع بيانه.

(٦) **قوله: (وقلّدتُ هديي)** فيه الترجمة لأن لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعاً؛ لأنه صحّ أن النبي ﷺ أهداهما جميعاً، «ع» (٧/ ٣٠٦).

(٧) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٨) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٩) الزهري، «قس» (٤/ ٢٤٩).

(١٠) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

وَعَنْ[١] عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٧، س ٢٧٧٥، ق ٣٠٩٤، تحفة: ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣].

١٠٨ ـ بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ[٣]

وَقَالَ عُرْوَةُ[٤] عَنِ الْمِسْوَرِ[٥]: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [تحفة: ١١٢٧٠].

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[٧]، عَنِ الْقَاسِمِ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ،

النسخ: «مِمَّا يَجْتَنِبُ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «مِمَّا يَجْتَنِبُهُ». «أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ» في ن: «حَدَّثَنَا أَفْلَحُ». «هَدْيِ النَّبِيِّ» في ن: «هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ».

---

(١) عطف على «عروة»، «ع» (٥٠٦/٧).

(٢) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية.

(٣) قد سبق ما فيه، وقد ذكره عن المؤلف لزيادة [فرائد] الفوائد متناً وإسناداً، «قس» (٢٥٠/٤).

(٤) «وقال عروة» ابن الزبير فيما سبق موصولاً [برقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

(٥) «المسور» هو ابن مخرمة.

(٦) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٧) «أفلح بن حميد» الأنصاري.

(٨) «القاسم» ابن محمد بن الصديق.

وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [راجع ح: ١٦٩٦].

١٠٩ ـ بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ[٤] بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٥] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ[٦] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ! أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي[٧]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ

النسخ: «كَانَ لَهُ حِلٌّ» في نـ: «كَانَ لَهُ حَلالاً». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ» كذا في ذ، وفي ك: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ». «هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ» في عسـ: «هَدْيِ النَّبِيِّ».

---

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/٢٥١). (٢) الإمام، «قس» (٤/٢٥١).

(٣) الأنصارية، «قس» (٤/٢٥١).

(٤) وعند مسلم (ح: ١٣٢١): «أن ابن زياد»، والصحيح ما في «البخاري»، «ع» (٧/٣٠٨).

(٥) «زياد بن أبي سفيان» هو الذي استلحقه معاوية وأمّره على العِرَاقَيْنِ [البصرة والكوفة]، «ف» (٣/٥٤٥).

(٦) بفتح الهمزة وبكسرها، «قس» (٤/٢٥١).

(٧) **قوله**: (**مع أبي**) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وكان بعث ﷺ هديه مع أبي بكر سنةَ تسعٍ عامَ حجّ أبو بكر بالناس، «ع» (٧/ ٣٠٨).

أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ [١]. [راجع: ١٦٩٨، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٩٣، تحفة: ١٧٨٩٩].

١١٠ ـ بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ [٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [٤] عَنِ الأَسْوَدِ [٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً [٦]. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٥، س ٢٧٨٧، ق ٣٠٩٦، تحفة: ١٥٩٤٤].

النسخ: «أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «أَحَلَّهُ اللَّهُ». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ».

---

(١) **قوله: (حتى نحر الهدي)** أي: حتى نحر أبو بكر الهدي، ويروى «حتى نُحر» على صيغة المجهول، وقال الكرماني (٨/ ١٨٢): فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيّاً إلى النحر إذ هو باقٍ بعده؟ قلت: هو غاية ليحرم لا لـ «لم يحرم» أي: الحرمة المنتهية إلى النحر، انتهى.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقاً كلّها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه، ولا يترك شيئاً مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرةٍ، «ع» (٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٤) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٥) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

(٦) **قوله: (أهدى النبي ﷺ مرَّةً غنماً)** قال العيني (٧/ ٣١٠): مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد.

١٧٠٢ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢]، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ[٣]، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٨، ق ٣٠٩٥، تحفة: ١٥٩٤٧].

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنِ الأَسْوَدِ[٩]،

النسخ: «ح وَحَدَّثَنَا» في ن: «حَدَّثَنَا». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في ن: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ».

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل.

(٢) «عبد الواحد» ابن زياد، والباقون تقدموا آنفاً.

(٣) **قوله**: (**فيقلّد الغنمَ**) وبه احتجّ الشافعي على أن الغنم تقلَّد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد لأنها تضعف عن التقليد، وقال أبو عمر: احتجّ من لم يره بأن الشارع إنما حجَّ حجة واحدة لم يُهْدِ فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، انتهى. وادّعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذّ، كذا في «العيني» (٧/ ٣١٠).

(٤) هو ابن زيد الأزدي.

(٥) العبدي، «قس» (٤/٢٥٢).

(٦) الثوري، «قس» (٤/٢٥٢)، ابن عيينة، «ع» (٧/٣١١).

(٧) ابن المعتمر.

(٨) النخعي.

(٩) النخعي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، ت ٩٠٩، س ٢٧٩٧، تحفة: ١٥٩٨٥].

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(٢)، عَنْ عَامِرٍ(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) ـ تَعْنِي الْقَلَائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٧، تحفة: ١٧٦١٦].

١١١ ـ بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ(٦)

(١) الفضل بن دكين الكوفي.

(٢) «زكريا» هو ابن أبي زائدة.

(٣) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي.

(٤) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٥) **قوله: (فتلتُ لهدي النبي ﷺ...)** إلخ، قال العيني (٧/ ٣١١): فإن قلت: هذا الحديث لا يدلّ ظاهراً على كون القلائد للغنم، فلا يطابق الترجمة؟ قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضاً لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضاً إرداف هذا الحديث(١) بالحديثين السابقين يدلّ على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم، انتهى.

(٦) **قوله: (من العِهْن)** بكسر المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألواناً، ويقال: كل صوف عهن، والقطعة منه عهنة، والجمع عهون، ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: المصبوغ أيّ لون كان، وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف، «عيني» (٧/ ٣١٢).

(١) في الأصل: «وأيضاً أراد أن هذا الحديث بالحديثين».

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٣]، عَنِ الْقَاسِمِ[٤]، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٥] قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا[٦] مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [راجع ح: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، د ١٧٥٩، س ٢٧٨٠، تحفة: ١٧٤٦٦].

١١٢ ـ بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ[٧]

(١) «عمرو بن علي» الصيرفي البصري.

(٢) «معاذ بن معاذ» ابن نصر العنبري.

(٣) «ابن عون» عبد الله أبو عون البصري.

(٤) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر.

(٥) هي عائشة.

(٦) **قوله: (فتلتُ قلائدها)** أي: البُدْن أو الهدايا، «مِنْ عِهْنٍ» أي: صوف، وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة، وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف، «ع» (٧/ ٣١٢).

(٧) **قوله: (تقليد النعل)** اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف، فعند الثوري: الشرط نعلان في التقليد، وعند غيره تجوز الواحدة، وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة، والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجدّ فيه، وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق[١]، فكأنّ الذي قلّده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد، «قس» (٤/ ٢٥٤)، «ع» (٧/ ٣١٢).

(١) في الأصل: «ويحمل عنه وعن الطريق».

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] [٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٣] بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ[٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا[٦]»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. [راجع ح: ١٦٨٩، تحفة: ١٤٢٥٧].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٤٢٥٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في عس، قت، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في كن: «ابنُ سلام»، وفي ذ، وكن أيضاً: «هُوَ ابْنُ سلام». «فَقَالَ: ارْكَبْهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: ارْكَبْهَا». «أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا عُثْمَانُ».

---

(١) قال الجياني: لعله محمد بن المثنى، «ع» (٣١٣/٧)، «قس» (٢٥٤/٤).

(٢) «محمد» هو ابن سلام كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى.

(٣) «عبد الأعلى» هو السامي.

(٤) «معمر» هو ابن راشد.

(٥) مولى ابن عباس، «قس» (٢٥٥/٤).

(٦) هو محمول على الضرورة عند الحنفية كما مرّ عن قريب (برقم: ١٦٨٩). [انظر: «أوجز المسالك» (٤٩٦/٧)].

١١٣ ـ بَابُ الْجِلَالِ[١] لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ[٢] [٣]، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٨]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ[٩] وَبِجُلُودِهَا. [أطرافه: ١٧١٦، أخرجه: م ١٣١٧، د ١٧٦٩، س في الكبرى ٤١٤٦، ق ٣٠٩٩، تحفة: ١٠٢١٩].

النسخ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في ن. «الَّتِي» في ذ: «الَّذِي». «نُحِرَتْ» كذا في قت، وفي ن: «نَحَرْتُ». «وَبِجُلُودِهَا» في عس: «وَجُلُودِهَا».

---

(١) وهي ما وضع على ظهورها، واحده: جلّ، «قس» (٤/٢٥٦).

(٢) بفتح السين.

(٣) **قوله: (لا يشُقّ من الْجِلَال إلا موضع السنام)** أي: ليظهر الإشعار ولا يستر تحتها، قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن، «ع» (٧/ ٣١٤). [انظر: «الأوجز» (٧/٥٣٢)].

(٤) «قبيصة» هو ابن عقبة السوائي.

(٥) الثوري، «ع» (٧/٣١٤).

(٦) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار المكي.

(٧) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

(٨) الأنصاري، «قس» (٤/٢٥٦).

(٩) **قوله: (أَتَصَدَّقَ بجلال البُدْن التي نحرتُ)** بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني

١١٤ ـ بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ[١] مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥] قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ[٦] فِي عَهْدِ

النسخ: «وَقَلَّدَهَا» في صـ: «وَقَلَّدَهُ». «حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ» في هـ: «حَجِّ الْحَرُورِيَّةِ»، وفي ز: «حَجَّتِ الْحَرُورِيَّةُ».

(٤/ ٢٥٦)، قال العيني (٧/ ٣١٤): الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٢٤): ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخُطُمها، وأن لا يعطي الجزَّارَ من ذلك [شيئاً] ولا من لحومها.

(١) **قوله**: (**باب من اشترى هديه...**) إلخ، بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته، لكنه زاد هنا ذكر التقليد، وتأنيث الضمير في قوله: «وقلّدها» باعتبار ما صدق عليه الهدي، وهو البَدَنَة، وللأصيلي: «وقلّده» بالتذكير باعتبار الهدي، «قس» (٤/ ٢٥٧)، «ع» (٧/ ٣١٥).

(٢) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي المدني.

(٣) «أبو ضمرة» عياض الليثي المدني.

(٤) «موسى بن عقبة» الأسدي المدني.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر المدني.

(٦) **قوله**: (**عام حجّة الحرورية**) سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، وهي بفتح الحاء وضم الراء: نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، قوله: «في عهد ابن الزبير» رضي الله عنه، أي: أيام عبد الله بن الزبير بن العوام، استشكل هذا لأنه مغاير لقوله في «باب

ابْنِ الزُّبَيْرِ[١]، فَقِيلَ لَهُ[٢]: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ

النسخ: «حَتَّى كَانَ» في قت، ذ: «حَتَّى إِذَا كَانَ». «إِلَّا وَاحِدٌ» في ن: «إِلَّا وَاحِداً». «أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ» كذا في ذ، وفي ن: «أَنِّي جَمَعْتُ». «حَجَّةً» في س، ح، قت، ذ: «الحَجَّ». «حِينَ قَدِمَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «حَتَّى قَدِمَ». «فَحَلَقَ وَنَحَرَ» في ن: «فَنَحَر وَحَلَقَ».

طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجّاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريباً في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمَّى ابن الزبير بالخلافة، وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، أو باحتمال تعدّد القصة، قاله صاحب «الفتح» (٣/ ٥٥١) وغيره، «قس» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، لكن الاحتمال الثاني يأباه قولُه: «في عهد ابن الزبير».

(١) هو عبد الله، «قس» (٤/٢٥٨).

(٢) القائل: ابنه عبد الله بن عبد الله كما مرّ في «باب من اشترى الهدي من الطريق» (برقم: ١٦٩٣).

قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[١]، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع ح: ١٦٣٩، تحفة: ٨٤٨٣].

١١٥ ـ بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ[٦]، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ[٧]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ[٨] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «طَوَافَهُ لِلْحَجِّ» كذا في قت، وفي ن: «طَوَافَهُ الْحَجَّ». «كَذَلِكَ صَنَعَ» في س، ذ: «هكذا صَنَعَ».

---

(١) مرّ بحثه (برقم: ١٦٣٨).

(٢) التِّنِّيسي، «قس» (٤/٢٥٩).

(٣) الإمام، «قس» (٤/٢٥٩).

(٤) الأنصاري، «قس» (٤/٢٥٩).

(٥) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية.

(٦) بفتح القاف وكسرها، «قس» (٤/٢٥٩)، «ع» (٧/٣١٧).

(٧) **قوله: (لا نرى إلا الحج)** بضم النون وفتح الراء أي: لا نظن إلا الحج أي: حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، «قسطلاني» (٤/٢٥٩).

(٨) **قوله: (فلما دنونا من مكة)** أي: بسَرفَ كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم، كما في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمرَ بذلك مرّتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت [آخراً] حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، «قس» (٤/٢٥٩).

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ[1] عَلَيْنَا يَوْمَ[2] النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4] عَنْ أَزْوَاجِهِ.

النسخ: «قَالَ: نَحَرَ» في ن: «قَالُوا: نَحَرَ».

(١) بضم الدال، «قس» (٤/٢٦٠).

(٢) بنصب يوم على الظرفية، «قس» (٤/٢٦٠)، «ع» (٧/٣١٧).

(٣) مقتضاه نحر البقر.

(٤) **قوله: (نحر رسول الله ﷺ)** قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر، وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البُدْن وما يتصدق» (برقم: ١٧٢٠)، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحبّ عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، واستفهام عائشة عن اللحم لما دُخِل به عليها استدلّ به المؤلف لقوله: بغير أمرهن؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتَجْ إلى الاستفهام، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أُدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك فاستفهمت عنه[1]، قاله في«فتح الباري» (٣/ ٥٥١)، وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه، وقال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «قس» (٤/ ٢٦٠). [في «فيض الباري» (٣/٥٥١) قوله: «فقلت ما هذا؟» هذا هو موضع الترجمة، والمعنى: أنها سألت عنه، أهي التي أمرت بذبحها أو غيرها].

(١) في الأصل: «فاستفهم عنه».

قَالَ يَحْيَى[١]: فَذَكَرْتُهُ[٢] لِلْقَاسِمِ[٣]، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[٤]. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: ١٢١١، س ٢٨٠٤، ق ٢٩٨١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩].

١١٦ ـ بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] بِمِنًى

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ[٧]، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٨]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٩]. [راجع ح: ٩٨٢، تحفة: ٧٨٨٢].

النسخ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ» زاد في ن: «ابْنَ عُمَرَ».

---

(١) ابن سعيد.

(٢) بالسند المذكور، «قس» (٤/٢٦٠).

(٣) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/٢٦٠).

(٤) أي: على ما هو الواقع بلا زيادة ولا نقصان.

(٥) **قوله: (في منحر النَّبي ﷺ)** بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة: الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، «قس» (٤/ ٢٦٠).

(٦) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه.

(٧) «خالد بن الحارث» الهُجَيْمي البصري.

(٨) ابن الخطاب، «قس» (٤/٢٦١).

(٩) **قوله: (منحر رسول الله ﷺ)** بجرِّ «منحر» بدلاً من المجرور السابق، ومنى كلّها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلةٌ على غيره، «قس» (٤/ ٢٦١).

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ[٣]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ[٤] الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [راجع ح: ٩٨٢، تحفة: ٨٤٨٥].

١١٧ ـ بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٨]، عَنْ أَنَسٍ[٩] ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: وَنَحَرَ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «منحَرُ النَّبِيِّ». «بَابُ مَنْ نَحَرَ...» إلخ، ليسَتْ هذهِ الترجمةُ وَحَدِيثُهَا عندَ أَكثرِ الرُّواةِ، بل ثَبَتَتْ لأَبِي ذر عنِ المستملي وحدَهُ.

---

(١) «إبراهيم بن المنذر» قد مرّ الآن [برقم: ١٧٠٨].

(٢) «أنس بن عياض» هو أبو ضمرة الليثي المدني.

(٣) «موسى بن عقبة» و«نافع» تقدما.

(٤) **قوله**: (فيهم) أي: في الْحُجَّاج «الحرّ والمملوك» مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد، «قس» (٤/ ٢٦١)، «ع» (٧/ ٣٢٠).

(٥) «سهل بن بكار» ابن بشر الدارمي البصري أبو بشر.

(٦) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان.

(٧) «أيوب» السختياني.

(٨) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٩) «أنس» هو ابن مالك الإمام المدني.

النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ[١] أَمْلَحَيْنِ[٢] أَقْرَنَيْنِ[٣]، مُخْتَصَراً[٤]. [راجع ح: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧].

١١٨ ـ بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ المقَيَّدَةِ

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٦]، عَنْ يُونُسَ[٧]، عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ[٩] أَتَى عَلَى رَجُلٍ[١٠]، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ:

النسخ: «سَبْعَةَ بُدْنٍ» في ن: «سَبْعَ بُدْنٍ». «كَبْشَيْنِ» في ن: «بِكَبْشَيْنِ». «الإِبِلِ المقَيَّدَةِ» كذا في ذ، وفي ن: «الإِبِلِ مُقَيَّدَةً».

---

(١) الفحل الذي يناطح، «مجمع» (٤/٣٦٨).

(٢) الأملح: هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد، «قس» (٤/٢٦٢).

(٣) أي: كبير القرنين، «ك» (٨/١٨٨)، «قس» (٤/٢٦٢)، «ع» (٧/٣٢١).

(٤) **قوله**: (**مختصراً**) حال عن فاعل «ذكر»، وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة، إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتمّ منه بهذا الإسناد بعينه، كذا في «ع» (٧/ ٣٢٠).

(٥) القعنبي، «قس» (٤/٢٦٢).

(٦) «يزيد بن زريع» العبسي البصري.

(٧) «يونس» هو ابن عبد الله بن دينار العبدي.

(٨) «زياد بن جبير» ابن حية الثقفي البصري.

(٩) ابن الخطاب.

(١٠) لم يسم، «قس» (٤/٢٦٣).

ابْعَثْهَا[١] قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢]. وَقَالَ[٣] شُعْبَةُ[٤]، عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [أخرجه: م ١٣٢٠، د ١٧٦٨، س في الكبرى ٤١٣٤، تحفة: ٦٧٢٢].

١١٩ ـ بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

النسخ: «قَائِمَةً» في هـ، ذ: «قِيَاماً». «سُنَّةُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ»، وفي ز: «قِيَاماً سنةَ مُحمَّدٍ».

---

(١) **قوله: (ابعثها)** أي: أَثِرْها، يقال: بعثتُ الناقة؛ أي: أثرتُها، قوله: «قياماً» مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدّرة، ويقال: معنى ابعثْها: أقِمْها، فعلى هذا انتصاب قياماً على المصدرية، قال الكرماني (٨/ ١٨٨): أو عامله محذوف، نحو: انحرها[١]. قوله: «مقيَّدة» نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث، «ع» (٧/ ٣٢٢)، ويستحب أن تكون معقولة اليسرى، «ك» (٨/ ١٨٨).

(٢) **قوله: (سنة محمد ﷺ)** نصب بعامل محذوف تقديره: اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك، ويجوز الرفع أي: هو سنة محمد، ويدل عليه رواية: «انحرها قائمة، فإنها سنة محمد ﷺ» وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركةً وقائمةً، واستحبّ عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وأما البقر والغنم فيستحبّ أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، «ع» (٧/ ٣٢٢)، «ك» (٨/ ١٨٨).

(٣) تعليق.

(٤) ابن الحجّاج.

---

(١) في الأصل: «نحو نحرها».

﴿صَوَآفَّ[1]﴾ [الحج: ٣٦] قِيَاماً.

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[2] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ[3] سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَاماً[4]، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ[5] أَمْلَحَيْنِ[6] أَقْرَنَيْنِ[7]. [راجع ح: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧].

النسخ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ» في هـ: «حَتَّى أَصْبَحَ». «سَبْعَةَ بُدْنٍ» كذا في مه، وفي ذ: «سَبْعَ بُدْنٍ». «وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ» في ز: «وَضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

---

(١) أشار به إلى تفسير لفظ ﴿صَوَآفَّ﴾ الذي في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: قياماً، «ع» (٣٢٣/٧).

(٢) «سهل بن بكار» و«وهيب» و«أيوب» و«أبو قلابة» و«أنس» تقدموا الآن.

(٣) فيه نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر، «ع» (٣٢١/٧).

(٤) [قوله: (قياماً) أي: نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: تنحر باركة وقائمة، «قس» (٢٦٤/٤)].

(٥) الكبش: الفحل من الغنم الذي يناطح، «لمعات».

(٦) الأملح: هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد، «ك» (١٨٨/٨)، «ع» (٣٢١/٧).

(٧) الأقرن: الكبير القرن، «ك» (١٨٨/٨)، «ع» (٣٢١/٧)، «قس»

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ رَجُلٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ[٦] أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [راجع ح: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧، ١٧٢٦].

١٢٠ ـ بَابٌ لَا يُعْطِي الْجَزَّارُ[٧] مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

النسخ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ» في نـ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ»، وفي أخرى: «اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ».

(٢٦٢/٤).

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «إسماعيل» هو ابن علية.

(٣) «أيوب» ومن بعده تقدموا.

(٤) السختياني، «قس» (٢٦٥/٤).

(٥) **قوله**: (**عن رجل...**) إلخ، قال الكرماني: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول، وقيل: المراد به أبو قلابة، والله أعلم، كذا في «العيني» (٣٢٤/٧).

(٦) نصب على نزع الخافض، أي: على البيداء، «قس» (٢٦٥/٤).

(٧) **قوله**: (**لا يعطي الجزّار**) بالزاي ثم الراء: القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرماني (١٨٩/٨). أي: لا يُعطي صاحبُ الهدي الجزارَ من الهدي شيئاً، وفي نسخة بلفظ المجهول، فالجزار نائب عن الفاعل، «قس»

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١]، أَنَا سُفْيَانُ[٢] ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٥]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ[٦]، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [راجع ح: ١٧٠٧].

وَقَالَ سُفْيَانُ[٧]: ثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ[٨]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ

النسخ: «وَقَالَ سُفْيَانُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالَ سُفْيَانُ». «ثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ» في ن: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ».

(٤/ ٢٦٥)، «ع» (٧/ ٣٢٤).

(١) «محمد بن كثير» العبدي.

(٢) الثوري، «ع» (٧/٣٢٥).

(٣) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار المكي.

(٤) هو ابن جبر، «قس» (٤/٢٦٥).

(٥) الأنصاري.

(٦) **قوله: (فقمت على البدن)** أي: التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى: «أقوم على البدن» أي: عند نحرها للاحتياط بها، وكانت مائة، وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» الحديث، «ع» (٧/ ٣٢٥)، «قس» (٤/ ٢٦٦).

(٧) هو الثوري، وليس بمعلق؛ لأنه معطوف على قوله: «أخبرنا»، «ع» (٧/٣٢٥).

(٨) «عبد الكريم» هو ابن مالك.

عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جُزَارَتِهَا[١]. [راجع ح: ١٧٠٧].

١٢١ ـ بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤]، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[٥] وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً[٦] أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا شَيْئاً. [راجع ح: ١٧٠٧].

١٢٢ ـ بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ[٧] الْبُدْنِ

---

(١) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

(٢) **قوله: (في جزارتها)** بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة، وأما بالضم فاسم للسواقط ولأطراف الرأس واليدين والرجلين؛ سميت بذلك لأن الجزّار كان يأخذها من أجرته شيئاً، كذا في «التوشيح» (٣/ ١٣٢١)، قال الكرماني (٨/ ١٩٠): لا يعطى منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها، والجُزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير اليماني.

(٥) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) «الحسن بن مسلم» ابن يَنّاق المكي.

(٧) «عبد الكريم» و«مجاهد» تقدَّما آنفا.

(٨) ككتاب، جمع جلّ بضم الجيم: ما يطرح على [ظهر] البعير من

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[١]، ثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٣]: أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي[٤] بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع ح: ١٧٠٧].

١٢٣ ـ بَابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا[٥] لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ[٦] بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ * وَأَذِّن[٧] فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا[٨] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[٩]

كساء ونحوه، «توشيح» (٣/ ١٣١٧).

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٢) «سيف بن أبي سليمان» المخزومي المكي.

(٣) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن تقدم.

(٤) **قوله**: (ثم أمرني...) إلخ، قال العيني: قال أصحابنا: يتصدَّق بجِلَال الهدي وزمامه؛ لأنه ﷺ أمر عليّاً بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب، «قس» (٤/ ٢٦٨).

(٥) أي: اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءة ومرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة، «ع» (٧/٣٢٨).

(٦) [أن] مفسِّرة لِـ ﴿بَوَّأْنَا﴾ من حيث إنه تضمَّن معنى تعَبَّدْنا، أي: ابنِهِ على اسمي وحدي، «قس» (٤/ ٢٦٨).

(٧) أي: ناد، «قس» (٤/٢٦٨).

(٨) أي: مشاة.

(٩) أي: ركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بُعد السفر فهزله، «قس» (٤/٢٦٨).

ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِۦ[١] [٢]﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

١٢٤ ـ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ[٣] وَمَا يُتَصَدَّقُ

النسخ: «إلَى قولِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِۦ﴾» في مه بدله: «﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾». «وَمَا يَأْكُلُ» في مه: «بَابُ مَا يَأْكُلُ».

(١) ثواباً، «قس» (٤/٢٦٩).

(٢) **قوله: (إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِۦ﴾)** هكذا في رواية أبوي ذر والوقت، فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلِّها، وعزا في «فتح الباري» سياق الآيات كلِّها لرواية كريمة، قال: والمراد هاهنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله: وما يأكل من البدن وما يتصدق به، أي بيان المراد من الآية، انتهى. كذا في «قس» (٤/ ٢٦٩).

(٣) **قوله: (وما يأكل من البدن)** بواو العطف، وهو رواية أبي ذر كما مرّ ذكره نقلاً عن «الفتح»، ولغير أبي ذر «باب ما يأكل من البدن...» إلخ، فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني (٧/ ٣٢٨): والظاهر أنه ذكر هذه الآيات ترجمةً، ولم يذكر فيها حديثاً يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه، أو أدركه الموت قبل أن يضعه، ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام ذكر هذه الآيات تنبيهاً على هذه الأحكام، وهي: تطهيرُ البيت للطائفين والمصلّين عن الأصنام والأوثان والأقذار، وأمرُ الله تعالى لرسوله أن يؤذِّن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب، وشهودُ المنافع الدينية والدنياوية المختصّة

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١]: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ[٣] وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. [تحفة: ٨٢٢٨]. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ[٤].

النسخ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في ن: «عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

بهذه العبادة، وذكرُ اسم الله تعالى في أيام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول، وشكرُهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون، والأمرُ بالأكل منها وإطعام الفقير، وقضاءُ التفث مثل حلق الرأس ونحوه، والوفاءُ بالنذر، والطوافُ بالبيت العتيق، وتعظيمُ حرمات الله تعالى، انتهى.

(١) ابن عمر العمري، «ع» (٧/٣٣٠).

(٢) مولى ابن عمر.

(٣) **قوله: (لا يؤكل من جزاء الصيد)** أي: لا يأكل المالك من الذي جعله جزاءً لصيد الحرم، ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك، وزاد: إلا فدية الأذى، وعن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران، وهو قول أصحابنا ـ أي الحنفية ـ على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني.

وقال في «التوضيح»: (١٢/١٠١): واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل مَحِلّه، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخّصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، هذا كلّه من «العيني» (٧/ ٣٣٠). [انظر «المغني» (٥/٤٤٥)].

(٤) أي: من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع، «قس» (٤/٢٧٠)، «ع» (٧/٣٣٠).

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣]، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ[٤]، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٥] يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ[٦] لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[٧]. [أطرافه: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، أخرجه: م ١٩٧٢، س في الكبرى ٤١٣٨، تحفة: ٢٤٥٣].

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٨]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٩]، .....

النسخ: «ابنُ بلالٍ» ثبت في ذ.

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٥) الأنصاري.

(٦) القائل: ابن جريج، «ع» (٧/٣٣٠).

(٧) قوله: (قال: لا) أي: لم يقل جابر: حتى جئنا المدينة، ووقع في «مسلم»: «نعم» بدل قوله: «لا»، ويُجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكّر فقال: نعم، قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، كذا في «العيني» (٧/ ٣٣١).

(٨) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي.

(٩) «سليمان بن بلال» التيمي مولاهم.

ثَنِي يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ[٢] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى[٣] إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ[٤] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ[٥] بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ[٦]، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى[٧]: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ[٨]، فَقَالَ: أَتَتْكَ[٩] بِالْحَدِيثِ[١٠] عَلَى وَجْهِهِ. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٣٢، ق ٢٩٨١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩].

النسخ: «مَعَ النَّبِيِّ» في ن: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «أَنْ يَحِلَّ» كذا في صـ، ذ، وفي سمك: «ثُمَّ يَحِلَّ».

---

(١) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري.

(٢) «عمرة» بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٣) أي: لا نظن.

(٤) أي: بسرف، «قس» (٤/٢٧٢).

(٥) جزاؤه محذوف نحو: يتمّ العمرة، ويجوز أن تكون «إذا» ظرفاً لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة، «ك» (٨/ ١٩٢)، «قس» (٤/ ٢٧٢).

(٦) فيه الترجمة.

(٧) المذكور، «قس» (٤/٢٧٢).

(٨) ابن محمد، «قس» (٤/٢٧٢).

(٩) أي: عمرة.

(١٠) مرّ الحديث [برقم: ١٧٠٩].

١٢٥ ـ بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[١]، ثَنَا هُشَيْمٌ[٢]، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ[٥] وَنَحْوِهِ. قَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ[٦]». [راجع ح: ٨٤، أخرجه: س في الكبرى ٤١٠٤، تحفة: ٥٩٦٣].

النسخ: «ثَنَا مَنْصُورُ» في نـ: «أَنَا مَنْصُورُ». «ابنُ زَاذَانَ» ثبت في سـ، قتـ، ذ. «قَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» في نـ: «فَقَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»، وزاد في أخرى: «مرتين».

---

(١) «محمد بن عبد الله بن حوشب» نزيل الكوفة.

(٢) «هشيم» ابن بشير بن القاسم السُّلمي.

(٣) «منصور بن زاذان» الواسطي.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم.

(٥) **قوله: (عمن حلق قبل أن يذبح)** أي: الهدي «ونحوه» كطواف الركن قبل الرمي، فقال ﷺ: «لا حرج، لا حرج»، «قس» (٤/ ٢٧٣).

اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نصُّ الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارناً فدمان، واحتجّ بما رواه ابن أبي شيبة (ح: ١٥١٨٨) عن ابن عباس قال: من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفيِّ هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفيَ الفدية، كذا في «العيني» (٧/ ٣٣٤). وسيجيء (برقم: ١٧٣٤، ١٧٣٥).

(٦) نفي الحرج يقتضي أن الأصل سبقُ الذبح على الحلق، وبه المطابقة للترجمة، «قس» (٤/ ٢٧٣).

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١]، نَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ[٢] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ[٥] عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سليمانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[٦]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ[٧] الْقَاسِمُ[٨] بْنُ يَحْيَى[٩]: ثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع ح: ٨٤، تحفة: ٥٩٠٦، ٥٨٩٩].

وَقَالَ[١٠] عَفَّانُ[١١]: .....

النسخ: «نَا أَبُو بَكْر» في ن: «أَنَا أَبُوبَكْر».

---

(١) «أحمد بن يونس» اليربوعي الكوفي.

(٢) «أبو بكر بن عياش» الأسدي الكوفي.

(٣) «عبد العزيز بن رفيع» الأسدي المكي.

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) تعليق، «ع» (٣٣٤/٧).

(٦) بضم المعجمة وفتح المثلثة: عبد الله بن عثمان المكي، «قس» (٢٧٣/٤).

(٧) تعليق، «ع» (٣٣٥/٧).

(٨) لم أقف على هذا الطريق موصولة، «ف» (٣/ ٥٦٠).

(٩) «القاسم بن يحيى» ابن عطاء الهلالي الواسطي.

(١٠) تعليق، «ع» (٣٣٥/٧).

(١١) «عفان» ابن مسلم الصفار، وصله أحمد (٣٢٨/١).

أُرَاهُ[١] عَنْ وُهَيْبٍ[٢]، ثَنَا ابْنُ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ[٤] حَمَّادٌ[٥]: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[٦] وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: س في الكبرى ٤١٠٥، تحفة: ٥٥٣٧، ٢٤٧٢، ٢٤٢٠].

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٩]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٠]، ثَنَا خَالِدٌ[١١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

النسخ: «فَقَالَ: حَلَقْتُ» في ز: «قَالَ: حَلَقْتُ».

---

(١) أي: أظنه، والقائل بهذه اللفظة هو البخاري، «ع» (٣٣٥/٧).

(٢) «وهيب» ابن خالد الباهلي البصري.

(٣) «سعيد بن جبير» الأسدي الكوفي.

(٤) تعليق.

(٥) «حماد» هو ابن سلمة البصري.

(٦) «قيس بن سعد» المكي.

(٧) «عباد بن منصور» أبو سلمة البصري.

(٨) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري.

(٩) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي البصري.

(١٠) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السامي.

(١١) «خالد» الحذاء.

(١٢) «عكرمة» هو مولى ابن عباس.

أَنْحَرَ[١]. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع ح: ٨٤، أخرجه: د ١٩٨٣، س ٣٠٦٧، ق ٣٠٥٠، تحفة: ٦٠٤٧].

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[٤]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٦] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[٧]، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٨]»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي[٩]،

النسخ: «بِمَا أَهْلَلْتَ» في عس: «بِمَ أَهْلَلْتَ». «فَقَالَ: أَحْسَنْتَ» في ز: «قَالَ: أَحْسَنْتَ».

---

(١) مرَّ بيانه [برقم: ١٧٢١، ١٧٢٢]، وسيجيء (برقم: ١٧٣٤، ١٧٣٥) إن شاء اللهُ تعالى.

(٢) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٤) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي.

(٥) «طارق بن شهاب» هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي.

(٦) «أبي موسى» الأشعري.

(٧) أي: بطحاء مكة.

(٨) فأمره بالفسخ إلى العمرة، ولم يذكر الحلق؛ لأنه معلوم عندهم، «قس» (٤/٢٧٦).

(٩) **قوله**: (ففلتْ رأسي) الفاء الأولى للتعقيب، والثانية من نفس الكلمة، أي: استخرجَتْ منه القمل، حاصله أنه تحلّل من العمرة، كذا في «قس» (٤/٢٧٧)، «ع» (٧/٣٣٦)، قال الكرماني: وهو محمول على أنها

ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ[١] النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ[٢] فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٣]. [راجع ح: ١٥٥٩].

١٢٦ ـ بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ[٤] عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

كانت محرماً له، انتهى. قوله: «ثم أهللت بالحج» أي: بعد أن تحلّلت من العمرة، فصار متمتعاً لأنه لم يكن معه هدي، «قس» (٤/ ٢٧٧).

(١) **قوله: (فكنت أفتي به)** أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «إن نأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «قس» (٤/ ٢٧٧)، «ع» (٧/ ٣٣٦).

(٢) مرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٥٥٩]، وسيجيء [برقم: ١٧٩٥] إن شاء الله تعالى.

(٣) **قوله: (حتى بلغ الهديُ مَحِلَّه)** بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدي مَحِلَّه يدلّ على ذبح الهدي، فلو تقدَّم الحلق عليه لصار متحلِّلاً قبل بلوغ الهدي مَحِلَّه، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة، «قس» (٤/ ٢٧٧).

(٤) **قوله: (من لبَّد رأسه)** من التلبيد، وهو أن يُضَفِّر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهِه ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلَّله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يحصل فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال (٤/ ٤٠٠) عن الجمهور تعيُّنَ ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصَّر، وبه قال الشافعي في الجديد، قال أبو حنيفة: من لبّد رأسه أو ضفّره، فإن قصَّر ولم يحلق أجزأه.

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ[٤] أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع ح: ١٥٦٦].

١٢٧ ـ بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ[٥]

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٦]، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[٧]، قَالَ نَافِعٌ[٨]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [طرفاه: ٤٤١٠، ٤٤١١، تحفة: ٧٦٧٧].

فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق، وليس في الحديث تعرّض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه، والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا تشترط المطابقة بين أجزائهما جميعاً، «عيني» (٧/ ٣٣٦).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) أم المؤمنين، «قس» (٤/٢٧٧).

(٥) قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور، «ع» (٧/٣٣٧). [انظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٢)].

(٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٧) «شعيب بن أبي حمزة» الأموي مولاهم.

(٨) «نافع» تقدم الآن.

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا[٣]: وَالْمُقَصِّرِينَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ[٥]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٦]:

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) مولى ابن عمر.

(٣) الصحابة، «قس» (٤/٢٨٠).

(٤) **قوله: (والمقصِّرين)** قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين»، وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلّم واحد؟ قلت: تقديره: قل: وارحم المقصّرين أيضاً، ويسمّى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدلّ على صدق النية في ذلك، [و] لأن المقصِّر مُبْقٍ على نفسه الشَّعرَ الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نُسُك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به خلافاً للحنفية، وأقل ما يجزئ [عند الشافعي] حلقاً أو تقصيراً ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أحمد أكثره، وعند مالك في رواية: كلّه، ولو لبّد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه، والصحيح من مذهبنا: أنه يستحب له، انتهى كلام الكرماني (٨/١٩٦). [انظر: «الأوجز» (٨/١١٤)].

(٥) «قال الليث» هو ابن سعد الإمام فيما وصله مسلم [برقم: ١٣٠١].

(٦) «وقال عبيد الله» العمري فيما وصله مسلم [برقم: ١٣٠١].

ثَنِي نَافِعٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أخرجه: م ١٣٠١، د ١٩٧٩، ت ٩١٣، س في الكبرى ٤١١٤، تحفة: ٨٢٢٦، ٨٢٦٩، ٨٣٥٤].

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ(٢)، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ(٣)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [أخرجه: م ١٣٠٢، ق ٣٠٤٥، تحفة: ١٤٩٠٤].

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ(٥)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع ح: ١٦٣٩، تحفة: ٧٦٣٨].

النسخ: «قَالَ فِي الرَّابِعَةِ» في ن: «وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ». «حَدَّثَنَا عَيَّاشُ» في كن: «حَدَّثَنَا عَبَّاسُ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في ن: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ». «ابْنِ عُمَرَ» ثبت في قد.

---

(١) «عياش بن الوليد» الرقّام أبو الوليد البصري.

(٢) «محمد بن فضيل» هو ابن غزوان الضبّي.

(٣) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة.

(٤) «أبي زرعة» هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) «عبد الله بن محمد بن أسماء» ابن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بنت أسماء.

(٦) مولى ابن عمر.

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[٣]، عَنْ طَاوُسٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٥] قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٦]. [أخرجه: م ١٢٤٦، د ١٨٠٢، س ٢٧٣٧، تحفة: ١١٤٢٣].

---

(١) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) هو ابن يناق، «قس» (٤/٢٨٢).

(٤) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني الحميري.

(٥) ابن أبي سفيان، «ع» (٧/٣٤٣).

(٦) **قوله: (قصّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص)** كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس» (ص: ٥٧٤).

قال النووي (٤/٤٩٢): وهذا الحديث محمول على أنه قصَّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرَّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» [برقم: ١٢٢٩، وما بعده] وغيره: أن النبي ﷺ قيل له: ماشأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت؟! فقال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر الهدي»، انتهى.

١٢٨ ـ بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(١)، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢)، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٣)، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [راجع ح: ١٥٤٥، تحفة: ٦٣٦٨].

١٢٩ ـ بَابُ الزِّيَارَةِ(٥) يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ(٦) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ(٧). [أخرجه: د ٢٠٠٠، ت ٩٢٠، س في الكبرى ٤١٦٩، ق ٣٠٥٩، تحفة: ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤].

النسخ: «قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ». «أَمَرَ أَصْحَابَهُ» في ن: «فأَمَرَ أَصْحَابَهُ».

---

(١) المقدَّمي البصري، «قس» (٣٨٣/٤).

(٢) النميري البصري.

(٣) الأسدي.

(٤) «كُريب» مولى ابن عباس.

(٥) أي: طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، «ع» (٧/ ٣٤٥).

(٦) اسمه محمد بن مسلم.

(٧) **قوله: (إلى الليل)** أي: أخّر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيدٌ جدّاً، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهاراً، أو يُحْمَل على ما رواه ابن حبان [برقم: ٣٨٨٤]: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ونحر،

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ[٢] أَيَّامَ مِنًى. [تحفة: ٦٤٦١].

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣]: ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ[٦]، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ـ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ[٧] ـ وَرَفَعَهُ[٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

ثم تطيَّبَ للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر [بها] والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، وطاف [به] طوافاً آخر بالليل»، وأن الأحاديث تُحمَل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام، وقد روى البيهقي (٥/ ١٤٦): «أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى»، كذا في «قس» (٤/ ٢٨٤)، «ع» (٧/ ٣٤٦).

(١) «أبي حسان» هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري.

(٢) **قوله: (كان يزور البيت)** أي: يطوف بالبيت «أيام منى» أي: بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مرّ عن البيهقي (٥/ ١٤٦)، «قس» (٤/ ٢٨٤)، «ك» (٨/ ١٩٨).

(٣) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين.

(٤) هو ابن عيينة، «ع» (٧/ ٣٤٧).

(٥) العمري.

(٦) من القيلولة، «ع» (٧/ ٣٤٧).

(٧) **قوله: (ثم يأتي منى يعني يوم النحر)** فيه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك، «ع» (٧/ ٣٤٧).

(٨) أي: قال أبو نعيم: رفعه... إلخ، «ع» (٧/ ٣٤٧).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١]. [تحفة: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦].

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢]، ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا[٦] يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[٧]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ[٨] [٩]

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ن: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

---

(١) العمري، «قس» (٤/٢٨٥).

(٢) «يحيى بن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي.

(٣) ابن سعد، «قس» (٤/٢٨٥).

(٤) «جعفر بن ربيعة» [بن] شرحبيل بن حسنة القرشي.

(٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) أي: طفنا، «ك» (٨/١٩٨).

(٧) فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع أو يرى، «ع» (٧/٣٤٩).

(٨) ابن محمد.

(٩) **قوله**: (**ويذكر عن القاسم**...) إلخ، أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك، أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم [برقم: ١٢١١]، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي» [برقم: ٤٤٠١]، وأخرجه مسلم أيضاً [برقم: ١٢١١]، وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض»

وَعُرْوَةَ[١] وَالأَسْوَدِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٨، تحفة: ١٧٧٣٣].

١٣٠ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ[٦] وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ[٧]». [راجع ح: ٨٤، أخرجه م ١٣٠٧، س في الكبرى ٤١٠٣، تحفة: ٥٧١٣].

[برقم: ٣٠٢، وفي «كتاب الحج» برقم: ١٧٧١]، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق، «ع» (٧/ ٣٤٩).

(١) ابن الزبير.

(٢) ابن يزيد.

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٤) «وهيب» هو ابن خالد البصري.

(٥) «ابن طاوس» عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

(٦) أي: تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض، فإن قلت: ما وجه دلالته على كونه ناسياً أو جاهلاً؟ قلت: الحديث مختصر من المطوّل الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده، قاله الكرماني (٨/ ١٩٩).

(٧) **قوله: (فقال: لا حرج)** أي: لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني[١] (٤/ ٢٨٦)، قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالاً، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدَّم نسكاً على نسك أنه لا حرج عليه،

---

(١) في الأصل: «قال القسطلاني».

.....

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، [وقال ابن عباس: من قدَّم من حجه شيئاً أو أخَّره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة، واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] وأبو ثور وداود وابن جرير: إنه لا شيء عليه، وهو نصُّ الحديث، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم، وقال أبو حنيفة: فإن كان قارناً فدمان، وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء: دم للقران ودمان لتقدم الحلاق[1]، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجّا بقوله ﷺ: «لا حرج».

وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له.

قلت: ما خالف إلا من جازف، وأبو حنيفة احتجّ بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح: ١٥١٨٨): حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفيِّ هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر من أمر الحج إلا قال: «لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدَّموا، ولا تأخير ما أخَّروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكه[2]، انتهى كلام العيني (٧/ ٣٣٤).

(١) في الأصل: «لتقدم الحاق».

(٢) في الأصل: «مناسكهم».

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ[٥] بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ[٦]، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع ح: ٨٤، أخرجه: د ١٩٨٣، س ٣٠٦٧، ق ٣٠٥٠، تحفة: ٦٠٤٧].

١٣١ ـ بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «قَالَ: رَمَيْتُ» في ز: «وَقَالَ: رَمَيْتُ».

---

(١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني.

(٢) «يزيد بن زريع» البصري.

(٣) «خالد» هو ابن مهران الحذاء.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٥) أي: جمرة العقبة، «قس» (٤/٢٨٧).

(٦) أي: في يوم النحر.

(٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٨) «مالك» الإمام المدني.

(٩) «ابن شهاب» الزهري.

(١٠) «عيسى بن طلحة» القرشي.

(١١) ابن العاص، «قس» (٤/٢٨٨).

وَقَفَ[١] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَه آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. [راجع ح: ٨٣].

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[٤]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[٥]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؛ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: لَهُنَّ كُلِّهِنَّ[٦]، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ

النسخ: «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في قت، ذ: «أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرو» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو». «قَالَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ» في نـ: «لَهُنَّ كُلِّهِنَّ».

---

(١) معناه: وقف على ناقته كما هو صريح في روايته الأخرى في هذا الباب، وبه المطابقة، «ع» (٣٥٣/٧).

(٢) «سعيد بن يحيى بن سعيد» ابن أبان الأموي.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) القرشي.

(٦) قوله: (لهن كلّهن) اللام فيه إما متعلّق بـ «قال» أي: قال لأجل هذه الأفعال كلّهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلّق بمحذوف نحو:

شَيْءٍ[١] إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع ح: ٨٣].

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ[٢]، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]،

النسخ: «ابنُ مَنْصُورٍ» ثبت في صـ، بو.

قال يوم النحر لهن، أو متعلّق بلا حرج أي: لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «على راحلته»؟ قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري» أي: في قوله: «وقف على راحلته»، وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الذي أخرجه في «كتاب العلم» (ح: ١٢٤) في «باب السؤال والفتيا عند [رمي] الجمار» قال: «رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأَل...» الحديث، وهو واحد، والراوي واحد، «ع» (٧/ ٢٥٥ ـ ٣٥٤ ـ ٢٥٣).

[قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به، أو المراد: أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، «الكنز المتواري» (٨/٣٣٤)].

(١) أي: عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر، «ك» (٨/٢٠٠)، «ع» (٧/٣٥٥).

(٢) «إسحاق بن منصور» ابن بهرام الكوسج المروزي.

(٣) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، ثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع ح: ٨٣].

١٣٢ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى[٣]

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٥]، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ[٦]، ثَنَا عِكْرِمَةُ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

النسخ: «ثَنَا يَحْيَى» في ن: «ثَنِي يَحْيَى».

---

(١) هو ابن كيسان، «قس» (٤/٢٩١).

(٢) الزهري.

(٣) **قوله**: (**باب الخطبة أيام منى**) الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلّها مطابقة إلّا حديث جابر عن ابن عباس، قيل: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبيّن أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، انتهى. كذا في بعض الحواشي معزياً إلى ابن المنير، [انظر: «ع» (٧/ ٣٥٧)، «ف» (٣/٥٧٥) و«التوضيح» (١٢/١٥٠)].

(٤) «علي بن عبد الله» المديني.

(٥) «يحيى بن سعيد» القطان.

(٦) «فضيل بن غزوان» الكوفي.

(٧) «عكرمة» مولى ابن عباس.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ[١]، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، فَقَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٢]، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا[٣] لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٤] الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[٥]، يَضْرِبُ[٦]

النسخ: «فَقَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ» في ن: «قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ».

---

(١) المراد به: التقرير لأنه أبلغ، «ع» (٣٥٩/٧).

(٢) **قوله: (كحرمة يومكم هذا)** إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحةَ تلك الأشياء وانتهاكَ حرمتها بحال، «ع» (٣٥٩/٧).

(٣) أي: الكلمات التي قالها.

(٤) الحاضر.

(٥) **قوله: (كُفّاراً)** قال الكرماني: أي: كالكفار، أو: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحقوا القتال، وقال الطيبي: أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، انتهى. قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه، «ع» (٣٦٠/٧).

(٦) برفع «يضرب» جملة مستأنفة مبينة لقوله: «لا ترجعوا...» إلخ، «قس» (٢٩٤/٤)، والجزم على تقدير شرط مضمر، أي: أن ترجعوا، «قس» (٢٩٤/٤).

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه: ٧٠٧٩، أخرجه ت ٢١٩٣، تحفة: ٦١٨٥].

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٣) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ(٤)، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو(٥). [أطرافه: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، أخرجه: م ١١٧٨، ت ٨٣٤، س ٢٦٧١، ق ٢٩٣١، تحفة: ٥٣٧٥].

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦)، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٧)، ثَنَا قُرَّةُ(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٩)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ(١٠)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» في ن: «أَنَا عَمْرٌو». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في عس، ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ن: «أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) «حفص بن عمر» ابن الحارث الحوضي البصري.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٤) «جابر بن زيد» أبا الشَّعثاء الأزدي.

(٥) ابن دينار، «قس» (٤/٢٩٤).

(٦) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي.

(٧) «أبو عامر» عبد الملك بن عمر العقدي.

(٨) «قرة» ابن خالد السدوسي.

(٩) «محمد بن سيرين» الأنصاري المعبر.

(١٠) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» يروي «عن» أبيه «أبي بكرة» نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ[٢] النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ[٣]؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ[٤] رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا:

النسخ: «قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ» في ن: «قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ»، وفي قت، ذ: «قَالَ: ذُو الْحَجَّةِ». «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ» في ن: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ».

---

(١) **قوله**: (**حميد بن عبد الرحمن**) أي: الحميري، قاله ابن حجر (٣/ ٥٧٥)، أو ابن عوف القرشي الزهري، قاله الكرماني (٨/ ٢٠٢). قال العيني (٧/ ٣٦٣): كل واحد منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد هاهنا.

(٢) بالنصب خبر «ليس»، وبالرفع اسمها، أي: أليس يوم النحر هذا اليوم؟، «قس» (٤/ ٢٩٦).

(٣) بالتذكير صفة البلدة؛ لأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما، ولم يوجد في رواية ابن عساكر لفظ «الحرام»، «ك» (٨/ ٢٠٣)، «قس» (٤/ ٢٩٦).

(٤) **قوله**: (**إلى يوم تلقون**) بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني (٧/ ٣٦٤)

نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ[١]، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ[٢] أَوْعَى[٣] مِنْ سَامِعٍ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي[٤] كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع ح: ٦٧، أخرجه: م ١٦٧٩، س في الكبرى ٤٠٩١، ق ٢٣٣، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٧١].

النسخ: «فَلْيُبَلِّغ» في ذ: «وَلْيُبَلِّغ». «وَلَا تَرْجِعُوا» كذا في قت، وفي ن: «فَلَا تَرْجِعُوا».

والقسطلاني (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٦)، قال الكرماني (٨/ ٢٠٣): فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوّضوه إليه ﷺ، فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول، انتهى.

فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين، قال القسطلاني (٤/ ٢٩٦): أو كان السؤال واحداً، وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصاراً[١]، انتهى.

(١) **قوله: (اللهم اشهد)** لما كان التبليغ فرضاً عليه أشهد الله تعالى أنه أدّى ما أوجبه عليه، «ع» (٧/ ٣٦٤).

(٢) **قوله: (فربّ مُبَلَّغ)** بفتح اللام المشددة أي: رُبّ شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ، ورُبّ تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد هاهنا التقليل بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في «كتاب العلم» (برقم: ٦٧): «عسى أن يبلّغ من هو أوعى له منه»، كذا في «قس» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، «ع» (٧/ ٣٦٤).

(٣) أحفظ، «ع» (٧/ ٣٦٤).

(٤) أي: بعد موقفي هذا أو بعد حياتي، «ك» (٨/ ٢٠٢).

---

(١) في الأصل: «اقتصارًا».

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٢]، أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ[٤] بْنُ الْغَازِ[٥]: أَنَا نَافِعٌ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ[٧] .....

النسخ: «قَالَ: فَإِنَّ» كذا في قت، وفي ن: «فَقَالَ: فَإِنَّ». «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ» في ن: «أَتَدْرُونَ أَيُّ بلدٍ هذا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلمُ، قَالَ: بلدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَفَتَدْرُونَ أَيُّ يوم هَذا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلمُ، قَالَ: هذا يومٌ حَرَامٌ». «قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» في ن: «قَالَ: أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». «أَنَا نَافِعٌ» كذا في قت، وفي ن: «أَخْبَرَنِي نافعٌ».

---

(١) «محمد بن المثنى» العنزي البصري الزمن.

(٢) «يزيد بن هارون» السلمي الواسطي.

(٣) ابن عبد اللهِ بن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/٢٩٨).

(٤) «وقال هشام» بن ربيعة الجُرَشي وصله ابن ماجه [برقم: ٣٠٥٨].

(٥) بفتح المعجمة وتخفيف الزاء بحذف الياء، «قس» (٤/٢٩٩).

(٦) «نافع» مولى ابن عمر المدني، أبو عبد الله.

(٧) **قوله**: (**بين الجمرات**) بفتح الجيم والميم جمع جمرة، فيه تعيين

فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا[١] [٢]، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[٣]»،

النسخ: «فِي الْحَجَّةِ» في هـ، ذ: «فِي حَجَّتِهِ».

موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها[١] تعيين الزمان، وكما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى»، «قس» (٤/ ٢٩٩)، «ع» (٧/ ٣٦٥).

(١) أي: وقف متلبساً بهذ الكلام المذكور، «ك» (٨/ ٢٠٤).

(٢) قال ابن حجر (٣/ ٥٧٦): «بهذا» أي: بالحديث الذي تقدم.

(٣) **قوله: (هذا يوم الحج الأكبر)** أي: يوم النحر هذا؛ لأن أكثر أفعال الحج فيه. واختلفوا فيه فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر، أو هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفاً فيه، وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢٠٤) و«العيني» (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧)، وزاد العيني والقسطلاني (٤/ ٣٠٠): اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال:

أحدها: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر».

والثاني: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر». وأوّل على أن الوقوف هو المهم من أفعاله لأن الحج يفوت بفواته.

(١) في الأصل: «في رواية الذي قبلها».

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ[١]، فَقَالُوا[٢]: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [أطرافه: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، أخرجه: م ٦٦، د ١٩٤٥، ٤٦٨٦، س ٤١٢٥، ق ٣٩٤٣، ٣٠٥٨، تحفة: ٧٤١٨، ٨٥١٤].

النسخ: «وَوَدَّعَ النَّاسَ» في عس، قت، ذ: «فَوَدَّعَ النَّاسَ».

والثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبّر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البُعاث، ويوم الجمل، ويوم صفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري.

والرابع: أن الأكبر القران، والأصغر الإفراد، قاله مجاهد.

والخامس: حجُّ أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة[١] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم حجَّ أبو بكر الصدّيق بالناس»، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، انتهى كلامهما ملتقطاً.

(١) **قوله**: (**فودَّع الناس**) بالواو والفاء؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك، وسبب ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فَرُحِلَتْ له، فركب عليها واجتمع الناس إليه، فقال: «يا أيها الناس! إن كل دم كان في الجاهلية...» الحديث بطوله، كذا في «العيني»: (٧/ ٣٦٧) و«قس»: (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) الصحابة.

---

(١) في الأصل: «عن عمرة».

١٣٣ ـ بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ[١] أَوْ غَيْرُهُمْ[٢] بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٣] بْنِ مَيْمُونٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع ح: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، س في الكبرى ٤١٧٧، تحفة: ٨٠٨٠].

١٧٤٤ ـ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٧]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[٨]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٩]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

---

(١) **قوله: (هل يبيت أصحاب السقاية)** وهي الماء المعدُّ للشرب، وقوله: «وغيرهم» أي: من كان له عذر من مرض أو شغل إلخ، الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب، وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك [لأهل] السقاية خاصة كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار كما أبيح لأصحاب السقاية، قاله العيني (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، ومرَّ بعض بيانه (برقم: ١٦٣٤، ١٦٣٥).

(٢) ممن كان له عذر، «ع» (٧/٣٦٧).

(٣) «محمد بن عبيد» القرشي التيمي مولاهم.

(٤) «عيسى بن يونس» الهمداني الكوفي.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر تقدم.

(٧) «يحيى بن موسى» البلخي.

(٨) «محمد بن بكر» البرساني البصري.

(٩) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(١٠) «عبيد الله» و«نافع» تقدما.

النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [راجع ح: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، تحفة: ٨٠٣٣].

١٧٤٥ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ(١)، ثَنَا أَبِي(٢)، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٣)، ثَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ. [راجع ح: ١٦٣٤، أخرجه: م ١٣١٥، د ١٩٥٧، ق ٣٠٦٥، تحفة: ٧٨٢٤، ٨٠٦١، ٧٩٣٩، ٧٨٠٢].

١٣٤ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ(٥)

وَقَالَ جَابِرٌ(٦): رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٧)، ثَنَا مِسْعَرٌ(٨)، عَنْ وَبَرَةَ(٩) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ(١٠)،

---

(١) الهمداني الكوفي، «قس» (٤/٣٠٢).

(٢) عبد الله، «قس» (٤/٣٠٢).

(٣) العمري.

(٤) مولى ابن عمر.

(٥) أي: في بيان وقت رمي الجمار، «ع» (٧/٣٦٩).

(٦) «وقال جابر» ابن عبد الله الأنصاري، وصله مسلم [برقم: ١٢٩٩].

(٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٨) «مسعر» ابن كدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٩) «وبرة» ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة واللام.

(١٠) **قوله: (إذا رمى إمامك فارمه)** أراد به الأمير الذي على الحج،

فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ[١]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [أخرجه: د ١٩٧٢، تحفة: ٨٥٥٤].

١٣٥ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ[٢] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٣]، أَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٦] قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ[٧] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[٨]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٩]، إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي[١٠] لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي

النسخ: «فَقَالَ: وَالَّذِي» في ن: «قَالَ: وَالَّذِي».

وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، «ع» (٧/ ٣٧١).

(١) أي: نراقب الوقت، «ع» (٧/٣٧١).

(٢) أي: رمي الجمرة العقبة يوم النحر، «قس» (٤/٣٠٥)، «ع» (٧/٣٧١).

(٣) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٤) الثوري، «ع» (٧/٣٧٢).

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٦) «عبد الرحمن بن يزيد» النخعي.

(٧) ابن مسعود، «قس» (٤/٣٠٦).

(٨) **قوله: (من بطن الوادي)** قال محمد (٢/٤٠٦): وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة، انتهى.

(٩) كنية عبد الله، «قس» (٤/٣٠٦).

(١٠) حلف لأجل تأكيد كلامه، «ع» (٧/٣٧٢).

أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ[١]: ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، ثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا. [أطرافه: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، أخرجه: م ١٢٩٦، د ١٩٧٤، ت ٩٠١، س ٣٠٧٠، ق ٣٠٣٠، تحفة: ٩٣٨٢].

١٣٦ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ[٣] [٤] ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنِ الْحَكَمِ ـ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

النسخ: «ثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذا» في نـ: «عَنِ الأَعمشِ بِهذا». «هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ» سقط في ز.

---

(١) العدني، وصله ابن منده، «قس» (٣٠٦/٤).

(٢) الثوري، «ع» (٣٧٢/٧).

(٣) السبع كما يأتي موصولاً، «قس» (٣٠٦/٤).

(٤) **قوله: (ذكره)** أي: السبع «ابن عمر...» إلخ، وللنسائي عن ابن عباس: بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صحّ عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، «ع» (٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٥) «حفص بن عمر» الحوضي البصري.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٧) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

الْبَقَرَةِ[١]. [راجع ح: ١٧٤٧].

١٣٧ ـ بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، ثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ[٤]، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع ح: ١٧٤٧].

١٣٨ ـ بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ[٦]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ[٨] يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا

النسخ: «وَجَعَلَ الْبَيْتَ» كذا في قت، وفي ن: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ» وكذا الآتي في الحديث.

---

(١) وخصّ سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها، «قس» (٤/٣٠٦).

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني.

(٣) «شعبة» ومن بعده مروا في السند السابق.

(٤) واستقبل الجمرة أي: قائماً في بطن الوادي.

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٦) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري.

(٧) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٨) «الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك.

الْبَقَرَةُ[١]، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٢] لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي[٤]، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[٥]، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع ح: ١٧٤٧].

النسخ: «فَرَمَى» في ن: «فَرَمَاهَا». «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» في عس: «سَبْعَ حَصَيَاتٍ».

(١) أي: لم يقل: سورة البقرة ونحوها بالإضافة، ولم ير ذلك، وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة». فردَّ إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن. . .» إلخ، كذا في «العيني» (٧/ ٣٧٦).

(٢) «قال: فذكرت ذلك» أي: الذي سمعته من الحجاج لإبراهيم أي: النخعي استيضاحاً للثواب لا قصداً للرواية عن الحجّاج؛ لأنه لم يكن أهلاً لذلك.

(٣) «ابن مسعود» هو عبد الله رضي الله عنه.

(٤) **قوله: (فاستبطن الوادي)** أي: دخل في بطن الوادي، قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابَلَها، والباء فيه زائدة[١]، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي: الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبَّه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي: الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية، «ع» (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٥) أي: يقول: بسم اللهِ واللهُ أكبر، «ع» (٧/٣٧٧).

(١) في الأصل: «والهاء فيه زائدة».

١٣٩ ـ بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[١] وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ[٣] يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ[٤]

النسخ: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ» كذا في ذ، وفي ن: «وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

---

(١) **قوله**: (**جمرة العقبة**) وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من مِنَى بل هي حدّ مِنَى من جهة مكة، وهي التي بايع النبيَّ ﷺ الأنصارُ عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر بنو فلان إذا اجتمعوا، فقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسميةَ الشيءِ بلازمه، كذا في «العيني» (٧/ ٣٧٦).

(٢) **قوله**: (**قاله ابن عمر**) أي: عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النَّبي ﷺ» في الحديث الآتي [برقم: ١٧٥١] في الباب الثاني إن شاء الله تعالى، «قس» (٤/ ٣١٠).

(٣) **قوله**: (**إذا رمى الجمرتين**) أي: الأولى والثانية، غير جمرة العقبة، قوله: «يقوم» أي: يقف عندهما طويلاً، واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة، وعنه بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين، ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدْعُ فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً، «عيني» (٧/ ٣٧٧).

(٤) **قوله**: (**ويسهل**) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي:

١٧٥١ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى[٢]، ثَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَالِمٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[٦] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ[٧] يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى[٨]، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ[٩] فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ» في قت: «يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ». «فَيُسْهِلُ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «فَيَسْتَهِلُ».

يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه، قال الكرماني: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٧).

(١) «عثمان بن أبي شيبة» هو أخو أبي بكر.

(٢) ابن النعمان، وثّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان كلاهما عن يونس، «قس» (٤/ ٣١٠).

(٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) «سالم» هو ابن عمر بن الخطاب.

(٦) **قوله**: **(الدنيا)** بضم الدال وكسرها، أي: القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر، «ع» (٧/ ٣٧٨).

(٧) أي: في الدعاء.

(٨) أي: الجمرة الوسطى.

(٩) أي: يمشي من جهة شماله.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ[1] عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[2]. [طرفاه: ١٧٥٢، ١٧٥٣، أخرجه: س ٣٠٨٣، ق ٣٠٣٢، تحفة: ٦٩٨٦].

١٤١ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3]، ثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ[4]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ،

النسخ: «ثُمَّ يَدْعُو» كذا في قت، ذ، وفي ن: «وَيَدْعُو». «وَيَقُومُ طَوِيلاً» في ن: «فَيَقُومُ طَوِيلاً»، وفي ذ: «وَيَقُومُ فَيَقُومُ طَوِيلاً». «وَيَقُولُ: هَكَذَا» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَيَقُولُ: هَكَذَا». «عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا» في شحج: «عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا». «يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ» في ن: «ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ».

---

(١) لأبي ذر: بالجزم على النهي، «قس» (٤/٣١١).

(٢) أي: جميع ما ذكر، «قس» (٤/٣١١).

(٣) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس يروي عن عبد الحميد بن عبد الله.

(٤) ابن بلال، «قس» (٤/٣١٢).

(٥) الأيلي.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[١]، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع ح: ١٧٥١].

١٤٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢]، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٣]، أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥] كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ

النسخ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «يَفْعَلُ» في ن: «يَفْعَلُهُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ن: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ»، وزاد في كن: «ابنُ بشارٍ».

---

(١) لضيق المقام وحصول الزحام، «شرح الموطأ» لعلي القاري.

(٢) **قوله: (حدثنا محمد)** وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجرداً عن نسبة، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار، وقال الكلاباذي: هو ابن بشار أو ابن المثنى، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضاً عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم، «عيني» (٧/ ٣٧٩).

(٣) «عثمان بن عمر» ابن فارس العبدي البصري، مما وصله الإسماعيلي.

(٤) ابن يزيد الأيلي، «قس» (٤/٣١٣).

(٥) **قوله: (أن رسول الله ﷺ...)** إلخ، قال الكرماني (٨/ ٢٠٩): هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسنداً بما ذكره آخراً لأنه [قال:] يحدّث بمثله لا بنفسه، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٤): أغرب الكرماني فيه؛ لأن مراد المحدّث بقوله في هذا: «بمثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: بمثله، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، انتهى ملخصاً، وتعقّبه العيني (٧/ ٣٨٠).

الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ[١]: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع ح: ١٧٥١].

١٤٣ ـ بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ[٣]

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ[٦] ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهلِ زَمَانِهِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ[٧]

النسخ: «ذَاتَ الشِّمالِ» في نـ: «ذَاتَ اليَسَارِ». «وَلَا يَقِفُ» في نـ: «فَلَا يَقِفُ». «قَالَ: وَكَانَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَكَانَ».

---

(١) أي: بالإسناد [السابق] الذي أول حديث هذ الباب، «قس» (٣١٣/٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أي: قبل طواف الزيارة، «ع» (٣٨٠/٧).

(٤) المديني، «قس» (٣١٥/٤).

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) «عبد الرحمن بن القاسم» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٧) **قوله**: (**سمع أباه**) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،

ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهلِ زَمَانِهِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ[١]، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [أطرافه: ١٥٣٩، أخرجه: ق ٢٩٢٦، تحفة: ١٧٤٨٥].

١٤٤ ـ بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ

وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢١٠) و«القسطلاني» (٤/ ٣١٥)، قال العيني (٧/ ٣٨٢) والكرماني: ومحمد أيضاً كان من نُسّاك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر، انتهى.

(١) **قوله: (حين أحرم)** أي: حين أراد الإحرام، «ولحلّه حين أحلّ» ليس معناه إذا أراد الإحلال، لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. قوله: «قبل أن يطوف» أي: بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حلَّ له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس فيحلّ كما يحلّ اللباس، واحتجّوا بحديث الباب، وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحلّ له حتى يحلّ الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيّبت...» إلخ، «ع» (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) «ابن طاوس» هو عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان.

بِالْبَيْتِ[١]، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [راجع ح: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ[٢]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[٦]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[٧]. تَابَعَهُ اللَّيْثُ[٨] قَالَ:

---

(١) **قوله: (بالبيت)** خبر كان، يعني: طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به، قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي دون المكيّ والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع، «عيني» (٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) «أصبغ بن الفرج» ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله.

(٣) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٤) «عمرو بن الحارث» أبو أمية الأنصاري.

(٥) ابن دعامة.

(٦) **قوله: (بالمحصّب)** متعلق بقوله: «صلّى»، «ثم رقد» عطف عليه، والمحصّب اسم لمكان متّسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه، «ع» (٧/ ٣٨٤).

(٧) فيه الترجمة؛ لأن المراد به طواف الوداع، «قس» (٤/٣١٧).

(٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

ثَنِي خَالِدٌ[١]، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هلالٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ[٢] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه: ١٧٦٤، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٠٤، تحفة: ١٣١٨].

١٤٥ ـ بَابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ[٣]

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ[٧]؟» قَالُوا: .....

النسخ: «هُوَ ابْنُ أَبِي هلالٍ» سقط في ن. «فَذُكِرَ ذَلِكَ» كذا في قت، ذ، وفي ز: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ». «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» كذا في هـ، وفي ز: «حَابِسَتُنَا هِيَ».

---

(١) «خالد» هو ابن يزيد السكسكي.

(٢) ابن دعامة.

(٣) **قوله: (بعد ما أفاضت)** أي: بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ «قس» (٤/ ٣١٨)، «ع» (٧/ ٣٨٤).

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) «عبد الرحمن بن القاسم» يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٧) **قوله: (أحابستنا هي؟)** أي: مانِعَتُنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض ظنّاً منه عليه الصلاة والسلام أنها لم تطفه، وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني، «قسطلاني» (٤/ ٣١٨).

إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[١] قَالَ: «فَلَا إِذَنْ[٢]». [راجع ح: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٢١].

١٧٥٨ و١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٣]، ثَنَا حَمَّادٌ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٦]: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ[٧] قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا[٨]، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا،

النسخ: «وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ» في هـ، سـ: «فَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ»، وفي «قس» حـ، سـ، بدل هـ، سـ.

---

(١) أي: طافت طواف الإفاضة، «قس» (٤/٣١٨).

(٢) **قوله: (قال: فلا إذن)** أي: فلا حبس علينا إذن؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، وهذا موضع الترجمة؛ لأن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عوام أهل العلم، «قس» (٤/٣١٨)، «ع» (٧/ ٣٨٤).

(٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) «حماد» هو ابن زيد الأزدي.

(٥) «أيوب» هو السختياني.

(٦) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٧) **قوله: (وَنَدَعَ)** بالفاء والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية، والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أفرض الصحابة، أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف، «ك» (٨/ ٢١٢)، «ع» (٧/ ٣٨٥)، «قس» (٤/ ٣١٩).

(٨) عن ذلك من بها، «قس» (٤/٣١٩).

فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ(١) (٢)، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ(٣). رَوَاهُ(٤) خَالِدٌ(٥) وَقَتَادَةُ(٦) عَنْ عِكْرِمَةَ. [أخرجه: م ١٣٢٨، س في الكبرى ٤٢٠١، تحفة: ١٨٣٢٣، ٦٠٠٣، ٦٠٦٤، ٦١٩٥].

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(٧)، ثَنَا وُهَيْبٌ(٨)، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ(١٠) لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [راجع ح: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ(١١): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ(١٢). [راجع ح: ٣٣٠].

---

(١) بضم السين، وفي بعضها: أم سلمة زوج النبي ﷺ، «ك» (٨/٢١٢).

(٢) **قوله: (أم سليم)** برفع «أمّ»، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «قس» (٤/ ٣١٩)، «ك» (٨/ ٢١٢).

(٣) المعروف، «قس» (٤/٣١٩).

(٤) الحديث المذكور، «ع» (٧/٣٨٦).

(٥) الحذاء، «قس» (٤/٣١٩).

(٦) ابن دعامة.

(٧) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٨) «وهيب» ابن خالد البصري.

(٩) «ابن طاوس» عبد الله يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني.

(١٠) **قوله: (رُخِّص)** بضمّ الراء مبنيًّا للمفعول، وللنسائي «رخَّص رسول الله ﷺ للحائض»، «قس» (٤/ ٣١٩).

(١١) **قوله: (بعد)** بضم الدال أي بعد أن قال: «لا تنفر»، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء، «ع» (٧/ ٣٨٧).

(١٢) **قوله: (إن النبي ﷺ رخَّص لهن)** أي: للحُيَّض، وهذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ويبيّن

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ[٦]، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٧] لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ[٨]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟

النسخ: «فَطَافَ بِالْبَيْتِ» في قت: «وَطَافَ بِالْبَيْتِ». «فَطَافَ مَنْ كَانَ» في ن: «وَطَافَ مَنْ كَانَ». «فَلَمَّا كَانَ» في ن: «فَلَمَّا كَانَتْ». «لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ» في س، ح، ذ: «لَيْلَةُ الْحَصْبَاءِ».

ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخَّص لهن، مختصراً من «قس» (٤/ ٣٢٠)، «ع» (٧/ ٣٨٧).

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) «أبو عوانة» الوضّاح اليشكري.

(٣) «منصور» ابن المعتمر الكوفي.

(٤) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٥) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

(٦) أي: عائشة، «قس» (٤/٣٢١).

(٧) **قوله: (ليلة الحصبة ليلة النفر)** برفع ليلة في الموضعين جميعاً على أن كان تامة، و«ليلة النفر» بدل أو خبر مبتدأ مضمر أي: هي ليلة النفر، «قس» (٤/ ٣٢١). [قال في «التنقيح» (١/ ٤١٢): وجوز رفع الأولىٰ ونصب الثانية وعكسه، ولم يبيِّن وجهه، قاله القسطلاني].

(٨) أي: عائشة.

قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى[١]، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[٢]»،

النسخ: «تَطُوفِينَ» كذا في ذ، وفي ن: «تَطُوفِي». «قُلْتُ: بَلَى» كذا في س، ذ، وفي ك: «قُلْتُ: لَا».

---

(١) **قوله**: (**قلت: بلى**) هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف، وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» (٣/ ٥٨٩) و«العيني» (٧/ ٣٨٨) و«قس» (٤/ ٣٢١). [وفي «اللامع» (٥/٢٧١): أن الصواب في رواية أبي النعمان لفظ «بلى»، وأشار إليه الإمام البخاري بقوله: «قال مسدد: قلت: لا»، ثم رجحه بقوله: «تابعه جرير...» إلخ، فالظاهر أن لفظ «بلى» وقع وهماً عن أبي النعمان، أو يحمل على كونه بمعنى لا، أو على نسيان عائشة رضي الله عنها، كما قيل، انتهى].

(٢) **قوله**: (**عقرى حلقى**) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوَّبه أبوعبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقياً ورعياً، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، أي: أهلكهم، وحكى القرطبي [«المفهم» (٣/ ٣١٥)] أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداك، ونحو ذلك، «فتح الباري» (٣/ ٥٨٩).

إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا[١]، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي[٢]»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَعْلِ مَكَّةَ[٣]، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ[٤] أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ[٥]: «قُلْتُ: لَا». تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا». [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨٣، س ٢٨٠٣، تحفة: ١٥٩٨٤].

النسخ: «وَقَالَ مُسَدَّدٌ: . . .» إلخ، سقط في ن. «تَابَعَهُ جَرِيرٌ» في ذ: «وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ».

---

(١) أي: عن السفر، «قس» (٤/٣٢٢).

(٢) أي: ارجعي واذهبي، «ع» (٧/٣٨٨).

(٣) **قوله: (فلقيته مصعداً على أهل مكة)** أي: قالت عائشة: فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعداً، بضم الميم وكسر العين، أي: صاعداً على أهل مكة «وأنا» أي: والحال أنا «منهبطة» عليهم، «قس» (٤/ ٣٢٢).

(٤) شك من الراوي.

(٥) **قوله: (وقال مسدد: . . .)** إلخ، تعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره، قوله: «تابعه جرير» أي: تابع مسدّداً جرير بن عبد الحميد «عن منصور»، فوصل البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقران» (برقم: ١٥٦١)، قال فيه: «وما طفتِ[١] ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا»، والغرض من السؤال أنكِ كنتِ مُتَمَتِّعة[٢] فلما قالت: «لا»، كما رواه مسدد أمرها بالعمرة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة، قلت: والأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية مسلم صريحة

---

(١) في الأصل: «أما كنتِ طفتِ».

(٢) كذا في الأصل، وفي «ع»: «أنكِ ما كنتِ متمتعة».

١٤٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١] بِالأَبْطَحِ[٢]

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣]، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٦]؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٧]، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [راجع ح: ١٦٥٣].

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ[٨]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٩]،

النسخ: «قَالَ: بِالأَبْطَحِ» مصحّح عليه.

بقرانها، وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة تطييباً لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلّة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب، «ع» (٧/ ٣٨٨).

(١) أي: يوم الرجوع من منى، «ع» (٧/٣٨٩).

(٢) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتّسع، وهو المحصّب، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، «ع» (٧/٣٨٩).

(٣) «محمد بن المثنى» العنزي البصري.

(٤) «إسحاق بن يوسف» الأزرق الواسطي.

(٥) الأسدي، «تقريب» (رقم: ٤٠٩٥).

(٦) أي: ثامن من ذي الحجة، «ع» (٧/٣٨٩).

(٧) أي: المحصب.

(٨) الأنصاري.

(٩) «ابن وهب» عبد الله المصري، أبو محمد القرشي مولاهم.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[١]: أَنَّ قَتَادَةَ[٢] حَدَّثَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[٣]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [راجع ح: ١٧٥٦].

١٤٧ ـ بَابُ الْمُحَصَّبِ[٤]

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ[٨] لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي الأَبْطَحَ[٩]. [تحفة: ١٦٩١٢].

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠]، .....

النسخ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «مَنْزِلاً» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْزِلٌ». «تَعْنِي الأَبْطَحَ» كذا في هـ، ذ، وفي كـ: «تَعْنِي بِالأَبْطَحِ».

---

(١) «عمرو بن الحارث» ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٢) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

(٣) أي: الأبطح.

(٤) يقال له: الأبطح، «ع» (٧/٣٩٠).

(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٦) الثوري، «ع» (٧/٣٩٠).

(٧) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٨) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة، «ع» (٧/٣٩٠).

(٩) قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد.

(١٠) «علي بن عبد الله» المديني.

ثَنَا سُفْيَانُ[١] قَالَ عَمْرُو بنُ دينَارٍ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ[٤]، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه: م ١٣١٢، ت ٩٢٢، س في الكبرى ٤٢٠٩، تحفة: ٥٩٤١].

١٤٨ ـ بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى[٥] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

النسخ: «وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ» في ن: «وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ». «إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ» في ن: «إِذَا رَجَعَ».

(١) ابن عيينة، «ع» (٣٩١/٧).

(٢) المكي، «قس» (٣٢٥/٤).

(٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٤) **قوله**: (**ليس التحصيب بشيء**) وهو النزول في المحصَّب، أي: ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال، فصلّى فيه العصرَين والمغربَين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبّاً اتباعاً له، وقد فعله بعده الخلفاء، وعليه الحنفية، «قس» (٤/ ٣٢٥). [قال النووي: مذهب الشافعي ومالك والجمهور: استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، انتهى. «أوجز المسالك» (٢٨٨/٨)].

(٥) **قوله**: (**بذي طوى**) بتثليث الطاء: موضع عند باب مكة، يُصرف ويُمنع، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٧٧)، قال القاري في «شرح الموطأ»: هو وادٍ في طريق التنعيم ينزل فيه أمير الحاج.

[قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٢/٣): والمقصود بهذه الترجمة: مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[١]، ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٢]، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[٥]، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٦] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» في ن: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ». «بِذِي طُوًى» في حـ، سـ: «بِذِي الطُّوَى». «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً» في ن: «إِذَا قَدِمَ حَاجّاً». «فَيَبْدَأُ بِهِ» في ن: «فَيَبْتَدِئُ بِهِ». «وَأَرْبَعاً مَشْياً» في حـ: «وَأَرْبَعةً مَشْياً». «فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» في هـ، ذ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، وهو غلط منه. وقال شيخنا في هامش «اللامع» (٥/٢٧٥): ظاهر ميل البخاري إلى كلام الداودي؛ لأنه ذكر في «باب النزول بذي طوى» أحاديث نزول المحصب، وسكت الحافظ وتبعه القسطلاني، وأتى العيني بتوجيهات عجيبة].

(١) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي.

(٢) «أبو ضمرة» أنس بن عياض الليثي.

(٣) «موسى بن عقبة» الأسدي مولى آل الزبير، الإمام في المغازي.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) أي: المسجد الحرام، «ع» (٧/٣٩٢).

(٦) احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، «قس» (٤/٣٢٦).

يُنِيخُ بِهَا[١]. [راجع ح: ٤٩١، أخرجه: م ١٢٥٧، ١٢٥٩، س ٢٨٦٢، تحفة: ٨٤٦٣].

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٢]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[٣] قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٤] عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ[٥] [٦] قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ[٧]. وَعَنْ نَافِعٍ[٨]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

النسخ: «عَنِ الْمُحَصَّبِ» في عس، ذ: «عَنِ التَّحْصِيبِ».

---

(١) **قوله**: (**ينيخ بها**) أي: بذي الحليفة. اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه، ليس بشيء من مناسك الحج إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني (٧/ ٣٩٢). قال القسطلاني (٤/ ٣٢٨): ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ لِيُتأسّى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة.

(٢) الحجبي، «قس» (٤/ ٣٢٧).

(٣) «خالد بن الحارث» ابن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري.

(٤) **قوله**: (**سئل عبيد الله**) بالتصغير، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصّب» وهو الأبطح، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب، «قس» (٤/ ٣٢٧).

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) من مراسيل نافع، «قس» (٤/٣٢٧).

(٧) هو موصول، «قس» (٤/٣٢٧).

(٨) بالإسناد السابق، «قس» (٤/٣٢٧).

ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ ـ. قَالَ خَالِدٌ[١]: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً[٢]، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٣].

١٤٩ ـ بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طِوًى[٤] إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى[٥]، ثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ[٩] بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ[١٠] .....

(١) هو ابن الحارث، «قس» (٤/٣٢٧).

(٢) أي: ينام نومة، «قس» (٤/٣٢٧).

(٣) **قوله: (ويَذْكُر ذلك)** أي: ويذكر ابن عمر التحصيب «عن النبي ﷺ»، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: قد حصّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قاله العيني (٧/ ٣٩٣)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٤٤٠): هذا ـ أي: التحصيب ـ حسن، ومن ترك النزول بالمحصّب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) بتثليث الطاء: موضع بقرب مكة.

(٥) «وقال محمد بن عيسى» ابن الطباع البصري.

(٦) «حماد» هو ابن سلمة، فيما جزم به الإسماعيلي، أو هو ابن يزيد، كما جزم به المزي.

(٧) السختياني، «قس» (٤/٣٢٨).

(٨) مولى ابن عمر.

(٩) من المدينة إلى مكة، «قس» (٤/٣٢٨).

(١٠) أي: رجع.

مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع ح: ٤٩١، أخرجه: م ١٢٥٩، د ١٨٦٥، س في الكبرى ٤٢٤٠، تحفة: ٧٥١٣].

١٥٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ[١] وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ[٢]

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ[٣]، أَنَا ابْنُ جُرَيجٍ[٤]، قَالَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ[٥]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: .....

النسخ: «مَرَّ بِذِي طُوًى» في هـ: «مَرَّ مِنْ ذِي طُوًى».

---

(١) موسم الحج: مجتمعه، «قاموس» (ص: ١٠٧٥).

(٢) **قوله: (في أسواق الجاهلية)** أي: في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضاً في أسواق الجاهلية، وهي أربعة: عكاظ: بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره معجمة، وذو المجاز: بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي، ومجنة: بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على أميال يسيرة من مكة بناحية مرّ الظهران، ويقال: هي على بريد من مكة وهي لكنانة، وحباشة: بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة، وكانت بأرض بارق من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذِكْرَ للأخيرين[١] في هذا الحديث، ملتقط من «قس» (٤/ ٣٢٨)، و«ع» (٧/ ٣٩٤)..

(٣) «عثمان بن الهيثم» المؤذن البصري.

(٤) «ابن جريج» هو عبد الملك المكي.

(٥) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم.

---

(١) في الأصل: «ولا ذكر للأخير».

كانَ ذو الْمجاز[١] وَعكاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ في الْجَاهِلِيَّة فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذلِكَ حَتَّى نَزلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِم الحَجّ[٢]. [أطرافه: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩، تحفة: ٦٣٠٤].

---

(١) **قوله: (كان ذو المجاز)** كانت بناحية عرفة إلى جانبها. «وعكاظ» قال أبو عبيدة: إنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له: الفتق، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال، وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الجيم وسكون الفوقية، أي: مكان تجارتهم، «قس» (٤/ ٣٢٩)، «ع» (٧/ ٣٩٥).

(٢) **قوله: (في مواسم الحج)** كلام الراوي، ذكره تفسيراً للآية الكريمة، قاله الكرماني (٨/ ٢١٧)، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع» (ح: ٢٠٥٠): «قرأها ابن عباس»، وروى الطبري[١] بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأ كذلك، ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: كان ابن عباس يقرأها. فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، «فتح الباري» (٣/ ٥٩٥) مختصراً.

قال القسطلاني (٤/ ٣٣٠) وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوماً، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما تُرك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تُركت مَجَنَّة وذو المجاز.

---

(١) في الأصل: «وروى الطبراني».

١٥١ ـ بَابُ الادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ[١]

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٢]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[٦]، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي[٧]». [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٩، ق ٣٠٧٣، تحفة: ١٥٩٤٦].

النسخ: «بَابُ الادِّلَاجِ» في ذ: «بَابُ الإِدْلَاجِ». «فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي» في نـ: «قَالَتْ: مَا أَرَانِي». «عَقْرَى حَلْقَى» في نـ: «حَلْقَى عَقْرَى».

---

(١) **قوله: (باب الادّلاج من المحصّب)** بهمزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل، ولأبي ذر: «الإدلاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب: التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصّب سَحَراً، ومطابقة حديث مُحاضِر للترجمة ظاهرة، وحديث حفص متّحد في القصة بحديث محاضر فيطابق لها أيضاً من هذه الحيثية، كذا في «ع» (٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «فتح» (٣/ ٥٩٥).

(٢) «عمر بن حفص» هو ابن غياث النخعي الكوفي.

(٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران الكوفي.

(٤) النخعي.

(٥) «الأسود» هو ابن يزيد النخعي.

(٦) مرّ تفسيره غير مرة.

(٧) أي: ارجعي.

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ[٢]، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ[٣]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً[٦]، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٨٩، ق ٣٠٧٣، تحفة: ١٥٩٤٦].

النسخ: «وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ» زاد في كن: «ابنُ سَلامٍ». «حَلْقَى عَقْرَى» في ز: «عَقْرَى حَلْقَى».

---

(١) المؤلف.

(٢) قال الغساني: هو ابن يحيى الذهلي، «قس» (٤/٣٣١).

(٣) «محاضر» بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، هو ابن المورّع الهمداني اليامي الكوفي.

(٤) «الأعمش» سليمان المذكور.

(٥) النخعي.

(٦) **قوله**: (**مدّلجاً**) بتشديد الدال، أي: سائراً من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع، قوله: «مَوْعِدُكِ كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني: تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني» (٧/ ٣٩٨)، وتفسير باقي الألفاظ مرَّ (برقم: ١٥٦١).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ ـ أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١): لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» سقطت البسملة لأبي ذر. «أَبوابُ الْعُمْرَةِ بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا» في ن: «بَابُ الْعُمْرَةِ ووُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا» [وفي قت، ذ: بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وفي ص، مه: بَابُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا].

---

(١) **قوله: (وقال ابن عمر...)** إلخ، لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها، قدّم بيانَ وجوبها أولاً، واستدلّ عليه بهذا التعليق، ثم ذكر: «قال ابن عباس: إنها لَقرينتُها في كتاب الله» أي: إن العمرة لَقَرِينَةُ الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كذا ذكره العيني (٧/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١).

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابعٌ في ذلك للمشهور من الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية، انتهى.

قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر (ح: ٩٣١): «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٤] السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ[٥] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [أخرجه: م ١٣٤٩، س ٢٦٢٩، ق ٢٨٨٨، تحفة: ١٢٥٧٣].

٢ ـ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] [٧]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨]، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٩]: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ[١٠] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ[١١]: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ[١٢] إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/٣٣٥).
(٢) الإمام، «قس» (٤/٣٣٥).
(٣) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٤/٣٣٥).
(٤) «أبي صالح» هو ذكوان الزيات.
(٥) الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول.
(٦) ابن شبويه، قاله الدار قطني، أو: هو «مردويه»، قاله الحاكم.
(٧) «أحمد بن محمد» هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه أو هو المروزي المعروف بمردويه.
(٨) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.
(٩) «ابن جريج» مرّ الآن.
(١٠) «عكرمة بن خالد» هو ابن العاص المخزومي.
(١١) ابن خالد بالإسناد السابق، «قس» (٤/٣٣٦).
(١٢) وصله أحمد، «قس» (٤/٣٣٧).

سَعْدٍ[١]، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ[٢]، ثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ[٣] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ. [أخرجه: د ١٩٨٦، تحفة: ٧٣٤٥].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٤]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٥]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٦] قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣ ـ بَابٌ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٧]، ثَنَا جَرِيرٌ[٨]، عَنْ مَنْصُورٍ[٩]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٠] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» في قت: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ». «أُنَاسٌ» كذا في قت، وفي هـ: «نَاسٌ».

---

(١) «قال إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

(٢) أي: محمد صاحب المغازي.

(٣) المذكور.

(٤) «عمرو بن علي» هو ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري.

(٥) الضحاك بن مخلد النبيل، «قس» (٤/٣٣٧).

(٦) عبد الملك، «قس» (٤/٣٣٧).

(٧) «قتيبة» ابن سعيد البغلاني البلخي.

(٨) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٩) هو ابن المعتمر، «قس» (٤/٣٣٨).

(١٠) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

بِدْعَةٌ[١]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ[٢] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [طرفه: ٤٢٥٣، أخرجه: م ١٢٥٥، د ١٩٩٢، ت ٩٣٧، س في الكبرى ٤٢٢١، تحفة: ٧٣٨٤].

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ[٣]، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ[٥] [٦] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ

النسخ: «أَربعٌ» في ذ: «أَرْبَعاً». «يَا أُمَّاهُ» في صـ، قت، ذ: «يَا أُمَّهْ».

(١) **قوله: (بدعة)** أي: صلاتهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة، وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماعَ لها هو البدعة، [لا] أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه، كذا في «العيني» (٧/ ٤٠٥)، ومرَّ بيان ثبوت صلاة الضحى (برقم: ١١٧٥).

(٢) سيجيء بيانها (برقم: ١٧٧٨).

(٣) **قوله: (يا أماه)** كذا هو بالألف والهاء الساكنة في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بحذف الألف، فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: يا أماه؟ قلت: أراد بقوله: يا أماه المعنى الأخصّ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: يا أم المؤمنين المعنى الأعمّ لكونها أم المؤمنين، «قس» (٤/ ٣٣٩)، «ع» (٧/ ٤٠٦).

(٤) كنية ابن عمر.

(٥) بسكون الميم وضمها وفتحها، والتحريك لأبي ذر، «قس» (٤/ ٣٣٩).

(٦) **قوله: (أربع عمرات)** يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في عرفات وحجرات، «إحداهن في رجب» أي: إحدى العمرات كانت في شهر رجب، قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن» ذكرته بكنيته تعظيماً له، «ع» (٧/ ٤٠٦).

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ[١] شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [طرفاه: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، أخرجه: م ١٢٥٥، د ١٩٩٢، ت ٩٣٧، س في الكبرى ٤٢٢١، تحفة: ١٧٥٧٤].

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦، أخرجه: م ١٢٥٥، س في الكبرى ٤٢٢٢، تحفة: ١٦٣٧٤].

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ[٥]، ثَنَا هَمَّامٌ[٦]،

النسخ: «مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا» في ن: «مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا».

---

(١) **قوله: (إلا وهو)** أي: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «شاهده» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب، كذا في «العيني» (٧/ ٤٠٦) و«القسطلاني» (٤/ ٣٣٩).

قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا: نعم، بل سكت. قال النووي [في «المنهاج» (٨/ ٢٣٤)]: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدلّ على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شكّ، وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقرّرة، انتهى. والله تعالى أعلم.

(٢) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٥) «حسان بن حسان» البصري، هو من أفراد البخاري، «ع» (٧/٤٠٨)، هو منكر الحديث، قاله أبو حاتم، «قس» (٤/٣٣٩).

(٦) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

عَنْ قَتَادَةَ[١] سَأَلْتُ أَنَساً[٢]: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ[٣] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ[٤]، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ[٥]، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ[٦]؟ قَالَ:

النسخ: «قَالَ: أَرْبَعاً» كذا في ذ، وفي ز: «قَالَ: أَرْبَعٌ».

(١) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٢) ابن مالك.

(٣) **قوله**: (**عمرة الحديبية**) بتخفيف الياء وتُشَدَّد، وهي قرية كبيرة سميت ببئر هناك، قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك، واختلف في أنها هل كانت في شوال أو في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عُمَرِهِ ﷺ وإن كان صُدّ عن البيت فنحر الهدي وحلق، والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل» فهي أيضاً «في ذي القعدة» سنة سبع، والثالثة: «عمرة الجعرانة» فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية: بكسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان، وهي بعد الفتح، والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، ملتقط من «العيني» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

(٤) أي: منعه المشركون من دخول مكة.

(٥) هو وادٍ على ثلاثة أميال من مكة، ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال، «ع» (٧/ ٤٠٩).

(٦) **قوله**: (**قلت: كم حجّ؟**) قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق أبي الوليد الثابت ذكرُها فيها

وَاحِدَةً. [أطرافه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨، أخرجه: م ١٢٥٣، د ١٩٩٤، ت ٨١٥، تحفة: ١٣٩٣].

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ[٢]: سَأَلْتُ أَنَساً فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٣]، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ[٤]، ثَنَا هَمَّامٌ[٥] وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨].

النسخ: «ابنُ خالِدٍ» سقط في ن. «إلَّا الَّتِي» في حـ، سـ: «إلَّا الَّذِي».

حيث قال: وعمرة مع حجته، الظاهر أن سؤاله «كم حجّ» متفرّع على ذكر قوله: «وعمرة مع حجته»، في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة، والله أعلم بالصواب، [«قس» (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١)]. قوله: «قال: واحدة» قال النووي (٤/٤٩٧): معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، يعني قبل الهجرة، انتهى.

(١) «أبو الوليد» هو الطيالسي.

(٢) «همام» العوذي، و«قتادة» السدوسي تقدما قريباً.

(٣) أي: عمرة الجعرانة، «قس» (٤/٣٤١).

(٤) «هدبة بن خالد» القيسي.

(٥) «همام» المذكور.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ[١]، ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً[٥] وَعَطَاءً[٦] وَمُجَاهِداً[٧]، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[٨] يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [أطرافه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١، تحفة: ١٩٠٧٨، ١٩٢٧٤، ١٨٩٥، ١٩٤٣٠].

٤ ـ بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩]، ثَنَا يَحْيَى[١٠]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١١]،

النسخ: «فَقَالوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في قت: «فَقَالوا: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، وزاد في ن: «فِي ذِي القَعْدَةِ».

---

(١) «أحمد بن عثمان» ابن حكيم الأودي.

(٢) «شريح بن مسلمة» التنوخي الكوفي.

(٣) «إبراهيم بن يوسف عن أبيه» يوسف بن إسحاق الهمداني السبيعي.

(٤) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

(٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٧) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

(٨) الأنصاري.

(٩) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(١٠) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(١١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

عَنْ عَطَاءٍ[١] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[٢] فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ[٣]»، أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ[٤]. [طرفه: ١٨٦٣، أخرجه: م ١٢٥٦، س ٢١١٠، تحفة: ٥٩١٣].

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ» كذا في قت، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ». «أَنْ تَحُجِّي» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «تَحُجِّينَ». «وَتَرَكَ نَاضِحاً» في نـ: «وَتَرَكَا نَاضِحاً». «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ» في هـ، سـ، حـ: «فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ». «اعْتَمِرِي فِيهِ» في نـ: «فاعْتَمِرِي فِيهِ».

---

(١) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي.

(٢) **قوله**: (**ناضح**) بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي: ابن أبي فلان، قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية كما عند المؤلف و«صحيح مسلم» (ح: ١٢٥٦) في «باب حج النساء»، «ع» (٧/ ٤١٣)، «قس» (٤/ ٣٤٤).

(٣) **قوله**: (**فإن عمرة في رمضان حجة**) أي: في الفضل، وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، كذا في «التنقيح» للزركشي (١/ ٢٨٨).

(٤) وللمستملي: أو نحواً من ذلك، «قس» (٤/ ٣٤٤).

٥ ـ بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[١] وَغَيْرِهَا[٢]

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٣] أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٤]، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ[٦]، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في قت، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، وزاد في أخرى: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ» في نـ: «أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

---

(١) التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصّب، «ع» (٧/ ٤١٥).

(٢) **قوله**: (**وغيرها**) أي: وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاجَّ إذا تمَّ حجّه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر، قال العيني (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦): مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة إلا أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما، وعند مالك تكره في أشهر الحج، انتهى.

(٣) «محمد» هو ابن سلام البيكندي.

(٤) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير.

(٥) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٦) **قوله**: (**موافين لهلال ذي الحجة**) أي: مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، كذا قاله العيني (٧/ ٤١٦). ومرَّ الحديث مع متعلّقاته (برقم: ١٥٥٦).

أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٢٠٧].

٦ ـ بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ[١]

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَمْرٍو[٤] سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ[٥] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[٦] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ[٧]، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[٨].

---

(١) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

(٢) «علي بن عبد الله» المديني.

(٣) هو ابن عيينة، «قس» (٤/٣٤٨).

(٤) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٥) «عمرو بن أوس» هو الثقفي المكي.

(٦) «عبد الرحمٰن بن أبي بكر» الصديق.

(٧) **قوله: (أن يردف عائشة)** من الإرداف، معناه أمره أن يركب عائشةَ أختَه على ناقته، «ويعمرها» من الإعمار؛ أي: وأن يعمرها «من التنعيم» ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحلِّ ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحجاج، كذا في «ع» (٧/ ٤١٧)، «قس» (٤/ ٣٤٨).

(٨) ويستدلّ به على أن التنعيم أفضل جهات الحلِّ للإحرام، «ع» (٧/ ٤١٨).

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو[١].
[طرفه: ٢٩٨٥، أخرجه: م ١٢١٢، ت ٩٣٤، س في الكبرى ٤٢٣٠، ق ٢٩٩٩، تحفة: ٩٦٨٧].

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ[٣]، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ[٥]، ثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ[٦] [٧]، وَكَانَ عَلِيٌّ[٨] قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «وَمَعَهُ الْهَدْيُ» في س، ح، ذ: «وَمَعَهُ هَدْيٌ».

---

(١) إنما قال هذا لأن فيه ثبوت السماع صريحاً، «ع» (٤١٧/٧).

(٢) «محمد بن المثنى» العنزي البصري.

(٣) «عبد الوهاب بن عبد المجيد» الثقفي.

(٤) «حبيب المعلم» البصري مولى معقل بن يسار.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي.

(٦) ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة.

(٧) **قوله: (وطلحة)** قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: «أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار»، وروى البخاري أيضاً على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوة»، وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه؟ قلت: التوفيق بينهما بأن يُحمَل على أن كلًّا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه، «ع» (٧/ ٤١٩).

(٨) ابن أبي طالب.

أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ[1]! فَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[2]: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ[3] عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[4] أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

النسخ: «أَذِنَ لأَصْحَابِهِ» في نـ: «أَذِنَ أَصْحَابَهُ». «يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا» في نـ: «يَطُوفُوا بِالبَيتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا». «مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ» في نـ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». «لَمْ تَطُفْ» زاد في نـ: «بالبَيتِ».

---

(١) **قوله: (وذكر أحدنا يقطر)** أي: بالمنيّ، وهو من باب المبالغة، يعني أن الحلّ يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وَذَكَرُ أحدِنا لقربه من المواقعة يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟، «قس» (٤/ ٣٥٠).

(٢) **قوله: (فقال)** زاد مسلم: «قد علمتم أني أتقاكم لله عزَّ وجلّ وأصدقكم وأبرّكم». قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ» أي: لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر «ما أهديت» وأحللت[1]، والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى إنهم توقّفوا وتردّدوا وراجعوه، «قس» (٤/ ٣٥٠)، ومرَّ (برقم: ١٦٥١).

(٣) عطف على «أَنَّ» المذكورة في أول الحديث، «ع» (٧/٤١٩).

(٤) الصديق، «قس» (٤/ ٣٥٠).

---

(١) في الأصل: «وأهللت».

فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ[١] سُرَاقَةَ[٢] بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[٣] لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا[٤]، فَقَالَ[٥]: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ[٦]، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». [راجع: ١٥٥٧، أخرجه: د ١٧٨٩، تحفة: ٢٤٠٥].

٧ ـ بَابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٧]، ثَنَا يَحْيَى[٨]، ثَنَا هِشَامٌ[٩]، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ[١٠] لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ

النسخ: «لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ» في ن: «لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ». «أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ» في ن: «أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً» مصحح عليه.

---

(١) عطف على «أنَّ» التي قبلها، «ع» (٧/٤٢٠).

(٢) بضم المهملة وخفة الراء، «ع» (٧/٤٢٠).

(٣) بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهملة، المدلجي، «قس» (٤/٣٥١).

(٤) أي: يرمي جمرة العقبة، «ع» (٧/٤٢٠).

(٥) سراقة.

(٦) أي: جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج، «ع» (٧/٤٢٠).

(٧) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي.

(٨) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٩) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

(١٠) أي: قرب طلوعه، «قس» (٤/٣٥٣).

لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذلك إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ(١). [راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٧٣٢٤].

٨ ـ بَابُ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ(٢)

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣)، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٤)، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٥)،

النسخ: «لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» في حـ: «لأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». «فَشَكَوْتُ ذلك إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ».

---

(١) **قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)** واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة، إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، كذا في «العيني» (٧/ ٤٢٢)، ومرَّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٥٥٦].

(٢) بفتح النون والمهملة، أي: التعب، «ع» (٧/٤٢٢).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٤) «يزيد بن زريع» العبسي البصري.

(٥) «ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرْطَبان البصري.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ[٣] قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ[٤] النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ[٥]، وَأَصْدُرُ[٦] بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ[٧]». [راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤٢٣٣، تحفة: ١٥٩٧١، ١٧٤٦٧].

النسخ: «وَلَكِنَّهَا» في ن: «وَلَكِنَّهُ».

---

(١) ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/٣٥٤).

(٢) المذكور، «قس» (٤/٣٥٤).

(٣) النخعيين، «قس» (٤/٣٥٤).

(٤) يرجع.

(٥) أي: بحجةٍ وعمرةٍ، «ع» (٧/٤٢٣).

(٦) بضم الدال، أي: أرجع أنا بحجةٍ.

(٧) **قوله: (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)** كلمة «أو» إما للتنويع أو للشك، أي: لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل، وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عزَّ وجلّ الصابرين أن يوفيهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخفّ من بعض، وهي أكثر فضلاً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب: بأن الذي ذكره لا يمنع الاطّراد؛ لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، فافهم فإنه دقيق.

٩ ـ بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[٢]، عَنِ الْقَاسِمِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ[٤]، .....

النسخ: «هَلْ يُجْزِئُ» في ن: «هَلْ يُجْزِئُهُ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ثبت في ذ.

وقال النووي: المراد بالنصب الذي لا يذمُّه الشرع، وكذا النفقة، واستدلّ بظاهر الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحلِّ القريبة أقلّ أجراً من الاعتمار من جهة الحلّ البعيدة، وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها، قال: وإذا تنحَّى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحبّ إليّ، انتهى. [انظر «فتح الباري» (٣/ ٦١١)].

قال العيني: قلت: اعتماره ﷺ من الجعرّانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم لكونها أقربَ وأسهلَ عليها من غيرها، كذا في «ع» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، «قس» (٤/ ٣٥٥).

(١) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين.

(٢) «أفلح بن حميد» الأنصاري المدني البخاري.

(٣) «القاسم» هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما.

(٤) **قوله**: (**وحرم الحج**) بضم الحاء والراء وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج، وروي بفتح الراء جمع حرمة؛ أي محرمات الحج، «عمدة القاري»، (٧/ ٤٢٥).

فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ[١] [٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ[٣] مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرَّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ

النسخ: «فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ» كذا في قت، ذ، كما في «قس»، وقَالَ العيني وابنُ حجر: «فَنَزَلْنَا سَرِفَ» بحذفِ الموحَّدَةِ هوَ روايةُ أَبِي ذر وَأَبِي الوقت، وفي عس: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً».

---

(١) **قوله**: (**بِسَرِفَ**) لأبوي ذر والوقت، «قس» (٤/٣٥٦)، وقال العيني (٧/ ٤٢٥)، وابن حجر (٣/ ٦١٢): روايتهما بحذف الموحدة، واللهُ أعلم.

(٢) **قوله**: (**فنزلنا بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولابن عساكر: «فنزلنا منزلاً» والسرف مكان بقرب مكة، «قس» (٤/ ٣٥٦)، «ع» (٧/ ٤٢٥).

(٣) **قوله**: (**فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن...**) إلخ، ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قولُه هذا كان بسرف، وفي غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجالٍ» بالجرّ عطف على «النبي ﷺ». قوله: «ذوي قوة» صفة لأصحابه. قوله: «الهديُ» مرفوع لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض؛ أي: من العمرة، قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات. قوله: «كتب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك»، «عيني» (٧/ ٤٢٥).

آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ[١] فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢]، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا[٣]»، فَأَتَيْنَا[٤] فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٥]، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ

النسخ: «كُتِبَ عَلَيْكِ» في ذ: «كَتَبَ اللَّهُ عليكِ». «فَكُونِي فِي حَجِّكِ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ». «قَالَتْ: فَكُنْتُ» في نـ: «قَالَتْ: فَمَكَثَ». «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ» في هـ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»، وفي نـ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ».

(١) هو الأبطح، «ع» (٧/٤٢٥).

(٢) «عبد الرحمٰن» هو ابن أبي بكر الصديق أخو عائشة رضي الله عنهم.

(٣) يعني المحصب، «قس» (٤/٣٥٦).

(٤) **قوله: (فأتينا)** قال الكرماني (٩/ ١٢): فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله وتقدم أنها قالت[١]: فلقيته مصعداً وأنا منهبطة؟ قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصّب، انتهى.

(٥) **قوله: (ومن طاف بالبيت)** هذا من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الناس أعمّ، قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسَّط

(١) في الأصل: «وقدم أنها قالت».

مُوَجِّهاً[١] إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤٢٤٢، تحفة: ١٧٤٣٤].

١٠ ـ بَابٌ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٢]، ثَنَا هَمَّامٌ[٣]، ثَنَا عَطَاءٌ[٤]، ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]: أَنَّ رَجُلًا[٧] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «مُوَجِّهاً» في عس: «مُتَوَجِّهاً». «بِالْعُمْرَةِ» كذا في حـ، هـ، وفي سـ: «فِي الْعُمْرَةِ». «بِالْحَجِّ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «في الْحَجِّ». «عَنْ أَبِيهِ» في نـ: «يَعنِي عَنْ أَبِيهِ».

العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] «ع» (٧/ ٤٢٥)، «ك» (٩/ ١٢).

(١) **قوله: (خرج موجّهاً)** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه، وهو الاستقبال تلقاء وجهه، ولابن عساكر: «متوجّهاً» من باب التفعل. وموضع الترجمة قوله: «فلتُهِلّ بعمرة» إلى آخره من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع، «قسطلاني» (٤/ ٣٥٨). [في «التوضيح» (١٢/ ٢٤٤): لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع].

(٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٣) «همام» هو ابن يحيى البصري.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم.

(٥) المكي.

(٦) «عن أبيه» وهو يعلى بن مُنْيَةَ ـ وهي أمه ـ صحابي مشهور.

(٧) «أن رجلاً» قيل: هو عطاء بن مُنْيَةَ أخو يعلى.

وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[١]، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ[٢]، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَقُلتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ[٣] أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[٤]، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[٥]، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ[٦] الصُّفْرَةَ،

النسخ: «وَدِدْتُ» في ن: «وَوَدِدْتُ». «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ» في ن: «وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ» في الموضعين. «وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ» في سـ، ذ: «وَاتَّقِ الصُّفْرَةَ».

---

(١) موضع.

(٢) **قوله: (أثر الخلوق)** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة: ضرب من الطيب، قوله: «أو قال: صفرة» بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وبالرفع عطفاً على المضاف، والشكّ من الراوي، «قس» (٤/ ٣٥٩).

(٣) بواو العطف وإسقاطها، «قس» (٤/٣٥٩).

(٤) **قوله: (له غطيط)** بفتح الغين المعجمة، وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة[١]، «ع» (٧/ ٤٢٦)، «قس» (٤/ ٣٥٩).

(٥) **قوله: (البكر)** بفتح الموحدة، وهو الفتيّ من الإبل، قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشدّدة والمخفّفة؛ أي: كُشف، «ع» (٧/ ٤٢٦).

(٦) **قوله: (وأنق)** أمر من الإنقاء وهو التطهير، ولأبي ذر عن

---

(١) في الأصل: «الذي فيه الجوحة».

وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكِ[١] [٢]». [راجع: ١٥٣٦].

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ[٥] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ[٦] قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[٧] فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

المستملي: «واتَّقِ» من الاتقاء بالفوقية المشدّدة، وهو الحذر، ويروى «وألق» من الإلقاء وهو الرمي، «ع» (٧/ ٤٢٦)، «قس» (٤/ ٣٥٩).

(١) هو موضع الترجمة، «قس» (٤/ ٣٥٩).

(٢) **قوله: (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)** أي: كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات، ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب[١] ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ، كذا في «عمدة القاري» للعيني (٧/ ٤٢٦ و٧/ ٤٥).

(٣) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «هشام» هو «ابن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي.

(٦) أخبريني.

(٧) أي: من أعلام مناسكه، «قس» (٤/ ٣٦٠).

---

(١) في الأصل: «يخلقون الثياب».

[البقرة: ١٥٨] فَلَا أُرَى[١] عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا[٢]، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[٣]، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ[٤] أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ[٥] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

النسخ: «أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» في هـ، ذ: «أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بَينَهُمَا». «فَقَالَتْ عَائِشَةُ» في عس: «قَالَتْ عَائِشَةُ». «لَوْ كَانَتْ» في هـ، ذ: «لَوْ كَانَ».

---

(١) بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها، «قس» (٤/٣٦٠).

(٢) ردع، أي: ليس الأمر كذلك، «ع» (٧/٤٢٧).

(٣) **قوله**: **(لمناة)** بفتح الميم وتخفيف النون: اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي: محاذيه، وقديد بضم القاف: موضع بين مكة والمدينة، «عمدة القاري» (٧/ ٤٢٧).

(٤) **قوله**: **(يتحرجون)** يعني يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يحترزونه لأجل الطواف، أو معناه يتكلّفون الحرج في الطواف ويرونه فيه. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة، كذا في «العيني» (٧/ ٤٢٧). ومرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٦٤٣].

(٥) «زاد سفيان» قال الكرماني (٩/ ١٤): هو ابن عيينة، وقال غيره: هو الثوري مما وصله الطبري.

عَنْ هِشَامٍ[١] قَالَ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [أطرافه: ١٦٤٣، ٤٤٩٥، ٤٨٦١، أخرجه: د ١٩٠١، س في الكبرى ١١٠٠٩، تحفة: ١٧١٥١، ١٦٩٣١ أ، ١٧١٩٥].

١١ ـ بَابٌ[٢] مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ[٣] عَنْ جَابِرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا[٤]، ثُمَّ يُقَصِّرُوا[٥] وَيَحِلُّوا. [تحفة: ٢٤٩٥].

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ جَرِيرٍ[٧]،

النسخ: «لَمْ يَطُفْ» في ز: «مَا لَمْ يَطُفْ».

---

(١) «وأبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، وصله مسلم، كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور عن أبيه عن عائشة، «قس» (٤/٣٦٠).

(٢) بالتنوين، «قس» (٤/٣٦١).

(٣) وصله المؤلف (برقم: ١٦٥١).

(٤) **قوله: (ويطوفوا)** أي: بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن جابراً جزم بأن المعتمر لا يحلّ له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعمّ من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة، وقال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف ويسعى، «ع» (٧/٤٢٨).

(٥) فهم منه أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر، وبه المطابقة، «ع» (٧/٤٢٨).

(٦) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه المروزي.

(٧) «جرير» ابن عبد الحميد الكوفي.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٢] قَالَ: اعْتَمَرَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ[٤] وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ[٥]، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي[٦]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا[٧]. [راجع: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدَّثْنَا[٨] مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ[٩]؟ قَالَ: «بَشِّرُوا

النسخ: «وَطُفْنَا مَعَهُ» في قت: «فَطُفْنَا مَعَهُ». «فَأَتَى الصَّفَا» في نـ: «وَأَتَى الصَّفَا». «وَأَتَيْنَاهُمَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَأَتَيْنَاهَا». «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ» في نـ: «أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ».

---

(١) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي البجلي.

(٢) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة الأسلمي الصحابي.

(٣) أي: عمرة القضاء، «ع» (٤٢٨/٧).

(٤) أي: سعى بينهما.

(٥) أي: من المشركين.

(٦) أي: قال إسماعيل المذكور لعبد الله بن أبي أوفَى.

(٧) **قوله: (قال: لا)** أي: لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقاً لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة، ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف بين الصفا والمروة، «ع» (٤٢٨/٧)، «ك» (٩/ ١٥).

(٨) بلفظ الأمر.

(٩) بنت خويلد.

خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١]، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».
[طرفه: ٣٨١٩، أخرجه: م ٢٤٣٣، س في الكبرى ٨٣٦٠، تحفة: ٥١٥٧].

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٢]، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَمْرٍو[٤] بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً،

النسخ: «بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» كذا في ذ، وفي ن: «بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ». «لَا صَخَبَ» في ن: «لَا سَخَبَ». «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» زاد في ن: «وَعَلِيٌّ قَالا». «طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ» في ذ: «طَافَ في عُمْرَتِهِ». «أَتَى امْرَأَتَهُ» في شحج: «أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ».

---

(١) **قوله**: (من قَصَبٍ) قال الخطابي (٢/ ٩١١): البيت: القصر، والقصب: الدرّ المجوَّف، «ك» (٩/ ١٥)، قوله: «لا صَخَبَ» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة: الصِّياح، والنصب بالنون: التعب، ومعنى نفي الصخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صَخَب وجَلَبَة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها [شيء] من الآفات التي تعتري أهل الدنيا[١]. وفيه من الفوائد أن العمرة لا بدّ لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها، كذا قاله العيني (٧/ ٤٢٩).

(٢) «الحميدي» عبد الله بن الزبير أبو بكر.

(٣) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٤) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

---

(١) في الأصل: «تعزي أهل الدنيا».

وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١). [راجع: ٣٩٥].

١٧٩٤ ـ قَالَ(٢): وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٣) (٤) فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا(٥) حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٦)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٧)، ثَنَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ(٩)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في قت: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

---

(١) **قوله**: (**أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**) قال الكرماني: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحلّ له لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى، انتهى. قال القسطلاني (٤/ ٣٦٣): فيه الردّ على من قال: إنه يحلّ من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أي: عمرو بن دينار، «ع» (٧/ ٤٢٩).

(٣) الأنصاري.

(٤) عمّا سألنا [عنه] ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٦٣).

(٥) **قوله**: (**لا يقربنّها**) أي: لا يباشرنَّها، وهو بنون التأكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها، «عيني» (٧/ ٤٢٩).

(٦) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٧) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٩) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي.

(١٠) «طارق بن شهاب» الأحمسي الكوفي.

الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ[١] [٢]، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ[٣] رَأْسِي[٤]، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ[٥]، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ

النسخ: «يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ» في هـ: «يَأْمُرُهُ بِالتَّمَامِ».

(١) راحلته.

(٢) **قوله**: **(وهو منيخ)** بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء، «قس» (٤/ ٣٦٣).

(٣) هو محمول على أنها كانت محرماً له، «ك» (٨/ ٨٥).

(٤) أي: استخرج منه القمل، «ع» (٧/ ٤٣٠).

(٥) **قوله**: **(حتى كان في خلافة عمر)** زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى رُوَيْدَكَ بعضَ فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس مَن كُنَّا[١] أفتيناه فتياً فَلْيَتَّئِدْ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به، قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله» الحديث، والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «قس» (٤/ ٣٦٤). ومرّ بيانه مع بسط (برقم: ١٥٥٩).

(١) في الأصل: «من كان أفتيناه».

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢]، أَنَا عَمْرٌو[٣]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[٤]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٥] مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٦] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: كُلَّمَا مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[٨]، قَلِيلٌ

النسخ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ» في هـ: «حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ»، وفي مه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى». «ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «عَنِ ابْنِ وَهْبٍ». «مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ» في ن: «مَرَّتْ بِالْحَجُونِ» مصحح عليه. «عَلَى رَسُولِهِ» في ن: «عَلَى مُحَمَّدٍ»، وفي «قس»: ولأَبِي ذر: «عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ».

---

(١) «أحمد» هو ابن عيسى التستري المصري أو هو ابن صالح الطبري.

(٢) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٣) «عمرو» هو ابن الحارث.

(٤) «أبي الأسود» محمد بن عبد الرحمٰن المشهور بيتيم عروة بن الزبير.

(٥) ابن كيسان، «قس» (٤/٣٦٤).

(٦) الصديق.

(٧) **قوله: (بالحجون)** بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون، وهو موضع عند المحصّب وهو جبل عند المعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها، «قس» (٤/ ٣٦٤)، «ع» (٧/ ٤٣٢).

(٨) **قوله: (خفاف)** بكسر الخاء جمع خفيف، ولمسلم: «خفاف الحقائب»، وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف، «عيني» (٧/ ٤٣٢)، «قس» (٤/ ٣٦٥).

ظَهْرُنَا[١]، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي[٢] عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ[٣]، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا[٤]، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥، أخرجه: م ١٢٣٧، تحفة: ١٥٧٢٣].

١٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٥]، أَنَا مَالِكٌ[٦]،

---

(١) قوله: (قليلٌ ظَهْرُنا) أي: مراكبنا، «عيني» (٧/٤٣٢)، «قس» (٤/٣٦٥).

(٢) أي: بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة، «ع» (٧/٤٣٢).

(٣) قال ابن حجر (٣/٦١٨): لم أقف على تعيينهما.

(٤) قوله: (فلما مسحنا البيت أحللنا) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه لما طفنا بالبيت أحللنا أي: صرنا حلالاً، والطواف ملزوم للمسح عرفاً. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أيضاً، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رُجم، والتقدير: لما أحصن وزنى رُجم، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيُحْمَل ما أجمل على ما بيّن. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحلّ» وهو مغاير لما هنا، أجاب النووي بأن إحرام الزبير [بالعمرة] وتحلُّله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «العيني» (٧/ ٤٣١) و«القسطلاني» (٤/ ٣٦٥). [انظر «اللامع» (٥/٣٠٢)].

(٥) التِّنِّيسي، «قس» (٤/٣٦٦).

(٦) الإمام.

عَنْ نَافِعٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[٢] مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٣] مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ[٤] تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [أطرافه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، أخرجه: م ١٣٤٤، د ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٧٧٣، تحفة: ٨٣٣٢].

١٣ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمَيْنِ[٥] وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

النسخ: «الْقَادِمِينَ» في ن: «الغلامين».

(١) مولى ابن عمر، «قس» (٤/٣٦٦).

(٢) أي: رجع.

(٣) بفتحتين: مكان عالٍ، «قس» (٤/٣٦٦).

(٤) قوله: (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: نحن، جمع آيب أي: راجع وزناً ومعنىً، معناه أي: راجعون إلى الله عزَّ وجلّ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً، «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه، «وهزم الأحزاب» أي: يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، «وحده» من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء، «قس» (٤/٣٦٦).

(٥) قوله: (باب استقبال الحاجّ القادمين) استقبال مصدر مضاف إلى مفعوله، [والقادمين] بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، صفة للحاجّ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً، كقوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، ولأبي ذر: «القادمين» بفتح الميم بصيغة التثنية، «والثلاثة»

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[١]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةٌ[٥] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [طرفاه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، أخرجه: س ٢٨٩٤، تحفة: ٦٠٥٣].

النسخ: «قَدِمَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ».

بالجرِّ كما في بعض الأصول عطفاً على: «استقبال»، أي: واستقبال الثلاثة، وفي اليونينية: والثلاثةَ بالنصب أي: واستقبال الحاجِّ الثلاثةَ حال كونهم «على الدابة»، [والاستقبال يكون من الطرفين]، ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج الغلامين» بإضافة «استقبال» إلى الحاج والغلامين مفعوله، أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: ﴿قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، بنصب أولادهم وجرِّ الشركاء، «ع» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، «قس» (٤/ ٣٦٧).

وقال العيني: الترجمة مشتملة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ، انتهى.

[في «التوضيح» (١٢/ ٢٥٨): فيه تلقي القادمين من الحج إكراماً لهم وتعظيماً، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر طاعة فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه تأنيساً له وصلة].

(١) «معلى بن أسد» العَمِّيُّ أخو بهز بن أسد البصري.

(٢) «يزيد بن زريع» العبسي البصري.

(٣) «خالد» الحذاء.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٥) تصغير الغلمة على غير القياس أي: صبيانهم.

١٤ ـ بَابُ الْقُدُومِ[١] بِالْغَدَاةِ[٢]

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٣]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[٧]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ[٨]. [راجع: ٤٨٤، تحفة: ٧٨٠١].

١٥ ـ بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ[٩]

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٠]، ثَنَا هَمَّامٌ[١١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٢]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا[١٣]، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [أخرجه: م ١٩٢٨، س في الكبرى ٩١٤٦، تحفة: ٢١١].

---

(١) أي: قدوم المسافر إلى منزله.

(٢) أي: بغدوة النهار.

(٣) «أحمد بن الحجاج» الذهلي الشيباني.

(٤) «أنس بن عياض» المدني.

(٥) ابن عمر العمري، «قس» (٣٦٩/٤).

(٦) مولى ابن عمر، «قس» (٣٦٩/٤).

(٧) الذي بمسجد ذي الحليفة، «قس» (٣٦٩/٤).

(٨) ثم يتوجه إلى المدينة، «قس» (٣٦٩/٤).

(٩) هو من وقت الزوال إلى الغروب.

(١٠) «موسى بن إسماعيل» المنقري.

(١١) «همام» هو ابن يحيى العوذي البصري.

(١٢) الأنصاري.

(١٣) قوله: (لا يطرق أهله ليلاً) بضم الراء من الطروق، وهو الإتيان

١٦ ـ بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ مُحَارِبٍ(٣)، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ(٤) أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، د ٢٧٧٦، س في الكبرى ٩١٤١، تحفة: ٢٥٧٧].

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٥)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٦)، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ(٧): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ

النسخ: «إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ» في حـ: «إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ». «عَنْ مُحَارِبٍ» في ن: «عَنْ مُحَارِبِ بنِ دثارٍ». «ابنِ عبدِ اللَّهِ» سقط في ن. «كَانَ النَّبِيُّ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ».

بالليل، يعني لا يدخل على أهله ليلاً إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية... إلخ، «ع» (٤/ ٤٣٦).

(١) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي البصري.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) السدوسي الكوفي، «قس» (٤/ ٣٧٠).

(٤) النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها، «ع» (٧/ ٤٣٧).

(٥) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي.

(٦) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني.

(٧) «حميد» الطويل.

سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ[١] أَوْضَعَ[٢] نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ[٦]. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَزَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ[٧]: عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [طرفه: ١٨٨٦، تحفة: ٧٤٤، ٦٠٩].

١٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

النسخ: «دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ» في سـ، ذ: «دَوْحَاتِ الْمَدِينَةِ»، وفي نـ: «جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ». «وَزَادَ الْحَارِثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وزاد الحارث».

---

(١) **قوله: (درجات المدينة)** بفتح الدال والراء والجيم؛ أي: طرقها المرتفعة، ولأبي ذر عن المستملي: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء؛ أي: شجرها العظام، «قسطلاني» (٤/ ٣٧١).

(٢) أي: أسرع.

(٣) ابن سعيد، «قس» (٤/٣٧١).

(٤) «إسماعيل» ابن جعفر بن أبي كثير المدني.

(٥) الطويل.

(٦) **قوله: (قال: جُدُرات)** بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره؛ أي: جُدُرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدراتٍ» بالتنوين، قال القاضي عياض مما رأيته في «المطالع»: جدرات أشبه من دَرَجات [ودوحات]، قال ابن حجر: وهي ـ أي: جدرات ـ رواية الترمذي، «قس» (٤/ ٣٧١).

(٧) البصري، «قس» (٤/٣٧١).

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٤] يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ[٥] الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ[٦]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ[٧] وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [طرفه: ٤٥١٢، أخرجه: م ٣٠٢٦، س في الكبرى ٤٢٥١، تحفة: ١٨٧٤].

النسخ: «﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾» في ن: «﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾».

---

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» تقدم الآن.

(٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) ابن عازب، «قس» (٤/٣٧٢).

(٥) **قوله: (نزلت هذه الآية فينا، كانت...)** إلخ، الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم (١/ ٤٨٣) وابن خزيمة في صحيحيهما: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، و[كانت] الأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها، الحديث. فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشاً، «قس» (٤/ ٣٧٢).

(٦) **قوله: (فكأنه عُيِّرَ بذلك)** بضم العين مبنيًّا للمفعول؛ أي: بدخوله من قِبَل بابه، وكانوا يعدّون إتيان البيوت من ظهورها برًّا، «قس» (٤/ ٣٧٢).

(٧) المحارم والشهوات، «قس» (٤/٣٧٢).

١٩ ـ بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ[٢]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ[٤]، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ[٥] طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[٦] فَلْيُعَجِّلْ[٧] إِلَى أَهْلِهِ». [طرفاه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، أخرجه: م ١٩٢٧، س في الكبرى ٨٧٨٣، ق ٢٨٧٢، تحفة: ١٢٥٧٢].

---

(١) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب القعنبي.

(٢) «سمي» القرشي المخزومي.

(٣) «أبي صالح» ذكوان الزيات.

(٤) أي: جزء من العذاب.

(٥) وقوله: (يمنع أحدكم) جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كمالها، «ع» (٧/ ٤٤٢).

(٦) قوله: (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: حاجته، وقال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون، «ع» (٧/ ٤٤٢).

(٧) قوله: (فليعجّلْ) أي: الرجوعَ إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله»، [وفي رواية مصعب: «فليعجل الكرّة إلى أهله»، وفي حديث عائشة: «فليعجل الرحلة إلى أهله] فإنه أعظم لأجره»، وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، «ع» (٧/ ٤٤٢).

٢٠ ـ بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١] وَيُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ[٦] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٧] شِدَّةُ وَجَعٍ[٨]، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ[٩]، جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١٠]، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١، تحفة: ٦٦٤٥].

النسخ: «وَيُعَجِّلُ» كذا في هـ، سف، وفي ذ: «وَتَعَجَّلَ»، وفي أخرى: بغير الواو فيهما، وفي أخرى: «فَلْيُعَجِّلْ».

---

(١) **قوله: (إذا جدّ به السير)** أي: إذا اهتم به وأسرع، جدّ به الأمر وأجدّ إذا اجتهد، وجواب إذا قوله: «يعجّل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم، وفي نسخة: «تَعَجَّل» بفتح الفوقية والجيم، وللكشميهني كما في «الفتح»: «ويُعجِّل» بالواو، وجواب إذا حينئذ محذوف، أي: ماذا يصنع، «قس» (٤/ ٣٧٤). (٢) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي.

(٣) «محمد بن جعفر» ابن أبي كثير المدني.

(٤) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه.

(٥) «عن أبيه» أسلم وهو مخضرم.

(٦) أخت المختار زوجة عبد الله.

(٧) الثقفي، «قس» (٤/٣٧٤).

(٨) الوجع بالتحريك: المرض، «قاموس» (ص: ٧١٠).

(٩) أي: العشاء.

(١٠) **قوله: (جَمَعَ بينهما)** وهو يؤيّد ما قال الحنفية من أنّ ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مرّ بحثه (برقم: ١١٠٧)، والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٧ ـ كِتَابُ الْمُحْصَرِ]

بَابُ الْمُحْصَرِ[١] وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[٢] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ[٣]﴾ [البقرة: ١٩٦]

النسخ: «بَابُ الْمُحْصَرِ» في ذ: «أَبوابُ الْمُحْصَرِ». «وَقَوْلُهُ» زاد في ز: «تَعَالَى».

---

(١) **قوله: (باب المحصر)** بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٣٧٥).

قال في «الدر» (٤/ ٣): الإحصار لغةً: المنع، وشرعاً: منعٌ عن ركن، إذا أُحصر بعدوّ أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حلّ له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دماً أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف، انتهى.

قال العيني (٧/ ٤٤٦): اختلف العلماء في الحصر بأيّ شيء يكون؟ وبأيّ معنى يكون؟، فقال قوم ـ وهم عطاء وإبراهيم النخعي والثوري ـ: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون ـ وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ـ: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، انتهى.

(٢) أي: مُنعتم عن تمام الحج والعمرة، «ع» (٧/ ٤٤٦).

(٣) أي: مكانه الذي يجب أن ينحر، وهو الحرم.

وَقَالَ عَطَاءٌ[١]: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا[٢]﴾ [آل عمران: ٣٩]: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١ ـ بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[٦] قَالَ: إِنْ صُدِدْتُمْ[٧] عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا[٨] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٩]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ. «إِنْ صُدِدْتُمْ» في ن: «إِنْ صُدِدْتُ». «صَنَعْنَا» كذا في قد، وفي ن: «صَنَعْتُ».

---

(١) هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٣٥٥٢)، «قس» (٣٧٥/٤).

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ الآية [آل عمران: ٣٩].

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٦) **قوله: (في الفتنة)** أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله، «ع» (٧/ ٤٤٩).

(٧) أي: منعتم.

(٨) أي: في الحديبية.

(٩) **قوله: (فأهلّ بعمرة)** زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت:

الْحُدَيْبِيَةِ[١]. [أطرافه: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤].

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ[٢]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ[٧] بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا[٨]: لَا يُضِيرُكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ[٩] أَنِّي قَدْ

النسخ: «لَا يُضِيرُكَ» في نـ: «لَا يَضُرُّكَ». «إِنَّا نَخَافُ» في نـ: «وَإِنَّا نَخَافُ».

فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقرّ بذي الحليفة، «ع» (٧/ ٤٥٠).

(١) سنة ست، «قس» (٤/٣٧٧).

(٢) «عبد الله بن محمد بن أسماء» الضبعي البصري يروي عن عمه.

(٣) «جويرية» ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(٤) «نافع» المذكور آنفاً.

(٥) ابن عمر، «قس» (٤/٣٧٨).

(٦) ابن عمر، «قس» (٤/٣٧٨).

(٧) أي: جيش الحجّاج.

(٨) لأبيهما.

(٩) **قوله: (وأُشهدكم)** الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٣٧٨) و«العيني» (٧/ ٤٥٠).

أَوْجَبْتُ[١] عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢] أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا شَأْنُهُمَا[٣] وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٨٥٩، تحفة: ٧٣١٠، ٧٠٣٢].

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا[٦]. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٨٥٩، تحفة: ٧٦٤٠].

النسخ: «أَوْجَبْتُ عُمْرَةً» كذا في قت، وفي ن: «أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ». «حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ» في ذ: «حَتَّى دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ». «لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ... يومَ يدخُلُ» في ن: «لَا نَحِلُّ حَتَّى نَطُوفَ... يومَ نَدْخُلُ».

---

(١) أي: ألزمت نفسي ذلك، «ع» (٧/٤٥٠).

(٢) **قوله: (إن شاء الله)** هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة «أشهدكم»، ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء: «أنطلق»، «ع» (٧/ ٤٥٠)، «قس» (٤/ ٣٧٨).

(٣) أي: في جواز التحلل منهما بالإحصار، «ع» (٧/٤٥١).

(٤) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي.

(٥) «جويرية» و«نافع» و«بعض بني عبد الله» تقدموا الآن.

(٦) **قوله: (لو أقمتَ بهذا)** جواب لو محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيراً، أو نحو ذلك، ويجوز أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب، «ع» (٧/ ٤٥١).

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٢]، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ[٣]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥] قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلًا. [تحفة: ٦٢٤٣].

٢ ـ بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨]، ثَنَا يُونُسُ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠]، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[١١] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، ثَنِي يَحْيَى». «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في قت، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «حَتَّى اعْتَمَرَ» في سـ، ذ: «ثُمَّ اعْتَمَرَ». «ثَنَا يُونُسُ» في نـ: «أَنَا يُونُسُ».

---

(١) «محمد» هو الذهلي، قاله حاكم، أو هو ابن مسلم بن واره، أو: هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.

(٢) «يحيى بن صالح» الحمصي.

(٣) «معاوية بن سلام» الحبشي.

(٤) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم.

(٥) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٦) أي: عام الحديبية.

(٧) «أحمد بن محمد» المعروف بمردويه.

(٨) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٩) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(١٠) «الزهري» هو ابن شهاب.

(١١) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه: س ٢٧٦٩، تحفة: ٦٩٩٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [أخرجه: ت ٩٤٢، س ٢٧٧٠، تحفة: ٦٩٣٧].

٣ ـ بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤)، أَنَا مَعْمَرٌ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)، عَنْ عُرْوَةَ(٧)، عَنِ الْمِسْوَرِ(٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ(٩). [راجع: ١٦٩٤، تحفة: ١١٢٧٤].

النسخ: «فَطَافَ بِالْبَيْتِ» في ن: «طَافَ بِالْبَيْتِ». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في عس، ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ».

---

(١) ابن المبارك بالسند السابق، «قس» (٤/٣٨١).

(٢) هو ابن راشد.

(٣) «محمود» هو ابن غيلان.

(٤) «عبد الرزاق» هو ابن همام.

(٥) «معمر» هو ابن راشد.

(٦) أي: ابن شهاب.

(٧) «عروة» هو ابن الزبير.

(٨) «المسور» هو ابن مخرمة بن نوفل القرشي.

(٩) قوله: (نحر قبل أن يَحْلِقَ، وأمر أصحابه بذلك) قال الكرماني

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١]، أَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ[٢]، عَنْ عُمَرَ[٣] بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ[٤]:

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ».

(٩/ ٢٤): فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والخطاب للمحصَرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدّم على النحر في مَحِلِّه؟ قلت: بلوغ الهدي المَحِلَّ زماناً أو مكاناً لا يستلزم نحره، ومَحِلّ هدي المحصَر هو حيث أُحصر، فقد بلغ مَحِلَّه، وثبت[١] أنه ﷺ تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم، انتهى.

قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا بيوم النحر وهو الزمان، لإطلاق النصّ، وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق، وهذا الخلاف في المحصَر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يتحلل المحصر عند أبي يوسف، ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق، وقال أبو حنيفة ومحمد: يتحلل بالذبح لإطلاق النصّ، قاله العيني (٧/ ٤٥٦). ذبحه ﷺ في الحديبية أكثرها في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلاً عن «المواهب اللدنية» (٣/ ٢٢٧) وسيجيء.

(١) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقه.

(٢) «أبو بدر شجاع بن الوليد» ابن قيس الكوفي.

(٣) «عمر» هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) «نافع» هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

(١) في الأصل: «وبلغ».

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِماً[١] كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩، تحفة: ٨٢٣٧].

٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ[٢]

وَقَالَ رَوْحٌ[٣]، عَنْ شِبْلٍ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَصَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ[٧] [٨]، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[٩] أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ

النسخ: «نَقَصَ حَجَّهُ» كذا في ذ، وفي ن: «نَقَضَ حَجَّهُ». «عُذْرٌ» في ن: «عَدُوٌّ».

---

(١) «عبد الله» و«سالماً» هما ابنا عبد الله بن عمر.

(٢) أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

(٣) «وقال روح» هو ابن عبادة، مما وصله إسحاق بن راهويه.

(٤) «شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد المكي.

(٥) عبد الله.

(٦) هو ابن جبر.

(٧) لأجل تقصيره، «ك» (٩/٢٥).

(٨) **قوله**: (**بالتلذّذ**) بمعجمتين أي: بالجماع، و«نقض» بالضاد المعجمة، ولأبي ذر بالمهملة، «قس» (٤/ ٣٨٤).

(٩) **قوله**: (**عُذْرٌ**) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر «عدو» من العداوة، قال الكرماني (٩/ ٢٥): العذر هو الوصف الطارئ على المكلّف المناسب للتسهيل عليه، ولعله أراد به هاهنا نوعاً منه كالمرض، ليصحّ عطف «أو غير ذلك».

وَلَا يَرْجِعُ[١]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ[٣] وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ[٤]. [تحفة: ٦٤٠٥].

النسخ: «أَنْ يَبْعَثَ بِهِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «أَنْ يَبْعَثَ». «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ» كذا في عس، وفي ن: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ»، كذا في الأصل، وفي «قس»: ولابن عساكر: «فِي أَيِّ المَوَاضِعِ كَانَ». «أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً» في ن: «أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً».

---

(١) **قوله**: (**ولا يرجع**) أي: ولا يقضي، وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت، [و] عند أبي حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً أو فرضاً، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، «ع» (٧/ ٤٥٧).

(٢) **قوله**: (**يبلغ الهدي مَحِلَّه**) قال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تُعْرَفْ قربةً إلا في زمان أو مكان، فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، «قس» (٤/ ٣٨٤).

(٣) الإمام.

(٤) **قوله**: (**والحديبية خارج من الحرم**) وهي بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره، وعند غيرهم بتشديدها، وهي على نحو مرحلة

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، ثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[٤]: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ

من مكة، وهذه [الجملة] تحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك، وأن تكون من كلام البخاري، وغرضه الردُّ على من قال: لا يجوز النحر حيث أُحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أُلزموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فردّ ذلك، هذا ما قاله الكرماني (٩/ ٢٦).

قال العيني (٧/ ٤٥٨): هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري لا تدلّ على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مُجْمَعاً عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: «أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحلّ، ومصلّاه في الحرم»، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه بدون الحرم، وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة [مائة] من أصحابه...» الحديث بطوله، وفيه: «وكان مضطربه في الحلّ، وكان يصلّي في الحرم»، انتهى. المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، والخباء بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع أخبية، وإذا كان من شعر يسمى بيتاً، انتهى كلام العيني. [انظر «الأوجز» (٧/ ٢٢٦ وبعدها) فيه عدة أبحاث فيمن أحصر بعدو وفيمن أحصر بغير عدو].

(١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) أي: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، «قس» (٤/ ٣٨٥).

بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً(١)، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ(٢) عَنْهُ، وَأَهْدَى. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣، تحفة: ٨٣٧٤].

٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا(٣) أَوْ بِهِۦٓ أَذًى(٤) مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ(٥)، فَأَمَّا الصَّوْمُ(٦) فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

النسخ: «فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا» في ن: «وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا». «إِلَّا وَاحِدٌ» في ن: «إِلَّا وَاحِدةٌ». «مُجْزِئٌ عَنْهُ» في مه: «مُجْزِئاً عَنْهُ». «فَأَمَّاالصَّوْمُ» في هـ: «فَأَمَّا الصِّيَامُ».

(١) مرّ بيانه مراراً عن قريب في «الحج».

(٢) **قوله: (مجزئ)** من الإجزاء وهو الأداء الكافي، وهو بالرفع على أنه خبر«أن»، وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خبر كان محذوفاً، وخَطأ من خَطَّأَ النصبَ، «ع» (٧/ ٤٥٩).

(٣) أي: من كان مرض يحوجه إلى الحلق، «ع» (٧/٤٥٩).

(٤) كجراحة وقمل.

(٥) أي: بين الأشياء الثلاثة.

(٦) **قوله: (فأما الصوم)** كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأمّا الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي القسيم، وهو محذوف تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني (٧/ ٤٥٩).

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٥)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٦)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ(٧)؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ(٨)، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [أطرافه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨، أخرجه: م ١٢٠١، د ١٨٥٦، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، تحفة: ١١١١٤].

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٩)، ثَنَا سَيْفٌ(١٠)، ثَنِي

النسخ: «انْسُكْ بِشَاةٍ» في هـ، ذ: «انْسُكْ شَاةً».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «حميد بن قيس» المكي الأعرج القارئ.

(٤) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

(٥) «عبد الرحمن بن أبي ليلى» الأنصاري المدني ثم الكوفي.

(٦) «كعب بن عجرة» الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور.

(٧) جمع هامة بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل، «قس» (٣٨٧/٤).

(٨) ليس فيه بيان قدر الإطعام، وسيأتي في الحديث الآتي.

(٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(١٠) ابن سليمان المكي، «قس» (٣٨٨/٤).

مُجَاهِدٌ[١]، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ[٢] قَمْلًا[٣]، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» ـ أَوِ «احْلِقْ[٤]» ـ، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرْقٍ[٥] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكٍ[٦] مِمَّا تَيَسَّرَ[٧]». [راجع: ١٨١٤].

٧ ـ بَابُ الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٨]، ثَنَا شُعْبَةُ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

النسخ: «أَوْ نُسُكٍ مِمَّا تَيَسَّرَ» في مه: «أَوِ انْسُكْ بِما تَيَسَّرَ».

---

(١) «مجاهد» ومن بعده تقدموا الآن.

(٢) أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، «قس» (٣٨٨/٤).

(٣) انتصابه على التمييز، «قس» (٣٨٨/٤).

(٤) شك من الراوي.

(٥) **قوله**: (**بفرق**) بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدّثون يسكنونه، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة آصع، «ع» (٧/ ٤٦٥).

(٦) أي: أو انسك بنسك، أو هو من باب: علفته تبناً وماءً بارداً، «ع» (٤٦٥/٧).

(٧) من أنواع الهدي، «ع» (٤٦٥/٧).

(٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٩) «شعبة» هو ابن الحجاج.

الأَصْبَهَانِيِّ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ[٢] قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى[٣] الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى[٤] ـ أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ[٥] بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا[٦]، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ[٧] صَاعٍ[٨]». [راجع: ١٨١٤، أخرجه: م ١٢٠١، ت ٢٩٧٣، س في الكبرى ١١٠٣١، ق ٣٠٧٩، تحفة: ١١١١٢].

النسخ: «الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ» في سـ، حـ: «الْوَجَعَ يَبْلُغُ بِكَ». «قَالَ: فَصُمْ» كذا في عس، قد، ذ، وفي ن: «فَقَالَ: فَصُمْ».

---

(١) «عبد الرحمٰن بن الأصبهاني» هو عبد الرحمٰن بن عبد الله.

(٢) «عبد الله بن معقل» ابن مقرن ـ بكسر الراء المشددة ـ التابعي الكوفي.

(٣) بضم الهمزة، أي: أظن، «قس» (٤/٣٨٩).

(٤) بفتح الهمزة، أي: أبصر، «قس» (٤/٣٨٩).

(٥) قوله: (الجهد) بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضاً، وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعيّن الفتح هنا، وفيه شكّ من الراوي هل قال: الوجع أو الجهد؟ كذا في «العيني» (٧/ ٤٦٦) و«قس» (٤/ ٣٨٩).

(٦) قوله: (فقلت: لا) أي: لا أجد «فقال: فصم...» إلخ، قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النُّسُك، فإن وجده أخبره بأنه مخيَّر بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخيَّر بين اثنين، «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٦).

(٧) بالنصب، «قس» (٤/٣٨٩).

(٨) قوله: (نصف صاع) أي: من قمح، والدليل عليه أنه في رواية

٨ ـ بَابُ النُّسُكُ شَاةٌ[١]

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢]، أَنَا رَوْحٌ[٣]، ثَنَا شِبْلٌ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٦]، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى،

النسخ: «أَنَا رَوْحٌ» في ن: «ثَنَا رَوْحٌ».

أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع [طعام]»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدلّ على صحّة الفرق بين القمح وغيره.

فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر»، قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو غيره من تصرف الرواة، «عيني» (٧/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(١) **قوله: (النسك شاة)** والمطابقة لها في الحديث «أو يهدي شاة»، قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسّراً إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ البقرة فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخنا زين الدين: لفظ البقرة منكر شاذّ، ملتقط من «العيني» (٧/ ٤٦٧).

(٢) «إسحاق» هو ابن راهويه.

(٣) «روح» هو ابن عبادة.

(٤) «شبل» بكسر المعجمة فسكون موحدة، هو ابن عباد المكي، «قس» (٤/ ٣٩٠).

(٥) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله المكي.

(٦) «مجاهد» ومن بعده مروا مرتين.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ[١] عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ[٢] أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤].

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[٣]، ثَنَا وَرْقَاءُ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ[٥] قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ. [راجع: ١٨١٤].

النسخ: «وَأَنَّهُ يَسْقُطُ» في كن، ذ: «وأَنَّهُ لَيَسْقُطُ». «أَيُؤْذِيكَ» في ن: «أَتُؤْذِيكَ». «وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ» في هـ، حـ: «وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ». «بَيْنَ سِتَّةٍ» زاد في ن: «مَساكِينَ». «ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كذا في قـ، ذ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) أي: القمل، فالفاعل محذوف، «قس» (٤/٣٩١).

(٢) **قوله: (ولم يتبين لهم)** أي: لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يحلون بها» أي: بالحديبية، «وهم» أي: الرسول ﷺ ومن معه، ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي: الرسول ﷺ «على طمع أن يدخلوا مكة»، وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان [أن] الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر، «قس» (٤/ ٣٩١)، «ع» (٧/ ٤٦٨).

(٣) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٤) «ورقاء» هو ابن عمر بن كليب اليشكري.

(٥) «ابن أبي نجيح» و«مجاهد» ومن بعدهما تقدموا.

٩ ـ بَابُ[١] قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤] قَالَ: سمعتُ أَبَا حَازِمٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[٦] وَلَمْ يَفْسُقْ[٧]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[٨]». [راجع: ١٥٢١، أخرجه: م ١٣٥٠، ت ٨١١، س ٢٦٢٧، تحفة: ١٣٤٣١].

النسخ: «قَالَ: سَمِعتُ أَبَا حَازِمٍ» في ـ: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ». «كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» في ز: «كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

(١) أي: في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، «ع» (٤٦٩/٧).

(٢) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٤) «منصور» هو ابن المعتمر، «قس» (٣٩٣/٤) وغيره.

(٥) «أبا حازم» هو سلمان مولى عزة الأشجعية.

(٦) **قوله: (فلم يرفث)** بتثليث الفاء، والضمُّ المشهور في الرواية، أي: من باب نصر ينصر، والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر، والمعنى: فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني (٤/ ٣٩٢). قال العيني (٧/ ٤٧٠): الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع، وقيل: المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقاً، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال.

(٧) أي: لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحذورات، «قس» (٣٩٢/٤).

(٨) **قوله: (رجع كما ولدته أمه)** الجار والمجرور حال، أي: مشابهاً

١٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ(٥) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١، أخرجه: م ١٣٥٠، ت ٨١١، س ٢٦٢٧، ق ٢٨٨٩، تحفة: ١٣٤٣١].

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في قت: «قالَ رَسُول اللَّهِ».

لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة، أو يكون رجع بمعنى صار، والظرف خبره، ظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني (٧/ ٤٧١). قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أي: فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» (٢/ ٢٦٦) في أول «كتاب الصلاة». [وانظر: «الأوجز» (٦/ ٣٣٤ وما بعدها) فيه بحث نفيس في الموضوع].

(١) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٢) «سفيان» هو الثوري.

(٣) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٤) «أبي حازم» تقدم الآن.

(٥) بالفتح، والكسر جائز، «ع» (٧/ ٤٧١).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٨ ـ كِتَابُ جَزاءِ الصَّيْدِ]

١ ـ بَابُ جَزاءِ الصَّيْدِ وَ نَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ[٢] يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ـ إلى قوله ـ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ * أُحِلَّ

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ جَزاءِ الصيدِ ونَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾» كذا في ذ، وفي ك: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾». «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ تُحْشَرُونَ﴾» في ذ: «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾».

---

(١) قوله: (﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسياً أو عامداً، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمَّدَ، أو لأن الأصل فعل المتعمد[١]، والخطأ ملحق به للتغليظ، قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ، «ع» ٧/ ٤٧٤).

(٢) قوله: (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾) وهي الإبل والبقر والغنم، قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مِثْل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة،

---

(١) في الأصل: «فعل تعمد».

لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ[١] مَتَٰعًا لَّكُمْ ـ إلى قوله ـ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

٢ ـ بَابٌ وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ[٢] بِالذَّبْحِ بَأْساً[٣]،

النسخ: «بَابٌ وَإِذَا صَادَ ـ إلَى ـ أَكَلَهُ» كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملةِ البابِ الذي قبلَهُ.

وفي الغزال عنزة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل ثَمَّ يُشترى بتلك القيمة هدي أو طعام أو يتصدّق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مِثْلٌ المثلُ، ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمعتبر فيما لا مثل له القيمةُ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ نصب هدياً لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أوجب المثل من النعم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الوجوب عليه كما في اليمين، فالخيار إليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة، وهدياً نصب على الحال أي: في حال الإهداء، قاله العيني (٧/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧)، وتمامه في كتب الأصول.

(١) وهو السمك وحده عند أبي حنيفة، «ع» (٧/٤٧٨).

(٢) «ولم ير ابن عباس» مما وصله عبد الرزاق (برقم: ٨١٧١) و«أنس» مما وصله ابن أبي شيبة (برقم: ١٤٧٣٨).

(٣) قوله: (بالذبح بأساً) أي: بذبح المحرم، وظاهر

وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلٌ مِثْلٌ[١]، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴿قِيَـٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٢]، ثَنَا هِشَامٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٥] قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ[٦]، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً

النسخ: «وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ» في ذ: «وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ».

العموم[١] يتناول الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد»، «ع» (٧/ ٤٨٠).

(١) **قوله: (يقال: عَدْلٌ مِثْلٌ. . .)** إلخ، أشار بهذا إلى الفرق بين العدل بفتح العين، والعدل بكسرها. قوله: «فهو زنة ذلك» أي: موازنه في القدر، قوله: «﴿قِيَـٰمًا﴾» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧] أي: «قواماً» بكسر القاف: نظام الشيء وعماده، أي: يقوم به أمر دينهم ودنياهم، قوله: «يعدلون» أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي: «يجعلون له عدلاً» أي: مثلاً، تعالى الله عن ذلك، «قس» (٤/ ٣٩٦)، «ع» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) «معاذ بن فضالة» الزهراني.

(٣) «هشام» هو الدستوائي.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٥) «عبد الله بن أبي قتادة» الحارث بن ربعي الأنصاري.

(٦) **قوله: (ولم يحرم)** أي: أبو قتادة، قيل: كيف جاز له التجاوز عن

---

(١) في الأصل: «وظاهره العموم».

يَغْزُوهُ[١]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ[٢]، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٣]، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرْفِّعُ[٤] فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلًا[٥] مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ

النسخ: «فَبَيْنَمَا» في هـ: «فَبَيْنَا». «يَضْحَكُ» في ن: «تَضَحَّكَ»، وفي أخرى: «فَضَحِكَ».

الميقات بغير إحرام؟ أجيب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم ينو الدخول بمكة، وروى الطحاوي (٢/ ١٧٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حلّ» الحديث، كذا في «ع» (٧/ ٤٨٢).

(١) أي: يقصده، «ع» (٧/٤٨٣).

(٢) بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي: جعله ثابتاً في مكانه لا حراك له، «قس» (٤/٣٩٨)، «ك» (٩/٣٣).

(٣) أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قد سبقنا بمسافة كثيرة، «ك» (٩/٣٣)، «تو» (٤/ ١٣٧٤).

(٤) **قوله**: **(أرفع)** بالتخفيف والتشديد، أي: أرفعه في سيره وأجريه، قوله: «شأواً» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والغاية، معناه أركضه شديداً وأسهل سيره تارة، «ع» (٧/ ٤٨٤).

(٥) لم يدر اسمه، «ف» (٤/ ٢٥).

بِتَعْهِنَ[١]، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٢]، فَقُلْتُ[٣]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ[٤] يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ[٥]؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا[٦]» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[أطرافه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، أخرجه: م ١١٩٦، س ٢٨٢٤، ق ٣٠٩٣، تحفة: ١٢١٠٩].

النسخ: «بِتَعْهِنَ» كذا في ذ، وفي هـ: «بِتِعْهِنَ»، وفي نـ: «بِتَعْهَنَ». «وَرَحْمَةَ اللَّهِ» زاد في نـ: «وَبَرَكَاتِهِ». «وَهُمْ مُحْرِمُونَ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: شَأواً مرةً».

---

(١) **قوله**: (**بتعهن**) بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين أصحهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أنّ تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كدنيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة [انظر: «العيني» (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)].

(٢) أي: عزمه أن يقيل بالسقيا، «قس» (٤/٣٩٩).

(٣) فيه حذف، أي: فسرت فأدركته، «ع» (٧/٤٨٥).

(٤) أي: أصحابك، «ع» (٧/٤٨٥)، «قس» (٤/٤٠٠).

(٥) أي: باقية، «ع» (٧/٤٨٥).

(٦) أمر إباحة، «ع» (٧/٤٨٥).

٣ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ[١] الْحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ[٢]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[٣]، عَنْ يَحْيَى[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا[٥] بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ[٦]، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ[٧]، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٨]، أُرْقِّعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ،

النسخ: «فَبَصُرَ أَصْحَابِي» في هـ، ذ: «فَنَظَر أَصْحَابِي». «فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ» كذا في قد، ذ، وفي ن: «فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ».

---

(١) أي: فهم.

(٢) «سعيد بن ربيع» الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية.

(٣) «علي بن المبارك» الهنائي.

(٤) «يحيى» ابن أبي كثير.

(٥) فأخبرنا.

(٦) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف: موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين، «قس» (٤/ ٤٠١)، «ع» (٧/ ٤٨٨).

(٧) أي: حبسته مكانه، «قس» (٤/ ٤٠١).

(٨) **قوله: (أن نُقْتَطَع)** أي: يقطعنا العدو عن النبي ﷺ لأنه سبقنا، «قس» (٤/ ٤٠٢).

وَهُوَ قَائِلٌ[١] السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا[٣] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [راجع: ١٨٢١، تحفة: ١٢١٠٩].

٤ ـ بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[٦]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ[٧]، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ[٨] قَالَ:

النسخ: «وَرَحْمَةَ اللَّهِ» زاد في نـ: «وَبَرَكَاتِهُ». «إِنَّا اصَّدْنَا» في نـ: «صِدْنَا»، وفي أخرى: «أَصَدْنَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قت: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ» كذا في قت، وفي مه: «ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ». «عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ» زاد في نـ: «نافع مولى أبي قتادة».

---

(١) من القيلولة، «ك» (٩/٣٣).

(٢) أي: ما سألته من انتظارهم، «قس» (٤/٤٠٢).

(٣) تشديد الصاد، أصله: اصطدنا.

(٤) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٥) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٦) «صالح بن كيسان» المؤدب.

(٧) «أبي محمد» نافع مولى أبي قتادة.

(٨) «أبا قتادة» هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي الأنصاري.

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[١] [٢] مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ[٣]. ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥] عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ[٦]، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ[٧] شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ[٨] ـ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ،

النسخ: «عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ» في نـ: «ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ». «وَقَعَ سَوْطُهُ» في عس: «فَوَقَعَ سَوْطُهُ».

---

(١) وادٍ، «ف» (٤/ ٢٧).

(٢) **قوله: (بالقاحة)** بقاف وحاء مهملة خفيفة: على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، قال عياض: كذا قيّده الناس كلّهم، وراوه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في «المغازي» أنها بفاء وجيم، وردّ ذلك عليه ابن هشام، «ع» (٧/ ٤٨٩).

(٣) أي: ثلاث مراحل، «ع» (٧/ ٤٩٠).

(٤) «علي بن عبد الله» المديني، والباقون هم السابقون.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) **قوله: (منّا غير المحرم)** لا منافاة بينه وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسَه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار، «قس» (٤/ ٤٠٣).

(٧) يتفاعلون من الرؤية.

(٨) **قوله: (يعني وقع سوطه)** قال الكرماني (٩/ ٣٥): لفظ «يعني» كلام الراوي، تفسير لما يدلّ عليه «لا نعينك عليه»، يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه، قال العيني (٧/ ٤٩٠): قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش فركبت فرسي

إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ[١]، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ[٢]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا[٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ»، قَالَ[٤] لَنَا عَمْرٌو[٥]: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ[٦] فَاسْأَلُوهُ عَنْ

النسخ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا» في قت: «قَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا». «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ» في ن: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ». «كُلُوهُ حَلَالٌ» في ن: «كُلُوهُ حَلَالاً». «فَاسْأَلُوهُ» في ز: «فَسَلُوهُ».

وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعينك عليه، وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني، انتهى.

(١) **قوله: (فتناولته فأخذته)** وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته» وبهذا يندفع سؤال الكرماني: التناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أكمة» بفتحات، وهي التلّ من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر [المبتدأ] في رواية أبي عوانة: فقال: «كلوه فهو حلال»، ويروى: «حلالاً» بالنصب، فإن صحّت الرواية [به] فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي: أكلاً حلالاً، «ع» (٧/ ٤٩٠).

(٢) أي: قتلته، «قس» (٤/٤٠٣).

(٣) أي: قدامنا.

(٤) قائله سفيان، «قس» (٤/٤٠٤).

(٥) أي: ابن دينار.

(٦) ابن كيسان.

هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا[١]. [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، تحفة: ١٢١٣١].

٥ ـ بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ[٢] يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٤]، ثَنَا عُثْمَانُ[٥] ـ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً[٦]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً[٧] مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ[٨] حَتَّى

(١) يعني مكة، «ع» (٧/٤٩٠).

(٢) بمنزلة أن المصدرية معنى وعملاً، «قس» (٤/٤٠٤).

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٤) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٥) «عثمان بن موهب» التيمي المدني التابعي.

(٦) **قوله: (خرج حاجّاً)** قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة ـ أي: الحديبية ـ، وأما الخروج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج[١] غلطاً. قال ابن حجر (٤/٢٩): لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

(٧) مفعول به، والطائفة من الشيء: القطعة منه، «قس» (٤/٤٠٥).

(٨) أي: شاطئه، «قس» (٤/٤٠٦).

(١) في الأصل: «فعبر بالإحرام عن الحج».

نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ[١]، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ[٢] لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ[٣] وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً[٤]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٢٨٢٦، تحفة: ١٢١٠٢].

النسخ: «إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ». «حُمُرَ وَحْشٍ» في نـ: «حِمَارَ وَحْشٍ». «فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ». «لَحْمَ الصَّيْدِ» في نـ: «لَحْمَ صَيْدٍ» مصحح عليه. «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في قتـ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) أي: شاطئه، «قس» (٤/٤٠٦).

(٢) بالنصب؛ لأنه المستثنى بإلَّا من كلام تام موجب، «إلا» بمعنى «لكن»، و«أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» خبره، «ع» (٧/٤٩١).

(٣) بضمتين: جمع حمارٍ، «قس» (٤/٤٠٦).

(٤) أي: أنثى منه.

٦ ـ بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُمْ بِالأَبْوَاءِ[٤] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [طرفاه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، أخرجه: م ١١٩٣، ت ٨٤٩، س ٢٨١٩، ق ٣٠٩٠، تحفة: ٤٩٤٠].

النسخ: «وَهُمْ بِالأَبْوَاءِ» في ن: «وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ». «فَرَدَّ عَلَيْهِ» كذا في قتـ، وفي ن: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ». «لَمْ نَرُدَّهُ» في هـ، حـ: «لَمْ نَرْدُدْهُ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٤) **قوله**: (**بالأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ، و«ودّان» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون: مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نَرْدُدْه» وفي بعضها: «لم نردّه» قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حُرُم» بضمتين جمع حرام أي: محرمون، ولام التعليل محذوفة، والمستثنى منه مقدّر أي: لا نردّه لعلّة من العلل إلا لأنّا حُرُم. فإن قلت: لِمَ ردّه وقد قرّر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيًّا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته، وأما الحيّ منه فلا يصح تملكه أصلاً، قاله الكرماني (٩/ ٣٨)، ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ أيضاً ذكر قوله: «حيًّا» أيضاً للجمع بين الروايات.

قال العيني (٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦): احتجّ به الشعبي وطاوس ومجاهد

٧ ـ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ[١]

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ[٤]».

وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك ـ في رواية ـ وإسحاق ـ في رواية ـ على أن المحرم لا يحل له أكل صيدٍ ذبحه حلال، قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني، وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضاً وبسطه.

[اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال: الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً. الثاني: أن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعِنه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعِنه، هو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية. الثالث: أنه حلال للمحرم صِيد له أو لم يُصد له ما لم يُعِن عليه ولم يدل عليه، به قال أبو حنيفة وأصحابه، انظر: «التعليق الممجد» (٣٣٦/٢) و«أوجز المسالك» (٥٧/٧)].

(١) جمع دابّة، وهي ما يدبّ على وجه الأرض، ولو عبَّر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة لكنه نظر إلى جانب الأكثر، «قس» (٤/ ٤١٣)، «ع» (٧/ ٤٩٧).

(٢) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» تقدما.

(٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/٤١٣).

(٤) قوله: (جناح) أي: إثم أو حرج، وجناح بالرفع اسم «ليس» مؤخّراً، «قس» (٤/ ٤١٣).

ح وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه: ٣٣١٥، أخرجه: م ١١٩٩، س ٢٨٢٨، تحفة: ٨٣٦٥، ٧٢٤٧].

١٨٢٧ ـ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى[٥] نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [طرفه: ١٨٢٨، أخرجه: م ١٢٠٠، تحفة: ١٨٣٧٣].

١٨٢٨ ـ ح وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ[٦]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ[٧]، عَنْ يُونُسَ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ سَالِمٍ[١٠] قَالَ:

النسخ: «ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في ن: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ». «ابنُ الفَرَجِ» ثبت في ذ.

---

(١) «عبد الله بن دينار» العدوي مولى ابن عمر.

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٣) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٤) «زيد بن جبير» ابن حرمل الكوفي.

(٥) أي: حفصة كما في رواية سالم التالية، «قس» (٤/٤١٤).

(٦) «أصبغ بن الفرج» ابن سعيد الأموي.

(٧) «عبد الله بن وهب» المصري.

(٨) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٩) «ابن شهاب» هو الزهري.

(١٠) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَتْ حَفْصَةُ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ[٢] وَالْحِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ[٣] وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [راجع: ١٨٢٧، أخرجه: م ١٢٠٠، س ٢٨٨٩، تحفة: ١٥٨٠٤].

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٤]، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، .....

النسخ: «وَالْحِدَاءُ» كذا في ذ، وفي ن: «الحِدَأَةُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في قـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

---

(١) أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب، «قس» (٤/٤١٤).

(٢) **قوله: (الغراب)** أي: الأبقع الأبلق، كما هو مصرَّح في الرواية الأخرى، «والحدأة» على وزن العنبة، و«الحداء» بالكسر والمدّ وقد يفتح: طائر معروف، «والكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المرقاة» (٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

قال العيني (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤): نصّ النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيّن الخمس ما هُنّ، فدلّ هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة، وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه، انتهى كلام العيني، وفسّر الطيبي (٥/ ٣٤٣) الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر.

(٣) الوحشية والأهلية، «مرقاة» (٥/ ٥٨٣).

(٤) «يحيى بن سليمان» الجعفي الكوفي أبو سعيد.

(٥) «ابن وهب» و«يونس» و«ابن شهاب» تقدموا.

عَنْ عُرْوَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[٢]، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه: ٣٣١٤، أخرجه: م ١١٩٨، س ٢٨٨٨، تحفة: ١٦٦٩٩].

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ[٣] بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٤]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: بَيْنَا[٨] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى[٩]، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

النسخ: «يُقْتَلْنَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «يَقْتُلُهُنَّ». «وَالْحِدَأَةُ» في ن: «والحِدَاءُ» مصحح عليه. «ثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ن: «ثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «بَيْنَا» كذا في قت، وفي ن: «بَيْنَمَا». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في ن: «مَعَ النَّبِيِّ». «إِذْ نَزَلَتْ» في ن: «إِذْ نَزَلَ».

---

(١) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

(٢) أي: موذٍ.

(٣) «عمر بن حفص» يروى عن أبيه حفص بن غياب بن طلق الكوفي.

(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٥) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة.

(٦) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي مخضرم.

(٧) «عبد الله» هو ابن مسعود.

(٨) [اعلم أن «بينا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت»، «عيني» (٧/٥٠٦)].

(٩) يدل على أنه كان في الحرم، «ع» (٧/٥٠٦).

﴿وَٱلْمُرْسَلَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا[١] مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا[٢]، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا[٣]، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ[٤] شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ[٥]: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذا[٦] أَنَّ مِنًى مِنَ الْحرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوا بِقَتْلِ الحيَّةِ بَأساً[٧]. [أطرافه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، أخرجه: م ٢٢٣٤، س ٢٨٨٣، تحفة: ٩١٦٣].

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، ثبت في قت، ذ.

---

(١) أي: أتلقنها وآخذها، «قس» (٤/٤١٧).

(٢) أي: وإن فمه لم يجف ريقه بها، «ع» (٧/٥٠٧).

(٣) أي: أسرعنا إليها، «قس» (٤/٤١٨).

(٤) **قوله**: (**وُقيتْ**) بضم الواو أي: حُفظت، «شرَّكم» بالنصب لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي: أن الله تعالى سلّمها منكم كما سلّمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، «عمدة القاري» (٧/ ٥٠٧).

(٥) البخاري، «قس» (٤/٤١٨).

(٦) أي: بحديث ابن مسعود، «قس» (٤/٤١٨).

(٧) **قوله**: (**وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً**) قال في «الدر المختار» (٣/ ٥٣٨): وكذا جميع هوامِّ الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولّدة من البدن، وسبع أي: حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً، انتهى. ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص كما مرّ بيانها عن «العيني» قريباً.

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٥]: «فُوَيْسِقٌ[٦]». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [طرفه: ٣٣٠٦، أخرجه: س ٢٨٨٦، تحفة: ١٦٥٩٨].

النسخ: «ثَنَا مَالِكٌ» في ز: «ثَنِي مَالِكٌ» مصحح عليه.

(١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

(٢) الإمام، «قس» (٤/٤١٨).

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) ابن العوام، «قس» (٤/٤١٨).

(٥) **قوله**: (**للوزغ**) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني (٩/ ٤٠): هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب، انتهى. وقال ابن الأثير (٥/ ١٨١): وهي التي يقال لها: سامٌّ أبرصَ، ومنه حديث عائشة: «لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه»، انتهى. وفي «القاموس» (ص: ٧٢٨): الوَزَغَة محرّكة: سامٌّ أبرصَ، سميت بها لخفَّتها وسرعة حركتها، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٠٨): هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران[١] والسقوف، ولها صوت تصيح به.

(٦) **قوله**: (**فويسق**) تصغير تحقير، ومقتضاه الذم، وفيه الترجمة لأنه ﷺ سَمَّاه فويسقاً، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحاً، وقوله: «لم أسمعه... إلخ» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١) و«العيني» (٧/ ٥٠٨). قال محمد في

(١) في الأصل: «في الجدرن».

٨ ـ بابٌ لَا يُعْضَدُ[١] شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ[٢] [٣]».

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، ثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[٦] الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[٧] [٨]، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٩] إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ

«الموطأ» (٢/٣١١): وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) أي: لا يقطع.

(٢) فضلاً عن أشجاره، «لمعات».

(٣) بريده نشود خار أو چه جائي أشجار، «ترجمة مشكاة».

(٤) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٦) قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو الخزاعي، «قس» (٤/ ٤١٩)، أسلم قبل الفتح وسكن المدينة، «ع» (٧/ ٥١٠).

(٧) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي المعروف بالأشدق، لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لِقْوَةٌ، «قس» (٤/ ٤١٩)، «ع» (٧/ ٥١٠).

(٨) المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة، «ع» (٧/ ٥١٠).

(٩) **قوله: (البعوث)** أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجِّه إلى ابن الزبير جيشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة، فبعث بعثاً، وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معادياً لأخيه، «مجمع البحار» (١/ ١٩٦).

أُحَدِّثْكَ[١] قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ[٢] قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[٣] حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ[٤] لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا[٥] دَماً، وَلَا يَعْضِدَ[٦] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ[٧] تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٨] الْغَائِبَ». فَقِيلَ[٩] لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ[١٠] مِنْكَ

النسخ: «وَلْيُبَلِّغِ» في ن: «فَلْيُبَلِّغِ».

---

(١) بالجزم.

(٢) أي: حفظه.

(٣) أراد بهذا كله: المبالغة في تحقيق حفظه، «ك» (٢/١٠٣).

(٤) أي: إذا كان كذلك فلا يحل... إلخ.

(٥) بمكة.

(٦) أي: لا يقطع، ولأبي ذر بكسرها.

(٧) من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾.

(٨) الحاضر.

(٩) لم يدر هذا القائل، «ع» (٧/٥١٢).

(١٠) **قوله: (أنا أعلم بذلك)** المذكور، وهو أن مكة حرّمها الله تعالى... إلخ، يعني أنك قد صحّ سماعك ولكنك لم تفهم المراد. «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» يشير إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته، لكنها دعوى من عمرو [بغير دليل]، «قس» (٤/ ٤٢١).

يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ[١] عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخُرْبَةٍ[٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [راجع: ١٠٤].

٩ ـ بَابٌ لَا يُنَفَّرُ[٣] صَيْدُ الْحَرَمِ[٤]

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٥]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٦]،

النسخ: «يَا أَبَا شُرَيْحٍ» في ن: «يَا بَا شُرَيْحٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في ن.

---

(١) أي: لا يجير.

(٢) **قوله: (ولا فارّاً بخربة)** بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، وقال ابن بطال: الخُرْبة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وفي «العباب[١]»: الخربة ـ يعني بالفتح ـ السرقة والعيب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدلّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور. قلت: يردّ هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلِّغ شاهِدُنا غائِبَنا، وقد بلَّغْتُك» فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافقه، ذكره العيني (٢/ ١٩٧، ٧/ ٥١٢).

(٣) التنفير: هو الإزعاج عن موضعه، «نووي» (٥/ ١٣٨).

(٤) قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره، «ع» (٧/ ٥١٣).

(٥) «محمد بن المثنى» الزمن العنزي.

(٦) «عبد الوهاب» الثقفي.

---

(١) في الأصل: «وفي الغياث».

ثَنَا خَالِدٌ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى[٣] خَلَاهَا[٤]، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ[٥] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

النسخ: «فَلَمْ تَحِلَّ» في هـ: «فَلا تَحِلُّ».

(١) «خالد» الحذاء أبو المنازل.

(٢) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٣) لا يجز.

(٤) **قوله: (لا يختلى خلاها)** بالقصر، وفي رواية القابسي بالمدِّ، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت، وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريره: «لا يحتش حشيشها»، «ع» (٧/ ٥١٦).

وفي «اللمعات»: قال في «الهداية» (١/ ٤٣٠): فإن قطع حشيش الحرم أو شجره، وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا ما جَفَّ منه.

(٥) **قوله: (ولا يلتقط)** بصيغة المجهول، وضمن لا يلتقط معنى: لا يحلّ الالتقاط، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذ في المُعَرِّف زائدة. واختلفوا في لقطة مكة؟ فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت طائفة: لا تحل ألبتة يعني أبداً، وليس لواجدها إلا إنشادها أي: أبداً، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيني» (٧/ ٥١٤، ٩/ ١٦٩).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرُ لِصَاغَتِنَا[٢] وَقُبُورِنَا[٣]؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرُ».

وَعَنْ[٤] خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ[٥] مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع: ١٣٤٩].

١٠ ـ بَابٌ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٧]، ثَنَا جَرِيرٌ[٨]، عَنْ مَنْصُورٍ[٩]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٠]، .....

النسخ: «أَنْ يُنَحِّيَهُ... يَنْزِلُ» في ز: «أَنْ تُنَحِّيَهُ... تَنْزِلُ». «وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ» في قت: «قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ».

---

(١) ابن عبد المطلب، «ع» (٧/٥١٤).

(٢) جمع صائغ، بمعنى: زرگر [بالفارسية].

(٣) نسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، «قس» (٤/٤٢٣).

(٤) عطف على قوله: «ثنا خالد»، «قس» (٤/٤٢٣).

(٥) من التنحية وهو الإبعاد، «ع» (٧/٥١٥).

(٦) «قال أبو شريح» خويلد السابق مما وصله قبل.

(٧) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي.

(٨) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٩) «منصور» هو ابن المعتمر.

(١٠) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

عَنْ طَاوُسٍ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ[٢] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ[٣] فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

النسخ: «فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ» في ن: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ». «حَرَّمَهُ اللَّهُ» كذا في هـ، وفي ز: «حَرَّمَ اللَّهُ». «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ» كذا في هـ، وفي ز: «وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ». «وَلَمْ يَحِلَّ لِي» في ن: «وَلَمْ تَحِلَّ لِي». «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» في قا: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا».

---

(١) «طاوس» ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، «قس» (٤/٤٢٨)، و«تقريب» (ص: ٤٦٢).

(٢) **قوله**: (**لا هجرة**) أي: لم تبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يُتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة، قوله: «ولكن جهاد ونية»، أي: لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير، وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف، تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيني» (٧/ ٥١٦).

(٣) أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه، «ع» (٧/٥١٦).

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرُ[١]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٢] وَلِبُيُوتِهِمْ[٣]. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرُ». [راجع: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨].

١١ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ[٤] ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ[٥] فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، ثَنَا سُفْيَانُ[٧] قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو[٨]: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً[٩] .....

النسخ: «قَالَ: قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرُ» في ن: «قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرُ». «قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو» كذا في ذ، وفي ن: «قَالَ: قَالَ عَمْرٌو».

---

(١) كزبرج نبت معروف.

(٢) وهو الحدّاد.

(٣) أي: لسقف بيوتهم، «ع» (٧/٥١٧).

(٤) **قوله: (وكوى ابن عمر)** مناسبته للترجمة من حيث إن كلًّا من الحجامة والكيِّ يُستعمل للتداوي عند الضرورة، وابن عمر هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف، «ع» (٧/ ٥١٨).

(٥) من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، «فتح الباري» (٤/ ٥٠).

(٦) «علي بن عبد الله» المديني.

(٧) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٨) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١] ثُمَّ سَمِعْتُهُ[٢] يَقُولُ: ثَنِي طَاوُسٌ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [أطرافه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، أخرجه: م ١٢٠٢، د ١٨٣٥، ت ٨٣٩، س ٢٨٤٥، تحفة: ٥٧٣٧].

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٤]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] الأَعْرَجِ،

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في ن: «يَقُولُ: سَمِعْتُ».

---

(١) **قوله**: (**وهو محرم**) جملة حالية، قوله: «ثم سمعتُه» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى عمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي: لعل عمراً سمع الحديث «منهما» أي: من عطاء وطاوس. دلّ الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجتهم أن بعض الرواة يقول: «إن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به»، «ع» (٧/ ٥١٩).

(٢) أي: قال سفيان.

(٣) «طاوس» ابن كيسان اليماني.

(٤) «خالد بن مخلد» البجلي.

(٥) «سليمان بن بلال» القرشي التيمي.

(٦) «علقمة بن أبي علقمة» اسمه بلال مولى عائشة رضي الله عنها.

(٧) «عبد الرحمٰن» ابن هرمز الأعرج.

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١] قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢]. فِي وَسَطِ[٣] رَأْسِهِ. [طرفه: ٥٦٩٨، أخرجه: م ١٢٠٣، س ٢٨٥٠، ق ٣٤٨١، تحفة: ٩١٥٦].

١٢ ـ بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ[٤]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٥]، ثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٦]. [أطرافه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤، أخرجه: س ٢٨٤١، تحفة: ٥٩٠٣].

النسخ: «بِلَحْيِ جَمَلٍ» في ذ: «بِلَحْيَيِ جَمَلٍ».

---

(١) «ابن بحينة» هو مالك بن عبد الله وبحينة أمه.

(٢) **قوله**: (**بلحي جمل**) بفتح اللام ـ ويروى بكسرها ـ وسكون مهملة بعدها تحتية بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، وجمل بفتح الجيم والميم، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ومن زعم أنه فكّا الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم، فقد أخطأ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، «عيني» (٧/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٣) المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعمّ منه، والأول اسم والثاني ظرف، «ك» (٩/ ٤٤)، «ع» (٧/ ٥٢١).

(٤) الحمصي، «قس» (٤/٤٢٩).

(٥) «الأوزاعي» عبد الرحمٰن بن عمرو.

(٦) **قوله**: (**تزوَّج ميمونةَ وهو محرم**) واحتجّ بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه، وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحلّ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب وسالم

١٣ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[١]: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ[٢] أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، ثَنَا نَافِعٌ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[٦] .....

النسخ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ».

والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن يَنكَح، ولا أن يُنكِحَ غيرَه، فإن فعل ذلك فالنكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعلي، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرمُ ولا يُنكِح غيرَه ولا يخطب»، كذا في «العيني» (٧/ ٥٢٢)، وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» (٧/ ٥٢٢) وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٣٣).

(١) وصله البيهقي، «قس» (٤/ ٤٣٠).

(٢) قوله: (بِوَرْس...) إلخ، أي: مصبوغاً بورس «أو زعفران»، والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة: نبت أصفر تُصبَغ به الثياب، ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب، «قس» (٤/ ٤٣٠)، «ع» (٧/ ٥٢٥).

(٣) «عبد الله بن يزيد» المقرئ مولى آل عمر.

(٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) بضمتين جمع قميص، «قس» (٤/ ٤٣٠).

وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[١] وَلَا الْعَمَائِمَ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٤]، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[٥] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[٦]».

النسخ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» في هـ: «وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ».

(١) جمع سراويل.

(٢) جمع عمامة، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس، «قس» (٤/٤٣٠).

(٣) **قوله**: (**ولا البرانس**) جمع برنس بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جُبَّة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الموحدة: القطن، «مجمع البحار» (١/١٧٨).

(٤) **قوله**: (**وليقطع أسفل من الكعبين**) وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه، قال ابن قدامة: وروي ذلك عن رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة، احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق يُحمَل على المقيَّد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، «ع» (٧/٥٢٦).

(٥) من الافتعال.

(٦) **قوله**: (**القفازين**) تثنية قُفَّاز بوزن رُمَّان، قال في «القاموس» (ص: ٤٦٩): شيء يُعمَل لليدين، يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين، «قس» (٤/٤٣٢).

تَابَعَهُ مُوسَى[١] بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ[٣] وَابْنُ إِسْحَاقَ[٤] فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٥]: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ[٦]: عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ[٨]. [راجع: ١٣٤، أخرجه: د ١٨٢٥، ت ٨٣٣، س ٢٦٧٣، تحفة: ٨٢٧٥، ٨٤٧٠، ٧٤٩٥، ٧٦٤٢، ٨٤٠٥، ٨٣٩٢ أ، ٨٣١٧].

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٩]، ثَنَا جَرِيرٌ[١٠]، عَنْ مَنْصُورٍ[١١]، عَنِ الْحَكَمِ[١٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ» في ز: «وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ».

---

(١) المدني الأسدي، وصله النسائي، «قس» (٤/٤٣٢).

(٢) ابن أخي موسى السابق، وصله علي المصري، «قس» (٤/٤٣٢).

(٣) ابن أسماء، وصله أبو يعلى الموصلي، «قس» (٤/٤٣٣).

(٤) هو محمد، وصله أحمد، «قس» (٤/٤٣٣).

(٥) ابن عمر العمري، وصله إسحاق، «قس» (٤/٤٣٣).

(٦) في «الموطأ»، «قس» (٤/٤٣٣).

(٧) مولى ابن عمر.

(٨) القرشي الكوفي، «قس» (٤/٤٣٣).

(٩) «قتيبة» هو ابن سعيد.

(١٠) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(١١) «منصور» هو ابن المعتمر.

(١٢) «الحكم» هو ابن عتيبة.

(١٣) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

وَقَصَتْ[١] بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ[٢]، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ[٣] طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ[٤]». [راجع: ١٢٦٥، أخرجه: د ٣٢٣٩، س ٢٨٥٦، تحفة: ٥٤٩٧].

١٤ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ[٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٦]: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ[٧]

---

(١) أي: كسرت رقبته، «ع» (٧/٥٢٩).

(٢) وكان عند الصخرات بعرفات، «قس» (٤/٤٣٤).

(٣) بتشديد الراء، «ع» (٧/٥٢٩).

(٤) قوله: (يهلّ) بضم الياء من الإهلال، أي: يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في «يُبْعث» احتجّت الشافعية بهذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يُلْبَسَ المخيطَ ولا يخمَّر رأسه ولا يُمَسّ طيباً، وبه قال أحمد وإسحاق، وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويُفْعَل به ما يُفعَلُ بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضاً، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علّل ذلك بقوله: «لأنه يُبْعَث يوم القيامة ملبِّياً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، «ع» (٧/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٥) إما للتطهير عن الجنابة، وإما للتنظيف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة، «ع» (٧/ ٥٣٠).

(٦) وصله الدارقطني، «قس» (٤/٤٣٤).

(٧) «ولم ير ابن عمر» ابن الخطاب، وصله البيهقي.

وَعَائِشَةُ[١] بِالْحَكِّ بَأْساً[٢].

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[٧] اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٨]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

النسخ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» في ن: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ».

(١) «وعائشة» رضي الله عنها، وصله مالك.

(٢) **قوله**: (**بالحكِّ بأساً**) مطابقته لما ترجم من حيث إن في الحكِّ من إزالة الأذى كما في الغسل، «قس» (٤/ ٤٣٥)، «ع» (٧/ ٥٣٠).

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «زيد بن أسلم» مولى عمر.

(٦) «إبراهيم بن عبد الله بن حنين» مولى العباس رضي الله عنه المدني.

(٧) ابن نوفل القرشي، «قس» (٤/٤٣٥).

(٨) **قوله**: (**بالأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة: موضع قريب من مكة، والباء فيه بمعنى في، أي: اختلفا وهما نازلان في الأبواء، قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، وفي رواية ابن عيينة «بالعرج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء، قوله: «بين القرنين» هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما.

وقد اختلف العلماء في غَسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام، «ع» (٧/ ٥٣١، ٥٣٢).

عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ[1] حَتَّى بَدَا[2] لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أخرجه: م ١٢٠٥، د ١٨٤، س ٢٦٦٥، ق ٢٩٣٤، تحفة: ٣٤٦٣].

١٥ ـ بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[3]، ثَنَا شُعْبَةُ[4]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[5] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ[6] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» في ن: «فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ». «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» في ن: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ». «يَسْأَلُكَ» كذا في ذ، وفي ن: «أَسْأَلُكَ». «فَقَالَ: هَكَذَا» في ن: «وَقَالَ: هَكَذَا».

---

(١) أي: خفضه وأزاله عن رأسه، «ع» (٥٣٢/٧).

(٢) أي: ظهر.

(٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٥) «عمرو بن دينار» المكي.

(٦) «جابر بن زيد» الأزدي اليحمدي.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ[١]. [راجع: ١٧٤٠].

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٢]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٣]، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٤]، عَنْ سَالِمٍ[٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤، تحفة: ٦٨٠٠].

النسخ: «السَّرَاوِيلَ» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «سَرَاوِيلَ». «لِلْمُحْرِمِ» في هـ، قتـ: «المحرِمُ» ـ هو مرفوع بأنه فاعل، «ك» (٤٨/٩) ـ. «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» في هـ، ذ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ».

---

(١) باللام الجارة التي للبيان، أي: هذا الحكم للمحرم، «ك» (٤٨/٩).

(٢) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي.

(٣) «إبراهيم بن سعد» القرشي المدني كان على قضاء بغداد.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) «سالم» هو ابن عبد الله يروي عن أبيه.

(٦) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

١٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ[٥]، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [راجع: ١٧٤٠، تحفة: ٥٣٧٥].

---

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) «عمرو بن دينار» هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

(٤) «جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء الأزدي الإمام.

(٥) **قوله: (فليلبس السراويل...)** إلخ، قال العيني (٧/ ٥٣٣): قال القرطبي: أخذ بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخفّ والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخفّ وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق هاهنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم، والأصحّ عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: يجوز لبسه وعليه الفدية، انتهى كلام العيني.

قال الطحاوي: إنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كُنَّا مخالفين لهذا الحديث، نعم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارةَ بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، انتهى كلامه مختصراً منقولاً من «المرقاة» (٥/ ٥٦٧).

١٧ ـ بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ[١]: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ[٢] لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنِ الْبَرَاءِ[٦] قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ[٧] يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ[٨]

النسخ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ» في قت، ذ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) «وقال عكرمة» مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله.

(٢) **قوله**: **(إذا خشي العدو)** الضمير في خشي يرجع إلى المحرم بدلالة القرينة، قوله: «وافتدى» أي: أعطى الفدية، وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن، قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول، هو من كلام البخاري أي: لم يتابَعْ عكرمة على قوله: «وافتدى» يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرماً، فلا يكون مخالفاً للجماعة، ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية، «ع» (٧/ ٥٣٤).

(٣) «عبيد الله» هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي.

(٤) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٦) «البراء» ابن عازب.

(٧) أي: يتركوه، «ع» (٧/٥٣٤).

(٨) من القضاء، وهو الفصل والحكم.

لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي الْقِرَابِ[١]. [راجع: ١٧٨١، أخرجه: ت ٩٣٨، تحفة: ١٨٠٣].

١٨ ـ بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ[٢] حَلالًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ[٣] وَغَيْرِهِمْ.

النسخ: «لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً» في قت، ذ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ». «وَلَمْ يَذْكُرْ» في قت، ذ: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ». «وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ» في شحج: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرَهِمْ».

---

(١) **قوله: (في القراب)** بكسر القاف، قال الكرماني: القراب جراب. قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفَه بغمده وسوطَه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، هذا كان عام القضية، «ع» (٧/ ٥٣٤).

(٢) وصله مالك في «الموطأ»، «ع» (٧/٥٣٥).

(٣) **قوله: (ولم يذكر للحَطَّابين)** أي: الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم، أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه، واستدلّ على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة».

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول، ومالك في رواية، وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبي ثور والحسن بن حيّ: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ[٤] وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[٥]، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَالِكٌ[٧]،

النسخ: «أَلَمْلَمَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «يلَمْلَمَ». «مِنْ غَيْرِهِنَّ» في ن: «مِنْ غَيْرِهِمْ». «مَنْ أَرَادَ» في هـ، ذ: «مِمَّنْ أَرَادَ».

فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة، وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطَّابين ومن يُدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة، أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، «عيني» مختصراً (٧/ ٥٣٥).

(١) «مسلم» هو ابن إبراهيم القصاب.

(٢) «وهيب» هو ابن خالد.

(٣) «ابن طاوس» هو عبد الله يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

(٤) أي: لأهلهن.

(٥) **قوله: (من أراد الحج والعمرة)** فيه المطابقة للترجمة حيث خصّص لمريدهما المواقيتَ، والحديث مرَّ بعينه (برقم: ١٥٤٥)، قوله: «ألملم» قال في «القاموس» (ص: ١٠٦٨): يلملم أو ألملم أو يَرَمْرَم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.

(٦) التِّنِّيسي، «قس» (٤/٤٤١).

(٧) الإمام.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ[٢] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [أطرافه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، أخرجه: م ١٣٥٧، د ٢٦٨٥، ت ١٦٩٣، س ٢٨٦٨، ق ٢٨٠٥، تحفة: ١٥٢٧].

١٩ ـ بَابٌ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ[٣]: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٤].

النسخ: «جَاءَهُ رَجُلٌ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «جَاءَ رَجُلٌ».

---

(١) هو الزهري.

(٢) **قوله: (إن ابن خطل ـ إلى قوله ـ اقتلوه)** فقتله أبو برزة، وشاركه فيه سعيد ابن حُرَيث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلماً فارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وأنه قتل مسلماً كان يخدمه. فإن قلت: كيف قتله متعلِّقاً بأستار الكعبة، وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصِّص له، كذا في «قس» (٤/ ٤٤٢)، «ك» (٩/ ٥٠)، «ع» (٧/ ٥٣٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط».

(٤) **قوله: (فلا كفارة عليه)** وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة، «ع» (٧/ ٥٤٠).

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، ثَنَا هَمَّامٌ[٢]، ثَنَا عَطَاءٌ[٣]، ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى[٤]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ[٥] عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ عُمَرُ[٦] يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ[٧] الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ[٨] عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[٩]». [راجع: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ[١٠] ـ فَأَبْطَلَهُ

النسخ: «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى» في ذ: «صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ». «مَعَ النَّبِيِّ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «وَعَلَيهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ» في ن: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ».

---

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأزدي البصري.

(٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

(٤) «صفوان بن يعلى» يروي «عن أبيه» يعلى بن أمية.

(٥) لم يسمّ، «قس» (٤/٤٤٤).

(٦) ابن الخطاب.

(٧) أي: النَّبي ﷺ.

(٨) أي: كشف، «ع» (٧/٥٤٢).

(٩) مرّ بيانه (برقم: ١٥٥٨).

(١٠) **قوله: (فانتزع ثنيته)** هي واحدة الثنايا. قوله: «فأبطله»، أي: جعله هدراً لا دية فيه؛ لأنه جذبها دفعاً للصائل. فإن قلت: الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة؟ قلت: حكمهما واحد، وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر، «ك» (٩/ ٥١)، «قس» (٤/ ٤٤٥).

النَّبِيُّ ﷺ. [أطرافه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، أخرجه: م ١٦٧٤، د ٤٥٨٤، س ٤٧٦٩، تحفة: ١١٨٣٧].

٢٠ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ(٤) ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ ـ وَلَا تُخَمِّرُوا(٥) رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ(٦)، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، ت ٩٥١، س ٢٧١٤، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٥٨٢].

---

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي الأزدي قاضي مكة.

(٢) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الجهضمي الأزدي.

(٣) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

(٤) قوله: (فوقصته) بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شكٌّ من الراوي، «فأقعصته» بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت راحلتُه عنقَه، قاله في «قس» (٤/ ٤٤٦)، والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدّى عنه بقية الحج، كذا في «العيني» (٧/ ٥٤٤). ومرَّ بيانه (برقم: ١٨٣٩).

(٥) أي: لا تغطوا، «قس» (٤/٤٤٦).

(٦) أي: لا تجعلوا فيه حنوطاً، وهي أخلاط من طيب، «قس» (٤/٤٤٦).

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[٣] ـ أَوْ قَالَ[٤]: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». [راجع: ١٢٦٥].

٢١ ـ بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، ثَنَا هُشَيْمٌ[٧]، أَنَا أَبُو بِشْرٍ[٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمَسُّوهُ[١٠] بِطِيبٍ،

النسخ: «ابْنُ زَيْدٍ» ثبت في قت. «بَيْنَمَا رَجُلٌ» في ز: «بَيْنَا رَجُلٌ».

(١) «سليمان بن حرب» ومن بعده مرّوا الآن.

(٢) السختياني، «قس» (٤/٤٤٧).

(٣) كسرت عنقه.

(٤) شك من الراوي، والمعنى واحد.

(٥) مرّ بيانه (برقم: ١٨٣٩).

(٦) «يعقوب بن إبراهيم» الدورقي.

(٧) «هشيم» هو ابن بشير ـ مصغرين ـ السلمي الواسطي، [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير بوزن عظيم»، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)].

(٨) «أبو بشر» هو جعفر بن إياس اليشكري البصري.

(٩) الأسدي الكوفي.

(١٠) من المس، ويروى من الإمساس، «ع» (٧/٥٤٤).

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». [راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، س ٢٨٥٣، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٤٥٣].

٢٢ ـ بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ[١] يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ[٥]، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [طرفاه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥، أخرجه: س ٢٦٣٢، تحفة: ٥٤٥٧].

النسخ: «وَالنَّذرِ» كذا في سف، وفي نـ: «وَالنُّذُورِ». «قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» كذا في قد، وفي نـ: «قَالَ: نَعَم حُجِّي عَنْهَا». «قَاضِيَةً» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «قَاضِيَتَه».

---

(١) **قوله: (والرجل)** بالجرّ عطف على المجرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين، «ع» (٧/ ٥٤٥).

(٢) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي.

(٣) «أبو عوانة» هو الوضاح اليشكري.

(٤) الأسدي.

(٥) **قوله: (اقضوا الله)** قال ابن بطال (٤/ ٤٧١): خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»، انتهى. فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضاً، قال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه، فإن أوصى الميت بذلك فعند أبي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي

٢٣ ـ بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ. [أخرجه: م ١٣٣٥، ت ٩٢٨، س ٥٣٨٩، ق ٢٩٠٩، تحفة: ١١٠٤٨].

١٨٥٤ ـ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٦]، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ[٧] أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣].

النسخ: «ح وَثَنَا مُوسَى» كذا في قتـ، وفي نـ: «ح ثَنَا مُوسَى». «لَا يَسْتَطِيعُ» في قت: «مَا يَسْتَطِيعُ».

من رأس ماله، كذا في «العيني» (٧/ ٥٤٥، ٥٤٧).

قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدّماً على الميراث والوصايا، هذا عند الشافعي، وعندنا إنما يجوز بالوصية والإنفاق. [انظر: «أوجز المسالك» (٧/٢١٧)].

(١) «أبو عاصم» الضحاك النبيل.

(٢) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) «سليمان بن يسار» المدني مولى ميمونة رضي الله عنها.

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٦) «عبد العزيز بن أبي سلمة» الماجشون.

(٧) **قوله: (لا يستطيع)** صفة أو حال، قوله: «فهل يقضي» أي: يجزئ

٢٤ ـ بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ[٥] رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ[٦]؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٥١٣].

النسخ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ» في قت: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ».

أو يكفي أو ينفذ، فيه جواز النيابة عن العاجز، قال أصحابنا: من قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزاً لا يزول مثل الزمانة والعمى، جاز أن يحج عنه [غيره]، وإن كان يزول كالمرض والحبس فإن استمرّ إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه ويلزمه حجة الإسلام، «عمدة القاري» (٧/ ٥٤٩). [في «الأوجز» (٧/٢١١): جواز الحج عن الغير فيه عشرة أبحاث مفيدة، منها: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً].

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) مولى ميمونة.

(٥) «الفضل» هو ابن عباس.

(٦) أي: أيجوز أن أنوب عنه؟ «ع» (٧/٥٥٠).

٢٥ ـ بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٤] مِنْ جَمْعٍ[٥] بِلَيْلٍ. [راجع: ١٦٧٧، أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤].

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٣) «عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن أبي يزيد» المكي.

(٤) **قوله: (في الثقل)** بفتح المثلثة والقاف المفتوحة، وهو الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين، قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة، والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، ولهذا أردفه بحديثه الآخر المصرّح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام، وهذا لا يدلّ على أن حجّة الإسلام سقطت عن ابن عباس، بل اختلفوا هل ينعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داودُ وأصحابُه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبيَّ حجُّه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، كذا في «عمدة القاري» مختصراً (٧/ ٥٥١، ٥٥٢).

(٥) أي: مزدلفة.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عَمِّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ[٥] الْحُلُمَ[٦]، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ[٧]، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ٧٦].

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ[٨]، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[١٠]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[١١] قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» زاد في صـ، كن: «ابنُ مَنْصُورٍ».

---

(١) «إسحاق» هو ابن منصور الكوسج المروزي.

(٢) «يعقوب بن إبراهيم» بن سعد الزهري.

(٣) «ابن أخي ابن شهاب» محمد بن عبد الله.

(٤) «عن عمه» ابن شهاب الزهري.

(٥) أي: قاربت.

(٦) بضم اللام وسكونها: البلوغ، «ع» (٥٥٢/٧).

(٧) الأتان، أي: أكلت من نبات الأرض، «قس» (٤٥٣/٤).

(٨) «عبد الرحمن بن يونس» المستملي الرقي.

(٩) «حاتم بن إسماعيل» الكوفي سكن المدينة.

(١٠) «محمد بن يوسف» الكندي.

(١١) ابن سعد الكندي، «ع» (٥٥٢/٧).

حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [أخرجه: ت ٩٢٥، تحفة: ٣٨٠٣].

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(١)، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ(٢)، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٤) يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠، تحفة: ٣٧٩٥].

٢٦ ـ بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥): ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنْ جَدِّهِ(٧) قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ(٨) لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ

النسخ: «مَعَ النَّبِيِّ» كذا في قت، وفي ن: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

---

(١) «عمرو بن زرارة» ابن واقد الكلابي النيساپوري.

(٢) «القاسم بن مالك» المزني الكوفي.

(٣) «الجعيد بن عبد الرحمٰن» ابن أوس الكندي.

(٤) رحمة الله عليه.

(٥) «وقال لي أحمد» أي: قال المؤلف بالسند السابق: وقال لي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي.

(٦) سعد بن إبراهيم.

(٧) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٨) **قوله**: (أذن عمر...) إلخ، وكان رضي الله عنه متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته، فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير، فخرجن إلا زينب وسودة،

حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ[١] بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. [تحفة: ١٠٣٨١].

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٣]، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو أَوْ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ[٦]

النسخ: «ابنُ عَوفٍ» ثبت في عس.

لحديث أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «ثم ظهور الحصر»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٤٥٥) و«ع» (٧/ ٥٥٥). [الحصر] بضم الصاد وتسكن تخفيفاً جمع الحصير: الذي يُبسَط في البيوت، أي: لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر، «مجمع البحار» (١/ ٥٠٩).

(١) **قوله**: (**فبعث معهن عثمان...**) إلخ، قال الكرماني (٩/ ٥٦): فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمَيْن لهن فكيف أجاز لهن، وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم أو الرجال كلّهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٥٦): قوله: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة» الحديث، أما قوله: أو الرجال كلهم محارم لهن إلخ، فهو جواب أبي حنيفة لحكام الرازي حين سئل عنه، انتهى مختصراً.

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٣) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي البصري.

(٤) «حبيب بن أبي عمرة» القصاب الحمَّاني الكوفي.

(٥) ابن عبيد الله، التميمية، «قس» (٤/ ٤٥٦).

(٦) **قوله**: (**لَكُنّ**) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث، وهو خبر

أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ[١]»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ[٢] الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠].

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٣]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٤]، عَنْ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[٦]، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

لـ «أحسن»، و«الحج» بدل منه، و«حج» بدل البدل، ويجوز أن يكون ارتفاع «حجّ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو حج مبرور، وقال التيمي: لكن بتخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ و«الحج» خبره، «ك» (٩/ ٥٧)، «ع» (٧/ ٥٥٧).

(١) **قوله: (حج مبرور)** اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم تتعقَّبْه معصية، «ع» (٧/ ٥٥٧).

(٢) أي: فلا أترك، «ع» (٧/٥٥٧).

(٣) «أبو النعمان» محمد السدوسي.

(٤) «حماد بن زيد» تقدم.

(٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٦) **قوله: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)** قال العيني (٧/ ٥٥٨): عموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون محرم معها ـ شابّة كانت أو عجوزاً، «قس» (٤/٤٥٧) ـ قليلاً كان أو كثيراً، للحج أو غيره، انتهى. ومرّ بعض بيانه (برقم: ١٠٨٨)، وسيجيء أيضاً إن شاء الله تعالى [برقم: ١٨٦٤].

أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا[١] [٢]». [أطرافه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣، أخرجه: م ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤].

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٤] قَالَ: ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ[٥]، .....

النسخ: «ثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ» في ز: «أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ».

(١) لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره، «لمعات». [انظر: «أوجز المسالك» (٦٤٧/٨)].

(٢) **قوله: (اخرج معها)** أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، قال النووي: في الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، «فتح الباري» (٧٧/٤ ـ ٧٨) مختصراً. [قال في «البدائع» (٢٩٩/٢): في شرائط فرضية الحج: فأما الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما: أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليه الحج، وهذا عندنا، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، يلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات، انظر: «بذل المجهود» (١٤/٧)، وفي «الأوجز» (٦٤٧/٨) والمرجح عندنا كونه شرط أداء].

(٣) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان.

(٤) «يزيد بن زريع» البصري.

(٥) «حبيب المعلم» أبو محمد البصري.

عَنْ عَطَاءٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ[٢] ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ وَكَانَ لَنا نَاضِحَانِ[٣]، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً[٤] أَوْ[٥] حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ[٦]، عَنْ عَطَاءٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢].

النسخ: «وَكَانَ لَنا» في نـ: «وَكَانَ لَهُ» مصحح عليه. «نَاضِحَانِ» في نـ: «نَاضِحٌ». «تَقْضِي حَجَّةً أَوْحَجَّةً مَعِي» كذا في ذ، وفي نـ: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

---

(١) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

(٢) وهو أبو سنان، «قس» (٤/٤٥٨).

(٣) **قوله: (ناضحان)** وفي عمرة رمضان: «كان لنا ناضح» ولمسلم: «ناضحان» والناضح إبل يستقى عليه، «قس» (٤/ ٤٥٨)، «ع» (٧/ ٤١٣).

(٤) **قوله: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة)** يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه. ومطابقته للترجمة في قوله: «ما منعكِ من الحج؟»، «قس» (٤/ ٤٥٨). ومرّ الحديث (برقم: ١٧٨٢).

(٥) بالشك، هو رواية أبي ذر.

(٦) «رواه ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً في «عمرة رمضان» (برقم: ١٧٨٢).

(٧) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١]: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: ق ٢٩٩٥، تحفة: ٢٤٢٩].

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[٦]، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[٧] ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[٨]: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ[٩] [١٠] لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا

النسخ: «أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ» كذا في ك، وفي هـ: «أو أخذْتُهُنَّ».

(١) «وقال عبيد الله»: ابن عمرو الرقي، مما وصله ابن ماجه.

(٢) «عبد الكريم» هو ابن مالك الجزري.

(٣) ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٤/٤٥٨).

(٤) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري قاضي مكة.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٦) «عبد الملك بن عمير» حليف بني عدي الكوفي.

(٧) الخدري، «قس» (٤/٤٥٩).

(٨) **قوله**: (**فأعجبنني وآنقنني**) بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي: أعجبنني أي: الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه، نحو ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، «قسطلاني» (٤/ ٤٥٩).

(٩) أي: في يومين.

(١٠) **قوله**: (**مسيرة يومين**) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «بيوم وليلة»، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل

أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ[١] الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[٢] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». [راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، س في الكبرى ٢٧٩١، ق ١٢٤٩، ١٧٢١، تحفة: ٤٢٧٩].

النسخ: «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» في ذ: «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مُحَرَّمٍ». «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» في ن: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ». «وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» في ن: «مَسْجِدِ الأَقْصَى».

ما يسمى سفراً، فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، قاله القسطلاني (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠). ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوي (برقم: ١٠٨٨)، قال العيني (٧/ ٥٦٠): والمطابقة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة...» إلخ، فإن السفر أعم من أن يكون للحج أو غيره، انتهى مختصراً.

(١) أي: في يومين.

(٢) **قوله: (لا تُشَدُّ الرحال...)** إلخ، قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: شدُّ الرحال كناية عن السفر، أي: لا يُقْصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا أحد هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها، فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أيّ مسجد يصلّي كُتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بَيَّن الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلّي في كل منها. ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة من تعلم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع، وقيل: المراد أنه لا يجب قصدها سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شدِّ الرحال إلى قبور الصالحين

٢٧ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام[١]، أَنَا الْفَزَارِيُّ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ[٣]، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً[٤]

النسخ: «ابْنُ سَلَامٍ» ثبت في قت، ذ.

وإلى المواضع الفاضلة فمحرِّم ومبيح، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ١٩١).

وقيل: المراد أنه لا تُشَدُّ الرحال، ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضاً مساجد، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطيّ أن يشدّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنساً قريباً للمستثنى، ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى البقاع الثلاث المتبركة، وامتيازِها في الفضل والمبالغةِ في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها؛ لكونها أفضل البقاع، والله أعلم، انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغيير. [انظر: «بذل المجهود» (٧/٥٤٩)].

(١) البيكندي.

(٢) «الفزاري» هو مروان بن معاوية.

(٣) البناني، «قس» (٤/٤٦٣).

(٤) «شيخاً» قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر.

يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ[١] قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[٢]. [طرفه: ٦٧٠١، أخرجه: م ١٦٤٢، د ٣٣٠١، ت ١٥٣٧، س ٣٨٥٣، تحفة: ٣٩٢].

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٣]، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٤]: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٥] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[٦] أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ[٧] أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ[٨] حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

النسخ: «وَأَمَرَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «أَمَرَهُ».

(١) أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، «قس» (٤/٤٦٣).

(٢) **قوله: (وأمره أن يركب)** واحتجّ أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه، فقالوا: «من عجز عن المشي فلا هدي عليه»، وروي عن علي وابن عمر: «من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة».

وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفِّر عن يمينه لحنثه، حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، وحجتهم قوله ﷺ: «فلتركب ولتهد»، وقال مالك: يعود فيمشي ما ركب، وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً، وروي عن النخعي وابن المسيب، كذا في «العيني» (٧/ ٥٦٣).

(٣) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي الفراء.

(٤) «هشام بن يوسف» ابن عبد الرحمٰن.

(٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) الخزاعي، «قس» (٤/٤٦٣).

(٧) واسم «أبي حبيب»: سويد، «قس» (٤/٤٦٣).

(٨) «أبا الخير» هو مرثد بن عبد الله.

عَامِرٍ[١] قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٢] فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ[٣] لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. [أخرجه: م ١٦٤٤، د ٣٢٩٩، س ٣٨١٤، تحفة: ٩٩٥٧].

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: وَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ[٦]، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ[٧]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ٩٩٥٧].

النسخ: «فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَاسْتَفْتَيْتُهُ». «لِتَمْشِ» في ذ: «لِتَمْشِي». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» ثبت في قت، ذ.

---

(١) «عقبة بن عامر» الجهني.

(٢) وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها، «قس» (٤/٤٦٤).

(٣) المراد: بيان سماع أبي الخير له من عقبة، «قس» (٤/٤٦٤)، «ع» (٧/٥٦٤).

(٤) «أبو عاصم» هو النبيل الضحاك.

(٥) «ابن جريج» مرّ الآن.

(٦) «يحيى بن أيوب» أبي العباس الغافقي المصري.

(٧) «يزيد بن أبي حبيب» ومن بعده تقدموا.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩ ـ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ[١]

١ ـ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ[٢]

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٣]، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ[٤]، ثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ» كذا لأبي ذر عن الحموي، وفي رواية عنه أيضاً: «فَضِيلةُ المَدينةِ»، وفي رواية أبي علي الشبوي: «بابُ مَا جَاءَ في حرمِ المَدِينَةِ». «قس» (٤/ ٤٦٥). [قلتُ: وفي «قس»: «فضلُ المدينةِ» بدل «فضيلةُ المدينةِ»].

---

(١) [**قوله**: (**المدينة**) قال الحافظ (٤/ ٨٢): المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن فيها، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، سماها النبي ﷺ طيبة وطابة، وذكر المجد الشيرازي في كتابه «المغانم المطابة في معالم طابة» (ص: ٩٦ ـ ١٣٩) خمساً وستين اسماً للمدينة، وزاد عليه في «وفاء الوفاء» نحو ثلاثين اسماً (١/ ٦١)].

(٢) [**قوله**: (**باب حرم المدينة**) أي باب في بيان فضل حرم المدينة، «ع» (٧/٥٦٧). وعند شيخنا: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة اختلافية: هي أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمها مختلف، ولم يجزم الإمام في الحكم كعادته في المسائل المختلفة فيها... إلخ، انظر «اللامع» (٥/٣٥٠)].

(٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) «ثابت بن يزيد» الأحول البصري.

(٥) ابن سليمان.

«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ[١]، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا[٢]، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا[٣] حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [طرفه: ٧٣٠٦، أخرجه: م ١٣٦٦، تحفة: ٩٣٢].

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٤]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٥]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٦]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[٧]». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ[٨] فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ[٩]. [راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١].

النسخ: «وَأَمَرَ» في قت، ذ: «فَأَمَرَ» وفي نـ: «وَأَمَرَهُ». «قَالُوا: لَا نَطْلُبُ» كذا في قت، وفي ز: «فقَالُوا: لَا نَطْلُبُ».

---

(١) سيجيء بيانه.

(٢) هكذا جاء من غير بيان، وسيجيء بيانه في هذا الباب، كذا في «العيني» (٥٦٧/٧).

(٣) **قوله: (لا يُحْدَث فيها...)** إلخ، مبنيّاً للمفعول، أي: لا يُعمَل فيها [عمل] مخالف للكتاب والسنة، «قس» (٤٦٦/٤)، «ع» (٥٦٨/٧).

(٤) «أبو معمر» هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري المقعَد.

(٥) «عبد الوارث» ابن سعيد العنبري البصري.

(٦) «أبي التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي.

(٧) أي: بايعوني بالثمن.

(٨) ككتف، جمع خربة، «قس» (٤٦٧/٤).

(٩) أي: في جهتها، «قس» (٤٦٧/٤).

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنِي أَخِي[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ[٥] الْمَدِينَةِ[٦] عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ[٧] مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ[٨]». [طرفه: ١٨٧٣، تحفة: ١٢٩٩١].

النسخ: «ابنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «قَالَ: حُرِّمَ» كذا في ك، وفي سـ، ذ: «قَالَ: حَرَمٌ». «فَقَالَ: أَرَاكُمْ» في قت: «وَقَالَ: أَرَاكُمْ».

---

(١) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي.

(٢) عبد الحميد، «قس» (٤/ ٤٦٨).

(٣) ابن بلال.

(٤) العمري، «قس» (٤/ ٤٦٨).

(٥) اللابة: الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، «قس» (٤/ ٤٦٨).

(٦) **قوله: (حُرِّم ما بين لابتي المدينة...)** إلخ، احتجّ به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها، ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما أراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها، ذكره العيني (٧/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) وبسطه، ويدلّ عليه حديث النغير ونحوه.

(٧) جزم بما غلب على ظنه، «قس» (٤/ ٤٦٨).

(٨) فرجع عن الظن إلى اليقين، «قس» (٤/ ٤٦٨).

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢]، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ[٦] حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[٧] إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[٨] وَلَا عَدْلٌ[٩]». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[١٠]، فَمَنْ

---

(١) «محمد بن بشار» هو الملقب ببندار.

(٢) «عبد الرحمٰن» ابن مهدي العنبري.

(٣) الثوري.

(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٥) «إبراهيم التيمي» هو ابن يزيد بن شريك، يروي «عن أبيه» يزيد، «قس» (٤/٤٦٩) و«تقريب» (رقم: ٢٦٩).

(٦) هذا بيان ما في الصحيفة.

(٧) **قوله: (ما بين عائر)** بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة، ويروى: «ما بين عير» بدون الألف، قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عير»، قاله العيني (٧/ ٥٧٤). قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم» (ح: ١٣٧): «إلى ثور» وهو أيضاً جبل بالمدينة كما حققه في «القاموس» (ص: ٣٣٧). [وانظر «فتح الباري» (٤/٨٣)].

(٨) أي: نافلة.

(٩) أي: فريضة.

(١٠) **قوله: (ذمة المسلمين واحدة)** أي: أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّن الكافرَ واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في الفقه لم يكن لأحد نقضُه، «قس» (٤/ ٤٦٩).

أَخْفَرَ مُسْلِماً[١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[٢]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [راجع: ١١١، أخرجه: م ١٣٧٠، د ٢٠٣٤، ت ٢١٢٧، س في الكبرى ٤٢٧٨، تحفة: ١٠٣١٧].

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ[٣]

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، ثبت في س، ذ.

---

(١) أي: نقض عهد المسلم وذمامه، «قس» (٤/ ٤٧٠).

(٢) **قوله: (ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه)** لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادّعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز [له] الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف[١] فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن، «فتح الباري» (٤/ ٨٦).

(٣) **قوله: (تنفي الناس)** أي: الشرار منهم، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لَحُمِلَ لفظ الناس على عمومه، «فتح الباري» (٤/ ٨٧).

(٤) التِّنِّيسي.

(٥) الأنصاري، «قس» (٤/ ٤٧٠).

---

(١) في الأصل: «أو المراد بمولاه الحليف».

يَسَارٍ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[٢] تَأْكُلُ الْقُرَى[٣] يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ[٤]، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[٥] .....

(١) المدني، «قس» (٤/ ٤٧٠).

(٢) **قوله: (أُمرتُ بقرية)** أي: أمرت بالهجرة إليها أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة، «ف» (٤/ ٨٧)، «ع» (٧/ ٥٧٦).

(٣) **قوله: (تأكل القُرى)** أي: تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على سائر أهل البلاد فتفتح هاهنا؛ لأن الآكل غالب على المأكول، يقال: أكلنا بني فلان أي: غلبناهم وظهرنا عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبةَ فضلها على غيرها، كذا في «قس» (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، «ع» (٧/ ٥٧٦).

(٤) **قوله: (يقولون: يثرب وهي المدينة)** أي: أن بعض المنافقين يُسَمِّيها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد (٤/ ٢٨٥) مرفوعاً: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وهي طابة»، وسبب هذه الكراهة[١]، لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحبّ الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٨٧).

(٥) **قوله: (الكير)** هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني: الكور، قاله في «المجمع» (٤/٤٦٢)، وفي «القاموس» (ص: ٤٤٠): الكير بالكسر: زِقٌّ ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور، انتهى. كذا في «الكرماني» (٩/ ٦٤).

(١) في الأصل: «وسبب هذا بكراهته».

خَبَثَ[١] الْحَدِيدِ». [أخرجه: م ١٣٨٢، س في الكبرى ٢٤٦١، تحفة: ١٣٣٨٠].

٣ ـ بابُ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ[٢]

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٣]، ثَنَا سُلَيْمَانُ[٤]، ثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٥]، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٦] قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ[٧] حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [راجع: ١٤٨١].

٤ ـ بَابُ لَابَتَيِ[٨] الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ

---

(١) محركة: أي: وسخه، «ع» (٧/ ٥٧٧).

(٢) أي: من أسمائها: طابة أيضاً، أصله: طيبة؛ لأنها من الطيب.

(٣) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي.

(٤) «سليمان» ابن بلال التيمي القرشي.

(٥) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة الأنصاري.

(٦) «أبي حميد» عبد الرحمن الساعدي، «قس» (٤/ ٤٧٨).

(٧) **قوله: (من تبوك)** بخفة الموحدة: موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة» وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا طَيبة على وزن شَيبة، وهما تأنيث[١] طاب وطَيْب بمعنى طيِّب، «ك» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٨) تثنية لابة، وهي الحرّة كما مرّ.

---

(١) في الأصل: «وهي تأنيث».

ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ[٣] بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[٤] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [طرفه: ١٨٦٩، أخرجه: م ١٣٧٢، ت ٣٩٢١، س في الكبرى ٤٢٨٦، تحفة: ١٣٢٣٥].

٥ ـ بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ[٥]

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٦]، أَنَا شُعَيْبٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» في قت: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

---

(١) الزهري.

(٢) ابن حزن المخزومي.

(٣) جمع ظبي، «ع» (٧/ ٥٧٩).

(٤) **قوله**: (**ترتع**) أي: ترعى، وقيل: تنبسط، قوله: «ما ذعرتها» أي: ما أَخَفْتُها وما نفَّرتها، قوله: «ما بين لابتيها» أي: لابتي المدينة أي: شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأُوليين لاتصالهما بهما، وروي «ما بين جبليها» وفي رواية: «ما بين مأزميها» ويروى: «ما بين حرتيها» وعن هذا قال بعض الحنفية: هذا حديث مضطرب، «ع» (٧/ ٥٧٩)، ومرَّ بحثه (برقم: ١٨٦٩).

(٥) أي: أعرض عنها، «ع» (٧/ ٥٧٩)، فهو مذموم، «قس» (٤/ ٤٧٦).

(٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٨) ابن شهاب.

يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ[١] الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[٢]، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيَ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ[٣] الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ[٤] رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً، حَتَّى إِذَا

النسخ: «تَتْرُكُونَ» في نـ: «يَتْرُكُونَ». «إِلَّا الْعَوَافِيَ» في نـ: «إِلَّا الْعَوَافِ»، وفي ذ: «إِلَّا عَوَافِي». «الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ» في نـ: «السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ» مصحح عليه.

---

(١) **قوله: (تتركون)** بتاء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، ويروى: «يتركون» بياء الغيبة، ورجَّحه القرطبي [في «المفهم» (٣/ ٥٠١)]، «فتح الباري» (٤/ ٩٠).

(٢) **قوله: (على خير ما كانت)** أي: على أحسن حال كانت عليه من قبلُ، قال القرطبي تبعاً لعياض [«الإكمال» (٤/ ٥٠٧)]: وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلّبت عليها الأعراب وخلت من أهلها، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي، قال النووي [في «المنهاج» (٩/ ١٥٩)]: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيَيْن، كذا في «ف» (٤/ ٩٠)، «قس» (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٣) جمع عافية، وهي طُلَّاب الرزق من الدواب والطير، «ع» (٧/ ٥٨٠).

(٤) **قوله: (وآخِر من يُحْشَر)** أي: يساق ويجلى من الوطن. قوله: «من مزينة» بضم الميم: قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان» بكسر العين المهملة بعدها قاف أي: يصيحان بغنمهما ليسوقاها. قوله: «فيجدانها وُحوشاً» أي: يجدان أهلها وحوشاً، جمع وحش، أو يجدان المدينة ذات وحوش، ويروى: «وَحوشاً» بفتح الواو أي: يجدانها خالية ليس بها أحد، كذا في «العيني» (٧/ ٥٨١).

بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[١] خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا[٢]». [تحفة: ١٣١٦٤].

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ[٦] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبَسُّونَ[٧] [٨]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ[٩] وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ[١٠] لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[١١]، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ

النسخ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ... تُفْتَحُ الشَّامُ» في ن: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ... يُفْتَحُ الشَّامُ».

---

(١) عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٢) أي: سقطا ميتين، «ع» (٧/ ٥٨١).

(٣) التِّنِّيسي.

(٤) الإمام.

(٥) ابن الزبير.

(٦) الأزدي.

(٧) البسّ: سوق الإبل، «ع» (٧/ ٥٨٢).

(٨) **قوله**: (**يبسُّون**) بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب ضرب ونصر ومن الإفعال أيضاً، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة، «قس» (٤/ ٤٧٩)، «ع» (٧/ ٥٨٢).

(٩) أي: من الناس راحلين إلى اليمن، «قس» (٤/ ٤٧٨).

(١٠) منها؛ لأنها حرم الرسول وجواره.

(١١) بما فيها من الفضائل، «قس» (٤/ ٤٧٨).

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [أخرجه: م ١٣٨٨، س في الكبرى ٤٢٦٤، تحفة: ٤٤٧٧].

٦ ـ بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ[١] إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] [٣]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٤]، ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[٥]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ[٧] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [أخرجه: م ١٤٧، ق ٣١١١، تحفة: ١٢٢٦٦].

---

(١) أي: يجتمع، بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم زاي، من ضرب يضرب، أي: ينضم ويجتمع، «قس» (٤/ ٤٨٠)، «ك» (٩/ ٦٧).

(٢) بلفظ الفاعل من الإنذار.

(٣) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي.

(٤) «أنس بن عياض» أبو ضمرة الليثي.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب.

(٧) **قوله: (إن الإيمان)** أي: أهل الإيمان، واللام في «ليأرز» للتأكيد، قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكأنّ الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، «ع» (٧/ ٥٨٤)، [وانظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٤٨)].

٧ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ[١] أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[٢]، أَنَا الْفَضْلُ[٣]، عَنْ جُعَيْدٍ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ[٥] كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [تحفة: ٣٩٥٥].

٨ ـ بَابُ آطَامِ[٦] الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، ثَنَا سُفْيَانُ[٨]، ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ[١٠]

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ» في عس، ذ: «عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بنتُ سَعْدٍ». «عَلِيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ» في ز: «عَلِيٌّ».

---

(١) فعل ماض من الكيد، أي: أراد بهم سوءاً.

(٢) «الحسين بن حريث» المروزي.

(٣) «الفضل بن موسى» السيناني.

(٤) «جعيد» ابن عبد الرحمٰن بن أوس.

(٥) أي: ذاب.

(٦) جمع أطم بضمتين، وهي الحصون تبنى بالحجارة، «قس» (٤/ ٤٨١).

(٧) «علي بن عبد الله» المديني.

(٨) هو ابن عيينة، «ع» (٧/ ٥٨٦).

(٩) «عروة» ابن الزبير.

(١٠) «أسامة» ابن زيد بن حارثة.

قَالَ: أَشْرَفَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ[٢] الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ[٣]». تَابَعَهُ[٤] مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [أطرافه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠، أخرجه: م ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦].

٩ ـ بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ جَدِّهِ[٨]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ،

---

(١) **قوله: (أشرف)** أي: نظر من مكان مرتفع، قوله: «على أطم» بضمتين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: كل بيت مربع مسطح، قوله: «خلال بيوتكم» أي: نواحيها بأن تكون الفتن مُثِّلت له حتى رآها، «قس» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، «ف» (٤/٩٥).

(٢) أي: مواضع سقوطها، «ع» (٧/ ٥٨٦).

(٣) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه، «ع» (٧/ ٥٨٦).

(٤) تابعه أي: تابع سفيان معمر بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن»، (ح: ٧٠٦٠).

(٥) «سليمان بن كثير» العبدي الواسطي.

(٦) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي.

(٧) سعد بن إبراهيم الزهري، «قس» (٤/ ٤٨٢).

(٨) هو إبراهيم بن عبد الرحمٰن، «قس» (٤/ ٤٨٢).

(٩) «أبي بكرة» نفيع بن حارث بن كلدة الثقفي.

عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [طرفاه ٧١٢٥، ٧١٢٦، تحفة: ١١٦٥٤].

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، ثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ[٤] الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[٥] وَلَا الدَّجَّالُ[٦]». [طرفاه: ٥٧٣١، ٧١٣٣، أخرجه: م ١٣٧٩، س في الكبرى ٧٥٢٦، تحفة: ١٤٦٤٢].

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧]، ثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النسخ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ» في هـ: «لِكُلِّ بَابٍ».

---

(١) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله المدني.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة، «قس» (٤/ ٤٨٣).

(٤) جمع نقب بفتح النون والقاف، المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس، «فتح الباري» (٤/ ٩٦).

(٥) الموت من الوباء، «ع» (٧/ ٥٨٨).

(٦) من الدجل وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط، لعنة الله عليه.

(٧) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٨) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٩) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(١٠) «ابن شهاب» الزهري.

عُتْبَةَ[١] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ[٢] الْمَدِينَةِ ـ يَنْزِلُ[٣] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ[٤]، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا[٥]، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ[٦]، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ

---

(١) ابن مسعود.

(٢) بكسر النون، جمع نقب، وهو جمع الكثرة، والأنقاب جمع القلة، والمراد: طرقها، كما مرّ، «ع» (٧/ ٥٨٨).

(٣) قوله: (ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلاً قال: إذا كان الدخول عليه حراماً فكيف يفعل؟ قال: ينزل. «بعض السباخ» بكسر السين جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة[١] ولا تكاد تنبت شيئاً، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها، «قسطلاني» (٤/ ٤٨٥).

(٤) يقال: أنه الخضر، «قس» (٤/ ٤٨٥).

(٥) قوله: (فيقولون: لا) أي: اليهود ومن يصدِّقه من أهل الشقاوة، أو العموم يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، أو يقصدون بذلك عدم الشكّ في كفره وأنه دجال، «قس» (٤/ ٤٨٥).

(٦) بقدرة الله ومشيئته.

---

(١) في الأصل: «التي تطؤها الملوحة».

قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ[١]، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ[٢]». [طرفه: ٧١٣٢، أخرجه: م ٢٩٣٨، س في الكبرى ٤٢٧٥، تحفة: ٤١٣٩].

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٣]، ثَنَا الْوَلِيدُ[٤]، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو[٥]، ثَنَا إِسْحَاقُ[٦]، ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ[٧] إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا[٨]،

النسخ: «أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ» في نـ: «أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ». [قوله: «فلا يُسَلَّط عليه» هكذا في «الصغاني» و«القسطلاني»، وفي حاشية «الصغاني»: «فلا أسلَّط عليه»، هكذا في «الفتح» و«السلطانية»، وفي حاشيتها: «وفي نسخة: «ولا أسلَّط عليه»، وفي بعض الأصول: «فلا يُسلَّط عليه، وفي نسخة: «ولا يسلَّط عليه»، انتهى»].

---

(١) **قوله: (أشدّ بصيرةً مني اليوم)** لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة، ويروى «أشد مني بصيرة اليوم» فالمفضّل والمفضّل عليه كلاهما هو نفس المتكلّم، لكنه مفضّل باعتبار غيره، «ك» (٩/ ٧٠)، «قس» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، «ع» (٧/ ٥٩٠).

(٢) أي: لا يقدر على قتله، «قس» (٤/ ٤٨٦).

(٣) «إبراهيم بن المنذر» الأسدي الحزامي.

(٤) «الوليد» بن مسلم الدمشقي.

(٥) «أبو عمرو» هو عبد الرحمٰن الأوزاعي.

(٦) «إسحاق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني.

(٧) **قوله: (نقب)** بالسكون، ومرّ «أنقاب المدينة» جمع نقب بفتح النون والقاف، وهما بمعنى، المراد بها المداخل، كذا في «الفتح» (٤/ ٩٦).

(٨) من الأحوال المتداخلة، «ع» (٧/ ٥٨٩)، «قس» (٤/ ٤٨٤).

ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ[١] بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [أطرافه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣، أخرجه: م ٢٩٤٣، س في الكبرى ٤٢٧٤، تحفة: ١٧٥].

١٠ ـ بَابٌ[٢] الْمَدِينَةُ تَنْفِي[٣] الْخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٤]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٧]، عَنْ جَابِرٍ[٨] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٩] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي[١٠]،

النسخ: «فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ» في هـ، حـ: «فَيُخْرِجُ اللَّهُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ»، [قلت: وفي «الصغاني»: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ»]. «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ» في ن: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ».

---

(١) **قوله: (ترجف المدينة)** أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلَّط عليه الدجال، «فتح الباري» (٤/ ٩٦).

(٢) بالتنوين.

(٣) أي: تطرحه وتخرجه، «ع» (٧/ ٥٩٠).

(٤) «عمرو بن عباس» الباهلي البصري.

(٥) «عبد الرحمٰن» ابن مهدي.

(٦) الثوري، «ف» (٤/ ٩٧).

(٧) «محمد بن المنكدر» التيمي المدني.

(٨) «جابر» السلمي.

(٩) لم أقف على اسمه، «ف» (٤/ ٩٧).

(١٠) **قوله: (أَقِلْني)** ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة،

فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[١]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ[٢] طَيِّبَهَا». [أطرافه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٦٢، تحفة: ٣٠٢٥].

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النسخ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» في ن: «ثَلَاثَ مِرَارٍ». «وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا» في هـ: «وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة، «ف» (٤/ ٩٧)، «قس» (٤/ ٤٨٦).

(١) بكسر الكاف: المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها، «قس» (٤/ ٤٨٧).

(٢) **قوله: (وتنصع)** بفتح الفوقية وسكون النون من النصوع[١] وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها، وأما «طيِّبها» فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، كذا في «الفتح» (٤/ ٩٧)، قال الكرماني (٩/ ٧١): إنه من التنصيع[٢] وطيِّبها مفعوله، انتهى. قال العيني (٧/ ٥٩١): الظاهر أنه من الإنصاع، انتهى. قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع «طيِّبها» على الفاعلية، و«طيِّبها» للجميع بالتشديد، «ع» (٧/ ٥٩١).

(٣) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) «عدي بن ثابت» الأنصاري الصحابي.

---

(١) في الأصل: «من النصع».

(٢) في الأصل: «من التصنيع».

يَزِيدَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ[٢] رَجَعَ[٣] نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٤]، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ[٥]. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [طرفاه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩، أخرجه: م ١٣٨٤، ت ٣٠٢٨، س في الكبرى ١١١١٣، تحفة: ٣٧٢٧].

بَابٌ[٦]

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، ثَنَا وَهْبُ بْنُ

النسخ: «خَرَجَ النَّبِيُّ» في ذ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «إِنَّهَا تَنْفِي الدَّجَّالَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

---

(١) «عبد الله بن يزيد» الخطمي الأنصاري الصحابي.

(٢) وكانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال.

(٣) من الطريق، «قس» (٤/ ٤٨٨).

(٤) وهُم عبد اللّه بن أبيّ ومن تبعه، «ف» (٤/ ٩٧)، «قس» (٤/ ٤٨٨).

(٥) الراجعين، «قس» (٤/ ٤٨٨).

(٦) **قوله**: (باب) بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادّها فناسب نفي الخبث، ومناسبة الثاني من جهة أن حبّ الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها، «فتح» (٤/ ٩٨)، «عيني» (٧/ ٥٩٣)، «قس» (٤/ ٤٨٨).

(٧) «عبد الله بن محمد» المسندي.

جَرِيرٍ[١]، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ[٣] مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ[٤]».

تَابَعَهُ[٥] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٦] عَنْ يُونُسَ. [أخرجه: م ١٣٦٩، تحفة: ١٥٥٩].

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٧]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

النسخ: «الزُّهرِيِّ» سقط في ن.

---

(١) «وهب بن جرير» يروي عن أبيه جرير بن حازم.

(٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٣) قال الجوهري: ضِعْفُ الشيء: مِثْلُه، وضِعْفَاهُ: مِثْلَاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله، «ك» (٩/ ٧١)، «ع» (٧/ ٥٩٤).

(٤) **قوله: (من البركة)** أي: بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللَّهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدّنا» [«خ»، (ح: ١٨٨٩)] ويحتمل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستُدلّ به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوتُ الأفضلية له على الإطلاق، وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله ﷺ: «اللَّهم بارك لنا في شامنا» [«خ»، (ح: ١٠٣٧)] وأعادها ثلاثاً، فقد تُعقِّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرّح به في حديث الباب، «فتح» (٤/ ٩٨).

(٥) جريراً، «قس» (٤/ ٤٨٩).

(٦) «عثمان بن عمر» البصري فيما وصله الذهلي في الزهريات.

(٧) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل البغلاني.

جَعْفَرٍ[١]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ[٣] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [راجع: ١٨٠٢، أخرجه: ت ٣٤٤١، س في الكبرى ٤٢٤٨، تحفة: ٥٧٤].

١١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى[٤] الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[٥]، أَنَا الْفَزَارِيُّ[٦]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ[٧] أَنْ يَتَحَوَّلُوا[٨] إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ[٩]، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ[١٠] آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا. [راجع: ٦٥٥، تحفة: ٧٦٥].

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَام» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ». «أَلَا تَحْتَسِبُونَ» في ز: «أَلَا تَحْتَسِبُوا».

---

(١) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري الزرقي.

(٢) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل البصري.

(٣) أسرع، «ك» (٩/ ٧٢).

(٤) بضم التاء، ولأبي ذر بفتحها، «قس» (٤/ ٤٩٠)، من العراء وهو الخلو، «ع» (٧/ ٥٩٥).

(٥) «ابن سلام» هو محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي.

(٦) «الفزاري» هو مروان بن معاوية.

(٧) بكسر اللام، «ع» (٧/ ٥٩٥).

(٨) من منازلهم، «قس» (٤/ ٤٩٠).

(٩) أي: يجعل حواليها خالية، «ع» (٧/ ٥٩٥).

(١٠) أي: ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد؛ فإن لكل خطوة أجراً، «ع» (٧/ ٥٩٥).

١٢ ـ بَابٌ

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣]، ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[٦]، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي[٧]». [راجع: ١١٩٦].

النسخ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» كذا في ك، وفي عسـ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «عبيد الله بن عمر» العمري.

(٤) «خبيب بن عبد الرحمٰن» وهو خال عبيد الله.

(٥) «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب.

(٦) **قوله: (روضة من رياض الجنة)** حقيقةً بأن يكون مقتطعاً منها كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازاً بأن يكون من إطلاق اسم المسبَّب على السبب، فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة، ولا مانع من الجمع، فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، كذا في «قس» (٤/ ٤٩١)، أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة، كذا في «العيني» (٧/ ٥٩٦).

(٧) **قوله: (ومنبري على حوضي)** قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٤٩٢) و«العيني» (٧/٥٩٦، ٥٩٥)،

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ[٤] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[٥] [٦] فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[٧] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ[٨] عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ

وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ باب مجرداً بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق من حيث إن فيه كراهة إعراء المدينة، وفي هذا ترغيب في سكناها.

(١) «عبيد بن إسماعيل» اسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي الهبَّاري.

(٢) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة.

(٣) «هشام بن عروة» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٤) أي: حم الموعوك المحموم، «ك» (٩/ ٧٣).

(٥) أي: مَأتيٌّ بالموت صباحاً لكونه فيهم وقت موته، «نهاية» (٣/ ٦).

(٦) **قوله**: (مصبح) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة، أي: يقال له: صبّحك الله بالخير وأنعم صباحك أو يسقي صبوحه، وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيّاً، «قس» (٤/ ٤٩٣)، «ع» (٧/ ٥٩٧).

(٧) بكسر المعجمة أحد سُيُوره التي تكون على وجهها.

(٨) **قوله**: (إذا أقلع) بلفظ المعلوم من الإقلاع عن الأمر، وهو الكفّ عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كغنيمة، وهو الصوت إذا غنّى به أو بكى، «وجليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى وهو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت، و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون: موضع على أميال من مكة، و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهملة

عَقِيرَتَهُ[١] يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي[٢] هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٣] وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٤] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا[٥] مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا[٦] الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا[٧] لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى

النسخ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ» في ن: «قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ»، وفي أخرى: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ».

وكسر الفاء: هما جبلان[١]، ولفظ «أردن» و«يبدون» بنون التأكيد الخفيفة من الورود والبدوّ، وهو الظهور، «ك» (٩/ ٧٤ ـ ٧٣)، «ع» (٧/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(١) أي: صوته عالياً، «قس» (٤/ ٤٩٣).

(٢) أي: ليتني أشعر، «ع» (٧/ ٥٩٧).

(٣) نبت كما مرّ.

(٤) بفتح الميم أكثر من كسرها، «مجمع» (١/ ٦٩٣).

(٥) معناه: اللَّهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة، «ك» (٩/ ٧٤).

(٦) هو موضع الترجمة.

(٧) أي: من الأمراض، «ع» (٧/ ٥٩٨).

---

(١) في الأصل: «هما جبالان».

الْجُحْفَةِ[١]». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ[٢] أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[٣] يَجْرِي نَجْلًا[٤]، يَعْنِي مَاءً آجِناً[٥]. [أطرافه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، أخرجه: م ١٣٧٦، تحفة: ١٦٨١٦].

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ[٩]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ[١١]. [تحفة: ١٠٣٩٤].

---

(١) وهي ميقات أهل الشام.

(٢) أي: أكثر وباء، «ع» (٧/ ٥٩٩).

(٣) بضم الموحدة وسكون المهملة: واد في صحراء المدينة، «ك» (٩/ ٧٥).

(٤) **قوله: (يجري نجلاً)** بفتح النون وسكون الجيم: الماء الذي يظهر على وجه الأرض، «ك» (٩/ ٧٥).

(٥) بالمد: الماء المتغير اللون والطعم، «ع» (٧/ ٥٩٩).

(٦) «يحيى بن بكير» المصري.

(٧) «الليث» ابن سعد الإمام المصري.

(٨) «خالد بن يزيد» أبو عبد الرحيم المصري.

(٩) الليثي، «قس» (٤/ ٤٩٥).

(١٠) «زيد بن أسلم» يروي «عن أبيه» أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١١) **قوله: (في بلد رسولك)** وقد وقع كذا، ورُزِق الشهادة، ودُفِن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع، كذا في «العيني» (٧/ ٦٠١).

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ[١]: عَنْ رَوْحِ[٢] بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ[٣]: كَذَا قَالَ رَوحٌ[٤] عَنْ أُمِّهِ. [تحفة: ١٠٦٧٥].

النسخ: [«قال هشام: عن زيد بن أسلم» كذا في صغ، وفي نـ: «وقال هشام: عن زيد»].

---

(١) اسمه يزيد، مما وصله الإسماعيلي، «قس» (٤/ ٤٩٥).

(٢) بفتح الراء.

(٣) أراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وتابعهما حفص بن ميسرة، وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن زيد عن أمه».

(٤) **قوله: (كذا قال رَوح)** غرض المؤلف أن المشهور أن زيداً يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روحاً أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب، «ك» (٩/ ٧٥).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ[١]

١ ـ بَابُ وُجُوبِ[٢] صَوْمِ رَمَضَانَ[٣]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الصَّوم» في سف: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الصِّيَام»، وفي نـ: «كِتَابُ الصوم، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ» في سف: «بَابُ وُجُوبِ رَمَضَانَ وَفَضْلِهِ».

---

(١) قوله: (كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة، «فتح» (٤/ ١٠٢).

(٢) فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف، «الدر المختار» (٣/ ٣٣٠).

[وفي «التوضيح» (١١/١٣): في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة].

(٣) سيجيء وجه تسمية هذا الشهر برمضان في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٤) «قتيبة بن سعيد» الثقفي.

جَعْفَر[١]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٤] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[٥]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ[٦] شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي

النسخ: «مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ» في عس، قت، ذ: «بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ».

---

(١) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المدني.

(٢) «أبي سهيل» نافع يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر أبي أنس الأصبحي المدني جد مالك الإمام.

(٣) «طلحة بن عبيد الله» أحد العشرة المبشرة.

(٤) الأعراب: هم سكّان البادية خاصةً، «ك» (٩/ ٧٧)، وتقدّم في «الإيمان» أنه ضمام بن ثعلبة.

(٥) **قوله: (ثائر الرأس)** بالثاء المثلّثة، أي: منتفش[١] شعر الرأس ومنتشره، «ك» (٩/ ٧٧)، «ع» (٨/ ٦).

(٦) **قوله: (إلا أن تطوع)** بتخفيف الطاء[٢] وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل، قاله الكرماني (٩/ ٧٧) والعيني (٨/ ٦). قال القاري في «المرقاة» (١/ ١٦٥): والمعنى إلا أن تشرع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، انتهى.

---

(١) في الأصل: «متنفش».

(٢) في الأصل: «بتخفيف التاء».

مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ[١]، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[٢]، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦].

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، .....

النسخ: «مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ» في ن: «بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ». «قَالَ: فَأَخْبَرَهُ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ». «بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ» في ذ: «شَرَائِعَ الإِسْلَامِ»، قلتُ: وذكر القسطلاني «بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ» لأبي ذر وابن عساكر. «بِالحَقِّ» ثبت في هـ. «أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» في ذ: «أَوْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) **قوله**: **(بشرائع الإسلام)** أي: بنُصُب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه، ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضاً مطلقاً أو على السائل، «ع» (٨/ ٦)، «ك» (٩/ ٧٧).

(٢) **قوله**: **(إن صدق)** فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح؟ قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضاً، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأَولى، وهو مقدَّم على مفهوم المخالفة، «ك» (٩/ ٧٧)، «ع» (٨/ ٦).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأزدي.

(٤) «إسماعيل بن علية» هو ابن إبراهيم بن مقسم وعلية أمه.

(٥) «أيوب» هو السختياني.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ[٢]، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ[٣]. [طرفاه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، تحفة: ٧٥٥٩].

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤]، ثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[٦]: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ[٧] حَدَّثَهُ أَنَّ

النسخ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ» في نـ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ».

---

(١) «ابن عمر» عبد الله رضي الله عنه.

(٢) **قوله**: (**يوم عاشوراء**) وهو بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر، ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٣). قال الكرماني (٩/ ٧٧): اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمانه ﷺ أكان واجباً أم سنةً؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجباً فنُسخ برمضان، انتهى. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢): صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا، انتهى. [كان يصومه من السلف علي وأبو موسى وعبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وأمر بصومه الصديق وعمر، انظر: «التوضيح» (١٣/٥٣٦)].

(٣) أي: صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقده نفلاً.

(٤) «قتيبة بن سعيد» الثقفي.

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٦) «يزيد بن أبي حبيب» أبي رجاء المصري.

(٧) «عراك بن مالك» الغفاري المدني.

عُرْوَةَ[١] أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [راجع: ١٥٩٢، أخرجه: م ١١٢٥، س في الكبرى ٢٨٣٧، تحفة: ١٦٣٦٨].

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[٦] [٧]، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ[٨]

النسخ: «فَلْيَصُمْهُ» في هـ، ذ: «فَلْيَصُمْ». «أَفْطَرَ» في سـ، حـ، ذ: «أَفْطَرَهُ». «فَإِنِ امْرُؤٌ» في شحج: «وَإِنِ امْرُؤٌ».

---

(١) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

(٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٥) «الأعرج» عبد الرحمٰن بن هرمز.

(٦) هي الوقاية والستر، «توشيح» (٤/ ١٤١٣).

(٧) قوله: (الصيام جُنَّة) بضم الجيم: كلّ ما ستر، ومنه المِجَنُّ وهو التُرْس، قال عياض [في «الإكمال» (٤/ ١١٠)]: معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي [في «المنهاج» (٨/ ٢٣٠)]. قوله: «فلا يرفث» بتثليث الفاء معناه لا يفحش. قوله: «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية. ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل»، «ع» (٨/ ٩).

(٨) نازعه، «ع» (٨/ ٩).

أَوْ شَاتَمَهُ[١] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[٢]، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[٣] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ[٤] عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٥]، يَتْرُكُ طَعَامَهُ[٦] وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ[٧] لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[٨] [٩]، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

(١) أي: تعرض للمشاتمة، «ع» (٨/ ٩).

(٢) **قوله: (فليقل: إني صائم)** قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمه، وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه، وقيل: باللسان في صوم الفرض وبالقلب في النفل، قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعاً، «توشيح» (٤/ ١٤١٣).

(٣) **قوله: (لخلوف)** بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض [في «الإكمال» (٤/ ١١١)]: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول: بفتح الخاء، قال الخطابي [في «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ١٠١ و١٠٢)]: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين[١]، وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح» (٤/ ١٠٥)، قال السيوطي (٤/ ١٤١٣): صحّف من فتح الخاء، وهو تغير ريح الفم من الصوم.

(٤) كناية عن الرضا.

(٥) أي: يوم القيامة.

(٦) أي: قال الله تعالى: يترك طعامه... إلخ، «ع» (٨/ ١١).

(٧) بدون أداة العطف، «ع» (٨/ ١٢).

(٨) أي: أجازي عليه جزاء كثيراً بغير حساب، «ف» (٤/ ١٠٨).

(٩) **قوله: (أنا أجزي به)** بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولّى[٢] بنفسه الجزاءَ اقتضى عظمته وسعته، أي: أنا أجازيه لا غيري

(١) في الأصل: «وحكي عن القابسي الوجهين».

(٢) في الأصل: «لأن الكرام إذ أخبر أنه يتولى».

أَمْثَالِهَا». [أطرافه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، أخرجه: د ٢١٦٣، س في الكبرى ٣٢٥٣، تحفة: ١٣٨١٧].

٣ ـ بَابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، ثَنَا جَامِعٌ(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٥) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ(٦) وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»،

النسخ: «حَدِيثَ النَّبِيِّ» كذا في قد، وفي ذ: «حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ».

بخلاف سائر العبادات فإن جزاءَها قد يفوّض إلى الملائكة، وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» ملخصه: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، أو أنه أحبّ العبادات إلى الله، والإضافة للتشريف، أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، أو أن الصيام لم يُعْبَدْ به غيرُ الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، ملتقط من «الفتح» (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩) و«العيني» (٨/ ١٢ ـ ١٣).

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) ابن عيينة.

(٣) «جامع» ابن راشد الصيرفي الكوفي.

(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٥) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنهما.

(٦) **قوله: (في أهله)** بأن يأتي من أجلهم ما لا يحلّ له، و«مالِه» بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، قوله: «كما يموج البحر» شبّه

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ[١] أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ[٢]: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[٣]. [راجع: ٥٢٥].

٤ ـ بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٤]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٥]، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٦]، عَنْ سَهْلٍ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً

النسخ: «قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ» كذا في عس، وفي ن: «قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ». «قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ» في ن: «فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ». «أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ» في س، ذ: «أَنَّ غَداً دُونَ اللَّيْلَةِ». «ثَنَا سُلَيْمَانُ» في ن: «أَنَا سُلَيْمَانُ».

بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها، كذا في «ع» (٤/ ١٣)، «ك» (٤/ ١٧٩).

(١) **قوله**: (**ذاك أجدر**) أي: الكسر أولى من الفتح، «أن لا يُغْلَق إلى يوم القيامة» فالظاهر أنه لا يسكن، «ع» (٨/ ١٥).

(٢) هو ابن الأجدع، «قس» (٤/ ٥٠٤).

(٣) **قوله**: (**دونَ غدٍ الليلةَ**) أي: كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي: علماً واضحاً جليًّا، «ع» (٨/ ١٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٥٢٥).

(٤) «خالد بن مخلد» البجلي الكوفي.

(٥) «سليمان بن بلال» التيمي المدني.

(٦) «أبو حازم» سلمة بن دينار الأعرج القاص المدني.

(٧) «سهل» هو ابن سعد الساعدي.

يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ[١]، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [طرفه: ٣٢٥٧، أخرجه: م ١١٥٢، تحفة: ٤٦٩٥].

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢]، ثَنِي مَعْنٌ[٣]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٧] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» في عس: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) هو اسم علم له، مشتق من الريّ: ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. [اكتفى بذكر الري؛ لأنه سبيله إلى الشبع، «التوضيح» (١٣/٣٨)].

(٢) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي.

(٣) «معن» ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «حميد بن عبد الرحمٰن» ابن عوف.

(٧) **قوله: (زوجين)** قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين، وقال غيره: يريد شيئين: درهماً وديناراً، ودرهماً وثوباً، فالمراد بالزوج الصنف، «لمعات».

أَهْلِ الصَّلَاةِ[١] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ[٢] دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[٣]، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٤]، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[أطرافه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦، أخرجه: م ١٠٢٧، ت ٣٦٧٤، س ٢٤٣٩، تحفة: ١٢٢٧٩].

النسخ: «بَابِ الصَّدَقَةِ» في ن: «أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ».

---

(١) أي: المكثرين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال الخير، «ع» (٨/ ١٩).

(٢) أي: من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمن أهل للكل، «ك» (٩/ ٨٢).

(٣) **قوله: (ما على من دعي من تلك الأبواب مِنْ ضرورة)** «ما» نافية و«مِنْ» زائدة، أي: ليس احتياج وضرورة [على من دعي من جميعها، إذ لو دعي من باب واحد يحصل مقصوده، وهو دخول الجنة، ومع أنه لا ضرورة] عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا توى عليه» أي: لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يُؤَوَّل ضرورة بمعنى ضرر، أي: ليس على من دعي من جميعها ضرر وتوى، بل له تكرمة، فهل يدعى أحد منها يختصّ بتلك الكرامة، «مجمع البحار» (٣/ ٣٩٩).

(٤) **قوله: (قال: نعم)** أي: أنه يدعى من كلّها إكراماً وتخييراً له في الدخول من أيّها شاء لاستحالة الدخول من الكلّ معاً، ويحتمل أن يكون

٥ ـ بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً(١)

النسخ: «هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ» في سـ، حـ: «هَلْ يَقُولُ رَمَضَانَ». «وَمَنْ رَأَى» في هـ: «وَمَنْ رَآهُ».

الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضاً، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهلمّ جرّاً، كذا في «المجمع» و«الكرماني» (٩/ ٨٣).

(١) **قوله: (ومن رأى كلّه واسعاً)** أي: جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان» انتهى. وهو قول أصحاب مالك، وقال النحاس: وهو قول ضعيف لأنه ﷺ نطق به، انتهى. وقد تمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السرُّ في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره.

وفي «التوضيح» (١٣/ ٥٤): هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا ـ أي: الشافعية ـ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، فلا كراهة وإلَّا فيكره. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حارّاً، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ، هذا كلّه ملتقط من «الفتح» (٤/ ١١٣) و«العيني» (٨/ ٢٠).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ[١]». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[٦]». [طرفاه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، أخرجه: م ١٠٧٩، س ٢٠٩٧، تحفة: ١٤٣٤٢].

---

(١) **قوله: (من صام رمضان)** هذا قطعة من الحديث [رقم: ١٩٠١] الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تَقَدَّموا رمضان» وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي [في رقم: ١٩١٤]، ذكرهما هنا لصحّة قول من يقول: رمضان، بغير قيد بشهر، كذا في «العيني» (٨/ ٢١).

(٢) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي.

(٣) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري مولى زريق.

(٤) «أبي سهيل» هو نافع بن مالك.

(٥) «عن أبيه» مالك بن أبي عامر التابعي.

(٦) **قوله: (فُتحت أبواب الجنة)** بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصراً، ومسلم (ح: ١٠٧٩) بتمامه: «إذا جاء رمضان فُتِّحت[١] أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه، وقيل: محمول على تنزُّهِ نفوس الصُوَّام عن رجس الفواحش وتخلُّصِها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات، وتوجُّههم[٢]

---

(١) في الأصل: «فتح».

(٢) في الأصل: «وتوجهم».

١٨٩٩ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى[١] بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنِي اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤] قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ[٥] مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ[٦] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[٧] الشَّيَاطِينُ». [راجع: ١٨٩٨].

النسخ: «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ»، وفي أخرى: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ». «ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ». «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» في نـ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ». «فُتِحَتْ» في نـ: «فُتِّحَتْ».

بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كأن الجنان فُتحت أبوابها، والنيران غُلقت مداخلها، كذا في «الطيبي» (٤/ ١٣٦) و«حاشية السيد».

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) «ابن أبي أنس» أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الإمام.

(٦) مالك بن أبي عامر.

(٧) هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء.

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلالِ

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٥]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[٦]». وَقَالَ غَيْرُهُ[٧]: عَنِ اللَّيْثِ[٨] قَالَ: ثَنِي عُقَيْلٌ[٩] .....

النسخ: «بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلالِ» سقط في ن. «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» زاد في قت، ذ: «ابنُ عَبدِ اللَّهِ»، وفي «قس»: «ابنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ».

---

(١) «يحيى بن بكير» المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٣) «عقيل» هو ابن خالد.

(٤) «ابن شهاب» الزهري.

(٥) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

(٦) **قوله: (فاقدروا له)** بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قَدِّروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً، إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضيّ عند الجمهور، وقيل: قَدِّروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرماني (٩/ ٨٥).

(٧) «وقال غيره» أي: غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث، «قس» (٤/ ٥١١).

(٨) ابن سعد الإمام، «قس» (٤/ ٥١١).

(٩) ابن خالد [مِمَّا] رواه الإسماعيلي، «قس» (٤/ ٥١١).

وَيُونُسُ[١]: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [طرفاه: ١٩٠٦، ١٩٠٧، تحفة: ٦٨٨٨، ٦٩٨٣].

٦ ـ بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[٢] وَاحْتِسَاباً[٣] وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[٥]».

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، ثَنَا هِشَامٌ[٧]، ثَنَا يَحْيَى[٨] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[١٠] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١١]، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٦٠، س ٢٢٠٦، تحفة: ١٥٤٢٤].

النسخ: «وَيُونُسُ» زاد في ن: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».

---

(١) ابن يزيد، أورده الذهلي.

(٢) أي: تصديقاً لوجوبه، «ع» (٨/ ٣٢).

(٣) أي: طلباً للأجر في الآخرة، «ع» (٨/ ٣٢).

(٤) وصله المؤلف في «البيوع» [برقم: ٢١١٨]، «قس» (٤/ ٥١٢).

(٥) ذكر هذه القطعة ها هنا تنبيهاً على أن الأصل في الأعمال النية، «ع» (٧/ ٣٢).

(٦) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي القصاب البصري.

(٧) «هشام» هو الدستوائي.

(٨) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٩) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(١٠) أي: طلباً للأجر في الآخرة، «ع» (٨/ ٣٢).

(١١) أي: الصغائر.

٧ ـ بَابٌ أَجْوَدُ[١] [٢] مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ[٣]

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٥]، أَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٧] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٨]. [راجع: ٦].

النسخ: «يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ» في عس: «يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

---

(١) أي: أسخى الناس.

(٢) مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية، «ع» (٨/٣٣).

(٣) الجملة في محل الرفع.

(٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٥) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٦) الزهري.

(٧) ابن مسعود، «قس» (٤/ ٥١٣).

(٨) **قوله**: (**من الريح المرسلة**) بفتح السين أي: المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، كذا في «العيني» (١/ ١٢٥)، ومرّ الحديث (برقم: ٣).

٨ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[١] وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٢]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ[٥] فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [طرفه: ٦٠٥٧، أخرجه: د ٢٣٦٢، ت ٧٠٧، س في الكبرى ٣٢٤٦، ق ١٦٨٩، تحفة: ١٤٣٢١].

٩ ـ بَابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٦]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٧]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٨]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٩]،

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) **قوله**: **(قول الزور)** وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة، قوله: «والعملَ به» أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه، «ع» (٨/ ٣٣).

(٢) «آدم بن أبي إياس» عبد الرحمٰن العسقلاني.

(٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمٰن.

(٤) كيسان الليثي.

(٥) **قوله**: **(فليس لله حاجة)** هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول، «ع» (٨/ ٣٥).

(٦) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد.

(٧) «هشام بن يوسف» الصنعاني.

(٨) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١] الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ[٢]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا[٣]: إِذَا أَفْطَرَ[٤] فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ[٥]». [راجع: ١٨٩٤، أخرجه: م ١١٥١، س ٢٢١٦، تحفة: ١٢٨٥٣].

النسخ: «وَإِذَا كَانَ» في نـ: «إِذَا كَانَ». «لَخُلُوفُ» في هـ، ذ: «لَخُلُفُ». «فِي الصَّائِمِ» كذا في ذ، وفي ذ أيضاً: «فَمِ الصَّائِمِ».

---

(١) «أبي صالح» ذكوان الزيات.

(٢) **قوله: (ولا يصخب)** بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الأكثرين، وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد، وهو الخصام والصِّياح، قاله العيني (٨/ ٣٦)، ومرَّ الحديث مع شرحه [برقم: ١٨٩٤].

(٣) **قوله: (يفرحهما)** أي: يفرح بهما، فحذف الباء وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق، فأصله: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله، «ك» (٩/ ٨٨)، «ع» (٨/ ٣٦).

(٤) أي: يفطر.

(٥) أي: بجزائه وثوابه.

١٠ ـ بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ[١]

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٦] قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[٧] فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ[٨] لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٩]» قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبَاءَةُ النِّكَاحُ.

[طرفاه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، أخرجه: م ١٤٠٠، د ٢٠٤٦، س ٣٢١١، ق ١٨٤٥، تحفة: ٩٤١٧].

النسخ: «الْعُزُوبَةَ» في ذ: «الْعُزْبَةَ». «قَالَ: أَبُو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في ن.

---

(١) أي: خاف من عدم النكاح أن يقع في الزنا، «ع» (٨/ ٣٧).

(٢) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان.

(٣) «أبي حمزة» محمد بن ميمون السكري.

(٤) «الأعمش» سليمان الكوفي.

(٥) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٦) «علقمة» ابن قيس النخعي.

(٧) «عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) أي: أدعى إلى غض البصر، «ع» (٨/ ٣٨).

(٩) هو بالكسر، رض الخصيتين، أي: الصوم قامع الشهوة.

١١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ[١] يَوْمَ الشَّكِّ[٢] فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة: ١٠٣٥٤].

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مَالِكٍ[٤]،

النسخ: «عَنْ مَالِكٍ» في عس: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

---

(١) هو موقوف لفظاً ومرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، «ف» (٤/ ١٢٠)، «ع» (٨/ ٤٠).

(٢) **قوله: (من صام يوم الشكِّ)** هو اليوم المحتمل؛ لأن يكون أوَّلَ رمضان بأن غُمَّ هلاله بغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشكّ، وإن صام فليصم بنية النفل، ويُستحبّ ذلك عندنا لمن صام يوماً يعتاد وللخواصِّ، ويفطر غيرُهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافياً أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه عِلَّة صاموا، وحمله الجهمور على صوم النفل، «لمعات». [انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٣١٢)].

قال العيني (٨/ ٣٩): مطابقته للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشكّ؛ لأنه ﷺ علّق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شكّ فيه.

(٣) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

عَنْ نَافِعٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[٢]». [راجع: ١٩٠٠، أخرجه: م ١٠٨٠، س ٢١٢١، تحفة: ٨٣٦٢].

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، ثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ١٩٠٠، تحفة: ٧٢٤١].

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦]، ثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ[٨]

---

(١) «نافع» مولى ابن عمر.

(٢) قوله: (فاقدروا له) بكسر الدال وضمِّها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد قَدِّروا له تمام ثلاثين، وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، قال في «المواهب»: هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد، فإن قول المنجِّمين لا يُعْتَمَد عليه، «لمعات».

(٣) القعنبي، «قس» (٤/ ٥٢١).

(٤) الإمام.

(٥) مولى ابن عمر.

(٦) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٨) «جبلة بن سحيم» الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[١]. [طرفاه: ١٩١٣، ٥٣٠٢، أخرجه: م ١٠٨٠، س ٢١٤٢، تحفة: ٦٦٦٨].

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ[٥] [٦] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [أخرجه: م ١٠٨١، س ٢١١٧، تحفة: ١٤٣٨٢].

النسخ: «وَخَنَسَ الإِبْهَامَ» في هـ، ذ: «وَحَبَسَ الإِبْهَامَ». «أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ» في ن: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ». «فَإِنْ أُغْمِيَ» كذا في هـ، وفي حـ، ذ: «فَإِنْ غَبِيَ»، وفي صـ، قا: «فَإِنْ غُبِّيَ»، وفي سـ: «فَإِنْ غُمَّ».

---

(١) **قوله: (وخَنَسَ الإبهام في الثالثة)** كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي: قبض، والانخناس الانقباض، وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة أي: منع، «فتح الباري» (٤/ ١٢٤).

قال العيني (٨/ ٤١): مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدلّ على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعاً وعشرين يوماً، فهذا الحديث يُبَيِّنُ ذلك.

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٣) «شعبة» تقدم.

(٤) «محمد بن زياد» القرشي الجمحي المدني.

(٥) أغمي عليه الخبر إذا استعجم، «ك» (٩/ ٩٠).

(٦) **قوله: (فإن أغمي)** بضمّ الهمزة من الإغماء، وفي بعضها بتشديد الميم من التغمية، وفي بعضها «غُمّ» أي: ستر بالغمام، وفي بعضها: «عَمِيَ»

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ[٤] شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا[٥] أَوْ رَاحَ[٦] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [طرفه: ٥٢٠٢، أخرجه: م ١٠٨٥، س في الكبرى ٥١٥٨، ق ٢٠٦١، تحفة: ١٨٢٠١].

النسخ: «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ» كذا في هـ، سـ، وفي ك: «تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

بالمهملة من العمى، يقال: عمي عليه الأمر إذا التبس، وفي بعضها: «غَبِيَ» من الغباوة من باب علم يعلم، وهي استعارة لخفاء الهلال، وفي بعضها: «غُبِّي» بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغباء، شبه الغَبَرَة في السماء، ملتقط من «العيني» (٨/ ٤٣) و«الكرماني» (٩/ ٩٠).

(١) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) «عكرمة بن عبد الرحمٰن» ابن الحارث المخزومي.

(٤) **قوله: (آلى من نسائه)** أي: حلف لا يدخل على نسائه، وهو من الإيلاء وهو الحلف، قال العيني (٨/ ٤٤): وإنما عداه بمن حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن، والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، انتهى.

(٥) من الغدو، وهو الذهاب في أول النهار، «ع» (٨/ ٤٤).

(٦) من الرواح، وهو الذهاب في آخر النهار، «ع» (٨/ ٤٤).

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ[٤]، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨، تحفة: ٦٧٩].

١٢ ـ بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ

النسخ: «وَكَانَتِ انْفَكَّتْ» في ن: «فَكَانَتِ انْفَكَّتْ». «تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» في ن: «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً». «تِسْعاً وَعِشْرِينَ» في حـ، سـ، هـ [عسـ]: «تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». «لَا يَنْقُصَانِ» زاد في سف: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ، كِلَاهُمَا نَاقِصٌ».

---

(١) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي القرشي المدني.

(٢) «سليمان بن بلال» التيمي المدني.

(٣) الطويل، «قس» (٤/ ٥٢٤).

(٤) **قوله: (انفكَّتْ رِجْلُه)** من الانفكاك، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفكّ بعض أجزائها عن بعض، والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضمّ الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق أي: حديث ابن عمر، كذا في «ع» (٨/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٦) «معتمر» هو ابن سليمان البصري.

هُوَ ابْنُ سُوَيدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ». [راجع: ١٩٠٨، أخرجه: م ١٠٨٩، د ٢٣٢٣، ت ٦٩٢، ق ١٦٥٩، تحفة: ١١٦٧٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُوالْحَجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُوالْحَجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ[٣] إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَو ثَلَاثِينَ.

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ

النسخ: «هُوَ ابْنُ سُوَيدٍ» في ن: «يَعْنِي ابْنَ سُوَيدٍ». «ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) العدوي، «قس» (٤/ ٥٢٥).

(٢) أبي بكرة نفيع الثقفي.

(٣) **قوله: (لا ينقصان في الفضيلة)** قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، والأصحّ أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا ينقدح في صدورهم شكّ إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرماني» (٩/ ٩١)، وفيه أقوال أُخر ذكرها العيني (٨/ ٤٧) وابن حجر (٤/ ١٢٥).

(٤) «آدم» و«شعبة»، تقدَّما.

قَيْسٍ[١]، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو[٢] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا[٣] أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ١٩٠٨، أخرجه: م ١٠٨٠، د ٢٣١٩، س ٢١٤٠، تحفة: ٧٠٧٥].

١٤ ـ بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، ثَنَا هِشَامٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ». «أَوْ يَوْمَيْنِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَلا يَوْمَيْنِ». «عَنْ يَحْيَى» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى».

---

(١) «الأسود بن قيس» الكوفي التابعي الصغير.

(٢) «سعيد بن عمرو» ابن سعيد بن العاص المدني.

(٣) **قوله: (قال: إنا)** أي: العرب «أُمّة» أي: جماعة قريش، مثل قوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]. قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها ـ أي: أكثرهم ـ لا تكتب. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، «ع» (٨/ ٤٩).

(٤) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي البصري.

(٥) «هشام» هو الدستوائي.

(٦) اليمامي.

(٧) ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، «قس» (٤/ ٥٢٧).

«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ[١] فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [أخرجه: م ١٠٨٢، د ٢٣٣٥، تحفة: ١٥٤٢٢].

١٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[٢] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ[٣] أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ[٤] وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[٥]﴾

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٦]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٧]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[٨] قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ

النسخ: «يَصُومُ صَوْمَهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يَصُومُ صَوْماً». «﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ. . .﴾» إلخ، في ز: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».

---

(١) **قوله: (يصوم صومه)** أي: المعتاد، وعلّته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط، وقيل: هو اختلاط صوم النفل بالفرض فإنه يورث الشكّ بين الناس، «ك» (٩/ ٩٣).

(٢) الجماع، «ع» (٨/ ٥٣).

(٣) أي: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم، «ع» (٨/ ٥٤).

(٤) أي: جامعوهن، «ع» (٨/ ٥٤).

(٥) من الأولاد، «ع» (٨/ ٥٤).

(٦) «عبيد الله بن موسى» العبسي الكوفي.

(٧) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله.

(٨) «البراء» ابن عازب.

الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ[١] لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ[٢]؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، وَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ[٣] يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ[٤]، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ[٥]، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ

النسخ: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ».

---

(١) أي: في أول ما افترض الصيام، «ع» (٨/ ٥٥).

(٢) **قوله: (أعندكِ طعام؟ قالت: لا)** أي: ليس عندي طعام، ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه بشيء، لكن ذكر في «مرسل السُّدّي» أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحيناً[١] فإن التمر أحرق جوفي، «ع» (٨/ ٥٦).

(٣) **قوله: (وكان يومه)** بالنصب أي: وكان قيس في يومه «يعمل» أي: في أرضه، وصرّح بها أبو داود في روايته، وفي «مرسل السُّدّي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا فقوله[٢]: «في أرضه» إضافة اختصاص، «فتح» (٤/ ١٣١)، «ع» (٨/ ٥٦).

(٤) أي: نام، «ع» (٨/ ٥٦).

(٥) **قوله: (خيبة لك)** منصوب؛ لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإلا جاز، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلبه، «فتح» (٤/ ١٣١)، «ع» (٨/ ٥٦).

---

(١) في الأصل: «استبدلي به طميناً».

(٢) في الأصل: «فعلى هذا قوله».

غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[١]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [طرفه: ٤٥٠٨، أخرجه: د ٢٣١٤، ت ٢٩٦٨، تحفة: ١٨٠١].

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ[٢] مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

النسخ: «وَنَزَلَتْ» في عسـ: «فَنَزَلَتْ». «﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ . . .﴾» إلخ، في عسـ: «إِلَى قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾». «فِيهِ الْبَرَاءُ» في عسـ: «فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ».

---

(١) **قوله: (فنزلت هذه الآية)** قال الكرماني (٩/ ٩٤): فإن قلت: ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان حلّهما بالمفهوم نزلت بعده: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم، ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه، أو المراد بالآية هي بتمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، فالغرض من ذكر «نزلت» ثانياً هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك، انتهى. قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني، وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معاً، كذا قال العيني (٨/ ٥٧) وغيره.

(٢) سيجيء بيانه.

(٣) أي: رواه البراء، «ع» (٨/ ٥٨).

(٤) يريد الحديث الذي مضى قبله موصولاً (برقم: ١٩١٥)، «ف» (٤/ ١٣٢).

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[١]، ثَنَا هُشَيْمٌ[٢]، أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٤] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ[٥] أَسْوَدَ

النسخ: «حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ» في عس: «الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ». «أَنَا حُصَيْنُ» في ن: «أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ».

(١) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي.

(٢) «هشيم» ابن بشير بالتصغير فيهما، السلمي، [كذا في «العيني» (٨/ ٥٨)، و«القسطلاني» (٤/ ٥٣٢)، وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): بشير بوزن عظيم، وكذا في «تهذيب الكمال» (رقم: ٧١٩٠) و«المغني» (ص: ٣٩)].

(٣) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٤) الطائي.

(٥) **قوله: (عمدت إلى عقال)** بكسر المهملة أي: حبل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر»، قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود»، ظاهره أن عديّاً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدُّمَ إسلامه وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّماً في أوائل الهجرة، وإسلام عديٍّ كان في التاسعة أو العاشرة، فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخَّر نزولُها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدّاً، وإما أن يؤوَّل قول عديٍّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي: لما تُليتْ عليَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمتُ فأسلمتُ وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ، وقد روى أحمد من طريق مجالد بلفظ: «علَّمني رسول الله ﷺ [الصلاة والصيام] فقال: صلِّ كذا وصُمْ كذا، فإذا غابت الشمس فكُلْ حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين» الحديث، «فتح الباري» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي[١]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفاه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، أخرجه: م ١٠٩٠، د ٢٣٤٩، ت ٢٩٧٠، تحفة: ٩٨٥٦].

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢]، ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤]. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ[٥]، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ[٧] فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ،

النسخ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» في ن: «فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ». «ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في شحج: «عَبدُ العَزِيزُ بنُ أَبِي حَازِمٍ». «ح وَحَدَّثَنِي» في ن: «ح وَحَدَّثَنَا». «فَكَانَ رِجَالٌ» في قت: «وَكَانَ رِجَالٌ». «رِجْلَيْهِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «رِجْلِهِ».

---

(١) الوسادة: المخدة، «ع» (٨/٥٩).

(٢) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي.

(٣) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج.

(٤) «سهل بن سعد» هو الساعدي.

(٥) المدني، «تقريب» (رقم: ٦٣٠٥).

(٦) سلمة.

(٧) أي: بعضهم، وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة.

وَلا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا[١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ[٢] ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [طرفه: ٤٥١١، أخرجه: م ١٠٩٠، س في الكبرى ١١٠٢٢، تحفة: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠].

النسخ: «وَلا يَزَالُ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَلا يَزَالُ»، وفي أخرى: «وَلَمْ يَزَلْ». «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ» في ذ: «حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَهُ»، وفي هـ: «حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ». «رُؤْيَتُهُمَا» كذا في ذ، وفي سف: «رَأْيُهُمَا». «فَعَلِمُوا أَنَّمَا» في ن: «فَعَلِمُوا أَنَّهُ». «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» في عس: «اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ».

---

(١) **قوله**: (**رؤيتهما**) بضم الراء وسكون الهمزة، [و] للنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضمّ التحتية، ومعناه منظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]، «ع» (٨/ ٦١ ـ ٦٢).

(٢) **قوله**: (**فأنزل الله بعدُ**) بضم الدال أي: بعد نزول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره، قال القرطبي: حديث عديٍّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل موصولاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال، قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل، قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر ففعل ما فعل، قال: والجمع بينهما[١] أن حديث عديٍّ متأخّر عن حديث سهل، فكأن عديّاً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه، كذا في «فتح الباري» (٤/ ١٣٤).

---

(١) في الأصل: «والجميع بينهما».

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعْكُمْ[١] مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦]. [راجع: ٦١٧، تحفة: ٧٨٣١].

١٩١٩ ـ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[٨]»

النسخ: «لَا يَمْنَعْكُمْ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ» في ز: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ».

---

(١) **قوله**: (**لا يمنعكم**) بسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد، والسحور بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدرُ والفعلُ نفسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام، «عمدة القاري» (٨/٦٢ ـ ٦٣).

(٢) «عبيد بن إسماعيل» الهَبَّاري.

(٣) «أبي أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) أي: ابن الخطاب.

(٧) ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٤/ ٥٣٤).

(٨) **قوله**: (**حتى يطلع الفجر**) وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ» قال الشيخ في «اللمعات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذِّن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به كيف جاز الأكل والشرب إلى

قَالَ الْقَاسِمُ[١]: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا[٢] إِلَّا أَنْ يَرْقِيَ[٣] ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ٦٢٢، أخرجه: م ١٠٩٢، س ٦٣٩، تحفة: ١٧٥٣٥].

١٨ ـ بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ[٤]

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

النسخ: «تَعْجِيلِ السَّحُورِ» كذا في ذ، وفي ن: «تَأْخِيرِ السَّحُورِ».

ذا الحين؟[١] ويجاب بأن المراد قاربت الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك، انتهى.

(١) ابن محمد، «قس» (٤/ ٥٣٥).

(٢) **قوله: (لم يكن بين أذانهما)** سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زماناً طويلاً فكيف يقول: لم يكن بين أذانهما... إلخ؟ أجيب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح» (٢/ ٤٤٥). قال القاري في «المرقاة» (٣/ ٣٧٢): قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل.

(٣) أي: يصعد.

(٤) مطابقة الحديث على نسخة التأخير بحيث إن سهلاً كان يسرع[٢] بعد تسحره إلى الصلاة معه ﷺ، وعلى نسخة التعجيل فأظهر من ذلك[٣]، «ع» (٨/ ٦٥).

(٥) «محمد بن عبيد الله» المدني.

---

(١) في الأصل: «إلى أو الحين».
(٢) في الأصل: «كان يشرع».
(٣) في الأصل: «فأظهر من بذاك».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٢] قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ[٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٧٧، تحفة: ٤٧٢٥].

١٩ ـ بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، ثَنَا هِشَامٌ[٥]، ثَنَا قَتَادَةُ[٦]، عَنْ أَنَسٍ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٥].

النسخ: «أَنْ أُدْرِكَ السُّحُورَ» كذا في هـ، سف، وفي نـ: «أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ» مصحح عليه. «ثَنَا قَتَادَةُ» في ن: «عَنْ قَتَادَةَ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في ن: «مَعَ النَّبِيِّ». «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» في ن: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ».

---

(١) «عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم» سلمة بن دينار تقدَّما.

(٢) الساعدي.

(٣) **قوله: (أن أُدْرِكَ السحورَ)** كذا في رواية الكشميهني، وللنسفي والجمهور[١]: «أن أدرك السجود» وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في المواقيت «أن أدرك صلاة الفجر»، «فتح» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، «ع» (٨/ ٦٥).

(٤) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي.

(٥) «هشام» هو الدستوائي.

(٦) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

(٧) فيه رواية الصحابي عن الصحابي، «ع» (٨/ ٦٦).

---

(١) في الأصل: «هو رواية الكشميهني والنسفي والجمهور».

٢٠ ـ بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١)، عَنْ نَافِعٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ(٤)، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى(٥)». [طرفه: ١٩٦٢، تحفة: ٧٦٢٠].

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(٦)، ثَنَا شُعْبَةُ(٧)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

النسخ: «بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ» في ن: «بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّحُورَ». «وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ» في هـ، سف: «وَلَمْ يُذْكَرْ سَحُورٌ»، وفي ن: «وَلَمْ يَذْكُرُوا السَّحُورَ». «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ» كذا في عس، وفي ن: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ».

---

(١) «جويرية» ابن أسماء الضبعي.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر.

(٣) «عبد الله» ابن عمر بن الخطاب.

(٤) **قوله**: (فنهاهم) قال الكرماني (٩/ ٩٨): اختلفوا في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول، انتهى. قال العيني (٨/ ٦٩): كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصالَ على كل حال.

(٥) لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسدُّ مسدَّ طعامه وشرابه، ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة، «ع» (٨/ ٦٨).

(٦) «آدم بن أبي إياس» عبد الرحمٰن العسقلاني.

(٧) «شعبة» ابن الحجّاج العتكي.

(٨) «عبد العزيز بن صهيب» البصري البناني.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[١] بَرَكَةً». [تحفة: ١٠٢٨].

٢١ ـ بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[٢]: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[٣] يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[٥]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٧]: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ[٨]». [طرفاه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥، أخرجه: م ١١٣٥، ٢٣٢١، تحفة: ٤٥٣٨].

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في عس: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) بفتح السين وضمِّها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به، «فتح» (٤/ ١٤٠).

(٢) هي خيرة، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩١٠٦)، «قس» (٤/ ٥٣٩).

(٣) هو عويمر الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٣٩).

(٤) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. [هذا الحديث هو الخامس من الثلاثيات].

(٥) «يزيد بن أبي عبيد» مولى سلمة بن الأكوع.

(٦) ««سلمة بن الأكوع» واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

(٧) وهو العاشر من المحرم.

(٨) يدلّ على جواز النية بالنهار، «ع» (٨/ ٧٣). [قال الشافعي: لا يجوز الفرض إلا بنية من الليل، وهو قول مالك والليث وأحمد، انظر «التوضيح» (١٣/ ١٥٤) و«الأوجز» (٥/ ٥١)].

٢٢ ـ بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. [طرفاه: ١٩٣٠، ١٩٣١، تحفة: ١٨٢٢٨، ١٧٦٩٦، ١٨١٩٠، ١١٠٦٠].

١٩٢٦ ـ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٧] أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ[٨] أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ

النسخ: «جِئْتُ أَنَا» في ن: «كُنْتُ أَنَا». «حَتَّى دَخَلْنَا» كذا في ذ، وفي ن: «حين دخلنا». «حَ وَحَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي ن: «حَ حَدَّثَنَا».

---

(١) القعنبي.

(٢) الإمام.

(٣) القرشي، «قس» (٤/ ٥٤١).

(٤) راهب قريش، «قس» (٤/ ٥٤١).

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٦) ابن شهاب.

(٧) «أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام» ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام.

(٨) «مروان» ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة سنتين.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ[١] مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْزِعَنَّ[٢] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ[٣] يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ[٤].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ[٥] ذَلِكَ[٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا[٧]

النسخ: «وَقَالَ مَرْوَانُ» في عس: «فَقَالَ مَرْوَانُ». «لَتُفْزِعَنَّ» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «لَتُقَرِّعَنَّ».

---

(١) أي: من جماع لا من احتلام.

(٢) **قوله: (لتفزعن)** كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع، وهو الخوف، أي: لتخيفنه[١] بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكّد هذا باللام والنون المشددة، وللكشميهني: «لتقرعن» من القرع بالقاف والراء أي: لتقرعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: قرعت بكذا سَمْعَ فلانٍ إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، وقال الكرماني: ويروى «لتعرّفن» من التعريف؛ وذلك لأن أبا هريرة كان يروي: «من أصبح جنباً فلا صوم له» ويفتي به، «ع» (٨/ ٨٠)، «ف» (٤/ ١٤٥)، «ك» (٩/ ١٠١).

(٣) ابن الحكم.

(٤) أي: أمير على المدينة من جهة معاوية، «ف» (٤/ ١٤٥). «ع» (٨/ ٨٠).

(٥) لأنه كان صديقاً له، «ف» (٤/ ١٤٤).

(٦) أي: ما قاله مروان من إفزاع أبي هريرة، «ع» (٨/ ٨٠).

(٧) **قوله: (ثم قُدِّر لنا)** أي: قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: ثم بعد ذلك قدَّر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة، «ع» (٨/ ٨٠).

---

(١) في الأصل: «لتخفنه».

أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١]، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ[٢]، وَقَالَ هَمَّامٌ[٣] وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ،

النسخ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ» في هـ: «إِنِّي أَذْكُرُ لَكَ». «لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ» في هـ: «لَمْ أَذْكُرْ ذلكَ». «وَهُوَ أَعْلَمُ» في سف: «وَهُنَّ أَعْلَمُ». «يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ» في عس: «يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ».

---

(١) وهو ميقات أهل المدينة.

(٢) **قوله**: (**وهو أعلم**) أي الفضل أعلم بما روى، والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ، ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ ـ لأنهن صاحبات الواقعة، «ك» (١٠١/٩) ـ وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج: «فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم، قال: هما أعلم» [وهذا يرجح رواية النسفي، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه: «هي ـ أي عائشة ـ أعلم] برسول الله ﷺ منا»، وزاد ابن حريج في روايته: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمٰن عند النسائي: أنه رجع، «ع» (٨/ ٨١)، «ف» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) وقال همام هو ابن منبه مما وصله أحمد (٢/ ٢١٤) وابن حبان (رقم: ٣٤٨٥).

(٤) وابن عبد الله بن عمر، قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، مما وصله عبد الرزاق (رقم: ٧٣٩٩).

وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ[١] [٢]. [طرفه: ١٩٣٢، أخرجه: م ١١٠٩، د ٢٣٨٨، ت ٧٧٩، س في الكبرى ٢٩٥٥، تحفة: ١١٠٦٠، ١٨١٩٠، ١٧٦٩٦، ١٣٥٧٨، ١٤١١٩، ١٨٢٢٨].

---

(١) أي: أصح إسناداً، «ك» (٩/ ١٠١).

(٢) **قوله: (والأول أسند)** أي: أقوى إسناداً؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدّاً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر [في «التمهيد» (٢٢/ ٤٠)]: إنه صحَّ وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن بيَّن أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر (٤/ ١٤٦).

قال العيني (٨/ ٨٢، ٨٣): اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم: هل يصحّ صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، الأول: أن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لنوم أو نسياناً؛ لعموم الحديث، وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم، وجماعة [من] أهل الحديث. والثاني: أنه لا يصحّ صوم من أصبح جنباً مطلقاً، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة كما مرّ. والثالث: التفرقة بين أن يؤخّر الغسل عالماً بجنابته أم لا، فإن علم وأخّره عمداً لم يصحّ وإلا صحّ، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. والرابع: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضاً، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. والخامس: أنه يتم صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد اللَّه والحسن البصري أيضاً وعطاء بن أبي رباح. والسادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل،

٢٣ ـ بَابُ الْمُبَاشَرَةِ[١] لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٢]: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا[٣].

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ[٤]، عَنِ الْحَكَمِ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنِ الأَسْوَدِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[٨]، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٩] [١٠].

النسخ: «عَنْ شُعْبَةَ» في هـ، ذ: «عَنْ سَعِيدٍ»، وفي ن: «قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ».

حكاه في «الاستذكار»[١] عن الحسن بن صالح بن حي. والسابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع الشمس قبل أن يغتسل ويصلّي فيبطل صومه، قاله ابن حزم بناءً على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم، انتهى مختصراً.

(١) الملامسة، ليس المراد: الجماع بهذه الترجمة، «ع» (٨/ ٨٤).

(٢) مما وصله الطحاوي [«شرح معاني الآثار» (٢/٩٥)]، «قس» (٤/ ٥٤٣).

(٣) أي: يحل له كل شيء إلَّا الجماع.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) «الحكم» هو ابن عتبة.

(٦) النخعي.

(٧) هو ابن يزيد خال إبراهيم، «قس» (٤/ ٥٤٣).

(٨) المراد بالمباشرة: غير الجماع، «ع» (٨/ ٨٤).

(٩) بكسر الهمزة وسكون الراء العضو، «ع» (٨/ ٨٥).

(١٠) **قوله: (كان أملككم لإربه)** قال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح،

---

(١) في الأصل: «حكاه في الاستنكار».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: إِرْبٌ حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ[٢]: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ[٣] لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [طرفه: ١٩٢٨، تحفة: ١٥٩٣٢].

٢٤ ـ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٤]: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ[٥].

النسخ: «إِرْبٌ حَاجَةٌ» في هـ، ذ: «مَآرِبُ حَاجَاتٌ»، وفي ن: «مَآرِبُ حَاجَةٌ»، وفي حـ، سـ: «مَأرَبٌ حَاجَةٌ». «﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾» كذا في ذ، وفي ن: «﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾». «لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ» زاد في ذ: «وَقَالَ جَابِرُ بنُ زَيدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمنَى يَتِمُّ صومه». «وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. . .» إلخ، سقط في ن.

ولكنه يطلق أيضاً على العضو، ومعنى كلامها[١] أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه [من] الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانفكاك عنها، «ع» (٨/ ٨٥)، «ك» (٩/ ١٠٢).

(١) قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم. [«تغليق التعليق» (٣/ ١٤٩)].

(٢) قال طاوس، وهذا مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (رقم: ٢٠٣٢)].

(٣) تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾، «ك» (٩/ ١٠٢).

(٤) قال جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي.

(٥) وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٦٧): ولو إلى فرجها مراراً، يعني لم يفسد صومه بالنظر وإن أنزل ونظر إلى الفرج مراراً.

---

(١) في الأصل: «ومعنى كلاهما».

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام[٢]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[٥].

[راجع: ١٩٢٧، أخرجه: س في الكبرى ٣٠٥٤، تحفة: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠].

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦]، ثَنَا يَحْيَى[٧]، عَنْ هِشَام بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[٨]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ زَيْنَبَ

النسخ: «ثَنَا يَحْيَى» في عس: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

---

(١) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن البصري.

(٢) «هشام» يروي عن أبيه عروة.

(٣) القعنبي.

(٤) الإمام.

(٥) **قوله**: (ثم ضحكت) قيل: كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القصة[١] ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، وقيل: ضحكت سروراً بتذكّر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٠٣)، وقال ابن حجر (٤/ ١٥٢): وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها، انتهى. وذكر عياض فيه وجهاً آخر أيضاً ذكره العيني (٨/ ٨٦) وغيره.

(٦) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٧) «يحيى» بن سعيد القطان.

(٨) الدَّستَوائي، «قس» (٤/ ٥٤٦).

(٩) ابن عبد الرحمٰن بن عوف، «قس» (٤/ ٥٤٦).

---

(١) في الأصل: «صاحبة القضية».

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[١]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٢]، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي[٣]، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ[٤]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٩٨].

٢٥ ـ بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْباً[٥]، فَأُلْقِيَ[٦] عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ[٧] الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ

النسخ: «بَيْنَمَا أَنَا» في ز: «بَيْنَا أَنَا». «فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «فَأَلْقَاهُ عَلَيهِ».

---

(١) هي ثوب من صوف له علم، «ع» (٨/ ٨٩)، «ك» (٩/ ١٠٣).

(٢) أي: ذهبت خفية، «ف» (١/ ٤٠٣).

(٣) بكسر الحاء، حالة الحيض، «ك» (٣/ ١٦٤).

(٤) **قوله**: (أنفست) الصحيح أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه: حِضْتِ؟ قاله العيني (٨/ ٨٩) والكرماني (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٥) فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء، وبه التناسب للترجمة. [هذا الأثر وصله المصنف في «التاريخ الكبير» (٥/١٤٧، ترجمة ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٠)، وانظر: «التغليق» (٣/١٥١)].

(٦) مبنيًا للمفعول، وكأنه أمر غيره فألقاه عليه، «قس» (٤/ ٥٤٨).

(٧) هو عامر بن شراحيل، «قس» (٤/ ٥٤٨). [وأثره في «المصنف» (٣/٦٥)].

الْقِدْرَ[١]، أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٢]: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً[٣] مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ[٤] [٥]

النسخ: «إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ» في ذ: «إِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ».

(١) **قوله**: (**أن يتطعَّم القِدْرَ**) أي يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء، والمراد من القدر ما في القدر، وعطف «الشيء» عليه من عطف العامّ على الخاصّ، قاله الكرماني (٩/ ١٠٤).

قال العيني (٨/ ٩٠): مطابقته للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو[١] إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضرّ الصوم، فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضرّ، انتهى.

(٢) البصري. [وأثره في «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٠٦، رقم: ٧٥٠٥)].

(٣) **قوله**: (**دهيناً**) أي: مدهوناً «مترجِّلاً» أي: متمشِّطاً، قال ابن المنير: أراد البخاري الردّ على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه [إن] كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفهَ والتجملَ بالترجّل والادّهان والكحل، ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة، «ف» (٤/ ١٥٤).

(٤) بتثليث الهمزة، شيء يتخذ للماء له جوف من صفر وخشب، «ع» (٨/ ٩١).

(٥) **قوله**: (**أبزن**) فارسية مركبة من «آب» وهو الماء و«زن» وهو المرأة

(١) في الأصل: «التطعم الذي من الشيء الذي هو».

أَتَقَحَّمُ[١] فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ[٢] أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٣]: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ[٤]، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ[٥] وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٦]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٧]، حَدَّثَنَا

النسخ: «وَأَنَا صَائِمٌ» زاد في ن: «وَيُذكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه استاكَ وَهُوَ صَائِمٌ». «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» في ن: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ». «أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ» زاد في ن: «ولا يَبْلَعُ ريقه»، وفي أخرى: «وَقَال عَطَاءٌ: إن ازدرد ريقه لا يقول يُفطرُ».

وهو مثل الحوض، وفي بعضها بقصر الهمزة، قاله الكرماني (٩/ ١٠٤). قال العيني (٨/ ٩١): هو فارسي معرّب ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الحوض.

(١) أي: أدخل فيه، «ف» (٤/ ١٥٤).

(٢) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه، «قس» (٤/ ٥٤٩). [انظر «تغليق التعليق» (٣/١٥٣)].

(٣) «وقال ابن سيرين» هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥) بمعناه.

(٤) بالفتح: مزه، [بالأردية].

(٥) «ولم ير أنس» هو ابن مالك، مما وصله أبو داود [رقم: ٢٣٧٨]، «والحسن» البصري، مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (١٦/٧٥)]، و«إبراهيم» النخعي مما رواه سعيد ابن منصور، [انظر: «تغليق التعليق» (٣/١٥٥)].

(٦) «أحمد بن صالح» المصري.

(٧) «ابن وهب» عبد الله المصري.

يُونُسُ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ[٣] وَأَبِي بَكْرٍ[٤] قَالا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ[٥]، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ١٩٢٥].

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦]، ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ١٩٢٥].

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع: ١٩٢٦].

قَالَ أَبُو جَعفرٍ[٧]: سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلُ

النسخ: «أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد في ن: «ابن الْحَارِث».

---

(١) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٢) هو الزهري.

(٣) ابن الزبير.

(٤) «أبي بكر» هو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث.

(٥) تقديره: من جنابة من غير احتلام، كذا في «العيني» (٨/ ٩٥).

(٦) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي.

(٧) [هو الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن أبي حاتم الوراق ـ وهو الناسخ ـ وكان ملازم البخاري سفراً وحضراً فكتب كتبه، انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٢). وكان الفربري يأخذ منه الفوائد التي لم يسمعها في بعض الأحاديث عن الإمام البخاري، انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٥، و٩/ ٦٠)].

الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لا، أَلا تَرَى الأَحَادِيثَ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ[١].

٢٦ ـ بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً[٢]

وَقَالَ عَطَاءٌ[٣]: إِنِ اسْتَنْثَرَ[٤]، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ. .....

النسخ: «لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ» كذا في سف، عسـ، ذ، وفي نـ: «لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ».

---

(١) [هكذا قول أبي جعفر في نسخ «البخاري» الهندية ونسخة الصغاني، ولم يذكر هذا القول في نسخ شروح «البخاري» ولا في النسخة السلطانية ولا في نسخة البصري، وانظر في «اللامع» (٥/٣٩٧ ـ ٣٩٨) قول البخاري الذي أخبر به أبو جعفر فربرياً ولم يكن البخاري أخبره بنفسه].

(٢) **قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً)** هل يجب عليه القضاء أولاً؟ وهي مسألة الخلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، قال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو أوَّله على رفع الإثم، «فتح الباري» (٤/ ١٥٥).

(٣) هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩٤٨٧)، «قس» (٤/ ٥٥١).

(٤) **قوله: (إن استنثر...)** إلى آخره، الاستنثار هو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق، وقيل: هو نفس الاستنشاق، أي: إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دَفْعَ الماء بأن غلبه، فإن ملك دَفْعَه فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر، ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس لم يملك» بإسقاط «إنْ»، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس».

وَقَالَ الْحَسَنُ[١] [٢]: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٣] وَمُجَاهِدٌ[٤]: إِنْ جَامَعَ[٥] نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٦]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٧]، ثَنَا هِشَامٌ[٨]، ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[١٠]»، .....

---

(١) **قوله: (وقال الحسن: [إن] دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه)** وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل الذباب لا يفطر، وبه قالت الأئمة الأربعة، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي، ملتقط من «ف» (٤/ ١٥٥)، «ع» (٨/ ٩٦).

(٢) البصري، وصله ابن أبي شيبة (ح: ٩٧٩٥)، «قس» (٤/ ٥٥١).

(٣) البصري.

(٤) ابن جبر.

(٥) وصلهما عبد الرزاق [قول الحسن (٤/ ١٧٤) وقول مجاهد (٤/ ١٧٤)، (رقم: ٧٣٧٥)].

(٦) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

(٧) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

(٨) «هشام» هو الدستوائي قاله ابن حجر (٤/ ١٥٦) والعيني (٨/ ٩٧)، قال القسطلاني (٤/ ٥٥١): هو القردوسي كما صرح به مسلم في «صحيحه» (رقم: ١١٥٥) لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر انتهى، والله أعلم بالصواب. (٩) «ابن سيرين» هو محمد الأنصاري.

(١٠) **قوله: (فليتمّ صومَه)** وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر» المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل أو الشرب، «ع» (٨/ ٩٨).

فَإِنَّمَا[١] أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه: ٦٦٦٩، م: ١١٥٥، تحفة: ١٤٥٥٣].

٢٧ ـ بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ[٢] لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ[٣] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ[٥] عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

النسخ: «بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ» كذا في هـ، وفي ك: «بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ».

---

(١) **قوله**: (**فإنما . . .**) إلخ، تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيُّلٌ، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمّداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق، وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة، «ع» (٨/ ٩٨).

(٢) **قوله**: (**باب السواك الرطب واليابس**) هكذا هو في رواية الكشميهني، ووقع في رواية الأكثر: «سواك الرطب واليابس» كقولهم: مسجد الجامع، وأشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، كذا في «الفتح» (٤/ ١٥٨). [إن العلماء اختلفوا في مسألة السواك على ستة أقوال، انظر «أوجز المسالك» (٥/ ٣٤٧)].

(٣) مما وصله أبو داود [ح: ٢٣٦٤] والترمذي [ح: ٧٢٥]، «قس» (٤/ ٥٥٣).

(٤) ابن كعب بن مالك، «تقريب» (ص: ٣٠٨٨).

(٥) مناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يختص رطباً من يابس، وكذا مناسبته الأثر السابق واللاحق. [والحديث وصله النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، ح: ٣٠٤٣].

وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ[١] وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ[٣] مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ[٤] لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ[٥] لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ[٦] وَقَتَادَةُ[٧]: يَبْتَلِعُ[٨] رِيقَهُ.

النسخ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ» في سـ: «يَبْلَعُ رِيقَهُ»، وفي حـ، «يَبَلِّعُ ريقه».

(١) ابن عبد الله الأنصاري.

(٢) الجهني، وصله أحمد (٤/ ١١٦)، «قس» (٤/ ٥٥٣).

(٣) **قوله: (ولم يخصّ الصائمَ)** أي: هو متناول للصائم أيضاً، كما أنه عامّ للسواك الرطب واليابس، ولكل وقت، وقال الشافعي: يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، «ك» (٩/ ١٠٧).

(٤) بكسر الميم وفتحها: كل ما يتطهر به.

(٥) بالفتح: مصدر ميمي بمعنى الرضا. [وأما حديث عائشة فوصله أحمد (٦/ ٤٧) والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠، رقم: ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٢١٨، رقم: ١٠٦٧)].

(٦) ابن أبي رباح، «قس» (٤/ ٥٥٤).

(٧) ابن دعامة. [أما قول عطاء وأثر قتادة فانظر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٦)].

(٨) **قوله: (يبتلع)** من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعل، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه[١] في الفم

(١) في الأصل: «أن يتخلل منه».

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢]، أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، ثَنِي الزُّهْرِيُّ[٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[٥]، عَنْ حُمْرَانَ[٦] قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ[٧] تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ[٨]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩].

النسخ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ» في عس، ذ: «ثُمَّ مَضْمَضَ».

شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة[١]، فإذا قذفه من فيه لا يضرّه بعد ذلك أن يبتلع ريقه، «ف» (٤/ ١٥٩).

(١) «عبدان» هو عبد الله تقدم.

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) الليثي، «قس» (٤/ ٥٥٥).

(٦) «حمران» هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان.

(٧) ابن عفان.

(٨) قوله: (بشيء) أي: بما لا يتعلّق بالصلاة، قوله: «غُفر له» وفي بعضها: «إلاّ غُفر» ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي،

---

(١) في الأصل: «وذلك الشيء كالمضمضة».

٢٨ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ[١] الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ[٢]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ[٤] لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ[٥]: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ، .....

النسخ: «لَا يَضِيرُهُ» في عس، هـ، ذ: «لَا يَضُرُّهُ».

ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ» فإن معناه توضأ وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جملته السواك، «ع» (٨/ ١٠٢).

(١) **قوله: (فليستنشق بمنخره)** هو ثقب الأنف، وقد تكسر الميم اتّباعاً للخاء، «عمدة القاري» (٨/ ١٠٢).

(٢) **قوله: (ولم يميِّزْ بين الصائم وغيره)** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لَمَيَّزَه النبي ﷺ، لكن جاء تَمَيُّزُ الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» (٤/ ١٦٠) و«العيني» (٨/ ١٠٢). [وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٧)].

(٣) «وقال الحسن» هو البصري، وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦).

(٤) **قوله: (لا بأس بالسعوط)** بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصبّ في الأنف، قاله العيني (٨/ ١٠٢)، وفي «الفتح» (٤/ ١٦٠): قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط[١]، وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه، انتهى.

(٥) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور، [انظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٨)].

(١) في الأصل: «أسعط».

أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ[١]، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

٢٩ ـ بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ[٢] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

النسخ: «أَنْ يَزْدَرِدَ» كذا في قت، وفي ن: «إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ». «وَمَا بَقِيَ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «مَاذَا بَقِيَ». «وَلَا يَمْضَغُ» في عس، س: «وَيَمْضَغُ». «وَلَكِنَّهُ» في ن: «وَلَكِنْ». «يُنْهَى عَنْهُ» زاد في ن: «فَإِنْ استَنْثَرَ [فدخلَ الماءُ] حلقه، لا بَأسَ، لَمْ يَملِكْ». «فِي رَمَضَانَ» في ن: «مِنْ رَمَضَانَ». «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» في ذ: «مِنْ غَيْرِ علَّةٍ».

(١) **قوله: (ولا يمضغ العلك...)** إلخ، وللمستملي: «ويمضغ» والأول أولى، والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، رخّص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلّب منه شيء فازدرده[١] فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح» (٤/ ١٦٠).

(٢) أي: بما روي عن أبي هريرة.

(٣) **قوله: (وبه قال ابن مسعود)** أي: بما دلّ عليه حديث أبي هريرة، ووصله الطبراني والبيهقي: قال ابن مسعود: «من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يُقْبل منه» وروي عن علي مثله، «ف» (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(١) في الأصل: «إن كان لا ينجلب منه شيء، فإن ازدرد».

الْمُسَيَّبِ[١] وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ[٢] وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ[٣]: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ[٤].

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[٥]، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ[٦]، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٧]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ[٨] أَخْبَرَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا[٩]

النسخ: «أَنَا يَحْيَى» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ابْنُ سَعِيدٍ» في ن: «هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ».

---

(١) «قال سعيد بن المسيب» التابعي الفقيه، وصله مسدد [انظر: «تغليق التعليق» (٣/١٧٣)] وغيره.

(٢) «والشعبي» عامر بن شراحيل، «وابن جبير» هو سعيد، «وإبراهيم» النخعي، وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبة.

(٣) «وقتادة» ابن دعامة، «وحماد» ابن أبي سليمان، وصلهما عبد الرزاق.

(٤) **قوله**: (**يقضي يوماً مكانه**) أي: قال هؤلاء: إن عليه القضاء فقط بغير كفارة، وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة على ما يأتي، قال الزهري: هو خاصّ بذلك الرجل، قال الخطابي: لم يحضر عليه برهاناً، وقال قوم: هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه، «ع» (٨/١٠٦).

(٥) «عبد الله بن منير» الزاهد.

(٦) «يزيد بن هارون» أبو خالد.

(٧) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري.

(٨) «عبد الرحمٰن بن القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ[١]، قَالَ: «مَالَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[٢]، يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [طرفه: ٦٨٢٢، أخرجه: م ١١١٢، د ٢٣٩٤، س في الكبرى ٣١١٠، تحفة: ١٦١٧٦].

٣٠ ـ بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «أَهْلِي فِي رَمَضَانَ» في عس: «أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ». «عِنْدَ النَّبِيِّ» في هـ، قد: «مَعَ النَّبِيِّ».

---

(١) هو سلمة بن صخر.

(٢) والمراد: أنه يحترق يوم القيامة، «ع» (٨/ ١٠٨)، مجاز عن العصيان، «ك» (٩/ ١٠٩).

(٣) **قوله**: (بمكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، و«العرق» بفتح المهملة والراء، وقيل بسكونها أيضاً، هو المنسوج من الخُوص، «ك» (٩/ ١١٠).

(٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٦) «الزهري» هو ابن شهاب.

«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[3]».

[أطرافه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، أخرجه: م ١١١١، د ٢٣٩٠، ت ٧٢٤، س في الكبرى ٣١١٦، ق ١٦٧١، تحفة: ١٢٢٧٥].

النسخ: «تُعْتِقُهَا قَالَ: لَا» في نـ: «تُعْتِقُهَا فَقَالَ: لَا». «قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ». «بِعَرَقٍ» في قا: «بِعَرْقٍ». «فِيهَا تَمْرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِيهِ تَمْرٌ». «قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ» في عسـ: «فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ». «خُذْ هَذا» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «خُذْهَا».

---

(١) «حميد بن عبد الرحمٰن» ابن عوف.

(٢) أي: أتصدق على أفقر مني؟

(٣) **قوله: (لابتيها)** تثنية لابة بخِفَّة الموحدة وهي الحَرَّة، والحرة بفتح المهملة وشدة الراء: الأرض ذات حجارة سود، «ك» (٩/ ١١١).

(٤) **قوله: (أَطْعِمْه أهلك)** فإن قلت: كيف [أذن] للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزاً عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطرّاً إلى

٣١ ـ بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ[١]؟

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، ثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر، قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ، هذا كله ما قاله الكرماني (٩/ ١١١).

قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤدّيه في الكفارة، انتهى.

قال العيني (٨/ ١١٠ ـ ١١١): احتجّ به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضاً إن طاوعته، والجواب عن قولهم: أن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة، لعلها كانت مُكْرَهَة أو ناسية لصومها، أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار، انتهى كلام العيني مختصراً.

(١) قال في «المغرب»: هم المحتاجون عاميٌّ، قلت: يحتمل أن يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة، «ع» (٨/ ١٢٠).

(٢) «عثمان بن أبي شيبة» نسبه لجده وأبوه محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٤) «منصور» هو ابن المعتمر.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ[٢] [٣] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً[٤]؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ[٥] ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦].

النسخ: «تُطْعِمُ» في نـ: «تُطْعِمُ بِهِ». «وَهُوَ الزَّبِيلُ» في نـ: «وَهُوَ الزِّنْبِيلُ». «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا» في نـ: «عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي».

---

(١) «الزهري» هو محمد بن مسلم.

(٢) «حميد بن عبد الرحمٰن» ابن عوف الزهري.

(٣) بقصر الهمزة، «ك» (٩/ ١١١)، وحكي مدُّها، «ف» (٤/ ١٧٣).

(٤) **قوله**: (**إن الأخر**) فيه قصرُ الهمزة ومدُّها ثم خاء معجمة مكسورة، وهو من يكون في آخر القوم، وقيل: هو المدبر المتخلّف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه: أنّ الأبعد، على الذم، «ع» (٨/ ١٢٠).

(٥) قيل: هو بدل من لفظ «ما تحرّر»، قلت: بل هو مفعول «تحرّر»، «ع» (٨/ ١٢٠).

(٦) **قوله**: (**و هو الزبيل**) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون بوزن كريم: [القُفَّة]، وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي، قال الجوهري: إذا كسرته شددته، فقلت: زِبِّيل كصِدِّيقٍ أو زِنْبِيل؛ لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح، «ك» (٩/ ١١٢).

٣٢ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ[١]

وَقَالَ[٢] لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٣]: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ[٤]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ[٥] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: إِذَا قَاءَ[٦] فَلَا يُفْطِرُ[٧]، إِنَّمَا يَخْرُجُ[٨] وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ[٩]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

النسخ: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» زاد في نـ: «يَقُولُ». «إِنَّمَا يَخْرُجُ» في هـ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ».

---

(١) أي: هل يرخصان للصائم أم لا؟

(٢) عادة البخاري إذا أسند شيئاً إلى الموقوفات يأتي بهذه الصيغة، «ع» (٨/ ١٢١).

(٣) «يحيى بن صالح» الوحاظي الحمصي.

(٤) «معاوية بن سلاّم» بتشديد اللام.

(٥) المدني، «قس» (٤/ ٥٦٧).

(٦) هذا هو محل الخلاف، وأما الاستيقاء فمبطلة اتفاقاً.

(٧) وبه قالت الأئمة الأربعة، «ع» (٨/ ١٢٢).

(٨) **قوله: (إنما يخرج)** من الخروج، «ولا يولج» من الإيلاج، المعنى أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالمنيّ، فإنه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة، «ع» (٨/ ١٢١).

(٩) **قوله: (يفطر)** أي: إذا قاء الصائم يفطر، يعنى ينتقض صومه، قوله: «والأول أصحّ» أي: عدم الإفطار أصحّ، ويمكن الجمع بين قوليه بأن يُحْمَلَ قوله: لا يفطر، على ما ذرعه القيء، ويُحْمَل قوله: إنه يفطر، على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني» (٨/ ١٢٣)، ويؤيده ما رواه البخاري في

وَعِكْرِمَةُ[١]: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ[٢]، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى[٣] لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ[٤] وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٥] وَأُمِّ سَلَمَةَ[٦] احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ[٧]: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ[٨]: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى[٩]. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ[١٠] عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً:

النسخ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ» في عس، ذ: «الفطرُ مِمَّا دَخَلَ». «فَلَا نُنْهَى» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَلَا تَنْهَى».

«التاريخ الكبير» (١/ ٩١ ـ ٩٢) عن أبي هريرة رفعه قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»، ذكره ابن حجر (٤/ ١٧٥)، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «ع» (٨/ ١٢٢).

(١) «قال ابن عباس وعكرمة» مما وصله ابن أبي شيبة [«المصنف» (٣/ ٥١)].

(٢) مما وصله مالك في «الموطأ» (ح: ٣٠)، «قس» (٤/ ٥٦٨).

(٣) «أبو موسى» عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة [«تغليق التعليق» (٣/ ١٧٩)].

(٤) مما وصله مالك في «الموطأ» (ح: ٣١)، «قس» (٤/ ٥٦٨).

(٥) «وزيد بن أرقم» الأنصاري، مما وصله عبد الرزاق [«المصنف» رقم: ٧٥٧٣].

(٦) «وأم سلمة» مما وصله ابن أبي شيبة [«المصنف» (٣/ ٥٣)].

(٧) «وقال بكير» هو ابن عبد الله الأشج.

(٨) مرجانة، «قس» (٤/ ٥٦٨).

(٩) بلفظ المجهول.

(١٠) البصري.

أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[١]. .....

النسخ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ» في ن: «فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»، وفي أخرى: «قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ».

(١) **قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)** روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم أبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة رضي الله عنهم، فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين، وقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً، منهم عطاء وأحمد وإسحاق، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي.

وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، منها ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدلّ على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً فلذلك قال ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي رحمه الله، فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجُعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلِّم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق» ولم يأمره بالإعادة، فدلّ على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر.

منها ما قال البغوي في «شرح السنة» إن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي:[١] تَعَرَّضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المصّ، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم.

منها أن هذا على التغليظ لهما، كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر».

(١) في الأصل: «أنها تعرضا».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ[١]: ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٢]، ثَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. [أخرجه: س في الكبرى ٣١٦٨، تحفة: ١٤٢٦٥، ١٧٩٦١ أ، ١٨٥٦١].

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٤]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩].

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ» في عس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ». «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» زاد في ن: ١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩].

ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكأنّ هذا هو السرّ في إيراده لحديث ابن عباس بعد هذا، ملتقط من «ع» (١٢٤ ـ ١٢٦)، «ف» (٤/ ١٧٧)، «ك» (٩/ ١١٣).

(١) ابن الوليد الرقّام البصري، «قس» (٤/ ٥٦٩).

(٢) القرشي البصري.

(٣) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي، «قس» (٤/ ٥٦٩).

(٤) «معلى بن أسد» العَمِّيّ أخو بهز بن أسد البصري.

(٥) «وهيب» هو ابن خالد.

(٦) السختياني.

(٧) مولى ابن عباس.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ[١] قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ[٢]: ثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٤٨].

٣٣ ـ بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ[٣]

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى[٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي[٧]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ:

النسخ: «سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي قت: «سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَساً». «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في عس: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ».

---

(١) ابن الحجاج.

(٢) ابن سوار الغزاري، «قس» (٤/ ٥٧١).

(٣) هل هما مباحان، أو المكلّف مخيَّر فيه، «ع» (٨/ ١٣٠).

(٤) المديني.

(٥) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ١٣٠).

(٦) عبد الله، «قس» (٤/ ٥٧٢).

(٧) **قوله: (فاجدح لي)** أمرٌ مِنْ جدحت السويق أي: لُتْتَه، والجدح أن يحرّك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم: عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب، قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس،

«انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا[1] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ[2] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[3]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [أطرافه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧، أخرجه: م ١١٠١، د ٢٣٥٢، س في الكبرى ٣٣١١، تحفة: ٥١٦٣].

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[4]، ثَنَا يَحْيَى[5]، عَنْ هِشَامٍ[6]، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ[7] الصَّوْمَ. [طرفه: ١٩٤٣، تحفة: ١٧٣١٩].

وهذا ظنّ منه أن الفطر لا يحلّ إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً، ويؤيده قوله: «إن عليك نهاراً»، ذكره العيني (٨/ ١٣١)، وسيجيء (في رقم: ١٩٥٥، ١٩٥٦).

(١) أي: من جهة المشرق.

(٢) «جرير» مرّ الآن.

(٣) الأسدي الكوفي، «قس» (٤/ ٥٧٣).

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٥) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٦) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

(٧) من باب نصر ينصر. أي: أتابعه، يعني: آتي به متوالياً. ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضاً، كما هو الأصل في الحضر، «ع» (٨/ ١٣٣ ـ ١٤٤).

١٩٤٣ ـ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢، أخرجه: س ٢٣٠٦، تحفة: ١٧١٦٢].

٣٤ ـ بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ[٢]

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٦]:

النسخ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ» في نـ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. . .» إلخ، ثبت في سـ.

---

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٥٧٤).

(٢) **قوله: (ثم سافر)** هل يباح له الفطر أم لا؟ لم يذكر جوابه اكتفاءً بما ذكره في الباب، كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف: أن من استهلّ عليه رمضان في الحضر ثم سافر فليس له أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، «ف» (٤/ ١٨٠).

(٣) هو التنيسي، «قس» (٤/ ٥٧٥).

(٤) الإمام.

(٥) الزهري.

(٦) أي: المؤلف.

وَالْكَدِيدُ[١] مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [أطرافه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، أخرجه: م ١١١٣، س ٢٣١٣، تحفة: ٥٨٤٣].

٣٥ ـ بَابٌ[٢]

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٥] بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[٦]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٧] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٨] فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ

النسخ: «مَعَ النَّبِيِّ» في عسـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) **قوله**: (**والكديد**) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى: عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين، و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة، «وقديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما، كذا قاله الكرماني (٩/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) بالتنوين بغير ترجمة للأكثر، وسقط من رواية النسفي واليونينية.

(٣) «عبد الله بن يوسف» التنيسي.

(٤) «يحيى بن حمزة» الدمشقي.

(٥) «عبد الرحمٰن بن يزيد» بن جابر الشامي.

(٦) «أم الدرداء» أي الصغرى واسمها هُجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء.

(٧) «أبي الدرداء» عويمر بن مالك الأنصاري.

(٨) **قوله**: (**في بعض أسفاره**) زاد مسلم: «في شهر رمضان» وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استُشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة، وغيرِ غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم، «توشيح» (٤/ ١٤٤٦).

شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ[١] إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [أخرجه: م ١١٢٢، د ٢٤٠٩، تحفة: ١٠٩٧٨].

٣٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ[٢]، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [أخرجه: م ١١١٥، د ٢٤٠٧، س ٢٢٦٢، تحفة: ٢٦٤٥].

النسخ: «فَقَالُوا: صَائِمٌ» في عس: «قَالُوا: صَائِمٌ».

---

(١) **قوله: (وما فينا صائم إلا ما كان...)** إلخ، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة، كذا في القسطلاني (٤/ ٥٧٦).

(٢) **قوله: (لمن ظُلِّلَ عليه...)** إلخ، أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر...» إلخ، ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجرّداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخيَّرُ بين الصوم والفطر، «ف» (٤/ ١٨٣).

(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٥) الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٧٧).

٣٧ ـ بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ(٤)، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [تحفة: ٧٣٧].

٣٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٥)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٦)،

النسخ: «لِيَرَاهُ النَّاسُ» في سـ: «لِيُرِيَهُ النَّاس».

---

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل.

(٤) **قوله**: (**فلم يعب الصائم على المفطر...**) إلخ، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٩٧): «من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه» انتهى. أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحبُّ مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسّكاً بالحديث المذكور، والجمهور حملوه على مسافر ضرّه الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه» الحديث، قاله علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ٩٩ و١٠٠).

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٦) «أبو عوانة» الوضَّاح اليشكري.

عَنْ مَنْصُورٍ(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٢)، عَنْ طَاوُسٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤، أخرجه: م ١١١٣، د ٢٤٠٤، س ٢٢٩١، تحفة: ٥٧٤٩].

٣٩ ـ بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ(٤) وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ(٥) نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ إلى قوله ـ تَشْكُرُونَ﴾. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ(٦): ثَنَا الأَعْمَشُ(٧)، ثَنَا عَمْرُو بْنُ

النسخ: «إِلَى يَدِهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى يَدَيْهِ»، وفي كن، عسـ أيضاً: «إِلَى فِيهِ». «لِيُرِيَهُ النَّاسَ» كذا في سـ، وفي كـ: «لِيَرَاهُ النَّاسَ». «﴿تَشْكُرُونَ﴾» في نـ: «﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». «ثَنَا الأَعْمَشُ» في سـ: «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ»، [قلت: وفي «قس»: ولابن عساكر «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ»].

---

(١) «منصور» هو ابن معتمر الكوفي.

(٢) «مجاهد» هو ابن جبر الإمام في التفسير.

(٣) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٤) وصله أبو نعيم والبيهقي.

(٥) وصله المؤلف في «التفسير» (ح: ٤٥٠٧).

(٦) عبد الله، وصله البيهقي، «قس» (٤/ ٥٨٠).

(٧) سليمان.

مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى[١]، ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ[٢]﴾ [البقرة: ١٨٤]. فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ [تحفة: ١٥٦٢٤].

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٤]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، قَالَ:

النسخ: «طَعَامُ مَسَاكِينَ» في عس: «طَعَامُ مِسْكِينٍ».

---

(١) عبد الرحمٰن، «قس» (٤/ ٥٨١).

(٢) **قوله**: (**فنسختها**: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) قال الكرماني (٩/ ١١٩): فإن قلت: كيف وجه نسخها لها، والخيرية لا يقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٨): واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى، انتهى.

(٣) «عياش» بشدة التحتية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقَّام، كذا يفهم من «الكاشف» (٢/ ٣٦٤) و«التقريب» (رقم: ٥٢٧٢)، و«العيني» (٨/ ١٤٦)، وكذا هو في النسخ الصحيحة، وفي «القسطلاني» (٤/ ٥٨١) المطبوع بمصر: غياث ضبطه بالتحتية والمثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول.

(٤) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي البصري.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [طرفه: ٤٥٠٦، تحفة: ٨٠١٨].

٤٠ ـ بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ(٢)، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٣) فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ(٤). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٥): إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا(٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٧): .....

النسخ: «حَتَّى جَاءَ» في هـ، ذ: «حَتَّى جَازَ»، وفي ن: «حَتَّى حَانَ».

---

(١) وصله عبد الرزاق، «قس» (٤/ ٥٨٢).

(٢) **قوله: (لا بأس أن يفرَّق)** ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوبَ التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»، وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صحّ يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى، «فتح» (٤/ ١٨٩).

(٣) وصله ابن أبي شيبة، «قس» (٤/ ٥٨٢).

(٤) أي: بقضاء صومه، «قس» (٤/ ٥٨٢).

(٥) وصله سعيد، «قس» (٤/ ٥٨٣).

(٦) وصله عبد الرزاق، «قس» (٤/ ٥٨٣).

(٧) وصله الدارقطني.

أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ[١] اللَّهُ الإِطْعَامَ[٢]، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٣]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٤]، ثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ[٧] مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: م ١١٤٦، د ٢٣٩٩، س ٢٣١٩، ق ١٦٦٩، تحفة: ١٧٧٧٧].

النسخ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ» في ن: «أَنْ يُطْعِمَ». «مِنْ رَمَضَانَ» سقط في ن.

---

(١) هو من كلام البخاري، والمراد من الإطعام الفدية لتأخير القضاء، «ك» (٩/ ١٢٠).

(٢) **قوله**: (**ولم يذكر الله الإطعام...**) إلخ، هو من كلام البخاري قاله تفقُّهاً، كذا في «فتح الباري» (٤/ ١٩٠). قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٠): اعلم أن [من] فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخّره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، انتهى.

(٣) «أحمد بن يونس» اليربوعي.

(٤) «زهير» ابن معاوية الجعفي.

(٥) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري، «قس» (٤/٥٨٤)، «فتح» (٤/١٩٠).

(٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٧) **قوله**: (**الشغل**) هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها

٤١ ـ بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ[١]: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ[٢] أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٣]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٤]، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ[٥]، عَنْ عِيَاضٍ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [راجع: ٣٠٤].

النسخ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ» كذا في قت، وفي نـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدٌ». «لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ» في نـ: «لا تُصَلِّي، وَلا تَصُومُ». «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» كذا في عسـ، ذ، كما في «قس»، وفي نـ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها، «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

(١) عبد الله بن ذكوان، «قس» (٤/ ٥٨٥).

(٢) **قوله**: (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم لا الصلاة، فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلاً منهما عبادة تركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب فقط، «ك» (٩/ ١٢١).

(٣) «ابن أبي مريم» سعيد بن الحكم.

(٤) «محمد بن جعفر» الأنصاري.

(٥) «زيد» هو ابن أسلم المدني.

(٦) «عياض» هو ابن عبد الله بن أبي سرح.

٤٢ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ[١]: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْماً وَاحِداً[٢] جَازَ.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[٣]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ[٤]، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ[٦] حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٨]».

النسخ: «يَوماً وَاحداً» في هـ، ذ: «فِي يَومٍ وَاحدٍ».

---

(١) البصري، وصله الدار قطني، «قس» (٤/ ٥٨٦).

(٢) **قوله**: (**يوماً واحداً**) أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كلّه في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك، قاله الكرماني (٩/ ١٢١)، وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٣) «محمد بن خالد» هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي وهو الراجح، قاله في «الفتح» (٤/ ١٩٣).

(٤) الجزري، «قس» (٤/ ٥٨٦).

(٥) الأنصاري المؤدّب، «قس» (٤/ ٥٨٦).

(٦) «محمد بن جعفر» هو ابن الزبير بن العوّام.

(٧) ابن الزبير، «قس» (٤/ ٥٨٦).

(٨) **قوله**: (**صام عنه وليه**) اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: جواز الصيام عن الميت، كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم.

والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كلَّ يوم مسكيناً مُدّاً من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به، ورجّح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ[١] عَنْ عَمْرٍو[٢]. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٣]،

لصحة الأحاديث فيه، قال العيني (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٥): ليس القول القديم مذهباً له فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرماني (٩/ ١٢٢): للشافعي قولان، أشهرهما: لا يصام عنه، وقال أحمد بظاهره، وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبَّهوه بالصلاة وأوَّلوا الحديث بأنه يُكَفَّرُ عنه بالإطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه، انتهى مختصراً.

والثالث: يطعم عنه كلَّ يوم نصفَ صاع من بر أو صاعاً من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، ـ أي: لا يجب بدون الوصية وكذا بالوصية إن لم يترك مالاً ـ.

وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. ولنا قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنصِّ، وذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، وأن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، انتهى. وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد [عن أحد] فوجب أن يردّ ما اختُلِف فيه إلى ما أُجمع عليه، ملتقط من «العيني».

(١) أي: عبد الله بن وهب، «ع» (٨/ ١٥٥).

(٢) فيما وصله مسلم وغيره، «قس» (٤/ ٥٨٧).

(٣) الغافقي، «قس» (٤/ ٥٨٧).

عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [أخرجه: م ١١٤٧، د ٢٤٠٠، س في الكبرى ٢٩١٩، تحفة: ١٦٣٨٢].

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١]، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[٢]، ثَنَا زَائِدَةُ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ[٦] أَنْ يُقْضَى».

النسخ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» في عس: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ». «قَالَ: نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ» في عس، ذ: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ»، قلت: وعكسه القسطلاني.

---

(١) الحافظ المعروف بصاعقة، «قس» (٤/ ٥٨٨).

(٢) الأزدي، «قس» (٤/ ٥٨٨).

(٣) «زائدة» ابن قدامة الثقفي.

(٤) «الأعمش» هو سليمان بن مهران.

(٥) لم أقف على اسمه، «ف» (٤/ ١٩٥).

(٦) **قوله**: (فدين الله أحق) أي: من ديون العباد وحقوقهم، وتقدير الكلام: حق العبد يقضى، فحق الله أحق، وسائر الروايات هكذا: «فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق»، قاله الكرماني (٩/ ١٢٢).

قال العيني: احتجّ به من ذكرناهم ممن احتجّ بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال عن ابن عباس رواية، وقد خالفه بفتواه، فدلّ على نسخ ما رواه، وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: «أفأقضيه عنها؟» وقال:

قَالَ سُلَيْمَانُ[١]: فَقَالَ الْحَكَمُ[٢] وَسَلَمَةُ[٣]، وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ[٤] حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ[٥] بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً[٦] يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٥٦١٢، ٦٣٨٥، ٦٣٩٦].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ[٧]، قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ[٨]

النسخ: «فَقَالَ الْحَكَمُ» في قت: «قَالَ الْحَكَمُ».

«أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين أكنتِ قاضيته» وإنما سألها: «هل كنتِ تقضينه؟»؛ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها، وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدلّ على وهم الرواة، وبدون هذا يعتلّ الحديث، قال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور، أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. الثاني: أنه حديث اختُلف في متنه وإسناده. الثالث: أنه رواه البزار، وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، «ع» (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(١) هوالأعمش المذكور، «قس» (٤/ ٥٨٨).

(٢) ابن عتيبة.

(٣) ابن كهيل الحضرمي، «قس» (٤/ ٥٨٨).

(٤) بالضم، جمع جالس.

(٥) البطين.

(٦) هو ابن جبر، «قس» (٤/ ٥٨٨).

(٧) «أبي خالد الأحمر» واسمه سليمان بن حيان.

(٨) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

وَمُجَاهِدٍ[١] [٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى[٣] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ[٤]: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ[٥]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ[٧]: ثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

النسخ: «عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ» زاد في عس: «ابنِ جُبَيرٍ». «عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ» زاد في ن: «ابن جبير». «مَاتَتْ أُمِّي» في ن: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ» في الموضعين. «ثَنِي عِكْرِمَةُ» كذا في قت، وفي ن: «حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ».

---

(١) هو ابن جبر.

(٢) **قوله: (عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد)** ظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به اللفَّ والنشرَ بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد، قاله العيني (٨/ ١٥٩)، قال الكرماني (٩/ ١٢٣): المتبادر إلى الذهن رواية الكلِّ عن الكلِّ.

(٣) «وقال يحيى» ابن سعيد.

(٤) «وأبو معاوية» محمد بن خازم مما رواه النسائي وغيره.

(٥) البطين.

(٦) «قال عبيد الله» ابن عمرو الرقِّي، مما وصله مسلم.

(٧) اسمه عبد الله بن حسين، ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، «ع» (٨/ ١٦٠).

[أخرجه: م ١١٤٨، د ٣٣١٠، ت ٧١٦، س في الكبرى ٢٩١٤، ق ١٧٥٨، تحفة: ٥٦١٢، ٥٨٩٥، ٦٣٩٦، ٥٥١٣، ٦١٤٢، ٥٤٩٥، ٦٣٨٥، ٥٩٦١، ٦٤٢٢، ٥٨٩٢].

٤٣ ـ بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ(١)

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢)، ثَنَا سُفْيَانُ(٣)، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا(٥)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ

---

(١) جواب الاستفهام مقدّر تقديره: بغروب الشمس، ولا يجب إمساك جزء من الليل، وما ذكره في الباب من الأثر والحديثين يبيِّن ما أبهمه في الترجمة، «ع» (٨/ ١٦٠).

(٢) «الحميدي» عبد الله بن الزبير المكي.

(٣) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ١٦١).

(٤) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) **قوله: (إذا أقبل الليل من هاهنا)** أي: من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسّاً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود [أمر] يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمَّ قَيّد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح» (٤/ ١٩٦). قال العيني (٨/ ١٣٢): قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة، فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل

مِنْ هَا هُنَا[١]، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٢]». [أخرجه: م ١١٠٠، د ٢٣٥١، ت ٦٩٨، س في الكبرى ٣٣١٠، تحفة: ١٠٤٧٤].

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[٣]، ثَنَا خَالِدٌ[٤]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ[٧] قُمْ، فَاجْدَحْ[٨] لَنَا[٩]»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

فقط، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر.

(١) أي: من جهة المغرب، «ع» (٨/ ١٦١).

(٢) أي: دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خبر، ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، «ع» (٨/ ١٦١).

(٣) ابن شاهين، «قس» (٤/ ٥٩٠).

(٤) «خالد» هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطي.

(٥) أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٦) «عبد الله بن أبي أوفى» هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي.

(٧) وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه، «ف» (٤/ ١٩٧).

(٨) الجدح بالجيم ثم المهملتين: خلطُ السويق بالماء، «ك» (٩/ ١١٤)، قال في «الفتح» (٤/ ١٩٧): الجدح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها: المجدح.

(٩) وزعم الداودي أن معناه: احلب لي. وغلّطوه في ذلك، «ف» (٤/ ١٩٧).

لَوْ أَمْسَيْتَ[١] [٢]، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً[٣]، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١].

٤٤ ـ بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ[٤]

النسخ: «فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ». «بِمَا تَيَسَّرَ» في نـ: «بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ». «بِالْمَاءِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «مِنَ الْمَاءِ».

(١) القائل إما ابن أبي أوفى أو فلان، «ع» (٨/ ١٦٢).

(٢) **قوله: (لو أمسيت)** لو إما للتمني، وإما للشرط وجزاؤه محذوف، أي: لكنتَ مُتِمّاً للصوم ونحوُه، «ك» (٩/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، «ع» (٨/ ١٦٢).

(٣) **قوله: (إن عليك نهاراً)** يحتمل أن يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطّاها شيء من جبل ونحوه، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٧)، وقال الكرماني (٩/ ١٢٥): فإن قلت: لِمَ خالف قول رسول الله ﷺ وكرّر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحلّ الفطر إلا بعد ذهابه، وظنّه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تامّاً فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء، انتهى.

(٤) **قوله: (بالماء وغيره)** وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصحّحه الترمذي، قاله في «الفتح» (٤/ ١٩٨).

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢]، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[٣] سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى[٤] قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا[٥]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع: ١٩٤١].

٤٥ ـ بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَالِكٌ[٧]،

النسخ: «سُلَيْمَانُ» ثبت في عس، قت، ذ. «قَالَ: فَنَزَلَ» كذا في قت، وفي ن: «فنَزَلَ». «أَقْبَلَ» في ن: «قَدْ أَقْبَلَ».

وفي «المرقاة» (٤/ ٤٨٧): كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «عبد الواحد» هو ابن زياد.

(٣) «الشيباني» أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٤) «عبد الله بن أبي أوفى» مرّ سابقاً.

(٥) لم يسمّ المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدّدٍ شيخ البخاري فسماه: «فقال: يا بلال انزل» إلى آخره، «ف» (٤/ ١٩٨).

(٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٧) «مالك» الإمام المدني.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٣]. [أخرجه: ت ٦٩٩، تحفة: ٤٧٤٦].

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٤]، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[٧] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) «أبي حازم» سلمة بن دينار.

(٢) الساعدي.

(٣) قوله: (ما عجّلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه: «وأخّروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية أي: مُدَّة فِعْلِهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدّها غير متنطّعين[١] بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخّرون» أخرجه أبو داود (ح: ٢٣٥٣) وابن خزيمة (ح: ٢٠٦٠) وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وروى الحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا تَزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»، «ع» (٨/ ١٦٤)، «ف» (٤/ ١٩٩).

(٤) «أحمد بن يونس» الكوفي.

(٥) «أبو بكر» هو ابن عيّاش القارئ.

(٦) «سليمان» هو الشيباني.

(٧) عبد الله، «قس» (٤/ ٥٩٣).

(١) في الأصل: «غير منقطعين».

فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي[١]»، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا[٢] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١].

٤٦ ـ بَابٌ[٣] إِذَا أَفْطَرَ[٤] فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٥] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٦]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٨]، عَنْ فَاطِمَةَ[٩] .....

النسخ: «قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي» في نـ: «قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بن أبي شيبة».

---

(١) **قوله**: (**فاجدح لي**) بالجيم آخره حاء مهملة، والجدح أن يحرّك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم: العود الذي يحرّك به، في طرفه عودان، «ع» (٨/ ١٣١)، «زركشي» (٢/ ٣١٤).

(٢) أي: من جهة المشرق. ومرّ الحديث (برقم: ١٩٤١).

(٣) بالتنوين، «قس» (٤/ ٥٩٤).

(٤) **قوله**: (**إذا أفطر**) وهو يظنّ غروبَ الشمس، «ثم طلعت» جواب «إذا» محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه، «ع» (٨/ ١٦٥).

(٥) «عبد الله» ابن محمد.

(٦) «ابن أبي شيبة» إبراهيم بن عثمان الواسطي.

(٧) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي.

(٨) ابن الزبير.

(٩) زوجة هشام الراوي عنها.

بِنْتِ الْمُنْذِرِ[١]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ[٢]. وَقَالَ مَعْمَرٌ[٣]: سَمِعْتُ هِشَاماً[٤]: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا[٥]. [أخرجه: د ٢٣٥٩، ق ١٦٧٤، تحفة: ١٥٧٤٩].

النسخ: «أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» زاد في عس: «الصِّدِّيق». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في قت: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ» في ذ: «لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ».

---

(١) ابن الزبير.

(٢) **قوله: (قال: بُدٌّ من قضاء)** هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بد من القضاء»، (ف» (٤/ ٢٠٠).

(٣) ابن راشد.

(٤) ابن عروة، «قس» (٤/ ٥٩٤).

(٥) **قوله: (لا أدري أَقضَوا أم لا)** وظاهر هذه تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٠)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠٦): من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب، لم يأكل بقية يومه[١] ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. قال القاري: وتبعه سائر الأئمة. [انظر: «شرح المسند» للقاري (ص: ١٠١)].

---

(١) في الأصل: «بقية صومه».

٤٧ ـ بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ[١]

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ[٢] فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ[٣]

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٥]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ[٦]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[٧] قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ

النسخ: «وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ» في ن: «وَصِبْيَانُنَا صُوَّامٌ».

---

(١) أي: هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحبّ جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين، «ف» (٤/ ٢٠٠).

(٢) **قوله: (قال عمر لنشوان...)** إلخ، أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قوله: «وصبياننا صيام» جمع صائم، وإنما كانوا يُصَوِّمونهم لأجل التمرين ليتعوّدوا بذلك، ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ، «ع» (٨/ ١٦٧)، «ف» (٤/ ٢٠١).

(٣) **قوله: (فضربه)** أي: الحدَّ، وفي رواية البغوي: «فلما رفع إليه ـ أي: إلى عمر ـ عشر، فقال عمر: على وجهك ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضُرب ثمانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشام»، «ع» (٨/ ١٦٨).

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٥) «بشر بن المفضل» ابن اللاحق الرَّقَّاشي.

(٦) أبو الحسن، «قس» (٤/ ٥٩٦).

(٧) ابن عفراء، «قس» (٤/ ٥٩٦).

عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ[١]: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: العِهْنُ الصُّوفُ[٢]. [أخرجه: م ١١٣٦، تحفة: ١٥٨٣٣].

٤٨ ـ بَابُ الْوِصَالِ[٣]، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

النسخ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ» في قت: «كُنَّا نَصُومُهُ». [«أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ» كذا في صغ، وفي نـ: «أعطيناه ذاك»]. «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في س، عس.

(١) قوله: (إلى قرى الأنصار) زاد مسلم: «التي حول المدينة»، قوله: «فليصم» أي: فليستمرَّ على صومه، قوله: «كنا نصومه» أي: نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها: لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان[١]، وأن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني» (٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، ومرّ بيان صوم عاشوراء (برقم: ١٨٩٢).

(٢) قيل: العِهن: الصوف المصبوغ، «ع» (٨/ ١٦٨).

(٣) قوله: (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجرّ عطفاً على لفظ الوصال، أي: في بيان من قال: «ليس في الليل صيام»، يعني الليل ليس محلاً للصوم؛ لأن الله تعالى جعل حدَّ الصوم إلى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله، وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله

(١) في الأصل: «تمرين الصيام».

لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ[١].

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ شُعْبَةَ[٤]، ثَنِي قَتَادَةُ[٥]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا:

النسخ: «ثَنَا يَحْيَى» في ز: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تَعَنَّى[١]، ولا أجر له». قوله: «إبقاءً عليهم» أي: على الأمة، وأراد حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها، وروى أبوداود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه» وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) و«ع» (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(١) **قوله: (وما يكره من التعمق)** هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: الوصال، والتعمق المبالغة في تكلُّف ما لم يكلّف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه ـ أي: المصنف ـ في «كتاب التمني»[٢] [ح: ٧٢٤١] فقال ﷺ: «لو مُدّ بي[٣] الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمّقون تعمُّقَهم»، «فتح» (٤/ ٢٠٣).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد، تقدم.

(٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطّان.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٥) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

---

(١) كذا في الأصل و«ف»، وفي «ع»: «فقد بَغَى».

(٢) في الأصل: «في كتاب النهي» هو تحريف.

(٣) في الأصل: «لو مدى».

إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، قَالَ: إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[١]، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [طرفه: ٧٢٤١، تحفة: ١٢٧٨].

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٥]، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [راجع: ١٩٢٢، أخرجه: م ١١٠٢، د ٢٣٦٠، تحفة: ٨٣٥٣].

النسخ: «لَسْتُ» في عسـ: «إِنِّي لَسْتُ». «كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» في هـ، ذ: «كَأَحَدِكُمْ». «أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «ثَنَا مَالِكٌ». «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ» في عسـ: «قَالَ: قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ».

---

(١) **قوله: (إني أُطعم وأُسقى)** واختلف في ذلك فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا، وقيل: يؤتى به في النوم، وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، «توشيح» (٤/ ١٤٥٦).

(٢) التِّنِّيسي.

(٣) الإمام.

(٤) مولى ابن عمر.

(٥) **قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال)** هو أن يَصِلَ صومُ يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر، وفي حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها: أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق، «عيني» (٨/ ١٧٢)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠٩): الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامة، انتهى. ومرّ بيان المذاهب (برقم: ١٩٢٢).

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا اللَّيْثُ[١]، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ[٥]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه: ١٩٦٧، أخرجه: د ٢٣٦١، تحفة: ٤٠٩٥].

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٦] وَمُحَمَّدٌ[٧] قَالَا: ثَنَا عَبْدَةُ[٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

النسخ: «قَالَ: لَا تُوَاصِلُوا» في نـ: «يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا». «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ» في نـ: «فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ». «يَسْقِينِي» في نـ: «يَسْقِينِ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ» في قت: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ»، وزاد في نـ: «هُوَ ابْنُ سلامٍ».

---

(١) هو ابن سعد.

(٢) ابن أسامة الليثي، «قس» (٤/ ٥٩٩).

(٣) كشَدّاد، الأنصاري، «قس» (٤/ ٥٩٩).

(٤) الخدري.

(٥) فيه ردٌّ على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز.

(٦) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر.

(٧) «محمد» هو ابن سلام البيكندي.

(٨) «عبدة» هو ابن سليمان.

(٩) «هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوّام رضي الله عنه.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ[1] «رَحْمَةً لَهُمْ». [أخرجه: م ١١٠٥، س في الكبرى ٣٢٦٦، تحفة: ١٧٠٤٧].

٤٩ ـ بَابُ التَّنْكِيلِ[2] لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ[3] أَنَسٌ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[5]، أَنَا شُعَيْبٌ[6]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[7]، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في قت، ذ. «أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ». «عَنِ الْوِصَالِ» في هـ: «مِنَ الْوِصَالِ». «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي» في ن: «فَأَيُّكُمْ مِثْلِي».

---

(١) الراوي.

(٢) من النَّكال: العقوبة.

(٣) التنكيل، «قس» (٤/ ٦٠١).

(٤) ابن مالك.

(٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٨) «أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» ابن عوف الزهري رضي الله عنه.

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [أطرافه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، أخرجه س في الكبرى ٣٢٦٤، تحفة: ١٣١٦٧، ١٥١٦٣].

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، عَنْ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ هَمَّامٍ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[٥]»، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[٦]، فَاكْلَفُوا[٧] مِنَ الأَعمالِ مَا تُطِيقُونَ». [راجع: ١٩٦٥، تحفة: ١٤٧٣٠].

النسخ: «عَنِ الْوِصَالِ» في سف: «مِنَ الْوِصَالِ»، [قلت: رواية الكشميهني: «مِنَ الْوِصَالِ» كما في «قس» و«الفتح»]. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» زاد في ذ: «ابنُ مُوسَى». «مِنَ الأَعمالِ» في ن: «مِنَ الْعَمَلِ» مصحح عليه.

---

(١) «يحيى» ابن موسى البلخي لقبه خَتّ، أصله من الكوفة.

(٢) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني.

(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٤) «همام» هو ابن مُنَبِّه الصنعاني.

(٥) **قوله**: **(إياكم والوصال)** انتصاب الوصال على التحذير، يعني احذروا الوصال، قوله: «مرّتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه، «ع» (٨/ ١٧٥).

(٦) حكى الرافعي عن المسعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أُعطَى قوة الطاعم والشارب، «ع» (٨/ ١٧٢).

(٧) **قوله**: **(فاكلفوا)** بفتح اللام؛ لأنه مِنْ كلِفْتُ بهذا الأمر أكلَفُ به، من باب علم يعلم، أي: أولعت به، والمعنى هاهنا: تكلفوا ما تطيقونه، كذا

٥٠ ـ بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(١)، ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(٢)، عَنْ يَزِيدَ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ(٥)»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [راجع: ١٩٦٣].

النسخ: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ» في نـ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ». «قَالَ: لَسْتُ» في عس: «قَالَ: إِنِّي لَسْتُ».

في «العيني» (٨/ ١٧٦)، وقال العسقلاني (٤/ ٢٠٨): بضم اللام، أي: احملوا المشقة، يقال: كلفت بكذا إذا أولعت به، انتهى. وفي «الكرماني» (٩/ ١٢٩): بفتح اللام، وكذا في «القاموس» (ص: ٧٨٤)، وكذا في «المجمع» (٤/ ٤٣٧) بفتح اللام، لكن في «التوشيح» (٤/ ١٤٥٧) بالضم، وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب، ولبعضهم: بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصحّ لغة، انتهى.

(١) «إبراهيم بن حمزة» هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوّام.

(٢) هو عبد العزيز، «قس» (٤/ ٦٠٣).

(٣) «يزيد» ابن عبد الله بن الهاد.

(٤) «عبد الله بن خبّاب» المدني من موالي الأنصار.

(٥) **قوله: (حتى السحر)** فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك

٥١ ـ بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً، إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ[1]

النسخ: «إِذَا كَانَ» في عس: «إِذْ كَانَ». «أَوْفَقَ لَهُ» في ن: «أَرْفَقَ لَهُ».

تفعل ذلك؟» الحديث، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر، قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة، وقد خالفه أبو معاوية، وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة، فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، ثم خص النهي بجميع الليل، ـ لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال، كما مرّ ـ، فأباح الوصال إلى السحر، فيُحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول، وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم، «ع» (٨/ ١٧٦)، «فتح» (٤/ ٢٠٩).

(١) **قوله: (إذا كان أوفق له)** أي: للمفطر بأن كان معذوراً فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار، ويروى: «أرفق» والمعنى صحيح فيهما، وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء، قاله العيني (٨/ ١٧٧). وفي «الدر المختار» (٣/ ٤١٣): ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة[1]، وفي أخرى: يحلّ بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذّى بتركه الإفطار فيفطر وإلَّا لا.

(١) في الأصل: «وهو الصحيح».

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[٢]، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[٣]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ: آخَى[٥] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ[٦]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٧]، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٨]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ

النسخ: «مُتَبَذِّلَةً» في هـ: «مُبْتَذِلَةً».

---

(١) «محمد بن بشّار» العبدي البصري بندار.

(٢) «جعفر بن عون» المخزومي القرشي.

(٣) «أبو العُمَيس» اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) «عون بن أبي جحيفة» يروي «عن أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي.

(٥) أي: جعل بينهما أخوة.

(٦) «سلمان» أبو عبد الله الفارسي.

(٧) «أبي الدرداء» عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري.

(٨) **قوله: (متبذّلة)** من التبذّل، أي: لابسة ثياب البذلة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة، قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه، وقد أقرّه الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبيّنه مع حاجته إلى البيان، انتهى. قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته، أما قوله: وأما القضاء، فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث، ونذكرها، قاله العيني (٨/ ١٨٢و١٧٧)، وذكر الأحاديث وبسط الكلام.

قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣): أخبرنا مالك، حدثنا الزهري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوّعتين، فأهدي لهما

أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا[١]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ[٢]: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ[٣] ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ[٤]: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

النسخ: «قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا» في ن: «قُمِ الآنَ مُصَلِّياً، فَصَلَّيَا».

طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني [بالكلام] وكانت ابنة أبيها ـ : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله: «اقضيا يوماً مكانه»، قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوّعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا، انتهى.

[ومسألة قضاء التطوع خلافية شهيرة، وحاصل ما فيه: أنه لا قضاء عليه عند الشافعي، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب القضاء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، ومذهب مالك الجواز، وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء من غير عذر، انتهى ملخصاً من «الأوجز» (٥/٢٧٢)].

(١) في رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا»، «ف» (٤/ ٢١١)، زاد ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم بالليل»، «ع» (٨/ ١٨٢)، «ف» (٤/ ٢١١).

(٢) سلمان.

(٣) أي: أول الليل.

(٤) سلمان.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [طرفه: ٦١٣٩، أخرجه: ت ٢٤١٣، تحفة: ١١٨١٥].

٥٢ ـ بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ(١)

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ(٦) صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٧). [طرفاه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، أخرجه: م ١١٥٦، د ٢٤٣٤، تم ٣٠٧، س ٢٣٥٠، تحفة: ١٧٧١٠].

النسخ: «وَمَا رَأَيْتُ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَمَا رَأَيْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في قت، ذ: «النَّبِيَّ».

---

(١) سمي به لتشعبهم فيه في طلب [المياه] أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب، «ف» (٤/ ٢١٣). [وقيل:] سمي به؛ لأنه يتشعب فيه خير كثير كرمضان.

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام.

(٤) «أبي النضر» هو سالم بن أبي أمية.

(٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٦) منصوب؛ لأنه مفعول ثان لقوله: «وما رأيته» «ع» (٨/ ١٨٧)، «ف» (٤/ ٢١٤).

(٧) لكون أعمال العباد ترفع فيه، «ع» (٨/ ١٨٦).

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١]، ثَنَا هِشَامٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤]: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[٥]، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ[٦] حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[٧] دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩، أخرجه: م ٧٨٢، س ٢١٨٠، تحفة: ١٧٧٨٠].

النسخ: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» في عس: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ». «مَا دِيمَ عَلَيْهِ» في ن: «مَا دُووِمَ عَلَيهِ».

---

(١) «معاذ بن فضالة» الزهراني أبو زيد البصري.

(٢) «هشام» الدَّسْتَوائي.

(٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٤) ابن عبد الرحمٰن.

(٥) **قوله**: (**كلَّه**) أي: أكثره، وقد جاء عنها مفسّراً: «كان يصومه كلَّه إلا قليلاً»، قاله العيني (٨/ ١٨٩). قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كلّه، «لمعات».

(٦) **قوله**: (**فإن الله لا يملّ**) إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي (٣/ ٣٣٠)، ومرّ بيانه (برقم: ٤٣).

(٧) المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة.

٥٣ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [أخرجه: م ١١٥٧، تم ٣٠٠، س ٢٣٤٦، ق ١٧١١، تحفة: ٥٤٤٧].

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٥]، عَنْ حُمَيْدٍ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ[٧] تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ[٨]، عَنْ حُمَيْدٍ[٩]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُوسَى» في قت: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «ابنِ جُبَيرٍ» ثبت في قت. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ».

---

(١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٢) «أبو عوانة» هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) «أبي بشر» هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ إياس اليشكري.

(٤) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي العامري الأويسي.

(٥) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني.

(٦) «حميد» الطويل.

(٧) غرضه أنه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرةً وبالعكس أخرى.

(٨) ابن حيان الأحمر، «قس» (٤/ ٦١٢).

(٩) الطويل.

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١].

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]، أَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[٢]، أَنَا حُمَيْدٌ[٣] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ[٤] مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً[٥] وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١].

النسخ: «سَأَلَ أَنَساً» في ن: «سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في ذ، شحج: «هُوَ ابْنُ سلام». «سَأَلْتُ أَنَساً» في ن: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ». «وَلَا حَرِيرَةً» في ن: «وَلَا حَرِيراً». «وَلَا عَنْبَرَةً» كذا في عس، وفي ن: «وَلا عَبِيرَةً». «مِنْ رَائِحَةِ» في هـ: «مِنْ رِيحِ».

---

(١) «محمد» ابن سلام البيكندي.

(٢) «أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان.

(٣) «حميد» الطويل.

(٤) **قوله: (ماكنت أحبُّ أن أراه. . .)** إلخ، يعنى أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وكذا قيامه بالليل ـ أي: في أول الليل تارة، وكذا وكذا ـ فمن أراد أن يراه قائماً أو نائماً وكذا صائماً أو مفطراً فراقبه المرة بعد المرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه [كان] يسرد الصوم ولا أنه [كان] يستوعب الليل قياماً، «ف» (٤/ ٢١٦)، «ع» (٨/ ١٩١) مختصراً.

(٥) واحدة الخزّ، وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً، «ع» (٨/ ١٩٢).

٥٤ ـ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ[١]

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢]، أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ[٤]، ثَنَا يَحْيَى[٥] ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٦]، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ[٧] عَلَيْكَ حَقّاً[٨]، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ

النسخ: «ابنُ الْمُبَارَكِ» سقط في ن.

(١) **قوله: (باب حق الضيف في الصوم)** الضيف يكون واحداً وجمعاً، وقد يجمع على الأضياف والضيوف والضيفان، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح؟ قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف[١] بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذاً في الصوم لا في الفطر، «ع» (٨/ ١٩٢).

(٢) «إسحاق» هو ابن راهويه.

(٣) «هارون بن إسماعيل» الخزاز.

(٤) الهنائي، «قس» (٤/ ٦١٣).

(٥) ابن أبي كثير.

(٦) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمٰن الزهري المدني.

(٧) يقع على الواحد والجمع، «ف» (٤/ ٢١٨).

(٨) **قوله: (إن لزورك عليك حقاً)** هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع للزائر نحو ركب وراكب، وفيه أن لرَبّ المنزل إذا نزل به الضيف حقّ أن يفطر لأجله إيناساً له، «كرماني» (٩/ ١٣٣).

(١) في الأصل: «في فطر الضيف».

حَقّاً[١]»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ[٢]؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩١، تحفة: ٨٩٦٠].

٥٥ ـ بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٣]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٥]، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٦]، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ

النسخ: «فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ» في عس: «قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في قت، وفي ن: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ». «قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ» في عس: «قَالَ: لَا تَفْعَلْ».

---

(١) **قوله**: (**وإن لزوجك عليك حقًّا**...) إلخ، وحقها هاهنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم ووالَى قيامَ الليل ضعف عن حقها، ويروى: «لزوجتك»، والأول أفصح، ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقّهم الرفقُ بهم والإنفاقُ عليهم وشبهُ ذلك، «عمدة القاري» (٨/ ١٩٣).

(٢) وسيأتي تمامه.

(٣) «محمد بن مقاتل» المروزيُ المجاور بمكة.

(٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٥) «الأوزاعي» هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

(٦) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم.

عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[1] أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذاً ذَلِكَ[2] صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ عَلَيهِ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ[3]». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ

النسخ: «وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ» في هـ: «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ». «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ». «فَإِذاً ذَلِكَ» في عسـ، قتـ، ذ: «فَإِذَنْ ذَلِكَ»، وفي نـ: «فَإِنَّ ذَلِكَ».

---

(١) **قوله**: **(وإن بحسبك)** بإسكان السين المهملة أي: كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب» (ح: ٦١٣٤) : «وإن من حسبك»، «فتح الباري» (٤/ ٢١٩).

(٢) **قوله**: **(فإذاً ذلك)** هو بتنوين إذاً، وهي التي يجاب بها «إنْ» وكذا «لو» صريحاً أو تقديراً، و«إن» هاهنا مقدرة، كأنه قال: إن صمتها فإذاً ذلك صوم الدهر، وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلُّف، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٩). قال العيني (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥): لا تكلف أصلاً، ووجهه أن عاملها فعل مقدّر مشتقّ من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ . . .﴾ الآية [الروم: ٢٥]، تقديره: ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت، انتهى.

(٣) هو أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، «ع» (٨/ ١٩٥).

بَعْدَ مَا كَبِرَ[١]: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩١، تحفة: ٨٩٦٠].

٥٦ ـ بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ[٢]

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٦] وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[٨] قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ:

---

(١) **قوله: (بعد ما كبر)** بكسر الباء من باب علم يعلم، هذا في السن، أما كبُر يكبر بالضم فيهما فهو بمعنى عظم، قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقّ عليه فعلُه لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قَبِلَ الرخصةَ فأخذ بالأخفّ، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٢٠) و«العيني» (٨/ ١٩٥).

(٢) **قوله: (باب صوم الدهر)** أي: في بيان صوم الدهر، هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبيِّن الحكم في الترجمة لتعارض الأدلة، واحتمالِ أن يكون عبد الله بن عمرو خصَّ بالمنع لِمَا اطّلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم، «عيني» (٨/ ١٩٥).

(٣) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته.

(٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) المخزومي القرشي، «تقريب» (رقم: ٢٣٩٦).

(٧) «أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» تقدم.

(٨) ابن العاص رضي الله عنه، «قس» (٤/ ٦١٤).

قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ[١]، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ[٢]»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[٣]». [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٣٩٢، د ٢٤٢٧، تحفة: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠].

٥٧ ـ بَابُ حَقِّ الأَهْلِ[٤] فِي الصَّوْمِ

(١) **قوله: (لا تستطيع ذلك)** وقد علم ﷺ بإطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك، ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة، لما علمه ﷺ من أنه يتكلّف ذلك، ويُدخِل به على نفسه المشقةّ ويفوّت ما هو أهم من ذلك، «عمدة القاري» (٨/ ١٩٥).

(٢) **قوله: (مثل صيام الدهر)** يعنى في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثليّة لا تقتضي المساواة[١] من كل وجه؛ لأن من صام عشرة أيام فجاء بعشر حسنات حقيقةً، ومن صام يوماً فجاء بالحسنة وإن كانت بعشرة، «عيني» (٨/ ١٩٥)، وكذا في «ك» (٩/ ١٣٥).

(٣) **قوله: (لا أفضل من ذلك)** أي: من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقاً هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار» (٤/ ١٥٥).

(٤) أي: الأولاد والقرابة، «ع» (٨/ ١٩٦).

---

(١) في الأصل: «وأمثلية لا تقتضي المسامدة».

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٢]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً[٥] أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ[٦] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: بَلَغَ[٧] النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[٨] وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى[٩] لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً

النسخ: «ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» كذا في عس، وفي ن: «أَنَا أَبُو عَاصِمٍ». «فَإِنَّ لِعَيْنِكَ» كذا في حـ، هـ، وفي ن: «فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ». «حَقًّا» في ن: «حَظّاً» في الموضعين. «لأَقْوَى لِذَلِكَ» في عس: «لأَقْوَى ذَلِكَ»، وفي ن: «لأَقْوَى عَلَى ذَلِكَ».

---

(١) «رواه أبو جحيفة» هو وهب بن عبد الله السُّوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء.

(٢) «عمرو بن علي» الباهلي الصيرفي الفلاس البصري.

(٣) «أبو عاصم» هو النبيل الضحاك بن مخلد.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٥) ابن أبي رباح.

(٦) «أبا العباس الشاعر» الأعمى المكي.

(٧) أي: من أبيه عمرو بن العاص، «قس» (٤/٦١٨).

(٨) أي: أصوم متتابعاً، «ع» (٨/١٩٧).

(٩) قوله: (قال: إني لأقوى) بلفظ المتكلم من المضارع، قوله:

وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى[١]»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ[٢]؟ قَالَ عَطَاءٌ[٣]: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ. [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٦٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٠٦، تحفة: ٨٦٣٥].

«لذلك» أي: لسرد الصيام دائماً، وفي رواية مسلم: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله»، «ف» (٤/ ٢٢١)، «ع» (٨/ ١٩٧).

(١) أي: لا يهرب إذا لاقى العدوَّ، «ع» (٨/ ١٩٧).

(٢) **قوله: (من لي بهذه يا نبي الله)** أي: قال عبد الله: من تكفَّل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام، لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار، «ك» (٩/ ١٣٦)، «ع» (٨/ ١٩٧). [ذلك بثبوته لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم، «التوضيح» (١٣/ ٤٦٢)].

(٣) **قوله: (قال عطاء)** أي: ابن أبي رباح بالإسناد المذكور، «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاءً لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، مرتين» كذا في «العيني» (٨/ ١٩٧).

قال الكرماني (٩/ ١٣٦): فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام، انتهى. وقيل: لأنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٧١). قال ابن التين: استُدِلّ على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره أن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد، وقيل: معنى قوله: «لا صام»، النفي أي: ما صام، كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته أي: أمر الشارع، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٢٢).

٥٨ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ مُغِيرَةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»، وَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [راجع: ١١٣١، أخرجه: س في الكبرى ٨٠٦٦، تحفة: ٨٩١٦].

وقال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠): يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، انتهى. وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٣٧): ويكره تنزيهاً صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف، انتهى. ومفهومه أن الإمام ومحمداً لا يقولان بها، قاله الطحطاوي[١].

قال العيني (٨/ ١٩٦): كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم: عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وأبو أمامة.

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري بندار.

(٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٤) «المغيرة» هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

(٥) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر.

(٦) ابن العاص، «قس» (٤/ ٦١٨).

---

(١) [انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر» (١/ ٤٤١)].

٥٩ ـ بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً[٤] وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ[٥] ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[٦]، وَنَفِهَتْ[٧] لَهُ النَّفْسُ،

النسخ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ» في عس، قت، ذ: «قُلْتُ: نَعَمْ». «وَنَفِهَتْ» في هـ: «نَهِكَتْ»، وفي سف: «نَثَهَتْ»، [قلت: وَجَعَلَهَا في «قس»: «نهشت» بتقديم الهاء على المثلثة لأبي الوقت وابن عساكر].

---

(١) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «حبيب بن أبي ثابت» الأسدي الأعور.

(٤) «أبا العباس المكي وكان شاعراً» والشاعر قد يُتَّهم فيما يُحَدَّث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة «و» لكن «كان لا يتهم...» إلخ.

(٥) بل كان ثقةً.

(٦) أي: غارت وضعف بصرها، «ك» (٩/ ١٣٧).

(٧) **قوله**: (**نفهت**) بكسر الفاء أي: تعبتْ وكلّتْ، ووقع في رواية النسفي: «نثهت» بالمثلّثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين، وقال: لا أعرف معناها، قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً، وفي رواية الكشميهني: «ونهكت[١]» أي: هزلتْ وضعفتْ، «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

---

(١) في الأصل: «وفي رواية الكشميهني: «نهركت» هو تحريف».

لَا صَامَ[١] مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى[٢]». [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٦٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٠٦، تحفة: ٨٦٣٥].

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[٣]، أَنَا خَالِدُ[٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٥]، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ[٦] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ[٧] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٨]، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[٩]، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ

النسخ: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً» كذا في عس، وفي ن: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ» في قت، ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينِ الْوَاسِطِيُّ» مصحح عليه. «ابنُ عَبدِ اللَّهِ» ثبت في عس، ذ. «الْحَذَّاءِ» ثبت في عس، قت، ذ. «أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ» في قت: «حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ».

---

(١) إخبار أو دعاء، كما مرّ.

(٢) أي: العدوَّ.

(٣) «إسحاق» هو ابن شاهين الواسطي.

(٤) «خالد» هو الطحّان الواسطي.

(٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي.

(٦) «أبو المليح» اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي.

(٧) الخطاب لأبي قلابة وأبوه زيد، «ع» (٨/ ٢٠١).

(٨) ابن العاص، «قس» (٤/ ٦٢٣).

(٩) أي: جلد.

عَلَى الأَرْضِ[١]، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ[٢]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٣]، قَالَ: «خَمْساً[٤]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»[٥]، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ

النسخ: «خَمْساً... سَبْعاً» في هـ، ذ: «خَمْسَةً... سَبْعَةً». «قَالَ: تِسْعاً» في هـ: «قَالَ: تِسْعةً». «قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ» في هـ: «قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ».

---

(١) **قوله**: (**فجلس على الأرض...**) إلخ، فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ، «فتح» (٤/ ٢٢٥).

(٢) عبد الله.

(٣) **قوله**: (**قلت: يا رسول الله**) فإن قلت: أين الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يا رسول الله» جواباً؟ قلت: الجواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله، وكذلك يقدّر في البواقي، «ع» (٨/ ٢٠١)، «ك» (٩/ ١٣٩).

(٤) **قوله**: (**خمساً**) وفي رواية الكشميهني: «خمسة»، وكذا في البواقي، فمن قال «خمسة» أراد الأيام، ومن قال «خمساً» أراد الليالي، وفيه تجوّز، «فتح» (٤/ ٢٢٥).

(٥) زاد في رواية ابن عون: «قلت: يا رسول الله»، «ف» (٤/ ٢٢٤)، «ع» (٨/ ٢٠١).

صَوْمِ دَاوُدَ[١]، شَطْرُ الدَّهْرِ[٢]، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً». [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٤٠٢، تحفة: ٨٩٦٩].

٦٠ ـ بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ[٣] ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

النسخ: «بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ» في هـ: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ». «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» في هـ، ذ: «ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ».

(١) **قوله**: (**لا صوم فوق صوم داود**) أي: لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو، «ع» (٨/ ٢٠١).

(٢) **قوله**: (**شطر الدهر**) بالرفع على القطع، ويجوز النصبُ على إضمار فعل، والجرُّ على البدل من صوم داود، «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

(٣) **قوله**: (**صيام البيض**) وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها، و«البيض» بكسر الباء جمع أبيض، أضيفت إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البيض، قاله العيني (٨/ ٢٠٢).

واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٢٧): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك، الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري، الثالث: أولها الثاني عشر، الرابع: أولها الثالث عشر، الخامس: أوّلها أوّل سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة، السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس، السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء، التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان،

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢]، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[٣]، ثنَا أَبُو عُثْمَانَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٥] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[٦]، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع: ١١٧٨].

٦١ ـ بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٧]، ثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ ثَنَا حُمَيْدٌ[٨]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي

النسخ: «ثنَا أَبُو عُثْمَانَ» في ن: «ثَنِي أَبُو عُثْمَانَ». «ثَنِي خَالِدٌ» في قت: «ثَنَا خَالِدٌ».

قلت: بقي قول آخر، وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمّت عشرة، انتهى.

(١) «أبو معمر» عبد الله بن عمر المِنْقَري.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد التيمي.

(٣) «أبو التيّاح» يزيد بن حُمَيد الضُّبَعي.

(٤) «أبو عثمان» هو عبد الرحمٰن النهدي.

(٥) قوله: (ثلاثة أيام) قال الكرماني (٩/ ١٣٩): اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة.

(٦) مرّ بيانه (برقم: ١١٧٥).

(٧) «محمد بن المثنّى» العنزي، البصري.

(٨) «حُميد» الطويل البصري.

سِقَائِهِ[١]، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْم، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[٢]، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا[٣]. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ[٤] أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي[٥] مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. [أطرافه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، تحفة: ٦٣٧].

النسخ: «وَبَارِكْ لَهُ» في هـ، عس، ذ: «وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». «مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ» كذا في ذ، وفي ن: «مَقْدَمَ حَجَّاجٍ».

(١) ظرف من جلد، «ع» (٨/ ٢٠٧).

(٢) **قوله**: (**خُوَيْصَّة**) تصغير الخاصّة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، وفي رواية: «خويصتك أنس» فصغّرته لصغر سنه يومئذ، ومعناه هو الذي يختصّ بخدمتك، وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوّع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ومرّ (في ٥٢ ـ باب من أقسم على أخيه...) إلخ.

(٣) كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، «ف» (٤/ ٢٢٩).

(٤) تصغير آمنة، وفي رواية أن ابنته الكبرى أُمينة [أخبرته]، «ف» (٤/ ٢٢٩).

(٥) **قوله**: (**دفن لصلبي**) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥ هـ، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث، ويقال: إحدى وتسعين، قاله العيني (٨/ ٢٠٩). قال في «الفتح» (٤/ ٢٢٩): وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «إن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة»، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١]: أَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ[٢]، ثَنِي حُمَيْدٌ[٣] سَمِعَ أَنَساً[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٩٣].

٦٢ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، ثَنَا مَهْدِيٌّ[٦]، عَنْ غَيْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ[٧]، عَنْ مُطَرِّفٍ[٨]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ[١٠]؟» قَالَ:

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» كذا في قت، وفي صـ، مه: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». «ابنُ أَيُّوبَ» ثبت في قت، ذ. «فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: يَا فُلَانُ».

---

(١) هو سعيد المصري، «قس» (٤/ ٦٢٩).

(٢) الغافقي المصري، «قس» (٤/ ٦٢٩).

(٣) الطويل، «قس» (٤/ ٦٢٩).

(٤) ابن مالك.

(٥) «الصلت بن محمد» أبو همام.

(٦) «مهدي» ابن ميمون الأزدي البصري المِعْوَلي.

(٧) المِعوَلي.

(٨) «مُطَرِّف» ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامري.

(٩) «عمران بن حصين» أسلم عام خيبر.

(١٠) قوله: (سرر هذا الشهر) ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر، لاستسرار القمر فيه، وعليه

أَظُنُّهُ[١] قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. وَقَالَ[٢] ثَابِتٌ[٣]، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَشَعْبَانَ أَصَحُّ.

[أخرجه: م ١١٦١، د ٢٣٢٨، س في الكبرى ٢٨٦٨، تحفة: ١٠٨٤٩، ١٠٨٤٤].

النسخ: «وَقَالَ ثَابِتٌ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، ثبت في صغ.

تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله، والحديث مقيَّد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة إشارة إلى أن ذلك لا يختصّ بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟ قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لِخوفه من الدخول في النهي، فبيَّن له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد، «ع» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «ك» (٩/ ١٤١ ـ ١٤٢) ملتقط منهما.

(١) هذا الظن من أبي النعمان، لما حدث به البخاري وإلا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك، وهو الصواب، «ف» (٤/ ٢٣٠)، «ع» (٨/ ٢١٢).

(٢) وصله مسلم، «قس» (٤/ ٦٣١).

(٣) البناني.

(٤) ابن حصين.

٦٣ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[١]

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبلَهَ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بعْدَهُ.

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ. [أخرجه: م ١١٤٣، س في الكبرى ٢٧٤٥، ق ١٧٢٤، تحفة: ٢٥٨٦].

النسخ: «وَإِذَا أَصْبَحَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِذَا أَصْبَحَ». «يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ...» إلخ، ثبت في قتـ، ذ. «ابنِ شَيْبَةَ» ثبت في ذ. «أَنَهَى النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ» في هـ: «أَنْ يُفْرِدَ بِصَومٍ»، وفي قتـ، ذ: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَومِهِ».

---

(١) **قوله: (باب صوم يوم الجمعة)** اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقاً، والثاني: إباحته مطلقاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، والثالث: كراهية إفراده بالصوم، والرابع: أن النهي إنما هو عن تحرّيه واختصاصه، والخامس: يحرم صوم الجمعة وحده، وهو قول ابن حزم، «ع» (٨/ ٢١٥) مختصراً.

(٢) «أبو عاصم» النبيل الضحاك.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٤) ابن عثمان الحجبي، «قس» (٤/ ٦٣٢).

(٥) «محمد بن عبّاد» المخزومي.

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[١]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٢]، ثَنِي أَبُو صَالِحٍ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [أخرجه: م ١١٤٤، ق ١٧٢٣، تحفة: ١٢٣٦٥].

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ شُعْبَةَ[٦]. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٧]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٨]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٩]، عَنْ قَتَادَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[١١]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ[١٢] بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا،

النسخ: «لَا يَصُومَنَّ» كذا في هـ، وفي سـ، هـ، ذ: «لَا يَصُومُ».

---

(١) ابن طلق الكوفي.

(٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٣) «أبو صالح» ذكوان الزيّات.

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد العبدي البصري.

(٥) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٧) «محمد» هو ابن بشار العبدي.

(٨) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٩) «شعبة» ابن الحجاج المذكور.

(١٠) «قتادة» ابن دِعَامة السدوسي.

(١١) «أبي أيوب» الأنصاري.

(١٢) المصطلقية زوجِ النَّبي ﷺ.

قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي[1]».

النسخ: «أَنْ تَصُومِي» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «أَنْ تَصُومِينَ».

(١) قوله: (فأفطري) زاد أبو نعيم في روايته: «إذاً» قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكاً، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة» حسّنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين، ومنهم من عدّه من الخصائص، وليس بِجَيِّد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان.

واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتُعُقِّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس، خامسها: خشية أن يُفْرَض عليهم، وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف، وأقواها أوّلها لما رواه الحاكم مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، انتهى مختصراً. قال السيوطي (٤/ ١٤٦٩): أقواها عندي الثالث.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ[١]: سَمِعَ قَتَادَةَ[٢]، ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[٣]: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ[٤] حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [أخرجه: د ٢٤٢٢، س في الكبرى ٢٧٥٤، تحفة: ١٥٧٨٩].

٦٤ ـ بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ سُفْيَانَ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٠] قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١١]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [طرفه: ٦٤٦٦، أخرجه: م ٧٨٣، د ١٣٧٠، تم ٣١٠، تحفة: ١٧٤٠٦].

النسخ: «هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً» في عس، سف: «هَلْ يُخَصُّ شَيءٌ».

---

(١) «وقال حماد بن الجعد» الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد.

(٢) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٣) «أبو أيوب» هو خالد بن زيد الأنصاري.

(٤) «جويرية» بنت الحارث المصطلقية زوج النَّبي ﷺ.

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٦) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٧) «سفيان» الثوري.

(٨) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٩) «إبراهيم» النخعي هو ابن يزيد.

(١٠) «علقمة» ابن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور.

(١١) أي: دائماً لا ينقطع.

٦٥ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[١]

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنِي يَحْيَى[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، ثَنِي سَالِمٌ[٤]، ثَنِي عُمَيْرٌ[٥] مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، ثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٨] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ[٩] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ[١٠]: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[١١] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ،

النسخ: «ثَنَا مَالِكٌ» في ن: «أَنَا مَالِكٌ». «ابْنِ عَبَّاسٍ» كذا في قد، ذ، عس، وفي ن: «ابنِ الْعَبَّاسِ».

---

(١) مرّ بيانه «في كتاب المناسك، ٨٥ ـ باب صوم يوم عرفة».

(٢) «مسدد» و«يحيى» تقدما.

(٣) الإمام.

(٤) «سالم» هو أبو النضر المدني.

(٥) «عمير» ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني، هو «مولى أم الفضل» لبابة أم ابن عباس نسبه أولاً لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل وثانياً لولدها عبد الله باعتبار ما آلَ إليه حاله، «قس» (٤/ ٦٣٦).

(٦) التِّنِّيسي.

(٧) الإمام.

(٨) هو سالم المدني المذكور.

(٩) «عمير مولى عبد الله بن عباس» هو ابن عبد الله المتقدم.

(١٠) «أم الفضل بنت الحارث» ابن حزن الهلالية أخت ميمونة رضي الله عنها.

(١١) أي: شكّوا وجادلوا، «ك» (٩/ ١٤٥).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ[١] عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨].

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٣] ـ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ[٤] ـ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٥]، عَنْ بُكَيْرٍ[٦]، عَنْ كُرَيْبٍ[٧]، عَنْ مَيْمُونَةَ[٨]: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ[٩] إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[١٠]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [أخرجه: م ١١٢٤، تحفة: ١٨٠٧٩].

النسخ: «ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ»، وفي ن: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» في ن: «أَنَا عَمْرٌو».

---

(١) أي: بعرفة.

(٢) «يحيى بن سليمان» الجعفي قدم مصر.

(٣) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٤) شَكٌّ من يحيى في أن الشيخ قَرأ أو قُرِئ عليه، «ع» (٨/ ٢٢١).

(٥) «عمرو» هو ابن الحارث.

(٦) «بكير» هو ابن عبد الله بن الأشج.

(٧) «كريب» هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس.

(٨) «ميمونة» بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٩) بلفظ المتكلم أو الغيبة.

(١٠) **قوله**: (**بحلاب**) بكسر المهملة وخفة اللام: الإناء الذي يُحْلَب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه، كذا قاله الكرماني (٩/ ١٤٥)، ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل» فيحتمل

٦٦ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٤] مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[٥] قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٧]: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [طرفه: ٥٥٧١، أخرجه: م ١١٣٧، د ٢٤١٦، ت ٧٧١، س في الكبرى ٢٧٨٩، ق ١٧٢٢، تحفة: ١٠٦٦٣].

النسخ: «مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ» في هـ: «مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في عس، ذ.

التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معاً، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لَها بذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٣٧) و«العيني» (٨/ ٢٢٠).

(١) التِّنِّيسي.

(٢) الإمام.

(٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٤) «أبي عبيد» اسمه سعد.

(٥) «ابن أزهر» هو عبد الرحمٰن بن الأزهر بن عبد عوف.

(٦) بضم السين وسكونها، أي: من أضحيتكم، «ع» (٨/ ٢٢٣).

(٧) قوله: (قال أبو عبد الله ـ إلى قوله: ـ ومن قال: [مولى] عبد الرحمٰن بن عوف فقد أصاب) هذا ليس بموجود في كثير من النسخ،

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[٥]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٦]. [راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ٨٢٧، د ٢٤١٧، ت ٧٧٢، تحفة: ٤٤٠٤].

النسخ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «نَهَى النَّبِيُّ».

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وابن عيينة هو سفيان، قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر، «ف» (٤/ ٢٤٠)، «ع» (٨/ ٢٢٣).

(١) المِنْقَرِي، «قس» (٤/ ٦٣٩).

(٢) ابن خالد البصري، «قس» (٤/ ٦٣٩).

(٣) «عمرو بن يحيى» هو المازني يروي «عن أبيه» يحيى.

(٤) «أبي سعيد» الخدري رضي الله عنه.

(٥) **قوله:** (عن الصماء) وهو بمهملة ومدٍّ، وهو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشدّ على يديه ورجليه المنافذَ كلَّها، كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ٣٥٩).

(٦) **قوله:** (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) هو أن يضمَّ رِجْليه إلى

١٩٩٢ ـ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [أطرافه: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، د ٢٤١٧، ت ٧٧٢، تحفة: ٤٤٠٤].

٦٧ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(١)، أَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٣)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(٦). [راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، تحفة: ١٤٢٠٧].

النسخ: «وَعَنِ الصَّلَاةِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي نـ: «وَعَنْ صَلَاةٍ». «بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ». «وَبَيْعَتَيْنِ» في نـ: «وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ».

بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما(١)، وقد يكون باليدين، وهذا؛ لأنه ربما تحرّك، أو تحرّك الثوب فتبدو عورته، «مجمع» (١/ ٤٣٢).

(١) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير.

(٢) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

(٥) «عطاء بن ميناء» المدني.

(٦) **قوله: (الملامسة والمنابذة)** الملامسة هي أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، أي: بيع الثوبين، وقيل: هو أن

---

(١) في الأصل: «بجمعها به مع ظهره ويشده عليها».

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنَا مُعَاذٌ[٢]، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٣]، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٥] إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، أَظُنُّهُ قَالَ: اثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٦]: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «ثَنَا مُعَاذٌ» في ن: «أَنَا مُعَاذٌ». «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ» في عس: «جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ». «اثْنَيْنِ» في ن: «الاثْنَيْنِ». «فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ» في س، ذ: «فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ».

يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه، نهى عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية[١]، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، كذا في «النهاية» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠» و«اللمعات». والمنابذة هي أن يقول: انبذ إلَيّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع، أو إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، قولان، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٦٦).

(١) العَنزِي الزَّمِن البصري، «قس» (٤/ ٦٤٠).

(٢) هو ابن معاذ العنبري.

(٣) «ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

(٤) الثقفي، «قس» (٤/ ٦٤٠).

(٥) لم يُدْرَ اسمه.

(٦) **قوله**: (**فقال ابن عمر...**) إلخ، حاصله أن ابن عمر توقّف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فتجمع بين أمر الله وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

---

(١) في الأصل: «عن الصفة الشرعية».

عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [طرفاه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، أخرجه: م ١١٣٩، س في الكبرى ٢٨٣٣، تحفة: ٦٧٢٣].

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(٥)، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ(٦) إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُومَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ

النسخ: «عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» في نـ: «عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ». «مِنَ النَّبِيِّ» في عس، قت، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا».

وبين أمر رسول الله ﷺ، وهو أمره بترك صوم يومي العيدين، وقال الخطابي: قد تَوَرَّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، انتهى، «ع» (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(١) السلمي الأنماطي البصري، «قس» (٤/ ٦٤١).

(٢) «شعبة» ابن الحجّاج.

(٣) ابن سويد اللخمي الكوفي، «قس» (٤/ ٦٤١).

(٤) «قَزَعَة» هو ابن يحيى البصري.

(٥) هو سعد بن مالك، «قس» (٤/ ٦٤١).

(٦) **قوله**: (**مسيرة يومين**) مرّ بيانه مشرّحاً (برقم: ١٦٤، ١٠٨٨، ١٨٦٢)

حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[١] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، س في الكبرى ٢٧٩١، ق ١٢٤٩، ١٤١٠، ١٧٢١، تحفة: ٤٢٧٩].

٦٨ ـ بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٢]

(١) قوله: (ولا تشدّ الرحال) مرّ بيانه (برقم: ١١٩٠، و١٨٦٤)، وكتب فيه رسالةً عجيبةً المفتي محمد صدر الدين الدهلوي، سلّمه الله تعالى.

(٢) قوله: (باب صيام أيام التشريق) لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه، واكتفاء بما في الحديث، وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة، واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر[١]، واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقاً، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها، والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مطلقاً، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم،

(١) قلت: ما حكى أنه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل أو تحريف من الناسخ، انظر: «الأوجز» (٥/ ٢٠٤).

١٩٩٦ ـ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] [٢]: ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ هِشَام[٤]، أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى[٥]، وَكَانَ أَبُوهُ[٦] يَصُومُهَا. [تحفة: ١٧٣٢٨].

النسخ: «وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ» في قت، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ». «أَيَّامَ مِنًى» في سـ، ذ: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى». «وَكَانَ أَبُوهُ» كذا في عسـ، قت، ذ، وفي مه: «وَكَانَ أَبُوهَا».

والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني» (٨/ ٢٢٧)، وذُكر فيه أقوال أخر أيضاً.

(١) الزمِن.

(٢) **قوله**: (**وقال لي محمد...**) إلخ، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرِّح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفاً على عائشة، قال العيني (٨/ ٢٢٧): إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عادته، ومطابقته من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة.

(٣) هو ابن سعيد.

(٤) ابن عروة.

(٥) لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هذه الأيام، «ع» (٨/ ٢٢٨).

(٦) **قوله**: (**وكان أبوه**) أي: أبو هشام، وهو عروة بن الزبير، كان يصوم أيام التشريق، والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد، وفي رواية كريمة: «أبوها» أي: أبو عائشة والقائل عروة، [انظر: «ع» (٨/ ٢٢٨)].

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة: ١٦٥٠٦].

١٩٩٨ ـ وَعَنْ سَالِمٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا[٨]: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ[٩]، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [تحفة: ٦٨٦٣].

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصِّيَامُ

النسخ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى» زاد في هـ، ذ: «ابنِ أَبِي لَيلَى».

---

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٢) «غندر» محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ابن الحجّاج.

(٤) «عبد الله بن عيسى» الأنصاري.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) «عروة» ابن الزبير بن العوّام.

(٧) «وعن سالم» هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر فهو موصول، «قس» (٤/ ٦٤٣).

(٨) أي: عائشة وابن عمر، «قس» (٤/ ٦٤٣).

(٩) أي: يصام فيهن، «ك» (٩/ ١٤٨).

(١٠) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي، و«مالك» الإمام إلى آخر السند تكرروا مراراً.

لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[١]. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة: ٦٩١٨، ١٦٦٠٦، ٦٨٠٢].

٦٩ ـ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[٣]

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]،

النسخ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً» في حـ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً». «تَابَعَهُ» في عسـ: «وَتَابَعَهُ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» ثبت في عسـ. «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» في نـ: «بَابُ صَومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ».

---

(١) أي: ما روى ابن شهاب، «قس» (٤/ ٦٤٥).

(٢) ابن إبراهيم الزهري.

(٣) **قوله: (باب صيام يوم عاشوراء)** أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمدِّ على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٤٥). قال العيني (٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هواليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني، وسمي به؛ لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام، انتهى ملتقطاً، وذكرهم العيني مفصَّلاً.

(٤) «أبو عاصم» الضحاك النبيل.

(٥) «عمر بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عَنْ سَالِمٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٢]: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [راجع: ١٨٩٢، أخرجه: م ١١٢٦، تحفة: ٦٧٨٢].

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣]، أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ[٥] يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٢٨٣٩، تحفة: ١٦٤٧٠].

النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في قت: «كَانَ النَّبِيُّ».

---

(١) «سالم» ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) مرّ بيانه (برقم: ١٨٩٢)، وسيجيء.

(٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحصمي.

(٥) **قوله**: (**أمر بصيام**) ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً ثم نُسخ، قال العيني (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أوَّلَ الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شُرع ولم يك واجباً قطّ، والثاني كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا[١]، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مُستحبّ.

---

(١) في الأصل: «والفرض القائلون بهذا».

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع: ١٥٩٢، أخرجه: د ٢٤٤٢، تحفة: ١٧١٥٧].

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٤] يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[٥]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

النسخ: «يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «يَصُومُهُ». «وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ».

---

(١) القعنبي، «قس» (٤/ ٦٤٧).

(٢) الإمام، «قس» (٤/ ٦٤٧).

(٣) ابن عوف، «قس» (٤/ ٦٤٨).

(٤) ابن حرب الأموي، «قس» (٤/ ٦٤٨).

(٥) **قوله: (أين علماؤكم...)** إلخ، قال النووي: الظاهر إنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرِّمه أو يكرهه، فأراد إعلامَهم بأنه ليس بواجب ولا محرَّم ولا مكروه، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو للتبليغ، «ع» (٨/ ٢٣٨).

صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [أخرجه: م ١١٢٩، س ٢٣٧١، تحفة: ١١٤٠٨].

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢)، ثَنَا أَيُّوبُ(٣)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ(٥)

النسخ: «فَلْيَصُمْ» في عس: «فَلْيَصُمْهُ». «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ» في عس: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ».

---

(١) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المِنْقَري.

(٢) «عبد الوارث» هو ابن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم.

(٣) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) الأسدي مولاهم، الكوفي.

(٥) **قوله**: (فصامه) قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعُلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم، فإن قلت: كيف اعتمد ﷺ على قول اليهود وقَبِلَه؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام، «كرماني» (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١).

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [أطرافه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧، أخرجه: م ١١٣٠، س في الكبرى ٢٨٣٥، تحفة: ٥٥٢٨].

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ(٣)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ(٤)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٦) قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [طرفه: ٣٩٤٢، أخرجه: م ١١٣١، س في الكبرى ٢٨٤٨، تحفة: ٩٠٠٩].

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(٧)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ(٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى(١٠) صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ(١١) عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

(١) «علي بن عبد الله» ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٣) «أبي عُمَيس» عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي.

(٥) «طارق بن شهاب» البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي.

(٦) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٧) «عبيد الله بن موسى» العبسي مولاهم الكوفي.

(٨) «ابن عيينة» هو سفيان أبو محمد الكوفي.

(٩) «عبيد الله بن أبي يزيد» المكي.

(١٠) من التحرّي وهو المبالغة في طلب الشيء، «ع» (٨/ ٢٤١).

(١١) صفة «يوم»، «ع» (٨/ ٢٤١).

وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [أخرجه: م ١١٣٢، س ٢٣٧٠، تحفة: ٥٨٦٦].

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيدٍ[٢] ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٣] قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[٤] بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [راجع: ١٩٢٤].

---

(١) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير الحنظلي. [هذا الحديث هو السادس من الثلاثيات].

(٢) «يزيد هو ابن أبي عبيد» الأسلمي.

(٣) «سلمة بن الأكوع» هو ابن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

(٤) **قوله: (من كان أكل فليصم)** أي: فليمسك لأن الصوم الحقيقي [هو الإمساك] من أول النهار إلى آخره، «عمدة القاري» (٨/ ٢٤١).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣١ ـ كِتَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ]

١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ(١)

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢)، ثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ(٦) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ(٧): «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥، تحفة: ١٥٢٢٣].

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ زاد بعده في سـ: «كتاب صلاة التراويح». «ثَنَا اللَّيْثُ» في ن: «ثَنِي اللَّيْثُ».

---

(١) **قوله: (باب فضل من قام رمضان)** قال الكرماني (٩/ ١٥٢): اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح، قلت: قال النووي (٦/ ٣٨): المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً أو كثيراً، والتراويح جمع ترويحة وهي اسم للجلسة، وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العيني» (٨/ ٢٤٢).

(٢) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٣) «الليث» ابن سعد الإمام المصري.

(٤) «عُقَيل» هو ابن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني.

(٧) **قوله: (يقول لرمضان)** أي: لفضل رمضان أو لأجل رمضان،

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٥]: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[٦] فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٥٩، د ١٣٧١، س ٢١٩٩، تحفة: ١٢٢٧٧].

النسخ: «وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ».

ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي: يقول عن رمضان. قوله: «إيماناً» أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، «واحتساباً» أي: طلباً للآخرة. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٥١) و«العيني» (٨/ ٢٤٣). ومرّ بيانه (برقم: ١٥٢١).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «حميد بن عبد الرحمٰن» ابن عوف القرشي المدني.

(٥) «قال ابن شهاب» الزهري.

(٦) قوله: (والأمر على ذلك) جملة حالية، والمعنى استمرّ الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أيِّ وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه، «عيني» (٨/ ٢٤٤)، «ك» (٩/ ١٥٣).

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[٣] [٤] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[٥] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٦]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ[٧]، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٨]، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ[٩]

---

(١) «وعن ابن شهاب» الزهري بالإسناد السابق.

(٢) ابن العوّام.

(٣) منسوب إلى القارة التي هي قبيلة، «ك» (٩/ ١٥٣).

(٤) «عبد الرحمٰن بن عبد القارِي»: نسبته إلى قارة بن ديش بن محلّم بن غالب المدني، وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين، «قس» (٤/ ٦٥٦).

(٥) أي: جماعات، «ك» (٩/ ١٥٣)، «ع» (٨/ ٢٤٤).

(٦) هو ما دون العشرة من الرجال، «ك» (٩/ ١٥٣).

(٧) أي: أفضل، «ك» (٩/ ١٥٣).

(٨) قوله: (فجمعهم على أُبي بن كعب) أي: جعله لهم إماماً يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله، «ع» (٨/ ٢٤٤).

(٩) قوله: (نعم البدعة) في بعض الروايات «نعمت البدعة» والبدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٥٣)، أي: واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٥٤).

هَـذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ

قال محمد في «الموطأ» (١/ ٦٢٨): لا بأس [بالصلاة] في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً، وقد روي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، انتهى.

وفي «الفتح» (٤/ ٢٥٢): قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأنّ هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة؛ ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية. وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختلّ الجماعة في المسجد بتخلّفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، انتهى كلام «الفتح».

وفي «المرقاة» (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠): قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادّعى بعضهم الإجماعَ فيه أي: إجماعَ الصحابة[1] على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي، فقال: لم يجمعوا

(١) في الأصل: «أي: أجمع الصحابة».

اللَّيْلِ[١]، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [تحفة: ١٠٥٩٤].

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، ثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٦١، د ١٣٧٣، س ١٦٠٤، تحفة: ١٦٥٩٤].

٢٠١٢ ـ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، ثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٧] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ،

النسخ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ». «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى» كذا في عس، ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ».

عليها كلهم بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تختلّ الجماعة بفقده.

(١) والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها، «شرح الموطأ» لعلي.

(٢) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ابن أخت الإمام مالك.

(٣) «مالك» الأصبحي الإمام الأعظم.

(٤) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٥) ابن العوّام، «قس» (٤/٦٥٨).

(٦) «يحيى بن بكير» ومن بعده تقدموا.

(٧) ابن الزبير بن العوّام.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ[1] لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[2]، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٧٢٩، تحفة: ١٦٥٥٣].

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3]، ثَنِي مَالِكٌ[4]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ

النسخ: «فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ» كذا في ذ، وفي ن: «فَصَلَّوْا مَعَهُ». «فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ» في عس: «فَصَلَّى، بِصَلَاتِهِ»، وفي ذ: «فَصُلِّيَ بِصَلَاتِهِ». «عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ» في ن: «عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ».

---

(١) أي: لم يخرج الليلة الرابعة حتى خرج... إلخ.

(٢) **قوله**: (**مكانكم**) أي: مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم أي: صلاة الليل المسمّاة بالتراويح، كذا في «العيني» (٨/ ٢٤٧) وغيره، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٩٢٤).

(٣) «إسماعيل» تقدم.

(٤) «مالك» مرّ الآن.

(٥) «سعيد المقبري» هو ابن أبي سعيد كيسان المدني كان جاراً للمقبرة فنسب إليها.

(٦) «أبي سلمة بن عبد الرحمٰن» ابن عوف الزهري.

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ[1] عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي[2]». [راجع: ١١٤٧].

النسخ: «وَلَا فِي غَيْرِهِ» كذا في عس، هـ، ذ، وفي ن: «وَلَا فِي غَيْرِهَا».

---

(١) **قوله: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره)** في «المرقاة» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢): اعلم أنه لم يوقِّت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً مُعَيّناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أُبَيٍّ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفِّف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن، وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف، نعم ثبت العشرون من زمن عمر؛ ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب [بثلاث وعشرين ركعة]، وفيه رواية: «بإحدى عشرة» وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقرّ الأمر على العشرين، فإنه المتوارث، انتهى ملتقطاً. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١١٤٧). [انظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/٥٥٧)، و«اللامع» (ص: ٤٣٤ ـ ٤٣٨)].

(٢) هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثلَ الحدث ولا يدرك طلوع الشمس، «مجمع البحار» (٤/ ٨٢٨).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣٢ ـ كِتَابُ فَضلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ]

١ ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ إِلَى آخِرِه. .....

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثبت في ذ. «وَقَوْلِ اللَّهِ» في عسـ، ذ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾» سقط في ز. «إِلَى آخِرِه» كذا في عسـ، وفي ذ: «إِلَى آخرِ السُّورَةِ».

---

(١) قوله: (باب فضل ليلة القدر) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة، قوله: «وقول الله» بالجرِّ، أي: في بيان تفسير قول الله، ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لِمَا يقع فيها من تنزل الملائكة والرُّوح، أو لِمَا ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر، وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القَدْر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال الذي يؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة، وإنما أريد به[١] تفصيل ما جرى به القضاء، وإظهاره وتحديده في تلك السنة، «ف» (٤/ ٢٥٥)، «ع» (٨/ ٢٤٩).

[وانظر «الأوجز» (٥/ ١٧٨) فيه سبعة أبحاث لطيفة].

---

(١) في الأصل: «وإنما أراد به».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١]: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[٢]. [تحفة: ١٨٧٧٣].

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا حِفْظٍ[٥] [٦] مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[٨] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً[٩] وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ» في ن: «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ». «﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾» كذا في عسـ، وفي نـ: «﴿مَا أَدْرَىٰكَ﴾». «فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ» في عسـ، ذ: «فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْ». «وَأَيُّمَا حِفْظٍ» كذا في ذ، وفي ن: «وَإِنَّمَا حَفِظَ».

---

(١) أي: سفيان، وصله محمد بن يحيى، «قس» (٤/ ٦٦٥).

(٢) مقصوده أنه ﷺ كان يعرف ليلة القدر.

(٣) ابن المديني.

(٤) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٥١).

(٥) معترضة.

(٦) قوله: (وأيُّما حفظ) برفع «أيّ» و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: أيّ حفظ حفظناه من الزهري، وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله، وروي بنصب أيَّما على أنه مفعول مطلق لحفظناه المقدّر، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٥٦). حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط كما يقول: زيد رجل أيّ رجل، أي: كامل.

(٧) ابن عبد الرحمٰن.

(٨) أي: طالباً للأجر.

(٩) معناه أن الإيمان حمله عليه.

مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥، أخرجه: د ١٣٧٢، س ٢٢٠٢، تحفة: ١٥١٤٥، ١٥١٥٤].

٢ ـ بَابُ التَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥): أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا(٦) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(٧) فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا(٨)

النسخ: «بَابُ التَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ» كذا في هـ، عس، ذ، وفي ن: «بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

---

(١) العبدي، «قس» (٤/ ٦٦٦).

(٢) التِّنِّيسي.

(٣) الإمام.

(٤) مولى ابن عمر.

(٥) عبد الله.

(٦) **قوله**: (أُرُوا) بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الإراءة، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفاً للإراءة، قاله الكرماني وسكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام» أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع، «ع» (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٧) أي: توافقت.

(٨) **قوله**: (فمن كان متحرِّيها) أي: طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دلّ على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين، وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول

فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨، أخرجه: م ١١٦٥، س في الكبرى ٣٣٩٩، تحفة: ٨٣٦٣].

ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر، لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة، وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون، وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصحّ ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسئل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا، وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدّث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

قال في «الفتح» (٤/ ٢٦٤): وجزم أُبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين.

وفي «التوشيح» (٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١): وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١]، ثَنَا هِشَامٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ[٥] ـ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ـ فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[٦]، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا[٧]، فَالْتَمِسُوهَا[٨] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[٩]، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ» في ذ: «وَحَدَّثَنِي مُعَاذُ». «فَإِنِّي رَأَيْتُ» في ن: «وَإِنِّي رَأَيْتُ». «أَنِّي أَسْجُدُ» في هـ: «أَنْ أَسْجُدَ».

إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة لهذه الأمة أم لا؟ انتهى.

(١) «معاذ بن فضالة» الزهراني الطُّفاوي البصري.

(٢) «هشام» هو الدستوائي.

(٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٤) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٥) «أبا سعيد» هو سعد بن مالك الخدري.

(٦) **قوله: (إني أريت ليلة القدر)** على لفظ المجهول من الرؤيا، أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية أي: أبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام، «ع» (٨/ ٢٥٥).

(٧) شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب، «ع» (٨/ ٢٥٥).

(٨) فاطلبوها.

(٩) بفتحات القطعة الرقيقة من السحاب، «ع» (٨/ ٢٥٦).

فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ[١] النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩].

٣ ـ بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفاه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، تحفة: ١٧٥٧٣].

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[٦]، ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٧]

النسخ: «فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» في ن: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». «فِي جَبْهَتِهِ» في ن: «فِي جَبِينِهِ». «فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «فِيهِ عُبَادَةُ». «ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في ن: «ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ».

---

(١) الجريد سعف النخل، سميت به فإنه قد جرد عنه خوصه، «ع» (٨/ ٢٥٦).

(٢) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء الثقفي البلخي.

(٣) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المؤدب.

(٤) «أبو سهيل» نافع عم مالك بن أنس.

(٥) «عن أبيه» مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٦) «إبراهيم بن حمزة» ابن محمد الزبيري الأسدي.

(٧) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار.

وَالدَّرَاوَرْدِيُّ[١] [٢]، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[٦] فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي[٧] .....

النسخ: «عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ يَزِيدَ». «الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ» في هـ: «الَّتِي وَسَطَ الشَّهْرِ».

(١) «الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد.

(٢) كلاهما.

(٣) «يزيد بن الهاد» هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٤) ابن الحارث التيمي[١] القرشي.

(٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٦) أي: يعتكف، «ع» (٨/ ٢٥٨).

(٧) **قوله: (فإذا كان حين يمسي)** بالرفع اسم كان، وبالنصب ظرف، قوله: «تمضي» في محلّ النصب صفة لقوله: «ليلة»، قوله: «ثم بدا لي» أي: ظهر لي من الرأي أو من الوحي، قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحدٍ، وهذا من خصائص أفعال القلوب[٢]، والتقدير: رأيت نفسي، قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: وكف الدمع إذا تقاطر، وكذا وكف البيت، قوله: «فبصُرَتْ عيني» هو مثل أخذتُ بيدي، وإنما يؤكّد بذلك في أمر يعزّ الوصول[٣] إليه إظهاراً للتعجّب من حصول تلك الحالة الغريبة، «عيني» (٨/ ٢٥٨).

(١) في الأصل: «التميمي» وهو خطأ مطبعي.

(٢) في الأصل: «فعال القلوب».

(٣) في الأصل: «أمر يغتر الوصول».

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً[١] تَمْضِي[٢]، وَيَسْتَقْبِلُ[٣] إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ[٤]، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ[٥] هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا[٦] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ[٧] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَمْطَرَتْ[٨]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ،

النسخ: «تَمْضِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يَمْضِينَ». «تِلْكَ اللَّيْلَةَ» في نـ: «فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ». «مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مُصَلَّى النَّبِيِّ». «فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ» في حـ، سـ، ذ: «فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ فَنَظَرْتُ».

---

(١) منصوب على التمييز، «ع» (٨/ ٢٥٨).

(٢) صفة ليلة.

(٣) عطف على قوله: «يمسي» لا على قوله: «تمضي»، «ع» (٨/ ٢٥٨).

(٤) أي: يعتكف معه ﷺ.

(٥) أي: أعتكف.

(٦) أي: فاطلبوها.

(٧) يقال: استهلّت السماء إذا أمطرت بشدة وصوت، «ع» (٨/ ٢٥٨).

(٨) تأكيد لما قبله، «ع» (٨/ ٢٥٨).

وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً[١] وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢]، ثَنِي يَحْيَى[٣]، عَنْ هِشَام[٤]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [راجع: ٢٠١٧، تحفة: ١٧٣٢٢].

٢٠٢٠ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٥]، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[٨] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا[٩] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفاه: ٢٠١٧، أخرجه: ت ٧٩٢، تحفة: ١٧٠٦١].

النسخ: «ثَنِي يَحْيَى» في ن: «ثَنَا يَحْيَى». «ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في عسـ، ذ: «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَنْ أَبِيهِ» في ن: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي».

---

(١) نصب على التمييز، «ع» (٨/ ٢٥٨).

(٢) «محمد بن المثنّى» العَنَزِي الزَّمِن.

(٣) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٤) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوّام القرشي.

(٥) «محمد» هو ابن سلَّام البيكندي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» أو هو ابن المثنّى.

(٦) «عبدة» هو ابن سليمان الكوفي.

(٧) «هشام بن عروة» تقدم آنفاً.

(٨) أي: يعتكف.

(٩) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب.

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، ثَنَا أَيُّوبُ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ[٥] تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». تَابَعَهُ[٦] عَبدُ الوَهَّابِ[٧]

النسخ: «ثَنَا أَيُّوبُ» في عسـ: «عَنْ أَيُّوبَ». «فِي رَمَضَانَ» في نـ: «مِنْ رَمَضَانَ». «تَابَعَهُ عَبدُ الوَهَّابِ» في نـ: «قَالَ عَبدُ الوَهَّابِ».

(١) «موسى بن إسماعيل» المِنْقَرِي.

(٢) «وهيب» هو ابن خالد.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٥) **قوله: (في تاسعة)** بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة، فإن قلت: أهي[١] ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة[٢] على أنها في الأوتار، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٦٠) و«العيني» (٨/ ٢٦٠)، قوله: «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين، قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني» (٨/ ٢٦٠).

(٦) هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي هاهنا، وهوالصواب، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٦٢).

(٧) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن [أبي] عمر في «مسنديهما».

(١) في الأصل: «ما هي».

(٢) في الأصل: «الأحاديث الدلالة».

عَنْ أَيُّوبَ[١]، وَعَنْ خَالِدٍ[٢] عَنْ عِكْرِمَةَ[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. [طرفه: ٢٠٢٢، أخرجه: د ١٣٨١، تحفة: ٥٩٩٤، ٦٠٦٣].

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[٤]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٥]، ثَنَا عَاصِمٌ[٦]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[٧] وَعِكْرِمَةَ[٨] قَالا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ[٩] يَمْضِينَ

النسخ: «قَالا» سقط في نـ. «الأَواخِرِ» ثبت في قت، ذ. «هِيَ فِي تِسْعٍ» في ن: «فِي تِسْعٍ».

---

(١) «أيوب» السختياني.

(٢) «خالد» الحذاء بالإسناد الأول.

(٣) «عكرمة» تقدم.

(٤) «عبد الله بن أبي الأسود» هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ.

(٥) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري.

(٦) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول البصري.

(٧) كمِنْبَر، هو لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري.

(٨) «عكرمة» تكرر ذكره.

(٩) **قوله: (هي في تسع...)** إلخ، بيان لـ «العشر» أي: في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو [في] سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعاً موقوف، كذا في «العيني» (٨/ ٢٦٠) و«فتح الباري» (٤/ ٢٦١).

أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١، تحفة: ٦٥٤٣، ٦١٣٥، ٦٠٦٣].

٤ ـ بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[١] لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢]، ثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[٣]، ثَنَا حُمَيْدٌ[٤]، ثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى[٥] فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ[٦]، .....

النسخ: «يَبْقَيْنَ» كذا في ذ، وفي هـ: «يَمْضِينَ». «لِتَلَاحِي النَّاسِ» زاد في عس، ذ: «يَعْنِي مُلاحَاةً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «ثَنِي خَالِدُ» كذا في ذ، وفي ن: «ثَنَا خَالِدُ».

---

(١) **قوله**: (**رفع معرفة ليلة القدر**) وإنما قَيَّدَ بالمعرفة لئلا يظنّ أنها رُفعت بالكلية، وإنما رُفعت معرفة تعيينها، قوله: «لتلاحي الناس» أي: لأجل مخاصمتهم[١]، «ع» (٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي.

(٣) «خالد بن الحارث» الهجيمي.

(٤) الخزاعي البصري، «قس» (٤/ ٦٧٥).

(٥) أي: تخاصم.

(٦) أي: معرفتها، «ك» (٩/ ١٦١)، أي: من قلبي، «ع» (٨/ ٢٦٢).

---

(١) في الأصل: «لأجل مخاضمتهم».

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ[١]، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[٢]». [راجع: ٤٩].

٥ ـ بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[٥]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٦]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ[٨]،

---

(١) **قوله: (عسى أن يكون خيراً لكم)** يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال.

وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأَقَلّوا من العمل في غيرها، وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل رجاء موافقتها، «ع» (٨/ ٢٦٣).

(٢) **قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)** يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه، «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٣).

(٣) المديني، «قس» (٤/ ٦٧٨).

(٤) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٦٣).

(٥) مصروفاً، «ع» (٨/ ٢٦٣)، هو عبد الرحمٰن بن عبيد البكائي العامري.

(٦) «أبي الضحى» هو مسلم بن صُبَيْح مصغر صبح.

(٧) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

(٨) **قوله: (شدّ مئزره)** أي: إزاره، كقولهم: ملحفة ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على

وَأَحْيَا لَيْلَهُ[١]، وَأَيْقَظَ[٢] أَهْلَهُ. [أخرجه: م ١١٧٤، د ١٣٧٦، س ١٦٣٩، ق ١٧٦٨، تحفة: ١٧٦٣٧].

ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معاً، «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٤).

(١) أي: بالطاعة.

(٢) أي: للصلاة والعبادة، «ع» (٨/ ٢٦٤).

* * *

٣٣ ـ أَبْوَابُ الاعتكاف[١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

النسخ: «أَبْوَابُ الاعتكاف، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» كذا في سـ، وفي سف: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الاعْتِكَافِ».

(١) **قوله: (أبواب الاعتكاف...)** إلخ، هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب. الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: الاعتكاف والعُكُوف: الإقامة على الشيء، وبالمكان ولُزومُهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد [و أقام على العبادة فيه]: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٨٤). وفي الشرع: الاعتكاف الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها.

والاعتكاف مستحبّ، وفي «المحيط»: سنة مؤكّدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، فإن قلت: كان الزهري يقول: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قُبض؟ قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وأراهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء.

وأقلّ الاعتكاف نفلاً يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف أكثر اليوم، وعند محمد ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أن مدة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك.

١ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ[1] كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [البقرة: ١٨٧].

النسخ: «﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ. . .﴾» إلخ، ثبت في قت، ذ.

وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية: الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقلّه يوم، هذا ملتقط من «العيني» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

قال القاري في «المرقاة» (٤/ ٦٠٤): أما في رواية الأصل ـ بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ـ فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة، انتهى. قال في «الدر المختار» (٣/ ٤٣١): وبه يفتى. وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) **قوله: (والاعتكاف في المساجد)** بالجرّ عطفاً على لفظ الاعتكاف الأول، وقَيَّده بالمساجد؛ لأنه لا يصحّ في غير المساجد، وأكّدها بلفظ «كلِّها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختصّ بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف، «ع» (٨/ ٢٦٧).

[وفي «المغني» (٣/ ١٨٧) لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً].

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]: أَنَّ نَافِعاً[٤] أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [أخرجه: م ١٧٧١، د ٢٤٦٥، ق ١٧٧٣، تحفة: ٨٥٣٦].

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٥]، ثَنَا اللَّيْثُ[٦]، عَنْ عُقَيْلٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[١٠]. [أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٢، س في الكبرى ٣٣٣٨، تحفة: ١٦٥٣٨].

---

(١) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس الأصبحي.

(٢) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٤) «نافعاً» مولى ابن عمر.

(٥) التِّنِّيسي.

(٦) ابن سعد الإمام.

(٧) ابن خالد الأيلي، «قس» (٤/ ٦٨١).

(٨) هو الزهري.

(٩) ابن العوام، «قس» (٤/ ٦٨١).

(١٠) **قوله: (ثم اعتكف أزواجه من بعده)** قال النووي: فيه دليل لصحّة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن، لكن عند أبي حنيفة إنما يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، «عيني» (٨/ ٢٧٠).

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، ثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[٥]، فَوَكَفَ[٦] الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [راجع: ٦٦٩].

النسخ: «يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا». «فَقَدْ أُرِيتُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَقَدْ أُرِيتُ».

---

(١) «إسماعيل» هو ابن عبد الله تقدم.

(٢) الإمام.

(٣) «يزيد بن عبد الله بن الهاد» الليثي أبو عبد الله المدني.

(٤) ابن عوف الزهري المدني.

(٥) ويروى «من عريش»، وهو ما يُستظلّ به، «ع» (٨/ ٢٧٠).

(٦) أي: تقاطر، «مجمع» (٥/ ١٠٢).

٢ ـ بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ[١] الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢]، ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي[٥] إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٧٣٢٣].

٣ ـ بَابُ الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ[٩] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

النسخ: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في ن.

---

(١) أي: تمشط، «ك» (٩/ ١٦٥).

(٢) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي الزَّمن.

(٣) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٤) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوّام.

(٥) من الإصغاء، أي: يميل، «ع» (٨/ ٢٧١).

(٦) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي البلخي.

(٧) «الليث» الإمام المصري.

(٨) «ابن شهاب» الزهري.

(٩) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام.

(١٠) «عمرة بنت عبد الرحمٰن» ابن سعد بن زرارة الأنصارية.

إِلَّا لِحَاجَةٍ[١]، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [أطرافه: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، أخرجه: م ٢٩٧، د ٢٤٦٨، ت ٨٠٥، س في الكبرى ٣٣٧٥، ق ١٧٧٦، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٧٩٢١].

٤ ـ بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٣٠٠].

النسخ: «أَنَا سُفْيَانُ» في ز: «ثَنَا سُفْيَانُ».

---

(١) **قوله: (لا يدخل البيت إلا لحاجة)** وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان» وفسّرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال[١] بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، قاله العيني (٨/ ٢٧٢)، وهو قول أبي حنيفة، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٢٦): لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

(٢) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.

(٣) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٤) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٥) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

(٦) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

---

(١) في الأصل: «ما قال».

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥، أخرجه: م ٢٩٧، س ٢٧٥، تحفة: ١٥٩٩٠].

٥ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١)، ثَنَا يَحْيَى(٢) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ(٥) قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً(٦) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ:

النسخ: «ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» في ذ: «ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٢) «يحيى» هو القطان.

(٣) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) **قوله: (أن عمر سأل النَّبي ﷺ)** ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذر» [ح: ٤٣٢٠] من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لَمَّا رجعوا من حنين، وفيه الردُّ على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك، «ع» (٨/ ٢٧٤).

(٦) **قوله: (أن أعتكف ليلة)** قال الكرماني (٩/ ١٦٧): فيه أنه لا يشترط الصوم لصحّة الاعتكاف، انتهى. لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوماً» بدل «ليلة»، وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، رواه النسائي، «ع» (٨/ ٢٧٤).

«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[١]». [أطرافه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، أخرجه: م ١٦٥٦، تحفة: ٨١٥٧].

٦ ـ بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٢]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، ثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ عَمْرَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ

قال الشيخ في «اللمعات»: استدلّ به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف، ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك: الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً واجباً كان أو نفلاً، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه أبو داود [ح: ٢٤٧٣]، انتهى مختصراً.

قال علي القاري في «المرقاة» (٤/ ٦٠٤): أما في رواية الأصل ـ وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ـ فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المساهلة، ويُحمَل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»، انتهى.

(١) **قوله: (فأوف بنذرك)** قال علي القاري: الأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دلّ الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وقال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ نذره، انتهى كلام عليٍّ في «المرقاة شرح المشكاة» (٤/ ٦٠٣).

(٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٣) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري.

(٥) «عمرة» هي الأنصارية، تقدمت آنفاً.

الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[١]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ[٢] بنتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ[٣] بِهِنَّ[٤]؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، س ٧٠٩، ق ١٧١٧، تحفة: ١٧٩٣٠]

النسخ: «زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي ن: «زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ». «تُرَوْنَ بِهِنَّ» في عس: «تُرِدْنَ بِهِنَّ».

---

(١) **قوله: (أضرب له خباء)** بكسر الخاء المعجمة وبالمدِّ، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويُجمَع على الأخبية. قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» استدلّ به على أن مبدأ الاعتكاف من أوّل النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهب الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّ لنفسه بعد صلاة الصبح، «فتح» (٤/ ٢٧٥و٢٧٧)، «عيني» (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، «طيبي» (٤/ ٢١١).

(٢) أم المؤمنين، «قس» (٤/ ٦٨٧).

(٣) الخطاب للناس الحاضرين.

(٤) **قوله: (آلبرّ ترون بهن)** الهمزة للاستفهام الإنكاري، والبرّ هو الطاعة، وترون بلفظ المعلوم من الرأي، وبلفظ المجهول بمعنى تظنّون، «ك» (٩/ ١٦٧). قوله: «فترك الاعتكاف [ذلك الشهر] ثم اعتكف عشراً من شوال» قال ابن حجر (٤/ ٢٧٧): فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت

٧ ـ بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ(٣) بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

[راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠].

٨ ـ بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٤)، أَنَا شُعَيْبٌ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)،

النسخ: «أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ» في ن: «أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخْبِيَةٌ».

تقضى استحباباً، واستدلّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، انتهى. قال العيني (٨/ ٢٧٦): قال عياض: أنكر ﷺ فِعْلَهن؛ لأنه خاف أن يكُنَّ غير مخلصات، بل أردن القُرْبَ منه والمباهاة به؛ ولأن المسجد مجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك.

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق.

(٣) أي: تظنون، «ع» (٨/ ٢٧٩).

(٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٦) «الزهري» هو ابن شهاب.

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[١] أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ[٢] فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا[٣]، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ[٤]، مَرَّ رَجُلَانِ[٥] مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[٦]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»،

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ» في ن: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ». «جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين.

(٢) **قوله**: (**تزوره**) من الأحوال المقدّرة، وفي رواية معمر التي تأتي في صفة إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً»، قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها، «فقام معها»، «ع» (٨/ ٢٨٠).

(٣) أي: يردّها إلى منزلها، «ع» (٨/ ٢٨٠).

(٤) أم المؤمنين.

(٥) قيل: هما أسيد بن حضير وعبّاد بن بِشر، «ع» (٨/ ٢٨٠).

(٦) **قوله**: (**على رسلكما**) بكسر الراء، أي: على هينتكما، الرسل السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة، قوله: «فقالا: سبحان الله[١]» إما حقيقة أي: نُنَزِّه الله تعالى عن أن يكون رسوله مُتَّهَماً بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجّب من هذا القول، «ع» (٨/ ٢٨١).

---

(١) في الأصل: «فقال: سبحان الله».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ[٢]، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». [أطرافه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، أخرجه: م ٢١٧٥، د ٢٤٧٠، س في الكبرى ٣٣٧٥، ق ١٧٧٩، تحفة: ١٩١٢٩، ١٥٩٠١].

٩ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[٣]، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[٤]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[٥]، ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا

النسخ: «وَخُرُوجِ النَّبِيِّ» في ن: «وَخَرَجَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في ن: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ».

---

(١) أي: عظم وشقّ عليهما.

(٢) **قوله**: (مبلغ الدم) أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شِدّة الاتصال وعدم المفارقة، قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظَنَّا به ظنَّ التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحةً لهما، «ع» (٨/ ٢٨١).

(٣) «عبد الله بن مُنير» المروزي.

(٤) «هارون بن إسماعيل» هو أبو الحسن البصري.

(٥) «علي بن المبارك» الهُنَائي البصري.

(٦) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٧) ابن عوف، «قس» (٤/ ٦٩١).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[2]، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ[3] فِي أَرْنَبَتِهِ[4] وَجَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩].

١٠ ـ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[5]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[6]،

النسخ: «إِنِّي رَأَيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». «وَإِنِّي نَسِيتُهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَإِنِّي نُسِّيتُهَا». «فِي الوِتْرِ» في ن: «فِي وِتْرٍ». «أَنِّي أَسْجُدُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَنَا أَسْجُدُ». «فَمَنْ كَانَ» في ن: «وَمَنْ كَانَ».

---

(١) **قوله**: (**وإني نسيتها**) بفتح النون، وفي رواية الكشميهني: «نُسِّيتُها» بضم النون وتشديد السين، «ع» (٨/ ٢٨٣)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٢٣).

(٢) أي: سحابة.

(٣) أي: أثره.

(٤) **قوله**: (**في أرنبته**) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة: طرف الأنف، «ك» (٩/ ١٧٠)، «ع» (٨/ ٢٨٣).

(٥) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي.

(٦) البصري.

عَنْ خَالِدٍ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ[٣]، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩].

١١ ـ بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٤]، ثَنِي اللَّيْثُ[٥]، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٨]:

النسخ: «مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ» في ذ: «مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ». «وَضَعْنَا» في ن: «وَضَعْتُ». «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي ن: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» في الموضعين.

---

(١) «خالد» ابن مهران الحذاء.

(٢) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٣) **قوله: (امرأة من أزواجه مستحاضة)** فيه ردٌّ لمن قال: إنه لم يُنْقَل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، فأفاد بذلك معرفة عينها، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٢٨١).

(٤) «سعيد بن عفير» بضم المهملة وفتح الفاء، المصري، «قس» (٤/ ١٧٠).

(٥) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٦) «عبد الرحمٰن بن خالد» ابن مسافر الفهمي.

(٧) «ابن شهاب» الزهري.

(٨) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين.

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، ثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ[٢]، أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٥] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ[٦]، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ[٧]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا[٨]، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا:

النسخ: «ح» سقط في ن. «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في ذ، وفي عس، ذ أيضاً: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ابنُ يُوسُفَ» ثبت في ذ. «ثُمَّ أَجَازَا» في عس: «ثُمَّ جَازَا». «فَقَالَا» كذا في ذ، وفي ن: «قَالا».

---

(١) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٢) «هشام بن يوسف» الصنعاني.

(٣) «معمر» ابن راشد الأزدي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) «علي بن حسين» ابن علي كرَّم الله وجهه.

(٦) **قوله**: **(فَرُحْن)** من الرواح وهو فعل جماعة النساء، «ك» (٩/ ١٧١).

(٧) أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، «ف» (٤/ ٢٧٩).

(٨) **قوله**: **(ثم أجازا)** بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنىً أي: مَضَيَا، «قس» (٤/ ٦٩٣).

سُبْحَانَ اللَّهِ[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ[٢]، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً». [راجع: ٢٠٣٥].

١٢ ـ بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ[٣] عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،

النسخ: «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «ثَنِي أَخِي» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي أَخِي».

---

(١) كناية عن التعجب من هذا القول، كما مرّ.

(٢) **قوله: (مجرى الدم)** وزاد عبد الأعلى: «فقال: إني خفت أن تظنّا ظنّاً، إن الشيطان يجري» إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّان شرّاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنّان به سوءاً؛ لِمَا تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين، فقد يُفْضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما[١]، إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) **قوله: (هل يدرأ المعتكف...)** إلخ، أي: هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صَفِيّة» أو «هذه صَفِيّة»، ويجوز بالفعل أيضاً؛ لأن المعتكف ليس بأشدَّ في ذلك من المصلّي، «ع» (٨/ ٢٨٥).

---

(١) في الأصل: «لمن بعده».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ[1] قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ[3]: هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ[4] مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ[5]: أَتَتْهُ لَيْلًا؟

النسخ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في ذ: «عَنِ الزُّهرِيِّ». «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» في الموضعين. «أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ» في عس: «أَنَّ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ». «ح» سقط في ن. «وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ».

---

(١) ابن عيينة.

(٢) **قوله**: (**فأبصره رجل**) بالإفراد، وفي السابق «فلقيه رجلان»، فقيل: محمول على التعدد، قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خصّ أحدهما بخطاب المشافهة[1] دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشكُّ فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقيه رجل أو رجلان» بالشكّ، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، «قسطلاني» (٤/ ٦٩٤).

(٣) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٢٨٥).

(٤) المراد أولاد آدم فيدخل فيه النساء.

(٥) هو ابن عيينة.

---

(١) في الأصل: «المشافة».

قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا[١]. [راجع: ٢٠٣٥].

١٣ ـ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِن اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ[٢] [٣]، أَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٦] الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٧]،

النسخ: «وَهَلْ» في ذ: «فَهَلْ». «إِلَّا لَيْلاً» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «إِلَّا لَيْلٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ، أَنَا سُفْيَانُ» كذا في عس، ذ، وفي سف: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَا سُفْيَانُ»، وفي صـ، مه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَا سُفْيَانُ».

---

(١) **قوله: (وهل هو إلا ليلاً)** أي: هل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «أن صفيّة أتت النبي ﷺ ذات ليلة»، «ف» (٤/ ٢٨٢). ويروى: «هل هو إلا ليل».

(٢) العبدي.

(٣) **قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر)** كذا للأكثر أي: منسوباً، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقاً، فقال: «قال عبد الرحمٰن»، قوله: «وحدّثنا محمد بن عمرو» القائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضاً: «وأظن [أن] ابن لبيد حدّثنا» والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدّثوه به عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقروناً، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٣).

(٤) «سفيان» ابن عيينة.

(٥) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) «سليمان» ابن أبي مسلم الأحول.

(٧) المكي، «قس» (٤/ ٦٩٥).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢]. ح قَالَ سُفْيَانُ[٣]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٥]. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ[٦] ثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٨] قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا[٩]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى

النسخ: «ح قَالَ سُفْيَانُ: وحَدَّثَنَا» في ن: «ح وَحَدَّثَنَا». قَالَ: وَأَظُنُّ» في صـ: «قَالَ سفيَانُ: وَأَظُنُّ». «فَقَالَ: مَنْ كَانَ» كذا في ذ، وفي ن: «قَالَ: مَنْ كَانَ».

---

(١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) «أبي سعيد» الخدري.

(٣) «سفيان» ابن عيينة.

(٤) «محمد بن عمرو» ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي.

(٥) «أبي سلمة» و«أبي سعيد» هما المذكوران.

(٦) «ابن أبي لبيد» عبد الله المدني.

(٧) ابن عبد الرحمٰن.

(٨) الخدري.

(٩) **قوله: (فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا)** فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً، ولذلك قال: نقلنا متاعنا، ولم يقل: خرجنا، وقد تقدّم في «باب تحرّي ليلة القدر» من وجه آخر «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين ليلة رجع» وبذلك يُجْمَع بين الطريقين، فإن القصّة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد، «قس» (٤/ ٦٩٦).

مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ[١]، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً[٢]، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ[٣] أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [راجع: ٦٦٩].

١٤ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٦]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ[٨]،

النسخ: «وَهَاجَتِ السَّمَاءُ» في ذ: «قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في عس، مه: «هُوَ ابْنُ سلامٍ». «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ».

---

(١) أي: طلعت السحب، «ع» (٨/ ٢٨٦).

(٢) **قوله: (وكان المسجد عريشاً)** أي: مُظَلَّلاً بجريد ونحوه مما يُسْتَظَلّ به، يريد أنه لم يكن سقف يكِنّ من المطر، «زركشي» (٢/ ٤٦٠).

(٣) **قوله: (وأرنبته)** هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط، وبالأرنبة الطرف، «ع» (٨/ ٢٨٦).

(٤) «محمد» هو ابن سلاّم البيكندي.

(٥) «محمد بن فضيل بن غزوان» الكوفي.

(٦) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(٧) «عمرة بنت عبد الرحمٰن» الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ .

(٨) **قوله: (في كل رمضانٍ)** بالتنوين لأنه نكّر فزالت العلمية منه فصُرف، «قسطلاني» (٤/ ٦٩٧).

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ[1] مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً[2]، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ[3]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ:

النسخ: «فَإِذَا صَلَّى» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «وَإِذَا صَلَّى». «حَلَّ مَكَانَهُ» كذا في هـ، وفي ن: «دَخَلَ مَكَانَهُ». «مِنَ الْغَدَاةِ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «مِنَ الْغَدِ».

---

(١) **قوله**: (**فإذا صلّى الغداة حلّ**) بالحاء المهملة من الحلول، وهو النزول، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من الدخول، و«مكانه» هو الموضع الخاصّ من المسجد الذي خصّصه منه للاعتكاف، وهو موضع خيمته، كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني ـ رحمه الله ـ، (٤/ ٢٨٧).

(٢) **قوله**: (**فضربتْ فيه قُبَّةً**) هي من الخيام بيت صغير وهي من بيوت العرب، «مجمع» (٤/ ١٩٥).

(٣) **قوله**: (**أربع قباب**) بكسر القاف جمع قُبّة، واحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضاً، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، قال الشيخ في «اللمعات»: وجوّز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قديم للشافعي، ونُقِل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجه جائز، وبه قال الإمام أحمد، [وانظر: «عمدة القاري» (٨/٢٦٨)].

«مَا حَمَلَهُنَّ[١] عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا[٢] فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ[٣].

[راجع: ٢٠٢٩، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠].

١٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المعْتَكِفِ صَوْماً[٤]

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]،

النسخ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المعْتَكِفِ صَوْماً» كذا في عس، وفي شحج: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ»، وفي ذ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْماً»، وفي ن: «بَابٌ إِذَا اعْتَكَفَ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً».

---

(١) **قوله**: (**ما حملهن**) ما نافية، و«آلبرّ» فاعل حمل، أو ما استفهامية وآلبرّ بهمزة الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: آلبرّ كائن أو حاصل، «ع» (٨/ ٢٨٧).

(٢) أي: القباب، من النزع القلع، «ع» (٨/ ٢٨٧).

(٣) **قوله**: (**في آخر العشر من شوال**) وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: آخر العشر من شوال، انتهاءُ اعتكافه، «فتح الباري» (٤/ ٢٧٦)، «عيني» (٨/ ٢٧٦).

(٤) **قوله**: (**بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى المعْتَكِفِ صَوْماً**) أي: في بيان قول من لم يَرَ على الشخص صوماً إذا اعتكف، و«صوماً» منصوب لأنه مفعول الرؤية يعني: لم يشترط الصوم لصحّة الاعتكاف، قاله العيني (٨/ ٢٨٧). ومرّ الكلام فيه عن قريب (برقم: ٢٠٣٢).

(٥) «إسماعيل بن عبد الله» ابن أبي أويس.

عَنْ أَخِيهِ[١]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [أخرجه: م ١٦٥٦، د ٣٣٢٥، ت ١٥٣٩، س ٣٨٢٠، ق ١٧٧٢، تحفة: ١٠٥٥٠].

١٦ ـ بَابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ قَالَ[٩]:

النسخ: «عَنْ سُلَيْمَانَ» زاد في عس: «ابنِ بِلَالٍ». «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» كذا في عس، وفي ن: «أَوْفِ نَذْرَكَ».

---

(١) «عن أخيه» عبد الحميد بن عبد الله.

(٢) «سليمان» هو ابن بلال التيمي.

(٣) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني.

(٥) «عبيد بن إسماعيل» الهبّاري القرشي الكوفي.

(٦) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة الليثي.

(٧) «عبيد الله» ابن عمر العمري، تقدم.

(٨) «نافع» مولى ابن عمر، تقدم.

(٩) أي: عبيد، «قس» (٤/ ٦٩٨)، قال الكرماني (٩/ ١٧٥): الظاهر أنه لفظ البخاري.

أُرَاهُ[١] قَالَ: لَيْلَةً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع: ٢٠٣٢].

١٧ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ[٢] مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣]، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ[٤]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ[٧]. [طرفه: ٤٩٩٨، أخرجه: د ٢٤٦٦، س في الكبرى ٣٣٤٣، ق ١٧٦٩، تحفة: ١٢٨٤٤].

النسخ: «فَقَالَ لَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ لَهُ». «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ» زاد في نـ: «يوماً».

---

(١) أي: أظنه.

(٢) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل، «ف» (٤/ ٢٨٥)، «ع» (٨/ ٢٨٨).

(٣) «عبد الله بن أبي شيبة» الكوفي.

(٤) «أبو بكر» هو ابن عيّاش المقرئ.

(٥) «أبي حصين» بفتح الخاء وكسر الصاد: عثمان بن عاصم.

(٦) «أبي صالح» ذكوان السمّان الزيات.

(٧) **قوله: (اعتكف عشرين)** قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبيّن لأمته الاجتهادَ في العمل[١] إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم[٢]، وقيل: السبب فيه

---

(١) في الأصل: «ليسنّ لأمته الاجتهاد و في العمل».

(٢) في الأصل: «على خير أعمالهم».

١٨ ـ بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢]، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣]، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٤]،

النسخ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي أخرى: «أَنَا عَبدُ اللَّهِ». «أَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في ن: «ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ».

أن جبريل كان يعارضه بالقرآن [في كل رمضان مرةً]، فلما كان العام الذي قُبض فيه عارضه به مرتين. فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوّال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقّق قضاء العشر في رمضان، انتهى.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، ويدلّ لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وصحّحه ابن حبان وغيره من حديث أُبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، ويحتمل تعدّد هذه القصة بتعدّد السبب، فيكون مرّة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرةً بسبب عرض القرآن مرتين.

وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعيّن لذلك العشرُ الأوسطُ، أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيّد في الروايات الأخرى، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

(١) المروزي المجاور بمكة، «قس» (٤/ ٦٩٩).

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٣) «الأوزاعي» عبد الرحمٰن بن عمرو.

(٤) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ[١] بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ[٢] فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ[٣] فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

[أطرافه: ٢٠٢٩، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، أخرجه: م ١١٧٢، د ٢٤٦٤، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ق ١٧٧١، تحفة: ١٧٩٣٠].

١٩ ـ بَابُ الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ[٤]

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، ثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَعْمَرٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨]، .....

النسخ: «بنتُ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي ن: «ابنَةُ جَحْشٍ». «فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ» في هـ، ذ: «فَأَبْصَرَ الأَبْنِيَةَ». «ابنُ يُوسُفَ» ثبت في ذ.

---

(١) «عمرة» هي الأنصارية.

(٢) أي: بضرب خيمة لها أيضاً في المسجد، «ع» (٨/ ٢٨٩).

(٣) جمع بناء، والمراد هي الخيم، «ع» (٨/ ٢٨٩).

(٤) بفتح الغين، ولأبي ذر بضمها، واللام للتعليل، «قس» (٤/ ٧٠٠).

(٥) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي.

(٦) «هشام بن يوسف» الصنعاني.

(٧) «معمر» ابن راشد الأزدي البصري.

(٨) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب.

عَنْ عُرْوَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ [٢] وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا[٣] رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥، أخرجه: س ٣٨٦، تحفة: ١٦٦٤١].

(١) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام رضي الله عنه.

(٢) أي: تمشط شعر رأسه ﷺ، «ك» (٩/ ١٧٦).

(٣) **قوله: (يناولها)** أي: يُميل «رأسه» إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيُميل [رأسه] إليها، «ك» (٩/ ١٧٧)، «ع» (٨/ ٢٩٠).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوْعِ[1]

وَقَولُهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَولُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[2] حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النسخ: «وَقَولُهُ» في نـ: «وَقَولُ اللَّه تَعَالَى». «وَقَولُهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ـ إِلَى ـ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾» سقط في سف، عس، قت، ذ.

---

(١) **قوله: (كتاب البيوع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾)** كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر الآيتين، كذا في «القسطلاني» (٥/ ٤). و«البيوع»: جمع بيع وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كلّ منهما على الآخر، وجمع لاختلاف أنواعه[1]، قاله في «الفتح» (٤/ ٢٨٧).

قال العيني (٨/ ٢٩١): لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات، فقدّم العبادات لاهتمامها، ثم ثنّى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخّر النكاح؛ لأن شهوته متأخّرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وأخّر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، انتهى.

(٢) **قوله: (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً..﴾)** إلخ، وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها، «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٣).

---

(١) في الأصل: «وجمع الاختلاف أنواعه».

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ(١) فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً(٢) أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ (٣) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ

النسخ: «مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» في سف: «﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآيتين»، وفي عس، قت، ذ: «﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ»، والآيتانِ بِتَمَامِهَا روَايَة كرِيمَة.

---

(١) **قوله**: (﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾) أي: فإذا أُدِّيت، والقضاء يجيء بمعنى الأداء، وقيل: معناه إذا فرغ منها، «﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾» للتجارة والتصرف في حوائجكم، «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» أي: الرزق، والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. قوله: «﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾» أي: على كل حال، أي: لا يلهيكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله، قوله: «﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾» لعلّ من الله واجب، والفلاح: الفوز والبقاء، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٤).

(٢) **قوله**: (﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً﴾) سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلتْ عيرٌ ونحن نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ، فانفَضّ الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلاً، وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً﴾». وروي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشوا أن يُسْبَقُوا إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً»، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللَّهو، «عيني» (٨/ ٢٩٤).

(٣) أي: تفرقوا.

مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠ ـ ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ[١] إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢]، أَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٥] وَأَبُو سَلَمَةَ[٦] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ[٧] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ[٨] وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ

(١) أي: بغير حق، «ع» (٨/ ٢٩٤).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب يتكرر ذكره.

(٥) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي.

(٦) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري.

(٧) **قوله: (يكثر الحديث)** من الإكثار. قوله: «وإن إخوتي» وفي بعضها: «وإن إخواني» أي: في الدِّين. قوله: «يشغلهم» بفتح الياء، وهو فعل متعدٍّ. و«الصفق» بالصاد والسين، المراد به: التبايع. قوله: «على مِلْءِ بطني» أي: مقتنعاً بالقوت. قوله: «الصُفّة» أي: صُفّة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة، قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظلَّل في مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٦).

(٨) أي: ما حالهم، «ع» (٨/ ٢٩٥).

الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ[١] إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ[٢]، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي[٣] حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[٤] عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ

النسخ: «الصَّفْقُ» في قا: «السَّفْقُ».

---

(١) أي: فأحضر، «ع» (٨/ ٢٩٦).

(٢) المراد بها الزراعة، «ك» (٩/ ١٨٠).

(٣) أحفظ.

(٤) **قوله**: (**فبسطتُ نمرةً**) أي: كساء ملوَّناً، ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض، فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصَّه ببسط ردائه وضمِّه، فما نسي من مقالته شيئاً، قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذاً للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل؟ وأجيب بأنه: لا يلزم من أكثرية الأخذ[١] كونُه أعلم، ولا باشتغالهم عدمُ زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، فقد يكون بإعلاء كلمة الله وأمثاله، «ك» (٩/ ١٨٠). والأحسن أن يقال: لا يستلزم الأفضليّةُ في نوعٍ الأفضليّةَ في كل الأنواع، «عيني» (٨/ ٢٩٦).

---

(١) في الأصل: «أكثر الأخذ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ[١] مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨، أخرجه: م ٢٤٩٢، س في الكبرى ٥٨٦٦، تحفة: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧].

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ جَدِّهِ[٥]، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ[٧]: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ[٨] هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ

النسخ: «وَانْظُرْ» في ن: «فانْظُرْ».

---

(١) قال الطيبي (١١/ ١٢٩): إشارة إلى جنس المقالات.

(٢) «عبد العزيز بن عبد الله» الأويسي.

(٣) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) سعد، «قس» (٥/ ٧).

(٥) إبراهيم، «قس» (٥/ ٧).

(٦) **قوله:** (آخى) من المؤاخاة، قال القرطبي: المؤاخاة مفاعلة من الأخوّة، ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً، قال أبو عمر: الصحيح أن المؤاخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجدَ، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقيل: كان ذلك والمسجد يبنى، وقيل: بعد قدومه المدينةَ بخمسة أشهر، كذا في «العيني» (٨/ ٢٩٧).

(٧) الأنصاري الخزرجي، العقبي البدري، استشهد يوم أحد، «ع» (٨/ ٢٩٧)، «ك» (٩/ ١٨١).

(٨) **قوله:** (أيّ زوجتَيَّ) بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم، وأيٌّ إذا أضيف إلى المؤنّث يذكّر ويؤنّث، قوله: «هَوِيتَ» أي: أردتَ، من هَوِيَ

تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ[١]، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ[٢] وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ[٣]، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟[٥]» قَالَ:

النسخ: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وفي أخرى: «قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «سُوقُ قَيْنُقَاعٍ» في قا: «سُوقُ قَيْنِقَاعٍ».

بالكسر يَهوى هوىً إذا أحبّ، قوله: «نزلتُ لك عنها» أي: طلَّقتها لك، قوله: «فإذا حلَّت» أي: انقضت عدتُها، «عيني» (٨/ ٢٩٨).

(١) **قوله**: (**قينقاع**) بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط «قينقاع» بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضاً، وقد حكي فتحها أيضاً، ويجوز صرف قينقاع على إرادة الحي وتركُه على إرادة القبيلة، «فتح» (٤/ ٢٩٠).

(٢) مُثلَّثةً ويُحرَّك، وككَتِفٍ، ورَجُلٍ وإِبِلٍ: شيء يُتَّخَذ من الْمَخِيض الغَنميِّ، «قاموس» (ص: ٥٩٢).

(٣) **قوله**: (**تابَعَ الغدوَّ**) أي: داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح» (٤/ ٢٩٠). قال الكرماني (٩/ ١٨١)، وكذا العيني (٨/ ٢٩٨): هو بلفظ المصدر، أي: غدا اليوم الثاني، والمتابعة إلحاق الشيء بغيره، وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس، انتهى.

(٤) أي: من الطيب الذي استعمل عند الزفاف، «ع» (٨/ ٢٩٨).

(٥) أي: من التي تزوجتَ بها؟، «ع» (٨/ ٢٩٨).

امْرَأَةً[١] مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟[٢]» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٣]». [طرفه: ٣٧٨٠، تحفة: ٩٧١٣].

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٤]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٥]، ثَنَا حُمَيْدٌ[٦]،

النسخ: «أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ».

---

(١) هي ابنة أبي الحيسر، «ع» (٨/ ٢٩٨).

(٢) **قوله: (كم سُقتَ؟)** أي: أعطيتَ، يقال: ساق إليه كذا أي: أعطاه. و«النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن النشّ اسم لعشرين درهماً، أي: مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، وقال الإمام أحمد بن حنبل: النواة هي ثلاثة دراهم وثُلُث، وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار، «كرماني» (٩/ ١٨١).

(٣) **قوله: (أولِمْ ولو بشاة)** ظاهر هذه العبارة أنه للقلّة، أي: ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصِّين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلةً لم يُعْرَفْ في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقلّ من ذلك كالسويق والحليس والْمُدّين من شعير، قاله في «اللمعات». قال العيني (٨/ ٢٩٨): الوليمة هي الطعام الذي يُصْنَع عند العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب، انتهى.

(٤) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي.

(٥) «زهير» ابن معاوية الجعفي.

(٦) «حميد» ابن أبي حميد الطويل.

عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً ـ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[٢] مِنْ صُفْرَةٍ[٣]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ[٤]؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ[٥] إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

النسخ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في هـ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) «أنس» هو ابن مالك خادم النَّبي ﷺ.

(٢) أي: أثر.

(٣) **قوله**: (**وعليه وَضَرٌ من صفرة**) بفتح الواو والضاد المعجمة؛ وهو التلطّخ بخلوق أو طيب له لون، «ع» (٨/ ٢٩٩).

(٤) **قوله**: (**مهيم**) بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم وهي كلمة يمانية، معناها: ما هذا، وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني (٨/ ٢٩٨). قال الكرماني (٩/ ١٨٢): معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة يمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه، انتهى. قال العيني: قيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال، انتهى. [قال في «التوضيح» (١٤/ ٢٧): إنه كان يسيراً، أو إن ذلك علق من ثوبها من غير قصد].

(٥) أي: أعطيت.

[أطرافه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، تحفة: ٦٦٨].

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ(٤) وَمَجَنَّةُ(٥) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «تَأَثَّمُوا فِيهِ» في هـ: «تَأَثَّمُوا مِنهُ». «فَقَرَأَهَا» في ز: «قَرَأَهَا».

---

(١) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٤) **قوله**: (**كانت عكاظ**) بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون. و«ذو المجاز» ضد الحقيقة. و«كان الإسلام» كان تامة، قوله: «تَأَثَّموا فيه» أي: اجتنبوا الإثم، يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الإثم. قوله: «في مواسم الحجّ» جمع موسم، سمي بالموسم لأنه معلم يجتمع الناس إليه، وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور، «ك» (٩/ ١٨٣)، «ع» (٨/ ٣٠٠)، ومرّ الحديث مع شرح زائد (برقم: ١٧٧).

(٥) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم، «قس» (٥/ ١٠). ومرّ بيان الأسواق في «كتاب المناسك، ١٥٠ ـ باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية» مفصّلاً.

٢ ـ بَابُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١)، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٢)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(٥)، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٧)، ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٩)، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. .....

النسخ: «مُشْتَبِهَاتٌ» في ن: «مُشَبَّهَاتٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في ن: «قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «سَمِعْتُ النُّعْمَانَ» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ». «عَنِ الشَّعْبِيِّ» في ن: «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ». «ابْنَ بَشِيرٍ» ثبت في عس، قت، ذ. «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي ن: «عَنِ النَّبِيِّ».

---

(١) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي.

(٢) «ابن أبي عدي» هو ابن إبراهيم مولى بني سليم.

(٣) «ابن عون» عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

(٤) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٥) «النعمان بن بشير» ابن سعد الأنصاري.

(٦) المعروف بابن المديني، «ع» (٨/ ٣٠٠).

(٧) هو سفيان.

(٨) «أبو فروة» هو عروة بن الحارث الأكبر.

(٩) عامر.

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ(٣)، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٤)، أَنَا سُفْيَانُ(٥)، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ(٦) بَيِّنٌ(٧)، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ(٨) أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ(٩)،

النسخ: «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» كذا في عس، وفي قت، ذ: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

---

(١) «عبد الله بن محمد» هو المسندي.

(٢) سفيان.

(٣) «عروة الأكبر»، «قس» (٥/ ١٢).

(٤) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٥) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري.

(٦) هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، والثاني: «الأعمال بالنيات»، والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(٧) **قوله: (الحلال بَيّن)** أي: واضح كأكل الخبز، «والحرام [بَيّن]» واضح كالسرقة، والتي ليست بواضحة الحلِّ والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضاً لهم شبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه، «ك» (٩/ ١٨٤)، «مجمع» (٣/ ١٧٧).

(٨) أي: ظهر حرمته، «ك» (٩/ ١٨٤).

(٩) **قوله: (أوشك أن يواقع ما استبان)** أي: من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرامَ وإن لم يتعمّده، أو يعتاد التساهل ويتمرَّن عليه حتى يقع في الحرام عمداً، «ك» (٩/ ١٨٤).

وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ[١]، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى[٢] يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ[٣]». [راجع: ٥٢].

٣ ـ بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ[٤]

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[٥]: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يُرِيبُكَ[٦] إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ[٧].

النسخ: «تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ» في عس: «تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ»، وفي سف: «تَفْسِيرِ الشُّبُهَاتِ».

---

(١) **قوله**: (**حِمى الله**) وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور: موضع يُخَصّ للإمام ويمنع الغير عنه، شبّه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها، «ك» (٩/ ١٨٤).

(٢) أي: يطوف به ويدور حوله، «مجمع» (٢/ ٢٨٥).

(٣) ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٢).

(٤) **قوله**: (**تفسير المشبَّهَات**) جمع مشبَّهَة وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرةً هذا ومرة هذا، كذا في «العيني» (٨/ ٣٠١). قال في «الفتح» (٤/ ٢٩٢): أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحبّ منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره، انتهى.

(٥) «وقال حسان بن أبي سنان» البصري.

(٦) فتح الياء أشهر وأفصح من ضمها.

(٧) من الريب، وهو الشك، رابني فلان: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، «ع» (٨/ ٣٠٢)، «ك» (٩/ ١٨٥).

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١]، أَنَا سُفْيَانُ[٢]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٥]: أَنَّ امْرَأَةً[٦] سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا[٧]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟[٨]»، وَكَانَتْ

النسخ: «وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ» في ن: «فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ». «وَكَانَتْ» كذا في سـ، وفي ن: «وَقَدْ كَانَتْ».

---

(١) «محمد بن كثير» هو العبدي.

(٢) الثوري.

(٣) القرشي المكي، «قس» (٥/ ١٤).

(٤) «عبد الله» هو ابن عبيد الله بن أبي مُلَيكة زهير التيمي الأحول.

(٥) «عقبة بن الحارث» هو أبو سروعة.

(٦) ما سماها أحد، «ع» (٢/ ١٤٣).

(٧) **قوله**: (**أرضعتهما**) أي: أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب، اسمها غنية، «ع» (٨/ ٣٠٢).

(٨) **قوله**: (**كيف وقد قيل**) قال الطيبي (٦/ ٢٧٠): «كيف» سؤال عن الحال، و«قد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل: إنك أخوها، إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، والحثّ على التورع من مظانّ الشُّبَهِ، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافُعٌ وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد

تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ[١] التَّمِيمِيِّ. [راجع: ٨٨].

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[٢]، ثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ[٦] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[٧] مِنِّي فَاقْبِضْهُ[٨]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ:

النسخ: «ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ» في عس: «بِنتُ أَبِي إِهَابٍ».

إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تُقْبَل فيه شهادة النساء الخُلَّص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، انتهى.

وفي «العيني» (٢/ ١٤٤): قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك بامرأتين، وعند أحمد بمرضعة. ومرّ الحديث في «كتاب العلم» (برقم: ٨٨).

(١) ككتاب، «ع»، [«قاموس» (ص: ٥٧)].

(٢) «يحيى بن قزعة» المؤذن.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «ابن شهاب» الزهري.

(٥) «عروة بن الزبير» ابن العوّام.

(٦) أي: أوصى إليه، «ع» (٨/ ٣٠٤).

(٧) «وليدة زمعة» ابن قيس العامري، أي: جارية ولم تسمّ.

(٨) أي: فاقبض ابن وليدة زمعة، «ع» (٨/ ٣٠٤).

ابْنُ أَخِي[١]، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[٢]، فَقَالَ: أَخِي[٣]، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ[٥]

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» مصحح عليه.

---

(١) **قوله**: (**ابن أخي**) بالرفع أي: هو ابن أخي عتبة قد عهد إِلَيَّ فيه، «ك» (٩/ ١٨٦)، «ع» (٨/ ٣٠٤).

(٢) بفتحات، وقيل: بسكون الميم، «ك» (٩/ ١٨٥).

(٣) أي: هو أخي.

(٤) **قوله**: (**فتساوقا**) أي: بعد أن تنازَعَا وتخاصَمَا فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين، «ع» (٨/ ٣٠٤).

(٥) **قوله**: (**هو لك**) اختلف في معناه على قولين، أحدهما: معناه هو أخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق[١]، والثاني: هو لك عبدٌ ملكاً؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقرّ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي: بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملتقط في اللقطة: هي لك أي: بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها، ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابناً لزمعة، وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «المغازي» (ح: ٤٣٠٣): «هو لك، هو أخوك»،

---

(١) في الأصل: «لا بالاستحقاق».

يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[١]»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢]»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ[٣]»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [أطرافه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢، تحفة: ١٦٦٠٥].

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في ن.

قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ»، فإن قلت: أعلّ هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري، قلت: الحاكم استدركها وصحّح إسنادها، هذا ما ذكره العيني (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(١) **قوله**: (**يا عبد بن زمعة**) يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في عبد ضمُّ داله على الأصل، وفتحُه اتّباعاً لنون ابن، «ع» (٨/ ٣٠٥).

(٢) **قوله**: (**وللعاهر الحجر**) أي: له الخيبة، ولا حقّ له في الولد، وعادتهم أن يقولوا: له الحجر، يريدون ليس له إلا الحرمان، وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يُرْجَم، وإنما المرجوم هو المحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرماني (٩/ ١٨٦)، وكذا في «العيني» (٨/ ٣٠٥).

(٣) **قوله**: (**احتجبي منه**) قال العيني (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): أشكل معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرِّم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزّه، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي، وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ[٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٤]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٦]، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٧]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ[٨]، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». [راجع: ١٧٥].

النسخ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ» في ذ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه، انتهى. وهذا هو محلّ الترجمة.

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عبد الله بن أبي السفر» الكوفي.

(٤) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٥) «عدي بن حاتم» الطائي.

(٦) ضدّ الْمِطْوال: سهم لا ريش عليه، «ك» (٩/ ١٨٧)، «ع» (٨/ ٣٠٨)، كمِحْراب: سهم بلا ريش، دقيقُ الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه، «قاموس» (ص: ٥٩٦).

(٧) **قوله**: (وقيذ) فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يُقْتَل بغير محدَّد من عصاً أو حجر أو غيرهما، «ع» (٨/ ٣٠٨).

(٨) هو محلّ الترجمة.

٤ ـ بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ[١] مِنَ الشُّبُهَاتِ[٢]

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[٥]، عَنْ طَلْحَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[٧]، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [طرفه: ٢٤٣١، أخرجه: م ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، ١٤٦٨٧، ١٤٨٠٠].

٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ[٩] وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

النسخ: «مَا يُتَنَزَّهُ» في هـ: «مَا يُكْرَهُ». «بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ» كذا في ذ، وفي مه: «بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ». «الْوَسَاوِسَ» في ن: «الْوَسْوَاس». «مِنَ الشُّبُهَاتِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي عـ: «مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ»، وفي هـ: «مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ».

---

(١) أي: يجتنب، «ف» (٤/ ٢٩٣).

(٢) بضم الشين والباء، جمع شبهة، «ع» (٨/ ٣٠٨).

(٣) «قبيصة» ابن عقبة السُّوائي.

(٤) «سفيان» الثوري.

(٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٦) «طلحة» بن مصرّف اليامي الكوفي.

(٧) كذا للأكثر، «ف» (٤/ ٢٩٤)، القياس أن يقال: ساقطة، لكن قد يجعل اللازم كالمتعدي، «ك» (٩/ ١٨٧)، «ع» (٨/ ٣٠٨).

(٨) ابن منبّه، وصله المؤلف في «اللقطة» (ح: ٢٤٣٢)، «قس» (٥/ ٢٠)، «ع» (٨/ ٣٠٩).

(٩) هو ما يلقيه الشيطان في القلب، «ع» (٨/ ٣٠٩).

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم(١)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم(٤)، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً(٥)». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧): لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [راجع: ١٣٧].

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ(٨)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ».

---

(١) «أبو نُعيم» الفضل بن دُكَيْن الكوفي.

(٢) «ابن عيينة» سفيان.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٤) «عبّاد بن تميم» يروي «عن عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

(٥) **قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** قال محيي السنة: معناه حتى يتيقَّن الحدث، قال العيني (٨/ ٣١٠): والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم به»، فالوسوسة مُلْغاة[1] لا حكم لها ما لم تستقرّ وتثبت.

(٦) «وقال ابن أبي حفصة» هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري فيما وصله أحمد والسراج في «مسنده».

(٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٨) البصري.

---

(١) في الأصل: «ملقاة».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ[١]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ[٣]». [طرفاه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨، تحفة: ١٧٢٣٥].

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً[٤]

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في ن: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «سَمُّوا اللَّه عَلَيْهِ» في عس، قت: «سَمُّوا عَلَيْهِ». «بَابُ قَولِ اللَّه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾» في عس: «بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾».

---

(١) نسبة إلى الطفاوة بنت جرم بن ريان، وقيل: هي موضع بالبصرة، «ع» (٨/ ٣١٠).

(٢) ابن الزبير بن العوّام، «قس» (٥/ ٢١).

(٣) **قوله: (سمّوا الله عليه وكلوه)** قال ابن الجوزي: ليس المراد يعني أنه يجزئ عما لم يسمّ عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة، قال في «الفتح» (٤/ ٢٩٦): وهو أصل في تحسين الظنّ بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر.

(٤) **قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً...﴾)** إلخ، وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مرّ الكلام هناك، وكأنّ قصده من إعادتها[١] هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذمّ إذا قدّمت على ما يجب تقديمه عليها، «ع» (٨/ ٣١١)، «ف» (٤/ ٢٩٦).

---

(١) في الأصل: «من عادتها».

أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ[١] إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ[٢]، ثَنَا زَائِدَةُ[٣]، عَنْ حُصَيْنٍ[٤]، عَنْ سَالِمٍ[٥]، حَدَّثَنِي جَابِرٌ[٦] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ[٧]، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ[٨] رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦].

٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ[٩]

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٠]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

النسخ: «إِذْ أَقْبَلَتْ» في نـ: «إِذَا أَقْبَلَتْ». «اثْنَيْ عَشَرَ» في نـ: «اثْنَا عَشَرَ».

---

(١) تفرقوا، «ك» (٩/ ١٩٠).

(٢) «طلق بن غنّام» ابن معاوية النخعي الكوفي.

(٣) «زائدة» ابن قدامة أبو الصلت الكوفي.

(٤) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

(٥) «سالم» هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي.

(٦) ابن عبد الله.

(٧) بالكسر: القافلة، أو الإبل تحمل الميرة، «قاموس» (ص: ٤١٦).

(٨) بالرفع والنصب؛ لأنه استثناء من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب، «قس» (٥/ ٢٢).

(٩) إشارة إلى ذمّ ترك التحرّي في المكاسب، «ف» (٤/ ٢٩٦).

(١٠) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني.

(١١) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟[١]».
[طرفه: ٢٠٨٣، أخرجه: س ٤٤٥٤، تحفة: ١٣٠١٦].

٨ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيرِهِ[٢]

وَقَوْلُ اللَّه[٣]: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ[٤]﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ[٥] يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا

النسخ: «فِي الْبَزِّ» كذا في قت، ذ، وفي عس: «فِي الْبُرِّ». «وَغَيرِهِ» ثبت في مه، قت. «وَقَالَ قَتَادَةُ...» إلخ، ثبت في ك.

(١) **قوله: (أمن الحلال أم من الحرام)** وجه الذمّ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، «فتح الباري» (٤/ ٢٩٧).

(٢) **قوله: (باب التجارة في البزّ وغيره)** ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره»، وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، قاله العيني، وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفته، وقيل: بضم الباء وتشديد الراء، وليس في الحديث ما يدلّ على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوّب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهي قوله: «١٠ ـ باب التجارة في البحر»، وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، «ف» (٤/ ٢٩٧)، «ع» (٨/ ٣١٣).

(٣) بالرفع استئناف.

(٤) لغير النسفي إلى قوله: «إلى الله».

(٥) **قوله: (كان القوم...)** إلخ، أراد بالقوم الصحابة فإنهم كانوا في

نَابَهُمْ[١] حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠ و٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٤]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٥] قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[٦] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ[٧]، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ[٨] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ:

بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيّد هذا ما أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٢٠٢٥) من كلام ابن عمر أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت، فذكر الآية، «ع» (٨/ ٣١٣).

(١) أي: عرض لهم.

(٢) «أبو عاصم» الضحّاك بن مَخْلد النبيل الشيباني البصري.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي.

(٤) «عمرو بن دينار» المكي.

(٥) «أبي المِنهال» بكسر الميم عبد الرحمن بن مطعم.

(٦) الأنصاري.

(٧) **قوله: (عن الصرف)** قال الداودي: يعني: الذهب والفضة، وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم، قلت: الصرف من أنواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن، «عمدة القاري» (٨/ ٣١٤).

(٨) فيه المطابقة للترجمة، «ع» (٨/ ٣١٤).

«إِنْ كَانَ يداً بِيَدٍ[١] فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئاً[٢] فَلَا يَصْلُحُ». [الحديث: ٢٠٦٠، أطرافه: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، تحفة: ٣٦٧٥]، [الحديث: ٢٠٦١، أطرافه: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، أخرجه: م ١٥٨٩، س ٤٥٧٥، تحفة: ٣٦٧٥، ١٧٨٨].

٩ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ[٣]

وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى[٤]: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٥]، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ[٦]، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٧]، .....

النسخ: «نَسِيئاً» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «نَسَاءً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في ن: «ابنُ سَلامٍ».

---

(١) يعني متقابضين في المجلس، «ع» (٨/ ٣١٤).

(٢) **قوله**: (نسيئاً) بفتح النون وكسرالسين وسكون التحتية بعدها همزة، وللكشميهني: «نساءً» بفتح النون وبالمدِّ، كلاهما بمعنى التأخّر، «ع» (٨/ ٣١٤).

(٣) أي: لأجل التجارة، «ع» (٨/ ٣١٥).

(٤) **قوله**: (وقول الله) بالجرّ عطف على «الخروج» تقديره: وفي بيان المراد في قول الله، وهو إباحة الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهو الرزق، والأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، «عمدة القاري» (٨/ ٣١٥).

(٥) «محمد» ابن سلَّام البيكندي.

(٦) «مخلد بن يزيد» الحرّاني.

(٧) «ابن جريج» عبد الملك، تقدم.

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[١]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٢]: أَنَّ أَبَا مُوسَى[٣] الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ[٤] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا[٥]، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَزِعَ[٦] عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ[٧]، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ[٨]، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا[٩] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

النسخ: «فَفَزِعَ عُمَرُ» في ن: «فَفَرَغَ عُمَرُ». «إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ» في هـ، ذ: «إِلَى مَجَالِسِ الأَنْصَارِ».

---

(١) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

(٢) «عبيد بن عمير» مصغرين، أبو عاصم القاصّ.

(٣) اسمه عبد الله بن قيس.

(٤) أي: طلب الإذن على الدخول على عمر، «ع» (٨/ ٣١٦).

(٥) بأمر من أمور المسلمين.

(٦) من الفزع.

(٧) أي: دعا عمر أبا موسى.

(٨) أي: بالرجوع حين لم يؤذَن.

(٩) **قوله**: (إلا أصغَرُنا) قال النووي: قالوا ذلك إنكاراً على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ، قال: وليس فيه ردّ خبر الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً، فالمراد سدّ الباب خوفاً من غير أبي موسى، لا شكًّا في روايته، فإنه عند عمر أجلّ من أن يظنّ به أن يحدّث عن النبي ﷺ ما لم يقله، وزجراً لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية، وأراد وضعَ

فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ[1] بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [طرفاه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، أخرجه: م ٢١٥٣، د ٥١٨٢، تحفة: ١٠٦٠١، ٤١٤٦].

١٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ[2] [3]: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ،

النسخ: «أَخَفِيَ عَلَيَّ» في هـ، قت، ذ: «أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ». «فِي الْبَحْرِ» زاد في ن: «وَغَيرِهِ». «وَقَالَ مَطَرٌ» مصحح عليه، وفي حـ: «وَقَالَ مُطرفٌ». «وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ» في عسـ: «وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ». «إِلَّا بِحَقٍّ» في ن: «إِلَّا بِالْحَقِّ».

حديثٍ خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني» (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(١) التبايع.

(٢) «وقال مطر» هو ابن طَهْمَان، أبو رجاء الورّاق البصري، مما وصله ابن أبي حاتم.

(٣) **قوله**: (**وقال مطر**) هو مطر بن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الورّاق، قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري، وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع مطر، وليس بصحيح وهو محرّف. قوله: «لا بأس به» أي: بركوب البحر، يدلّ عليه لفظ التجارة في البحر لأنها لا تكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره [الله] في القرآن إلا بحق» لما رأى مطر أن الآية سيقت في معرض الامتنان استدلّ به على الإباحة، واستدلاله حسن. قوله: «﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾» جمع مَاخِرَة، ومعنى ﴿مَوَاخِرَ﴾ جواري، وقال الزمخشري: سواقٍ. قوله:

ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢]. الْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ[1] السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

النسخ: «فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا». «الْفُلْكُ: السُّفُنُ» في ن: «وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ». «وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ» في عس، ذ: «وَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ». «تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ».

«الفلك السفن» بضم السين والفاء، جمع سفينة، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل ﴿مَوَاخِرَ﴾. قوله: «تمخر» بفتح الخاء المعجمة أي: تشقّ، يقال: مخرت السفينة إذا شقّت الماء بصوت، وقيل: المخرُ الصوتُ نفسُه. قوله: «من السفن» صفة لشيء محذوف أي: لا تمخر الريح شيء من السفن «إلا الفلك العظام» وهو بالرفع بدل عن شيء، ويجوز فيه النصب، قاله العيني (٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩). قال الكرماني (٩/ ١٩٣): فإن قلت: كل السفن مَوَاخِر للريح؟ قلت: أثر الشقّ في العظام أكثر، انتهى.

(١) **قوله: (تمخر)** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي: تشقّ، «السفن الريح»، برفع السفن على الفاعلية، ونصب الريح على المفعولية، قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ إذ جعل الفعل للسفن، وقال أبو عبيد وغيره: هو شقُّها الماء؛ وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية، ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة: قال عياض: وهي للأكثر: «تمخر السفنَ» بالنصب، «الريحُ» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، «قسطلاني» (٥/ ٢٨).

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ[٣]، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨].

١١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا[٤] إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ[٥]: كَانُوا يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» في ن: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّه: وَقَالَ اللَّيْثُ». «خَرَجَ فِي الْبَحْرِ» في ذ: «خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ». «وَسَاقَ الْحَدِيثَ» زاد في سـ، ذ، قت: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا». «قَولُ اللَّهِ» سقط في ن. «وَقَالَ قَتَادَةُ..» إلخ، ثبت في سفـ، سـ. «كَانُوا يَتَّجِرُونَ» في ن: «كَانَ الْقَومُ يَتَّجِرُونَ».

---

(١) ابن سعد الإمام، «قس» (٥/ ٢٩).

(٢) المصري.

(٣) **قوله: (خرج في البحر)** أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، وأيضاً [إن] شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» (رقم: ٢٢٩١) إن شاء الله تعالى، «ع» (٨/ ٣١٩)، «قس» (٥/ ٢٩).

(٤) أي: تفرقوا.

(٥) **قوله: (وقال قتادة...)** إلخ، كذا وقع جميع ذلك مُعاداً[١] في

---

(١) في الأصل: «ذلك معًا».

حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ(٢)، عَنْ حُصَيْنٍ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(٤)، عَنْ جَابِرٍ(٥) قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ(٦) رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦].

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٧)، .....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ». «نُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» في ن: «نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ». «﴿أَنفِقُوا۟﴾» في سف، قت: «كُلُوا».

رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها هنا، وحذفها فيما مضى، وكذا وقع مكرّراً في نسخة الصغاني، «فتح» (٤/ ٣٠٠).

(١) «محمد» هو ابن سلام البيكندي.

(٢) «محمد بن فضيل» ابن غَزْوان الضبّي الكوفي.

(٣) «حصين» ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

(٤) الكوفي، «قس» (٥/ ٣٠).

(٥) ابن عبد الله.

(٦) مرّ بيانه (في «البيوع»، ١ ـ باب. . .) إلخ.

(٧) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر.

ثَنَا جَرِيرٌ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[٥]، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ[٦]، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [راجع: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٨]، عَنْ مَعْمَرٍ[٩]، عَنْ هَمَّامٍ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» سقط في ن. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ن: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في عس: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

---

(١) «جرير» ابن عبد الحميد الضبي الكوفي.

(٢) «منصور» ابن المعتمر الكوفي.

(٣) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

(٤) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي.

(٥) **قوله**: (**غير مُفْسِدَةٍ**) أي: غير مُنْفِقَة في وجه لا يحلّ، فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما للزوجة فلا دخل للزوج؟ قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت، «ك» (٩/ ١٩٥).

(٦) فيه المطابقة، «ع» (٨/ ٣٢٠).

(٧) «يحيى بن جعفر» أبو زكريا البيكندي.

(٨) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني.

(٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي البصري.

(١٠) «همام» ابن منبه بن كامل الصنعاني.

«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[١]، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [أطرافه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، أخرجه: م ١٠٢٦، د ١٦٨٧، تحفة: ١٤٦٩٥].

١٣ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ[٢] فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، ثَنَا حَسَّانُ[٣]، ثَنَا يُونُسُ[٤]، قَالَ مُحَمَّدٌ[٥] ـ هُوَ الزُّهرِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي

النسخ: «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهرِيُّ» كذا في ذ، عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

---

(١) قوله: (من غير أمره) أي: من غير أمر الزوج، قال الكرماني (٩/ ١٩٥): كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره، ثم قال: قد تقدّم أنه لا ينقص بعضُهم أجرَ بعض، فَلِمَ يكون له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف، قال المنذري: هو على المجاز أي أنهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان، «ع» (٨/ ٣٢١).

(٢) أي: التوسع، «ف» (٤/ ٣٠١).

(٣) «حسان» ابن إبراهيم أبو هشام العَنَزِي.

(٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) أي: ابن مسلم بن شهاب، «قس» (٥/ ٣٢).

أَثَرِهِ[١]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [طرفه: ٥٩٨٦، أخرجه: م ٢٥٥٩، د ١٦٩٣، س في الكبرى ١١٤٢٩، تحفة: ١٥٥٥].

١٤ ـ بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ[٢]

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٥] قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[٦]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً[٨] مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً[٩] مِنْ حَدِيدٍ. [أطرافه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧، أخرجه: م ١٦٠٣، س ٤٦٠٩، ق ٢٤٣٦، تحفة: ١٥٩٤٨].

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ[١٠]، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[١١]،

---

(١) أي: بقية عمره أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت، «ف» (٤/ ٣٠٢).

(٢) بكسر المهملة والمدّ أي: بالأجل.

(٣) «مُعَلَّى بن أسد» أبو الهيثم البصري.

(٤) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٦) (١) أي: السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدَّين بالعين، «ف» (٤/ ٣٠٣).

(٧) «الأسود» ابن يزيد، هو خال إبراهيم، «قسطلاني» (٥/ ٣٤).

(٨) ثلاثين صاعاً من شعير، «ع» (٨/ ٣٢٤).

(٩) بكسر المهملة، هو درع الحرب، «ع» (٨/ ٣٢٥).

(١٠) ابن دعامة.

(١١) الطائي نزيل الكوفة.

ثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ[١] الْبَصْرِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[٤] سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ[٥] يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [طرفه: ٢٥٠٨، أخرجه: ت ١٢١٥، س ٤٦١٠، ق ٢٤٣٧، تحفة: ١٣٥٥].

النسخ: «ابنِ مَالِكٍ» سقط في ن.

---

(١) **قوله**: (**أبو اليسع**) بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال؛ فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده، «فتح» (٤/ ٣٠٣).

(٢) دَسْتَواء بالمدّ: [قرية] بالأهواز، «ك» (٩/ ١٩٦).

(٣) ابن دعامة.

(٤) **قوله**: (**إهالة**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الألية، وفي «المحكم»: الإهالة: ما أذيب من الشحم، وقيل: الإهالة: الشحم، وقيل: كل دهن أُوْتُدِمَ به إهالة. قوله: «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة، وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان، «عيني» (٨/ ٣٢٦).

(٥) **قوله**: (**ولقد سمعته**) كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرماني (٩/ ١٩٧). وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٣): هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، انتهى. قال العيني (٤/ ٣٢٧): الأوجه ما قاله الكرماني؛

١٥ ـ بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ[١]

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٣]، عَنْ يُونُسَ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٦] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي[٧] لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،

النسخ: «ثَنِي عُرْوَةُ» في قد، ذ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ».

لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ، انتهى.

قال الكرماني (٩/ ١٩٧): فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة[١]، وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك، أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك، انتهى.

(١) من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الكسب أعمُّ من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها، «ع» (٨/ ٣٢٧).

(٢) «إسماعيل بن عبد الله» الأويسي.

(٣) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٦) «عروة بن الزبير» ابن العوّام.

(٧) **قوله**: (**أنّ حرفتي**) الحرفة والاحتراف الكسب، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتَّجر قبل استخلافه، وقوله: «وشُغِلْتُ» على صيغة المجهول،

---

(١) في الأصل: «عن أهل الذمة».

فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ[١] لِلْمُسْلِمِينَ[٢] فِيهِ. [تحفة: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠].

النسخ: «وَيَحْتَرِفُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «وَأَحْتَرِفُ».

قوله: «بأمر المسلمين» أي: بالنظر في أمورهم لكونه خليفة، قوله: «فسيأكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته؛ لأنه لَمّا اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، كذا في «العيني» (٨/ ٣٢٨).

وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٥): قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرةً معلومةً. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فُرِض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لَمّا استُخْلِف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتّجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطرَ شاةٍ».

(١) أراد نظَره في أمورهم وتبيين أرزاقهم، «توشيح» (٤/ ١٥١١).

(٢) **قوله: (ويحترف للمسلمين)** أي: يتّجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتّجر في مال المسلمين بقدر مُؤْنَته إلا أن يتطوّع بذلك كما تَطَوّع أبو بكر، كذا في «العيني» (٨/ ٣٢٨).

قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظرَه في أمورهم وتمييزَ مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم.

قال ابن حجر (٤/ ٣٠٥): وهذا أوجه إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يُحْمَل على أنه كان يعطي المال لمن يتّجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين، انتهى.

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٢]، ثَنَا سَعِيدٌ[٣]، ثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ[٥] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ[٦] أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ[٧] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ[٨]،

النسخ: «فَكَانَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «وكَانَ». «رَوَاهُ هَمَّامٌ» في شحج: «وَقَالَ هَمَّامٌ».

---

(١) «محمد» هو ابن إسماعيل المؤلف، قال الكرماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى الذهلي، قال العيني: وكذا قال الحاكم وجزم به. [وانظر: «تقييد المهمل» (٣/١٠٤٥)، و«التوشيح» (٤/١٥١١)].

(٢) «عبد الله بن يزيد» هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف.

(٣) «سعيد» هو ابن أبي أيوب المصري.

(٤) «أبو الأسود» هو محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير.

(٥) «عروة» تقدم.

(٦) جمع عامل، «ع» (٨/ ٣٣٠).

(٧) **قوله**: (**فكان**) فيه ضمير للشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضاراً وإرادة الاستمرار، والأرواح جمع ريح، أراح اللحم أي: أنتن، وكانوا يعملون فيتعرّقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم، «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه محذوف أي: لذهبتْ عنكم تلك الروائح الكريهة، «ع» (٨/ ٣٣٠).

(٨) ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، «قس» (٥/ ٣٧).

عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٩٠٣، أخرجه: س في الكبرى ١٦٨٢، تحفة: ١٦٣٩٢، ١٧٢٥٨].

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٢]، أَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ[٣]، عَنْ ثَوْرٍ[٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٥]، عَنِ الْمِقْدَامِ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً[٧] [٨] مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ،

النسخ: «ابنُ يُونُسَ» سقط في ن. «عَنْ النَّبِيِّ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» في ن: «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

---

(١) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة المذكور.

(٢) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي الفرّاء الرازي.

(٣) «عيسى بن يونس» الهمداني.

(٤) «ثور» ابن يزيد الكلاعي الحمصي.

(٥) «خالد بن معدان» الكلاعي، وكان يُسَبِّحُ في اليوم أربعين ألف تسبيحة.

(٦) «المقدام» ابن معديكرب الكندي.

(٧) وللإسماعيلي: «خير»، بالرفع أي: هو خير، «ف» (٤/ ٣٠٦).

(٨) **قوله**: (خيراً) وذلك لأنّ فيه إيصالَ النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامةَ عن البطالة[١] المؤدّية إلى الفضول، وكسرَ النفس والتعفُّفَ عن ذلّ السؤال، «ك» (٩/ ١٩٨)، «ع» (٨/ ٣٣١).

---

(١) في الأصل: «عن المطالة».

وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ[١] كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[٢]». [تحفة: ١١٥٥٧].

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤]، أَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٦]، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [طرفاه: ٣٤١٧، ٤٧١٣، تحفة: ١٤٧٢٩].

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧]، ثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً[١٠]

النسخ: «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ» فِ نـ: «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». «النَّبِيَّ» ثبت في عس، قت، ذ. «مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» في نـ: «مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

---

(١) كان يعمل الدروع من الحديد، «ع» (٨/ ٣٣١).

(٢) فيه أن الكسب لا يقدح في التوكل.

(٣) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه البلخي المشهور بـ «خَتّ».

(٤) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني.

(٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٦) «همام بن منبه» ابن كامل الصنعاني.

(٧) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي.

(٨) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٩) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(١٠) بضمّ المهملة وسكون الزاي، حزمت الشيء أي: شددته، أما كونه خيراً فعلى تقدير الإعطاء لتنزيهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك، ولعدم ألم الحرمان، «ك» (٩/ ١٩٩).

عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ[١]». [راجع: ١٤٧٠، أخرجه: م ١٠٤٢، س ٢٥٨٤، تحفة: ١٢٩٣٠].

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا وَكِيعٌ[٢]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ[٤] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوَابٍ، وَثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ[٥]، الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٧١].

١٦ ـ بَابُ السُّهُولَةِ[٦] وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،

النسخ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً» كذا في عسـ، هـ، وفي نـ: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً». «قَالَ أَبُو نعيمٍ...» إلخ، سقط في نـ.

---

(١) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٧٠).

(٢) «وكيع» هو ابن الجرّاح الرُؤاسي الكوفي.

(٣) «هشام بن عروة» تقدم.

(٤) بضم الموحدة، جمع حبل، «ع» (٨/ ٣٣٢)، أي: أخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال، «ك» (٩/ ١٩٩).

(٥) أبوه عروة.

(٦) **قوله: (باب السهولة)** وهو ضد الصعب، «ع» (٨/ ٣٣٢)، وفي «الفتح» (٤/ ٣٠٧): السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة[١] في ذلك، انتهى.

---

(١) في الأصل: «المواكسة».

وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ[١]

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ[٢]، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ[٣]، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا[٥] سَمْحاً[٦] إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[٧]». [أخرجه: ق ٢٢٠٣، تحفة: ٣٠٨٠].

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ[٨] مُوسِراً[٩]

النسخ: «فِي عَفَافٍ» في عس: «عَنْ عَفَافٍ».

---

(١) **قوله: (في عفاف)** جملة في محلّ النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكفُّ عما لا يحلّ، قال ابن حجر (٤/ ٣٠٧): أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ»، انتهى.

(٢) «علي بن عيّاش» الألهاني الحمصي.

(٣) «أبو غسان محمد بن مطرِّف» المدني نزيل عسقلان.

(٤) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المدني.

(٥) **قوله: (رحم الله رجلاً)** ظاهره الدعاء، ويحتمل الخبر، قوله: «سمحاً» بسكون الميم: الجواد والمساهل، «ع» (٨/ ٣٣٣).

(٦) أي: سهلاً، «ف» (٤/ ٣٠٧).

(٧) **قوله: (وإذا اقتضى)** أي: طلب قضاء حقّه بسهولة، «ف» (٤/ ٣٠٧).

(٨) من الإنظار، وهو الإمهال، «ع» (٨/ ٣٣٥).

(٩) **قوله: (من أنظر موسراً)** اختلفوا في حدّ الموسر، قال الثوري

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٢]، ثَنَا مَنْصُورٌ[٣]: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ[٤] حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ[٥] حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ[٦] الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي[٧] .....

وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيّاً بكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، الأولى: الغنى الذي يتعلّق به وجوب الزكاة، والثانية: الغنى الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمانُ الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك، والثالثة في الغنى: غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهماً، وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(١) «أحمد» ابن عبد الله «بن يونس» التميمي اليربوعي.

(٢) «زهير» مصغراً هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي.

(٣) «منصور» هو ابن المعتمر السلمي أبو عتاب.

(٤) «ربعي بن حِراش» أبو مريم العبسي الكوفي.

(٥) أي: ابن اليمان.

(٦) أي: استقبلت روحَ رجل عند الموت، «ع» (٨/ ٣٣٥).

(٧) بكسر الفاء جمع فتى، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً، «ع» (٨/ ٣٣٥).

أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ[١]، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ[٢]، عَنْ رِبْعِيٍّ بنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ[٣]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٤]، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [طرفاه: ٢٣٩١، ٣٤٥١، أخرجه: م ١٥٦٠، ق ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣١٠].

النسخ: «أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ» كذا في سف، ذ، وفي ك: «أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ». «قَالَ: قَالَ» مصحح عليه، وفي نـ: «قَالَ: فَقَالَ». «وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ» في قت، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ». «تَابَعَهُ شُعْبَةُ» في نـ: «وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ».

---

(١) **قوله: (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر)** هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة، والتجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، «ع» (٨/ ٣٣٥).

(٢) «قال أبو مالك» سعد بن طارق الأشجعي الكوفي.

(٣) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٤٢).

(٤) ابن عمير.

(٥) «قال أبو عوانة» الوضّاح بن عبد الله اليشكري، مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥١].

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ[١] مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[٢]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[٣]، ثَنِي الزُّبَيْدِيُّ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ[٧]، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ[٨] عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه: ٣٤٨٠، أخرجه: م ١٥٦٢، س ٤٦٩٥، تحفة: ١٤١٠٨].

١٩ ـ بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ[٩] وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

---

(١) من الإنظار، وهو الإمهال.

(٢) «هشام بن عمار» السلمي.

(٣) «يحيى بن حمزة» الحضرمي.

(٤) «الزبيدي» محمد بن الوليد بن عامر.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود.

(٧) **قوله: (يداين الناس)** قال في «القاموس» (ص: ١١٠٤): دَايَنْتُه: أَقرَضتُه وأقرَضَنِي، انتهى. قال في «الفتح» (٤/ ٣١٠): وفي النسائي: «أن رجلاً لم يعمل خيراً قطّ، وكان يداين الناس»، قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز». ويدخل في لفظ التجاوز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي، انتهى. وفيه المطابقة.

(٨) التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، «ع» (٨/ ٣٣٥).

(٩) **قوله: (إذا بَيَّنَ البَيِّعان)** بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي: البائع والمشتري، قوله: «ولم يكتما» أي: ما فيه من عيب، وقوله: «ونَصَحا»

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا مَا اشْتَرَى[١] مُحَمَّدٌ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ[٣]، لَا دَاءَ[٤]، وَلَا خُبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ:

النسخ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» في هـ، ذ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

من باب عطف العامّ على الخاصّ، وجواب إذا محذوف، تقديره: إذا بَيَّنَا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب، وقال ابن بطال (٦/ ٢١٣): أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة، «فتح» (٤/ ٣١٠)، «ع» (٨/ ٣٣٧).

(١) أي: اشترى ﷺ من العدّاء أمةً أو عبداً. والعدّاء من بني ربيعة من أعراب البصرة، والمراد بالدّاء العيب الموجب للتخيير، وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري، ككونه آبقاً، وبالخبثة أن يكون حراماً كما يعبّر عن الحلّ بالطيب، «ك» (٩/ ٢٠٢).

(٢) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن منده» موصولاً أن المشتري العَدّاء من محمد رسول الله ﷺ، أو الذي في البخاري صواب أيضاً بأن يكون «اشترى» بمعنى باع، وحمله في «المصابيح» على تعدّد الواقعة، فلا تعارض، «قس» (٥/ ٤٤).

(٣) **قوله**: (**بيعَ المسلمِ المسلمَ**) منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، أي: هو بيعُ المسلمِ المسلمَ، والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه فإن قلت: في بعض الروايات: هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد من رسول الله... إلخ؟ قلت: رواية البخاري هي المشهورة، «ك» (٩/ ٢٠٢)، «ع» (٨/ ٣٣٨). [في حديث العدّاء ثماني فوائد، انظر «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٤١)].

(٤) **قوله**: (**لا داء**) أي: لا عيب، «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة

الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ[١]: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ[٢] [٣] يُسَمِّي آرِيَّ[٤] [٥] خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً[٦] شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

النسخ: «وَجَاءَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «جَاءَ». «الْيَومَ» في سـ، حـ: «أَمْسِ». «إِلَّا أَخْبَرَهُ» في هـ: «إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ».

وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحلّ سبيهم، «ولا غائلة» أي: ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» (٨/ ٣٣٨) و«الفتح» (٤/ ٣١٠).

(١) أي: النخعي، «قس» (٥/ ٤٥).

(٢) أي: الدلّالين، «قس» (٥/ ٤٥).

(٣) **قوله**: (**إن بعض النخاسين**) بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع النخاس، وهو الدلال في الدواب، «عمدة القاري» (٨/ ٣٣٩).

(٤) هو مربط الدوابّ، أي: الإصطبل، «قس» (٥/ ٤٥).

(٥) **قوله**: (**يسمي آريّ**) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، وردّه ابن الأنباري، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشدّ به الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط [دوابهم] بأسماء البلاد ليدلّسوا على المشتري بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظنّ أنها قريبة [العهد] بالجلب، «فتح» (٤/ ٣١٠).

(٦) وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغشّ والخداع والتدليس، «ف» (٤/ ٣١١).

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٥] رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٧]

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٤) «صالح أبي الخليل» ابن أبي مريم الضبعي.

(٥) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

(٦) ابن خويلد المكي، «تقريب» (رقم: ١٤٧٠).

(٧) **قوله: (ما لم يتفرّقا)** اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرّق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سَمَّاهما المتبايعين وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقّة من أفعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان، وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صحّ البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما يقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، كذا في «الطيبي» (٦/ ٣٧ ـ ٣٨) و«اللمعات».

قال محمد في «الموطأ» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤١): وتفسيره عندنا على ما بَلَغَنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا، قال: ما لم يتفرّقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا[١] وَبَيَّنَا بُورِكَ[٢] لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا[٣] مُحِقَتْ[٤] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [أطرافه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، أخرجه: م ١٥٣٢، د ٣٤٥٩، ت ١٢٤٦، س ٤٤٥٧، تحفة: ٣٤٢٧].

٢٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ[٥] مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٦]، ثَنَا شَيْبَانُ[٧]، عَنْ يَحْيَى[٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٠] قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ[١١] تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) **قوله: (فإن صدقا)** أي: في الإخبار عما يتعلّق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك، قوله: «وبَيَّنَا» أي: بيَّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٢) أي: كثر نفع المبيع والثمن.

(٣) **قوله: (وكتما)** أي: كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٤) من المحق، وهو النقصان.

(٥) بكسر المعجمة: التمر المجتمع من أنواع متفرقة، «ع» (٨/ ٣٤٣).

(٦) «أبو نُعَيم» الفضل بن دُكَيْن.

(٧) «شيبان» هو ابن يحيى التميمي.

(٨) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي.

(٩) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١٠) «أبي سعيد» هو الخدري.

(١١) أي: من الفيء، «ف» (٤/ ٣١١).

«لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ[١]، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [أخرجه: م ١٥٩٥، س ٤٥٥٥، ق ٢٢٥٦، تحفة: ٤٤٢٢].

٢١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ[٢] وَالْجَزَّارِ[٣]

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٤]، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٥]، ثَنِي شَقِيقٌ[٦]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٧] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[٨] مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ[٩] [١٠]: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي

النسخ: «ثَنَا أَبِي» في ن: «أَنَا أَبِي».

(١) لأن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه، «ع» (٨/ ٣٤٣).

(٢) هو بيّاع اللحم.

(٣) هو الذي ينحر الإبل.

(٤) «عمر بن حفص» ابن غياث بن طلق الكوفي.

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٦) «شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي.

(٧) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري.

(٨) لم يسمَّ.

(٩) وهو الجزّار، قاله في «الفتح» (٤/ ٣١٢)، وبه المطابقة.

(١٠) قوله: (لغلام له قصّابٍ) بالجرِّ؛ لأنه صفة لغلام، قال القرطبي: اللحّام هو الجزَّار والقصَّاب، على قياس قولهم: عطّار وتمّار للذي يبيع ذلك، فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس اللحَّام من يبيع اللحم، والجزَّار من يجزر الجزور أي ينحره، والقصّاب من يذبح الغنم، «ع» (٨/ ٣٤٤).

خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ[١]، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [أطرافه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١، أخرجه: م ٢٠٣٦، ت ١٠٩٩، س في الكبرى ٦٦١٤، تحفة: ٩٩٩٠].

٢٢ ـ بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥] سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ[٦] يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٧]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٨]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ» في ن: «فَجَاءَ مَعَهُ رَجُلٌ». «فَقَالَ: لَا» في قت، ذ: «قَالَ: لَا».

---

(١) **قوله**: (خامس خمسة) أي: أحد خمسة، وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة وخامس أربعة، وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه من أصحابه غيرُه، «ع» (٨/ ٣٤٤).

(٢) أي: سادسهم، «ك» (٩/ ٢٠٤).

(٣) «بَدلُ بنُ الْمُحَبَّر» ابن منبه اليربوعي الواسطي.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجّاج العتكي.

(٥) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٦) «أبا الخليل» هو صالح بن أبي مريم الضبعي.

(٧) ابن نوفل الهاشمي، «قس» (٥/ ٤٩).

(٨) أي: ابن خويلد الأسدي، «قس» [انظر «التقريب» رقم: ١٤٧٠].

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩].

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً[1]﴾ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[2]، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[3]، ثَنَا سَعِيدٌ[4] الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ[5]، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [راجع: ٢٠٥٩].

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «الآيَة» في نـ: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾». «حديث: ٢٠٨٣» هذا الحديث ساقط في رواية النسفي. «أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» في نـ: «أَوْ مِنَ الْحَرَامِ».

---

(١) **قوله**: (﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾) كانوا في الجاهلية إذا حلّ أجلُ الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا [في] كلّ عام، «ع» (٨/ ٣٤٦).

(٢) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني.

(٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي.

(٤) «سعيد» هو ابن كيسان المقبري.

(٥) **قوله**: (**لا يبالي المرء بما أخذ...**) إلخ، فيه المناسبة للآية من حيث إن آكل الربا لا يبالي مِنْ أَكْلِهِ الأضعافَ المضاعفةَ، هل هي من الحلال أم من الحرام؟، «ع» (٨/ ٣٤٦).

٢٤ ـ بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ[١] إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ[٢] ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ[٣] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٤]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٨]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ[١٠] قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ،

النسخ: «﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ...﴾» إلخ، في قت، ذ: «إلَى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾».

---

(١) أي: من قبورهم، «ع» (٨/ ٣٤٨).

(٢) عن قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يُبعثون ولهم خبل، [«ف» (٤/ ٣١٤)].

(٣) أي: الجنون، «جلالين» (ص: ٦١).

(٤) «محمد بن بشّار» العبدي البصري.

(٥) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٦) «شعبة» ابن الحجّاج تقدم.

(٧) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٨) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيْح الكوفي.

(٩) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي.

(١٠) **قوله: (لما نزلت آخر البقرة...)** إلخ، مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبيِّنة لأحكامه، «ع» (٨/ ٣٤٨).

ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ(١). [راجع: ٤٥٩].

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢)، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ(٣)، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ(٤)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُأَيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ(٦)، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ(٧) رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ،

النسخ: «رُأَيتُ اللَّيْلَةَ» وفي عسـ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ» كما في «قس».

---

(١) **قوله: (ثم حرّم التجارة في الخمر)** قال عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخّراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم مرّة أخرى بعد نزول آية الربا مبالغةً في إشاعته، «ك» (٤/ ١١٩).

(٢) هو التبوذكي، «قس» (٥/ ٥٣).

(٣) «جرير بن حازم» ابن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري والد وهب.

(٤) «أبو رجاء» عمران العطاردي.

(٥) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري حليف الأنصار.

(٦) هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى، «مجمع البحار» (٤/ ٢٢٥).

(٧) **قوله: (وعلى وسط النهر)** بالواو، ويروى: «على وسط النهر» بلا واو، فعلى الرواية الأولى الواو للحال، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية تكون «على» متعلّقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر متقدّم على

فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [راجع: ٨٤٥].

٢٥ ـ بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا[١]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ[٢] وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ـ إِلَى ـ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ[٤] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ» كذا في عس، قت، كما في الأصل، والذي يظهر من القسطلاني أنه رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت، وفي ن: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ». «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» كذا في قت، وفي ن: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى».

المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شطّ النهر لا على وسطه كما تقدم في «كتاب الجنائز»، كذا في «العيني» (٨/ ٣٤٩)، و«الكرماني» (٩/ ٢٠٦). ومرّ الحديث مطوّلاً مع بيانه في آخر «الجنائز» (برقم: ١٣٨٦).

(١) أي: مطعمه، «ف» (٤/ ٣١٤)، «ع» (٨/ ٣٤٩).

(٢) **قوله: (لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾)** إلخ، هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي «إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾» وفسّره: أي لا تَظْلِمون بأخذ الزيادة، ولا تُظْلَمون بأن تُحْبَسَ رؤوس أموالكم، «فتح» (٤/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري في «التفسير» [برقم: ٤٥٤٤].

(٤) **قوله: (هذه آخر آية نزلت)** قال ابن التين عن الداودي:

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٣] قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[٤]،

النسخ: «فَأَمرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» سقط في ن.

«عن ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]» قال: فإما [أن] يكون وَهِمَ من الرواة لقربها منها أو غير ذلك، انتهى. وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدةً فصحّ أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥١). قال في «الفتح» (٤/ ٣١٥): وكأنّ البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة»، انتهى.

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عون بن أبي جحيفة» يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله.

(٤) **قوله: (عن ثمن الكلب)** فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام، وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، وتباح أثمانها، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكمُ الكلاب أن تُقْتَل، وكان لا يحلّ إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه، ونهي عن قتلها، نُسِخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها، ملتقط من «العيني» (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

وَثَمَنِ الدَّمِ[١]، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ[٢] [٣]، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ[٤]، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [أطرافه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، تحفة: ١١٨١١].

٢٦ ـ بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى[٥] ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

(١) قوله: (وثمن الدم) وهو أجرة الحجامة، قال الأكثرون: فيه النهي على التنزيه على المشهور؛ وذلك لأنه ﷺ احتجم وأعطى [الحجام] أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهيه عن ثمن الدم، أي: السائل الذي حرّمه الله، وقال أبو حنيفة[١]: أجرة الحجام من ذلك أي: لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥٣)، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحجام».

(٢) أي: نهى عن فعلهما، «فتح» (٤/ ٣١٥).

(٣) قوله: (نهى عن الواشمة والموشومة) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرّ، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجُهّال ويتنجَّس موضعه، «مجمع البحار» (٥/ ٦٥).

(٤) قوله: (وآكل الربا وموكله) أي: ونهى آكلَ الربا عن أكله، وكذا نهى مُوكِلَه عن إطعامه غيرَه، ويقال: المراد من الآكل آخذه كالمستقرض، ومن الموكل معطيه كالمقرض، والنهي في هذا كلّه عن الفعل، والتقدير: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل، وخصّ الآكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد، «عيني» (٨/ ٣٥٢).

(٥) من الإرباء أي: يزيدها، «ع» (٨/ ٣٥٤).

(١) في الأصل: «وقال أبو جحيفة» هو تحريف.

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[٥]: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ[٦] مَنْفَقَةٌ[٧] لِلسِّلْعَةِ[٨]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ[٩]». [أخرجه: م ١٦٠٦، د ٣٣٣٥، س ٤٤٦١، تحفة: ١٣٣٢١].

٢٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، .....

---

(١) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٤) «ابن شهابٍ» هو الزهري.

(٥) «ابن المسيب» هو سعيد وكان ختن أبي هريرة.

(٦) بكسر اللام: اليمين الكاذبة، «ف» (٤/ ٣١٥).

(٧) من النفاق ـ بفتح النون ـ وهو الرواج ضد الكساد، «ف» (٤/ ٣١٥).

(٨) بكسر السين: المتاع، «ف» (٤/ ٣١٦).

(٩) قوله: (مَنْفَقة للسلعة مَمْحَقة للبركة) كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة، ويروى كلاهما بلفظ [اسم] الفاعل يعني بضم الميم وكسر ثالثهما، قال القرطبي: المحدِّثون يشدِّدونهما والأول أصوب والهاء للمبالغة، كذا في «ف» (٤/ ٣١٦)، «ع» (٨/ ٣٥٥). قال الكرماني (٩/ ٢٠٨): فإن قلت: ما وجه تعلُّق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مُذْهِبٌ للبركة مآلاً، وإن كان محصِّلاً له حالاً، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة.

(١٠) «عمرو بن محمد» الناقد، البغدادي.

ثَنَا هُشَيْمٌ[١]، أَنَا الْعَوَّامُ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٤]: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً[٥]، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا[٦] مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا[٧] رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. [آل عمران: ٧٧]. [طرفاه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١، تحفة: ٥١٥١].

٢٨ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ[٨]

النسخ: «الآية» ثبت في ذ.

(١) «هُشَيم» بضم الهاء، هو ابن بُشير بضم الموحدة، الواسطي، «ع» (٨/ ٣٥٦).

(٢) «العوّام» هو ابن حوشب الشيباني الواسطي.

(٣) «إبراهيم بن عبد الرحمن» السكسكي الكوفي.

(٤) «عبد الله بن أبي أوفى» الأسلمي.

(٥) قوله: (أقام سلعة) أي: روَّج، يقال: قامت السوق، أي: راجت ونفقت، قوله: «بِاللهِ» صلة لـ «حلف[١]»، أو هو قسم و«لقد» جوابه، «ك» (٩/ ٢٠٩)، «ع» (٨/ ٣٥٦).

(٦) قوله: (لقد أعطي بها) أي: بدل سلعته، أي: حلف بأن أُعطي كذا وكذا وما أخذتُ، ويكذب فيه ترويجاً لسلعته، «ع» (٨/ ٣٥٦).

(٧) أي: في سلعته، «ع» (٨/ ٣٥٦).

(٨) قوله: (في الصَّوَّاغ) بفتح الصاد على وزن فَعّال بالتشديد، هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع صائغ، والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيهُ على أن ذلك كان في زمنه ﷺ، وأقرَّه مع العلم

(١) في الأصل: «قوله: فحلف بالله صفة».

وَقَالَ طَاوُسٌ[١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ[٢]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٣] وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [أخرجه: م ١٣٥٣، د ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥]، أَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[٧]: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ[٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا[٩] قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[١٠] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ،

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ» في عس: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ».

به، فيكون كالنصّ على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس، «ف» (٤/ ٣١٧)، «ع» (٨/ ٣٥٧).

(١) «قال طاوس» هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، فيما وصله المؤلف في «باب لا يُنَفَّر صيد الحرم» من «كتاب الحج» (ح: ١٨٣٣).

(٢) حشيشة طيبة الريح، «ع» (٨/ ٣٥٩).

(٣) فيه الترجمة؛ لأن القين يطلق على الحدّاد والصائغ، «ع» (٨/ ٣٥٧).

(٤) «عَبْدان» هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي.

(٥) هو ابن المبارك المروزي، «قس» (٥/ ٥٨).

(٦) «يونس» و«ابن شهاب» تقدما.

(٧) «علي بن حسين» ابن علي، زين العابدين.

(٨) «حسين بن علي» ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩) «عليًّا» هو ابن أبي طالب.

(١٠) وهي المسنّة من النوق، «ع» (٨/ ٣٥٨).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ[١] بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٢] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [أطرافه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣، أخرجه: م ١٩٧٩، د ٢٩٨٦، تحفة: ١٠٠٦٩].

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٣]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ خَالِدٍ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى[٧] خَلَاهَا[٨]، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا،

النسخ: «وَأَسْتَعِينَ بِهِ» في ن: «فَأَسْتَعِينَ بِهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أُحِلَّتْ» كذا في ذ، وفي ن: «حَلَّتْ».

---

(١) أي: أدخل بها.

(٢) قوله: «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون التحتية وضمّ النون وكسرها وفتحها، ويُصرف على إرادة الحيّ، ويُمنع على إرادة القبيلة، «ع» (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) «إسحاق» ابن شاهين الواسطي.

(٤) «خالد بن عبد الله» هو الطحّان.

(٥) «خالد» هو الحذّاء.

(٦) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٧) أي: لا يُقطَع.

(٨) بفتح الخاء: الرطب من الحشيش، «ك» (٩/ ٢٠٩).

وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا[١] إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسَقْفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [راجع: ١٣٤٩].

٢٩ ـ بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ[٢]

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٤]، عَنْ شُعْبَةَ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ خَبَّابٍ[٩] .....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

---

(١) مرّ بيانه (برقم: ١٨٣٣).

(٢) **قوله**: (**ذِكْرُ القَيْن والحَدّاد**) قال ابن دريد: أصل القين الحدّاد، ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً، وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسِنّة، والقين أيضاً الحدّاد، وكأنّ البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين فكأنه ألحق الحدّاد به في الترجمة، «فتح» (٤/ ٣١٨).

(٣) العبدي البصري.

(٤) «ابن أبي عدي» هو محمد بن أبي عدي.

(٥) ابن الحجاج.

(٦) «سليمان» هو الأعمش.

(٧) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيْح.

(٨) ابن الأجدع، «قس» (٥/ ٦١).

(٩) ابن الأرتّ.

قَالَ: كُنْتُ قَيْناً[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ[٢] بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ[٣]، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَداً[٤] فَأَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [أطرافه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥،

النسخ: «قَالَ: لَا» في ن: «فَقَالَ: لَا». «لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى» في ز: «لَا أَكْفُرُ حَتَّى». «وَأُبْعَثَ» في ن: «فَأُبْعَثَ» مصحح عليه. «﴿مَالًا وَوَلَدًا﴾» زاد في ن: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾».

---

(١) قوله: (كنت قيناً) أي: حَدّاداً. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف، وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأُبي بن خلف، ذكره العيني (٨/ ٣٦١).

(٢) والد عمرو.

(٣) قوله: (حتى يميتك الله...) إلخ، قال الكرماني (٩/ ٢١١): فإن قلت: هذا مُشْعِر بأنه بعد الإماتة والبعث يَكْفُر؟ قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال: لا أكفر أبداً، انتهى. قوله: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَظَر في اللوح المحفوظ؟ وعن مجاهد: أَعَلِمَ علمَ الغيب حتى [يعلم أ]في الجنة هو أو لا؟. قوله: «﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾» عن ابن عباس[١]: أم قال: لا إله إلا الله، وعن قتادة: أم قدّم عملاً صالحاً فهو يرجوه، كذا نقله العيني (٨/ ٣٦٢). وقال: في الحديث أن الحداد لا يضرّه مهنة صناعته إذا كان عدلاً.

(٤) يعني في الجنة، «ع» (٨/ ٣٦١).

---

(١) كذا في الأصل، وفي «ع»: «ابن عابس».

٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، أخرجه: م ٢٧٩٥، ت ٣١٦٢، س في الكبرى ١١٠٢٢، تحفة: ٣٥٢٠].

٣٠ ـ بَابُ الْخَيَّاطِ[١]

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢]، أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً[٥]

النسخ: «بَابُ الْخَيَّاطِ» في ز: «بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ».

---

(١) **قوله**: (**باب الخياط**) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالحَنّاط بفتح المهملة وتشديد النون، وهو بَيّاع الحنطة، وبالخَبّاط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وهو بَيّاع الخبط، منهم عيسى بن أبي عيسى، كان خَبّاطاً ثم صار حَنّاطاً، «ع» (٨/ ٣٦٢).

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) زيد الأنصاري، «قس» (٥/ ٦٢).

(٥) **قوله**: (**خبزاً**) قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخَيّاط كان من شعير، و«دُبّاء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمدّ: القرع، و«حوالَي» بفتح اللام لا غير، وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها، فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، وفيه أن الصحفة التي قُرِّبَتْ إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحبّ أن يأكل مما يليه، وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالَي القصعة؛

وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[١]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [أطرافه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، أخرجه: م ٢٠٤١، د ٣٧٨٢، ت ١٨٥٠، تم ١٦٢، س في الكبرى ٦٦٦٢، تحفة: ١٩٨].

٣١ ـ بَابُ النَّسَّاجِ[٢]

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٥]، سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ[٦] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[٧] بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ[٨]؟ فَقِيلَ لَهُ:

النسخ: «يَتَّبِعُ» في نـ: «يَتَتَبَّعُ». «بَابُ النَّسَّاجِ» في نـ: «بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ». «قَالَ: أَتَدْرُونَ» في عس: «فَقَالَ: أَتَدْرُونَ».

لأن الطعام كان مختلطاً، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدُبّاء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، هذا كلّه ملتقط من «العيني» (٨/ ٣٦٣) و«الكرماني» (٩/ ٢١١).

(١) اللحم المملوح المجفَّف في الشمس.

(٢) بالنون وآخره جيم.

(٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٤) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد المدني.

(٥) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج.

(٦) الساعدي، «قس» (٥/ ٦٣).

(٧) لم تسمّ، «قس» (٥/ ٦٣).

(٨) **قوله**: (البردة) بضم الموحدة: كساء مربع يلبسها الأعراب، و«الشملة» كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى «منسوجة» أي:

نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا[١]، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً[٢] إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ[٣] فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا[٤] أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧، أخرجه: س ٥٣٢١، تحفة: ٤٧٨٣].

النسخ: «مَنْسُوجٌ» في سـ، حـ، ذ: «مَنْسُوجَةٌ». «مُحْتَاجاً إِلَيْهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا». «لَقَدْ عَرَفْتَ» كذا في عسـ، قتـ، [وفي «قس»: عسـ، ذ]، وفي نـ: «وَلَقَدْ عَلِمْتَ».

هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القزاز: حاشيتاه: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب[١]، كذا في «العيني» (٨/ ٣٦٤).

قال الكرماني (٩/ ٢١٢): قيل: معناه أن لها هدباً، ويحتمل أن يكون من باب القلب أي: منسوجة فيها حاشيتها، وتقدّم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز»، انتهى. ومرّ بعض بيانه أيضاً (برقم: ١٢٧٧).

(١) أي: لأكسوكها.

(٢) نصب على الحال.

(٣) يعني رجع بعد قيامه من مجلسه، «ع» (٨/ ٣٦٤).

(٤) نافية، «ع» (٨/ ٣٦٤).

---

(١) في الأصل: «ناحيتاه الثابتة في طرفها الهدب».

٣٢ ـ بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣) قَالَ: أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ : «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ(٤) الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٧٧، أخرجه: م ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١].

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٧): أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟

النسخ: «بَابُ النَّجَّارِ» في هـ، ذ: «بَابُ النِّجَارَةِ». «فَأَمَرَتْهُ» في عس: «فَأَمَرَهُ».

---

(١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي.

(٢) «عبد العزيز» هو ابن أبي حازم.

(٣) سلمة بن دينار، «قس» (٥/ ٦٤).

(٤) قوله: (من طرفاء) بفتح المهملة وبالمدِّ: شجر، و«الغابة» بتخفيف الموحدة: الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرماني (٩/ ٢١٣)، ومرّ الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرّحاً (برقم: ٩١٨).

(٥) «خَلّاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي الكوفي.

(٦) «عبد الواحد» ابن أيمن المخزومي المكي.

(٧) الأنصاري.

فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ[1] الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ[2] حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ[3] تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [راجع: ٤٤٩].

٣٣ ـ بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ[4]

النسخ: «الَّتِي كَانَ» في عسـ: «الَّتِي كَانَتْ». «حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ» في نـ: «حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ». «بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ».

---

(١) **قوله: (فصاحت النخلة)** أي: الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حَنّ بها، فيه عَلَم عظيم من أعلام نبوّته ﷺ، ودليل على صحّة رسالته، كذا في «العيني» (٥/ ٨٢)، قوله: «تَئِنّ أَنينَ الصبيّ» قال في «القاموس» (ص: ١٠٨٤): أَنّ يَئِنّ أَنًّا وأنيناً: تأوَّه.

(٢) على صيغة المجهول من التسكيت.

(٣) **قوله: (قال: فبكت على ما كانت)** أي: على فراق ما كانت، ولا بدّ من هذا التقدير ليصحّ المعنى، قاله الكرماني (٩/ ٢١٤). قال العيني (٨/ ٣٦٥): فإن قلت: مَنْ فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه، انتهى. وكذا في «الفتح» (٤/ ٣١٩).

(٤) **قوله: (باب شِرَاءِ الإمام الحوائجَ بنفسه)** كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين، ولبعضهم «شراء الحوائج بنفسه» أي:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ [١] جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٢]: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[٣]، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٤]،

النسخ: «وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ» ثبت في هـ.

شراء الرجل الحوائجَ بنفسه، وهو أعمّ، ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الإمام، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفعُ وَهْم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٣١٩) و«عمدة القاري» (٨/ ٣٦٦).

(١) **قوله**: (**اشترى النبي ﷺ**. . .) إلخ، هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٠)، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولاً بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جاء مشرك. . .» إلخ، هو طرف من حديث يأتي موصولاً [برقم: ٢٢١٦] في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي: النَّبي ﷺ «من جابر بعيراً» هذا طرف من حديث موصول [يأتي] في الباب الذي يليه، وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراءَ الحوائج بأنفسهم، وإن كان لهم من يكفيهم لإظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين، «ع» (٨/ ٣٦٦).

(٢) الصديق، «ف» (٤/ ٣٢٠).

(٣) «يوسف بن عيسى» المروزي.

(٤) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير.

ثَنَا الأَعْمَشُ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنِ الأَسْوَدِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ[٤]، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٥]. [راجع: ٢٠٦٨].

٣٤ ـ بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً[٦] أَوْ جَمَلًا وَهُوَ[٧] عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً[٨] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٩]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، يَعْنِي جَمَلًا صَعْباً[١٠].

النسخ: «وَالْحَمِيرِ» في ن: «وَالْحُمُرِ».

---

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٢) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

(٣) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة.

(٤) بعته بنُسْأَة ـ بالضم ـ ونسيئة: بأَخَرَة، «قاموس» (ص: ٦٣).

(٥) **قوله**: (ورهنه درعه) هو درع الحرب. ومرّ بيان الحديث (برقم: ٢٠٦٨).

(٦) **قوله**: (وإذا اشترى دابّة) هذا أيضاً من جملة الترجمة. قوله: «أو جملاً» لا طائل تحته، اللهم إلا أن يقال: إنما ذكر الجمل على الخصوص، لكونه مذكوراً في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه فيه، «ع» (٨/ ٣٦٧).

(٧) أي: البائع، «ع» (٨/ ٣٦٧).

(٨) فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٩) فيما وصله في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٠)، «قس» (٥/ ٦٦).

(١٠) أي: نفوراً، وسيأتي في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى، «ع» (٨/ ٣٩١)، وأيضاً في (ح: ٢١١٥).

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي[٥] وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ[٦]؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ[٧]؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ

---

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري الملقب ببندار.

(٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٣) «عبيد الله» هو ابن عمر.

(٤) «وهب بن كيسان» أبو نعيم الأسدي.

(٥) **قوله: (فأبطأ بي جملي)** قال في «القاموس» (ص: ٤٦): أبطأ ضدّ أسرع، أبطأ به: أخّره، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٦٨): الجمل زوج الناقة، والجمع جمال وأجمال وجمالات وجمائل، ويطلق عليه البعير كما في رواية أبي داود: أن جابراً قال: بعته يعني بعيره من النبي ﷺ، قوله: «وأعيا» أي: عجز عن الذهاب إلى مقصده لِعِيِّه وعجزه عن المشي، انتهى كلام العيني.

(٦) **قوله: (فقال: جابر)** قال الكرماني (٩/ ٢١٥): جابر ليس هو فاعل قال، ولا منادى، بل هو خبر المبتدأ المحذوف، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩): أما قوله: ليس هو فاعل قال، فصحيح، وأما قوله: ولا منادى، فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحُذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأدركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أعيا ناضحي يا رسول الله» الحديث، انتهى كلام العيني. لكن لا يخفى أن ما وقع هاهنا من قوله: «فقلت: نعم» ظاهره يصدِّق ما قاله الكرماني.

(٧) أي: ما جرى لك حتى تأخّرتَ عن الناس، «ع» (٨/ ٣٦٩).

يَحْجُنُهُ[١] بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً[٢]؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ[٣]؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ[٤]، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ[٥]، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[٦]»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ

النسخ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ» في عسـ: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ»، [قلت: وفي «قس»: ولابن عساكر: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ»]. «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» في ذ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً»، وفي ز: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ». «وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ» في هـ: «فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ».

---

(١) **قوله**: (**يحجنه**) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يطعنه، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٢١). قال العيني (٨/ ٣٦٩): هي جملة وقعت حالاً، وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون، والمحجن بكسر الميم: عصاً في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه. قوله: «أكفّه» أي: أمنعه حتى لا يتجاوز رسول الله ﷺ. قوله: «تزوجْتَ؟» أي أتزوجت؟، انتهى.

(٢) بالنصب فيهما بتقدير: أتزوجتَ؟ ويجوز الرفع بتقدير: أهي، «ف» (٤/ ٣٢١).

(٣) عبارة عن الألفة التامة.

(٤) من باب نصر، «ع» (٨/ ٣٦٩).

(٥) أي: تصلحهن.

(٦) **قوله**: (**فالكَيْسَ الكيسَ**) جواب «إذا»، وانتصابه بفعل مضمر، أي: فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة، واختلفوا في معناه، فقال البخاري: إنه الولد، وقال الخطابي: هذا مشكل،

مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ[1]، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟»

النسخ: «قَالَ: الآنَ قَدِمْتَ» في عس: «فَقَالَ: الآنَ قَدِمْتَ».

وله وجهان، إما أنه أن يكون حضّه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه، إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة، والكَيْسُ شدّة المحافظة على الشيء. وقيل: الكيس هنا الجماع، وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال النووي: والمراد العقل، حثّه على ابتغاء الولد، «عمدة القاري» (٨/ ٣٦٩).

(١) **قوله**: (**بأوقيّة**) بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء وقية، وليست بعالية[1]، وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «المجمع» (١/ ١٢٨). وفي «الكرماني» (٩/ ٢١٦): قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهماً، وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، انتهى.

واختلفت الروايات هاهنا، ففي رواية: أنه باعه بخمس أواقي وزاد في أوقية، وفي بعضها: بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي بعضها: بأوقية ذهب، وفي رواية: بأربعة دنانير، وفي الأخرى: بأوقية، ولم يقل ذهباً، وسببها نقل الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني (٨/ ٣٧٠)، وبيَّن وجهَ التوفيق أيضاً، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٣٨) في «كتاب البيوع»، وقال العيني (٨/ ٣٦٨): والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لأنه من الدواب، انتهى مختصراً.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٢٠): ليس في حديثي الباب ذكر

---

(١) في الأصل: «بغالبة».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ[1]، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِراً»، قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، تحفة: ٣١٢٧].

٣٥ ـ بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[2]، ثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ[5] أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا،

النسخ: «وَادْخُلْ» كذا في ذ، وفي ن: «فَادْخُلْ». «فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ» كذا في هـ، قت، ذ، وفي ن: «فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ». «ادْعُوا لِي» كذا في عس، ذ، وفي ن: «ادعُ لِي». «قَالَ: خُذْ» في عس: «فَقَالَ: خُذْ». «ابنِ دِينَارٍ» ثبت في ذ.

للحُمُر، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة، انتهى.

(١) أي: أدبرتُ، «ك» (٩/ ٢١٦).

(٢) «علي بن عبد الله» المديني.

(٣) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٣٧١).

(٤) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم.

(٥) مرّ بيانها (في «كتاب المناسك»، ١٥٠ ـ باب...) إلخ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ١٧٧٠].

٣٦ ـ بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ[١] أَوِ الأَجْرَبِ[٢] الْهَائِمُ[٣] الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو:

النسخ: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾» زاد في عس: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾». «أَوِ الأَجْرَبِ» في سف: «وَالأَجْرَبِ». «ابنُ عَبدِ اللَّهِ» ثبت في قت، ذ.

---

(١) قوله: (الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم، والمؤنث هيماء، والأهيم العطشان الذي لا يروى، وفي «المجمع» (٥/ ٢٠٢): باعه إبلاً هيماً، أي: مراضاً[١]، جمع أهيم، وهو الذي أصابه الهيام[٢]، وهو داء يكسبها العطش، فتمصّ الماء مصّاً ولا تروى، كذا في «النهاية».

(٢) أي: شراء الأجرب.

(٣) قوله: (الهائم...) إلخ، قال ابن التين: ليس الهائم واحد الهِيم، وما أدري لِمَ ذكر البخاري الهائم هنا؟ انتهى. وقد أثبت غيره ما نفاه، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٢١). قال العيني (٨/ ٣٧٢): وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: الهائم المخالف للقصد في كل شيء، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالجرباء، انتهى.

(٤) «علي بن عبد الله» ومن بعده مَرُّوا آنفاً.

---

(١) في الأصل: «أي مريضًا».

(٢) في الأصل: «أصابه الهام».

كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[١]، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ[٢] مِنْ شَرِيكٍ[٣] لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ ـ وَاللَّه ـ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا[٤]، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى[٥]. سَمِعَ[٦]

النسخ: «اسْمُهُ نَوَّاسٌ» في قا: «اسْمُهُ نِوَاسٌ»، وفي هـ: «اسْمُهُ نَوَاسِيٌّ». «فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: مِنْ شَيْخٍ». «وَلَمْ يَعْرِفْكَ» في سـ: «وَلَمْ يُعَرِّفْكَ». «قَالَ: دَعْهَا» كذا في قت، وفي نـ: «فَقَالَ: دَعْهَا».

---

(١) بفتح النون وتشديد الواو، وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة، «ع» (٨/ ٣٧٣).

(٢) الهيم.

(٣) لم يسمَّ، «قس» (٥/ ٧٢).

(٤) أمر من الاستياق، والقائل هو ابن عمر.

(٥) **قوله: (لا عدوى)** تفسير لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني بحكمه بأنه لا عدوى، وهو اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداءً: أن يصيبه مثلُ ما بصاحب الداء، وقد أبطله الشارع بقوله: «لا عدوى»، يعني ليس الأمر كذلك، وإنما الله عزَّ وجلّ هو الذي يُمَرِّض وينزل الداء، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟»، «عيني» (٨/ ٣٧٣).

(٦) مقولة شيخ البخاري علي بن عبد الله، «ف» (٤/ ٣٢٢).

سُفْيَانُ عَمْراً. [أطرافه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢، تحفة: ٧٣٥٦].

٣٧ ـ بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ[١] وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٢] بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[٦]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ[٧] مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٨] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي الدِّرْعَ ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ[٩]

النسخ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ».

---

(١) المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، «ف» (٤/ ٣٢٣)، «ع» (٨/ ٣٧٣).

(٢) «وكره عمران بن حصين» الخزاعي أبو نجيد، فيما وصله ابن عدي في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٣) القعنبي، «قس» (٥/ ٧٤).

(٤) الإمام.

(٥) الأنصاري، «قس» (٥/ ٧٤).

(٦) «ابن أفلح» هو مولى أبي أيوب الأنصاري.

(٧) نافع بن عياش الأقرع، «قس» (٥/ ٧٤).

(٨) «أبي قتادة» هو الحارث بن ربعي الأنصاري.

(٩) أي: بثمن الدرع.

مَخْرَفاً[١] فِي بَنِي سَلِمَةَ[٢]، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٣] فِي الإِسْلَامِ. [أطرافه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، أخرجه: م ١٧٥١، د ٢٧١٧، ت ١٥٦٢، ق ٢٨٣٧، تحفة: ١٢١٣٢].

٣٨ ـ بَابٌ فِي الْعَطَّارِ[٤] وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٦]،

النسخ: «فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» كذا في ذ، وفي ز: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

---

(١) قوله: (مخرفاً) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها، وهو قوله: «وغيرِها» أي: وغير الفتنة، فإن بيع أبي قتادة دِرْعَه كان في غير أيام الفتنة، وبهذا يردّ على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة، كذا في «العيني» (٨/ ٣٧٤). وزاد في «الفتح» (٤/ ٣٢٣): ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً فيه بين المسلمين والمشركين، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، والظنّ به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه، انتهى.

(٢) بكسر اللام.

(٣) أي: جمعتُه، مأخوذ من الأثل وهو الأصل، أي: اتخذته أصلاً للمال، «ف» (٤/ ٣٢٣)، «ع» (٨/ ٣٧٥).

(٤) هو الذي يبيع العطر.

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٦) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي.

ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[١]، سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكِيرِ الْحَدَّادِ[٣]، لَا يَعْدَمُكَ[٤] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَإِمَّا تَجِدَ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً». [طرفه: ٥٥٣٤، أخرجه: م ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩].

النسخ: «سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ». «لَا يَعْدَمُكَ» في ذ: «لَا يُعْدِمُكَ[٥]». «إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَإِمَّا تَجِدَ» في نـ: «إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ». «بَيْتَكَ» كذا في عس، قت، ذ، وفي نـ: «بَدَنَكَ».

---

(١) «أبو بردة بن عبد الله» ابن أبي بردة اسمه بريد بموحدة وراء مصغراً.

(٢) «أبا بردة بن أبي موسى» بضمّ الموحدة واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله، يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

(٣) **قوله**: (**كير الحداد**) بالكسر: زقٌّ ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور، قاله في «القاموس» (ص: ٤٤٠). قال في «الفتح» (٤/ ٣٢٤): ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٧٥): صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدلّ على أن المراد منه بائعه، فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة.

(٤) بفتح أوله وكذلك الدال، من العدم، أي: لا يعدمك إحدى الخصلتين، «ف» (٤/ ٣٢٤).

(٥) أي: من الإعدام أي: لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين، «ف« (٤/ ٣٢٤).

٣٩ ـ بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ(١)

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢)، أَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ(٦).

[أطرافه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، أخرجه: د ٣٤٢٤، تحفة: ٧٣٥].

---

(١) **قوله (باب ذكر الحجّام)** قال العيني (٨/ ٣٧٧): لما ذكر في «باب موكل الربا» النهيَ عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم، عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلاّن على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه، كما ذهب إليه آخرون، انتهى.

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «حُميد» ابن أبي حُميد الطويل.

(٥) اسمه نافع، وهو مولى مُحَيْصَة بن مسعود الأنصاري، «ع» (٨/ ٣٧٧).

(٦) **قوله: (من خراجه)** بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرِّره السيّد على عبده أن يؤديّه إليه كلَّ يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني» (٨/ ٣٧٨). قال محمد في «الموطأ» (٣/ ٥٢٠): لا بأس أن يعطى الحجّام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة.

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبدِ اللَّهِ[٢] ـ ثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٣٤٢٣، تحفة: ٦٠٥١].

٤٠ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٥]

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٦]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ[٨]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ

النسخ: «ثَنَا خَالِدٌ» في ن: «ثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ» مصحح عليه.

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٢) «خالد هو ابن عبد الله» الطحّان الواسطي.

(٣) «خالد» هو ابن مهران الحذّاء البصري.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **قوله: (فيما يكره لُبسُه للرجال والنساء)** قال العيني (٨/ ٣٧٩): المراد من قوله: «لُبْسُه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس» أي: من طول ما استُعمِل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النُّمْرُقة التي فيها تصاوير، فإن استعمالها يكره للرجال والنساء.

(٦) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٨) «أبو بكر بن حفص» هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

بِحُلَّةِ حَرِيرٍ(١) ـ أَوْ سِيَرَاءَ ـ فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»، يَعْنِي تَبِيعُهَا. [راجع: ٨٨٦، أخرجه: م ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٧].

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(٥) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

النسخ: «لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» في عس: «تَسْتَمِعُ بِهَا».

---

(١) قوله: (بِحُلّة حرير) بضم الحاء المهملة، وهي واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، قوله: «أو سِيَرَاءَ» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمدّ، وهي برد فيه خطوط صُفْر، وقيل: هي المضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض، هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة، «ع» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠). فإن قلت: فالترجمة عامّة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصّة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدلّ على بعض الترجمة، والذي بعده على تمامها، «ك» (١٠/ ٤).

(٢) «عبد الله» التِّنِّيسي و«مالك» الإمام تقدما.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) «القاسم بن محمد» ابن الصديق.

(٥) قوله: (نُمْرُقَة) بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها نمارق، وبضمّ ففتح، وبحذف هاء: وسادة صغيرة، كذا في «المجمع» (٤/ ٨١٠). وفي «القاموس» (ص: ٨٥٤): النمرق والنمرقة مثلّثة: الوسادة الصغيرة أو المثيرة أو الطِّنفِسَةُ فوق الرحل، انتهى. قال العيني (٨/ ٣٧٩): مطابقته للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال

الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ[1]». [أطرافه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، أخرجه: م ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩].

٤١ ـ بَابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ[2]

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[4]،

النسخ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ» في نـ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَةِ». «فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ» كذا في سـ، وفي نـ: «فِيهِ الصُّوَرُ».

كما ذكرناه يطابق للجزئين جميعاً، قال الكرماني (١٠/ ٥): فإن قلت: الاشتراء أعمّ من التجارة، فكيف يدلّ على الخاصّ الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكلّ. ومعنى «خلقتم» قدّرتم وصوّرتم بصور الحيوان.

(١) أي: غيرُ الْحَفَظَة، «ع» (٨/ ٣٨٠).

(٢) **قوله**: (أحقّ بالسَّوْم) بفتح المهملة وسكون المهملة، أي: أحقّ بذكر قدر الثمن، ولذا قال ﷺ: «ثَامِنُوْني» أي: قدِّروا ثمنَ حائطكم، ثامنه بكذا أي: قدّر معه الثمنَ، والسَّوْم معناه تعيين الثمن، «ك» (١٠/ ٦)، «ع» (٨/ ٣٨٢).

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٤) «عبد الوارث» هو ابن سعيد.

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١]، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ[٢]»، وَفِيهِ خَرِبٌ[٣] وَنَخْلٌ. [راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١].

٤٢ ـ بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ[٤]؟

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٥]، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٦]، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٧]، .....

النسخ: «ابنِ مَالِكٍ» سقط في ن.

---

(١) «أبي التياح» يزيد بن حميد.

(٢) أي: قدِّروا لي ثمن حائطكم، «ك» (١٠/٦)، مرّ الحديث (برقم: ١٨٦٨).

(٣) ككتف جمع خَرِبَة.

(٤) **قوله: (كم يجوز الخيار؟)** هو بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوّض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع، وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجّت الحنفية والشافعية في أن أَمَدَ الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيتَ بثلاثة أيام بغير زيادة، «فتح الباري» مختصراً (٤/٣٢٦).

(٥) «صدقة» هو ابن الفضل المروزي.

(٦) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٧) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

سَمِعْتُ نَافِعاً[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٢]، أَوْ يَكُونُ[٣] الْبَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [أطرافه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، أخرجه: م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، س ٤٤٦٩، تحفة: ٨٥٢٢].

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٤]، ثَنَا هَمَّامٌ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ[٧]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٨]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

النسخ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ» في قا، [عس]: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَانِ». «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» في سف: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»، [وفي «الفتح» (٤/ ٣٢٧)، و«قس» (٥/ ٨٢): وفي رواية النسائي: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»].

(١) «نافعاً» مولى ابن عمر.

(٢) **قوله: (ما لم يتفرّقا)** قال في «المجمع» (٤/ ١٣٢): ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرقا، وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع قام، انتهى. ومرّ بحثه في (ح: ٢٠٧٩).

(٣) روي بالنصب بجعل «أو» بمعنى «إلا أن» وبالرفع بحملها على معناه الأصلي، «لمعات».

(٤) «حفص بن عمر» ابن الحارث الأزدي.

(٥) «همام» هو ابن يحيى الأزدي.

(٦) «قتادة» ابن دِعامة السدوسي.

(٧) «أبي الخليل» صالح بن أبي مريم الضبعي.

(٨) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل الهاشمي.

حِزَام[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ[٢]: ثَنَا بَهْزٌ[٣] قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ[٤]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ[٥] فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ. [أطرافه: ٢٠٧٩].

٤٣ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ[٦] الْخِيَارَ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٧]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٨]، ثَنَا أَيُّوبُ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ:

النسخ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» في نـ: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». «هَذَا الْحَدِيثَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». «لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) «حكيم بن حِزام» ابن خويلد الأسدي.

(٢) «وزاد أحمد» ابن سعيد الدارمي، مما وصله أبو عوانة.

(٣) «بهز» هو ابن أسد.

(٤) «همام» هو ابن يحيى المذكور.

(٥) اسمه يزيد، «قس» (٥/ ٨٣).

(٦) أي: البائع أو المشتري، «قس» (٥/ ٨٣).

(٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٨) «ابن درهم».

(٩) السختياني، «قس» (٥/ ٨٤).

(١٠) مولى ابن عمر.

أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ[١]. [راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، د ٣٤٥٥، س ٤٤٧٠، تحفة: ٧٥١٢].

٤٤ ـ بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ[٢] قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ[٣] وَالشَّعْبِيُّ[٤] وَطَاوُسٌ[٥] وَعَطَاءٌ[٦] وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٧].

---

(١) **قوله: (أو يكون بيعَ خيارٍ)** وفي رواية: «إلا بيعَ الخيار» كما سيجيء، قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوهاً، **أحدها**: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرَّقا سقط الخيار ولزم العقد، إلا بيع الخيار أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين، **وثانيها**: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار» أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار، **وثالثها**: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترتُ، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، انتهى.

(٢) أي: بخيار المجلس، «قس» (٥/ ٨٤).

(٣) «شريح» ابن الحارث الكندي قاضي الكوفة، وصله سعيد بن منصور.

(٤) «الشعبي» عامر بن شراحيل، وصله ابن أبي شيبة. [«تغليق التعليق» (٣/٢٢٨)].

(٥) «طاوس» هو ابن كيسان، وصله الإمام الشافعي في «الأم».

(٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

(٧) «ابن أبي مُلَيكة» عبد الله، وصله عنهما ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦).

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا حَبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ هِلالٍ ـ ثَنَا شُعْبَةُ[١] قَالَ قَتَادَةُ[٢]: أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[٣] بُورِكَ[٤] لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا[٥] مُحِقَتْ[٦] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩].

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، د ٣٤٥٤، س ٤٤٦٥، تحفة: ٨٣٤١].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في عسـ، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وزاد في بو: «ابْنُ مَنْصُورٍ». «هُوَ ابْنُ هِلالٍ» سقط في ن.

---

(١) ابن الحجاج، «قس» (٥/ ٨٥).

(٢) ابن دعامة.

(٣) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٤) أي: كثر نفع المبيع والثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٥) أي: كتم البائع عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٦) من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة، «ع» (٨/ ٣٤٢).

(٧) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ٨٦).

(٨) الإمام، «قس» (٥/ ٨٦).

(٩) مولى ابن عمر.

٤٥ ـ بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، ثَنَا لَيْثٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً(٥)، أَوْ يُخَيِّرُ(٦) أَحَدُهُمَا الآخَرَ(٧) فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا،

النسخ: «ثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «ثَنَا اللَّيْثُ». «وَإِنْ تَفَرَّقَا» في نـ: «فَإِنْ تَفَرَّقَا».

---

(١) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي.

(٢) «ليث» ابن سعد الإمام.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) تأكيد لما قبله.

(٦) بالجزم والنصب، «ك» (١٠/ ٩).

(٧) **قوله: (أو يخيّر أحدُهما الآخرَ)** قال بعضهم: يخيِّرْ بإسكان الراء عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أنّ «أو» بمعنى إلا أَنْ، انتهى. واختار العيني الثاني فقط.

قال النووي: معنى «أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ» يقول له: اختَرْ، أي: إمضاءَ البيع، فإذا اختار وجب البيع، أي: لزم وانبرم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرّقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة، انتهى.

قال العيني: [قوله:] أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، فيما إذا

وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [راجع: ٢١٠٧، أخرجه: م ١٥٣١، س ٤٤٧٢، ق ١٢٨١، تحفة: ٨٢٧٢].

٤٦ ـ بَابٌ[١] إِذَا كَانَ الْبَائِعُ[٢] بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ

أوجب أحد المتبايعين والآخر مخيّر، إن شاء ردّه وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تمّ العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي (ح: ٤٤٨١) ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخيران[١] ثلاث مرات»، قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوي» يدلّ على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كلّه أو يدعه كلّه، انتهى. فدلّ هذا أن التفرّق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(١) بالتنوين.

(٢) كأنه أراد به الردَّ على من حصر الخيار[٢] في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوّى بينهما في ذلك، «ف» (٤/ ٣٣٤)، «ع» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٤) هو الثوري، «ع» (٨/ ٣٨٩).

---

(١) ولفظ النسائي: «ويتخايران».

(٢) في الأصل: «على من خصّ الخيار».

دِينَارٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ(٣) لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ(٤)». [راجع: ٢١٠٧، أخرجه: س ٤٤٧٧، تحفة: ٧١٥٥].

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٥)، ثَنَا حَبَّانُ(٦)، ثَنَا هَمَّامٌ(٧)، ثَنَا قَتَادَةُ(٨)، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(١٠)، .....

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ثَنَا حَبَّانُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا حَبَّانُ».

---

(١) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر.

(٢) «ابن عمر» هو عبد الله.

(٣) **قوله**: (**كل بَيِّعين**) بتشديد التحتية، قوله: «لا بيع بينهما» أي: لازم، قوله: «حتى يتفرقا» أي: فيلزم البيع حينئذٍ بالتفرق، قوله: «إلا بيعَ الخيار» يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٣٤) و«العيني» (٨/ ٣٨٨).

(٤) يعني لا يلزم بعد التفرق أيضاً.

(٥) «إسحاق» هو ابن منصور.

(٦) بفتح الحاء وتشديد الموحدة، ابن هلال، «ع» (٨/ ٣٨٩).

(٧) «همام» هو ابن يحيى الأزدي.

(٨) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٩) «أبي الخليل» هو صالح بن أبي مريم.

(١٠) «عبد الله بن الحارث» ابن نوفل الهاشمي.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي[٢] يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[٣] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ[٤]: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ[٦] يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٩].

النسخ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». «يَخْتَارُ» في نـ: «بِخِيَارٍ».

---

(١) «حكيم بن حزام» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين.

(٢) **قوله: (وجدت في كتابي)** يعني المحفوظ هو الذي رويته، لكن الموجود «في كتابي بخيار» منكّراً، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل، قال ابن التين: وقول همام... إلخ، غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعاً لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وكذا ضعّفه أبو داود، «ع» (٨/ ٣٨٩).

(٣) ما يحتاج إلى بيانه.

(٤) القائل هو حبان، هذا في مقام النقل والتحمل، والأول في المذاكرة، «ك» (١٠/ ١٠).

(٥) «أبو التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته.

(٦) «عبد الله بن الحارث» و«حكيم بن حزام» المذكوران الآن.

٤٧ ـ بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ[١]

وَقَالَ طَاوُسٌ[٢] فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا[٣] ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٤]: ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، ثَنَا عَمْرٌو[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[٧]، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[٨]

النسخ: «وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ» كذا في عس، وفي ن: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ».

---

(١) **قوله: (أو اشترى عبداً فأعتقه)** أي: قبل أن يتفرقا، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث، «ك» (١٠/ ١١). قال العيني (٨/ ٣٩٠): ولم يذكر جواب «إذا» لمكان الاختلاف فيه، فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات.

(٢) «وقال طاوس» هو ابن كيسان اليماني الحميري، فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق (رقم: ١٤٢٧٥) من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه.

(٣) **قوله: (على الرِّضا)** أي: على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد، قوله: «وجبت» أي: السلعة أو المبايعة، «ك» (١٠/ ١١).

(٤) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي.

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن دينار، «قس» (٥/ ٩٠).

(٧) لم يدر أيُّ سفر كان، «ع» (٨/ ٣٩١).

(٨) **قوله: (على بكر)** بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أوَّلَ

صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[1]». [طرفاه: ٢٦١٠، ٢٦١١، تحفة: ٧٣٥٥].

٢١١٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[2]: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ[4] بْنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ مَالًا[5] بِالْوَادِي[6] بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ». «ابنِ عَفَّانَ» ثبت في ذ.

ما يُرْكب، و«صعب» صفته، أراد به النفور؛ لأنه لم يذلّل بالركوب، «ع» (٨/ ٣٩١).

(١) **قوله: (تصنع به ما شئت)** يعني من التصرفات، فيه حُجّة لمن يقول: الافتراق بالكلام؛ ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق، «ع» (٨/ ٣٩١).

(٢) هذا التعليق وصله الإسماعيلي. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٣١)].

(٣) «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري.

(٤) «سالم» يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أي: أرضاً أو عقاراً، «ف» (٤/ ٣٣٦)، «ع» (٨/ ٣٩٢).

(٦) وهو الوادي المعهود عندهم، «ك» (١٠/ ١١).

يُرَادَّنِي[١] الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ[٢] أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبدُ اللَّهِ[٣]: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ[٤] بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ[٥] بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [أطرافه: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، تحفة: ٦٨٦٩].

٤٨ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ[٦]

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]،

---

(١) أي: يطلب استرداده مني، «ع» (٨/ ٣٩٢).

(٢) **قوله: (وكانت السنة)** أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى خيار في فسخه، قلت: قوله: «وكانت السنة» تدلّ على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً، كذا قاله ابن بطال، «عيني» (٨/ ٣٩٢) مختصراً.

(٣) ابن عمر رضي الله عنهما، «قس» (٥/ ٩١).

(٤) **قوله: (غَبَنْتُه)** أي: عثمانَ، وبيَّنَ وجهَ غبنه بقوله: «بأني سقته...» إلخ، حاصله: أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت [أني قد] غبنته»، فيه أن الغبن لا يردّ به البيع، ومطابقته للترجمة من حيث إن للبائعين التصرّفَ على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخاً وإجازة، «ع» (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

(٥) وهم قوم صالح، وهم قبيلة من العرب الأولى.

(٦) **قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع)** كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تُشعر به القصّة المذكورة في الحديث، «فتح الباري» (٤/ ٣٣٧).

(٧) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

أَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٢]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[٣]». [أطرافه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤، أخرجه: د ٣٥٠٠، س ٤٤٨٤، تحفة: ٧٢٢٩].

٤٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[٤]: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ[٥]: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٦]: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ[٧]: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

النسخ: «أَنَا مَالِكٌ» في ن: «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ». «قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ» في قت، ذ: «فَقَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ».

---

(١) «مالك» إمام دار الهجرة، ابن أنس.

(٢) «عبد الله بن دينار» تقدم.

(٣) **قوله: (لا خلابة)** بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة؛ لأن الدِّين النصيحة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أنّ الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون سواء قلّ الغبن أو كثر، وهو الأصحّ من روايتي مالك، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال، قال ابن العربي: ينبغي أنه كلُّه مخصوص بصاحبه لا يتعدّى إلى غيره، «ع» (٨/ ٣٩٤).

(٤) فيما سبق موصولاً في أول «كتاب البيوع» (ح: ٢٠٤٩)، «قس» (٥/ ٩٣).

(٥) «وقال أنس» فيما وصله في الباب المذكور أيضاً.

(٦) ابن عوف.

(٧) هذه التعاليق مرّت (برقم: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٦٢).

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ[٣]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٤]، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ[٥]، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ[٦]؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [تحفة: ١٧٦٧١].

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٧]، ثَنَا جَرِيرٌ[٨]، .....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ». «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ» في ن: «قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ».

---

(١) «محمد بن الصباح» هو ابن سفيان الدولابي.

(٢) «إسماعيل بن زكرياء» هو أبو زياد الأسدي.

(٣) «محمد بن سوقة» أبي بكر الغنوي الكوفي، من صغار التابعين.

(٤) النوفلي المدني، «تقريب» (رقم: ٧٠٧٢).

(٥) **قوله: (يغزو جيشٌ الكعبةَ)** أي: يقصد عسكر من العساكر تخريبَ الكعبة، قوله: «ببيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة، قوله: «بأوّلهم وآخرهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلّهم، قوله: «وفيهم أسواقهم» أي: أهل أسواقهم، قوله: «ثم يُبعثون على نِيّاتهم» أي: يُخْسَف بالكلِّ لشؤم الأشرار، ثم يعامَلُ كلُّ أحد في الحشر بحسب قصده، إن شراً فشرٌّ وإن خيراً فخير، «ك» (١٠/ ١٣ ـ ١٤)، «ف» (٤/ ٣٤٠)، «ع» (٨/ ٣٩٨).

(٦) أي: الضعفاء والأسارى، «ع» (٨/ ٣٩٨).

(٧) «قتيبة» مرّ ذكره.

(٨) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

عَنِ الأَعْمَشِ[١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ[٣] إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ[٤]، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [راجع: ١٧٦، تحفة: ١٢٣٤١].

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٥]، ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ حُمَيْدٍ

النسخ: «لَا يَنْهَزُهُ» في ن: «لَمْ يَنْهَزْهُ».

---

(١) «الأعمش» هو سليمان بن مهران.

(٢) «أبي صالح» هو ذكوان الزيّات.

(٣) هو بفتح ياءٍ وهاءٍ وبزاي، أي: لا يقيمه، «ن» (٣/ ١٨٠)، من النهز، أي: لا يحرّكه، «ك» (١٠/ ١٤).

(٤) **قوله: (اللَّهُمَّ صلِّ عليه)** بيان لقوله: «تصلّي»، وكذلك قوله: «اللَّهُمَّ ارحمه» بيان لقوله: «اللَّهُمَّ صلِّ عليه»، وكذا قوله: «ما لم يُؤْذِ فيه» بيان لـ «ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني (٨/ ٣٩٩). وفي «الفتح» (٤/ ٣٤١): قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي: يحصل منه أذىً للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٤٥).

(٥) العسقلاني.

(٦) هو ابن الحجّاج.

الطَّويلِ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ[1]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[2] بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [طرفاه: ٢١٢١، ٣٥٣٧، تحفة: ٦٩٣].

النسخ: «سَمُّوا بِاسْمِي» في ن: «تَسمُّوا بِاسْمِي».

---

(١) لم يسمّ، «قس» (٥/ ٩٤).

(٢) **قوله**: (**سموا**) أمرٌ من التسمية، ويروى من التفّعل، قوله: «ولا تكنوا» من الكناية والتكنية والتكني، كذا في «العيني» (٨/ ٤٠١، ٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٠). قال الكرماني (١٠/ ١٥): فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم، قال العيني (٢/ ٢١٧): الاسم العَلَم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذمّ [و] هو اللقب، وإما أن لا يكون. فإما أن يصدر بنحو[1] الأب أو الأم فهو كنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلاً ﷺ.

واحتجّ أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكنّي بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي، وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سبباً للتكنية، وقال قوم: يجوز التكنّي بأبي القاسم لغير من اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمّى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي، ومن تكنّى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة:

---

(١) قيّده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت فإنه أيضاً كنية، كما صرّح به الجامي في «شرح الكافية» (ص: ٢٧١)، قال: إن صُدِّر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو الكنية، انتهى. ذكره في «باب المعرفة والنكرة». «ش».

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا زُهَيْرٌ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ[٤]، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٢١٢٠، تحفة: ٦٦٧].

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٧]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

النسخ: «ابْنِ أَبِي يَزِيدَ» سقط في ذ.

«نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف، وسمّت جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم أبا القاسم، قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوّز أن يسمّى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقاً، وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب لا للتحريم، انتهى.

(١) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد أبو غسان النهدي الكوفي.

(٢) «زهير» هو ابن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي أبو خيثمة.

(٣) «حُميد» هو الطويل.

(٤) **قوله: (لم أَعْنِك)** مشتق من العناية أي: لم أُرِدْك، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرماني (١٠/ ١٥)، وكذا في «الفتح» (٤/ ٣٤١) أيضاً.

(٥) «علي بن عبد الله» المديني.

(٦) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٠٢).

(٧) «عبيد الله بن أبي يزيد» المكي مولى آل قارظ بن شيبة.

(٨) «نافع بن جبير بن مطعم» النوفلي المدني.

الدَّوْسِيِّ[١] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ[٢] حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ[٣]: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً[٤]، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ[٥] حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ

النسخ: «اللَّهمَّ أَحِبَّهُ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «اللَّهمَّ أَحِبْهُ».

---

(١) نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزد، «ع» (٨/ ٤٠٢).

(٢) **قوله: (لا يكلِّمني ولا أكلِّمه)** أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً، قوله: «حتى أتى سوقَ بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تُبَيِّنُه ولفظه: «حتى جاء سوقَ بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٤١) و«العيني» (٨/ ٤٠٢).

(٣) **قوله: (فقال)** أي: النبي ﷺ، «أَثَمَّ لكع؟» بهمزة استفهام وفتح مثلّثة، ولكع بضمّ اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين: أحدهما الصغير والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول، أراد به الحسن، وقيل: الحسين، «ف» (٤/ ٣٤١)، «ع» (٨/ ٤٠٢)، «ك» (١٠/ ١٥).

(٤) **قوله: (فَحَبَسَتْه شيئاً)** أي: منعته فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلاً، والفاعل فاطمة، قوله: «سِخاباً» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة، قال الخطابي: هي قلادة تُتَّخَذُ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل، وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، «فتح» (٤/ ٣٤٢)، «ع» (٨/ ٤٠٣).

(٥) أي: يسرع في المشي، «ع» (٨/ ٤٠٣)، «ف» (٤/ ٣٤٢).

وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ[١]: قَالَ[٢] عُبَيْدُ اللَّه: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [طرفه: ٥٨٨٤، أخرجه: م ٢٤٢١، س في الكبرى ٨١٦٤، ق ١٤٢، تحفة: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨]

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٣]، ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٤]، ثَنَا مُوسَى بنُ عُقبَةَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، ثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ[٧] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ[٨] حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [أطرافه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢، تحفة: ٨٤٨٦].

النسخ: «ابنُ عُقْبَةَ» ثبت في قت، ذ.

---

(١) ابن عيينة.

(٢) فائدة: بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع، «ف» (٤/ ٣٤٣)، «ع» (٨/ ٤٠٣).

(٣) (١) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي المدني.

(٤) «أبو ضمرة» هو أنس بن عياض المدني.

(٥) «موسى بن عقبة» هو ابن أبي عياش المدني مولى آل الزبير بن العوّام.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

(٧) **قوله**: (**من الركبان**) وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، «ع» (٨/ ٤٠٥).

(٨) **قوله**: (**حتى ينقلوه**) لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختصّ الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعمّ كلَّ مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام»، «فتح» (٤/ ٣٤٢)، «ع» (٨/ ٤٠٥).

٢١٢٤ ـ وَقَالَ: وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[١]. [أطرافه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، تحفة: ٨٤٨٦].

٥٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ[٢] فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٣]، ثَنَا فُلَيْحٌ[٤]، ثَنَا هِلَالٌ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٦]: لَقِيتُ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ[٧]، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّه إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ:

النسخ: «وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «ثَنَا ابْنُ عُمَرَ». «الصَّخَبِ» في نـ: «السَّخَبِ». «لَقِيتُ عَبدَ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: لَقِيتُ عَبدَ اللَّهِ».

---

(١) **قوله: (حتى يستوفيه)** أي: يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا يُنْقَل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاماً، «ع» (٨/ ٤٠٥).

(٢) بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين، هو رفع الصوت بالخصام، «ع» (٨/ ٤٠٦).

(٣) «محمد بن سنان» العوقي الباهلي البصري.

(٤) «فليح» هو ابن سليمان أبو يحيى الحراني.

(٥) «هلال» هو ابن علي على الأصح، القرشي المدني.

(٦) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة.

(٧) لأن عبد الله كان يقرأ التوراة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً[١] لِلأُمِّيِّينَ[٢]، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ[٣] وَلَا غَلِيظٍ[٤]، وَلَا صَخَّابٍ[٥] فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّه حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[٦] بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَتُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ[٧]، وَآذَانٌ صُمٌّ، وَقُلُوبٌ غُلْفٌ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٨] عَنْ هِلَالٍ[٩].

النسخ: «وَتُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ ـ إِلَى ـ غُلْفٌ» كذا في ذ، وفي ن: «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً».

---

(١) حافظاً لدين الأميين، «ع» (٨/ ٤٠٧).

(٢) هم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب، «قس» (٥/ ١٠٠).

(٣) أي: سيء الخلق.

(٤) أي: شديد في القول، «ع» (٨/ ٤٠٧).

(٥) الصخب مذموم في نفسه لا سيما إذا كان في الأسواق، «ع» (٨/ ٤٠٦).

(٦) **قوله**: (**الملَّةَ العوجاءَ**) أي: ملَّةَ العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرِهم ملَّةَ إبراهيم عليه السلام عن استقامتها، «ع» (٨/ ٤٠٧).

(٧) **قوله**: (**أعينٌ عُمْيٌ**) الأعين جمع عين، وعُمْيٌ جمع عَمْياء، ويروى بالإضافة، فعلى هذا عُمْيٌ جمع أعمى، وكذلك «صُمّ» على الروايتين جمع صَمّاء أو أصَمّ، أما الغُلْف فهو جمع أغلف سواء كان مضافاً أو غيره، وترك الإضافة فيه بَيِّنٌ، كذا في «العيني» (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٨) «عبد العزيز بن أبي سلمة» الماجشون، هو ابن عبد الله.

(٩) «هلال» هو ابن علي المذكور.

وَقَالَ سَعِيدٌ[١]: عَنْ هِلَالٍ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ[٣]، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ[٤]. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ[٥]، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً. [طرفه: ٤٨٣٨، تحفة: ٨٨٨٦].

٥١ ـ بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ[٦] اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ[٧] وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في ن، وفي أخرى: سقط من أوله: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ»، وزاد في آخره: «قَالَهُ أَبُو عَبدِ اللَّهِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «لِقَوْلِ اللَّهِ».

---

(١) «وقال سعيد» هو ابن أبي هلال، مما وصله الدارمي في «مسنده» (١/٩)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني جميعاً بإسناد واحد. [«تغليق التعليق» (٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥)].

(٢) «هلال» هو المذكور في سند الحديث.

(٣) «عطاء» هو ابن يسار المذكور.

(٤) «ابن سلام» هو عبد الله الصحابي الإسرائيلي.

(٥) الساتر والمغطي.

(٦) بالجر عطفاً على الكيل، «ع» (٨/ ٤٠٩).

(٧) يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو المكيل والموزون أي: كالوا مكيلهم، [«ع» (٨/ ٤٠٩)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[١] «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ[٢] عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ[٣]، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[٦]». [راجع: ٢١٢٤، أخرجه: م ١٥٢٦، د ٣٤٩٢، س ٤٥٩٥، ق ٢٢٢٦، تحفة: ٨٣٢٧].

النسخ: «قَالَ لَهُ: إِذَا بِعْتَ» كذا في هـ، وفي نـ: «قَالَ: إِذَا بِعْتَ». «فَلَا يَبِعْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلَا يَبِيعُهُ».

---

(١) **قوله**: (**وقال النَّبي ﷺ**) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملاً بصيعان من تمر وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل من التمر، «قس» (٥/ ١٠٢).

(٢) فيما وصله الدار قطني وابن ماجه والبزار «قس» (٥/ ١٠٣). [انظر «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)].

(٣) **قوله**: (**إذا بعتَ فكِلْ**) فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعتَ فكِلْ» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكتَلْ» والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك اشتوى [إذا اتخذ الشواء] لنفسه، وشوى أعمّ منه[١]، «ك» (١٠/ ١٨)، «ع» (٨/ ٤١٠).

(٤) الإمام.

(٥) مولى ابن عمر.

(٦) **قوله**: (**حتى يستوفيه**) أي: يقبضه. والمطابقة من حيث إن فيه

---

(١) في الأصل: «وكذلك الاشتراء لنفسه والشراء أعمّ».

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١]، أَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مُغِيرَةَ[٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٤]، عَنْ جَابِرٍ[٥] قَالَ: تُوُفِّيَ عَبدُ اللَّهِ[٦] بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ[٧]، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً[٨]، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ[٩] زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة، «ع» (٨/ ٤١٠).

(١) «عَبْدَان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٣) «مغيرة» ابن مِقْسَم أبي هشام الكوفي.

(٤) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل.

(٥) ابن عبد الله.

(٦) هو: أبو جابر.

(٧) أي: يتركوا منه شيئاً، «ع» (٨/ ٤١١).

(٨) **قوله: (فصَنِّفْ تمرك أصنافاً)** أي: اعزل كل صنف منه على حدة، قوله: «العجوة على حدة» أي: ضَعِ العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة، قوله: «وعَذْق زَيْد» أي: ضَعْ عذق زيد، والعذق بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، وزيد عَلَمُ شخصٍ نُسِب إليه هذا النوع من التمر، والمطابقة في قوله: «كِلْ» لأنه أمر من كال يكيل، كذا في «العيني» (٨/ ٤١١).

(٩) بفتح العين: النخلة، وبالكسر: الكباسة، «ع» (٨/ ٤١١).

فَجاءَ فَجَلَسَ[١] عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ[٢] لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي[٣]، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَ قَالَ فِرَاسٌ[٤] عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]، ثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ[٦] فَأَوْفِ لَهُ». [أطرافه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠، أخرجه: س ٣٦٣٦، تحفة: ٢٣٤٤].

٥٢ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ[٧]

النسخ: «فَجاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ» كذا في هـ، ذ، عسـ، وفي نـ: «فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ». «حَتَّى أَدَّى» في نـ: «حَتَّى أَدَّاهُ».

(١) أي: فجلس النبي ﷺ على أعلى التمر، «ع» (٨/ ٤١١).

(٢) أمرٌ من كال يكيل.

(٣) فيه معجزة ظاهرة له ﷺ، «ع» (٨/ ٤١١).

(٤) «وقال فراس» بكسر الفاء ابن يحيى المكتّب، وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا» (ح: ٢٧٨١).

(٥) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٦) **قوله: (جُذَّ له)** بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من الجذاذ، وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي: للغريم في الموضعين، «ع» (٨/ ٤١٢).

(٧) أي: في المبيعات، وقال ابن بطال (٦/ ٢٥٥): الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، «ف» (٤/ ٣٤٦)، «ع» (٨/ ٤١٢).

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١]، ثَنَا الْوَلِيدُ[٢]، عَنْ ثَوْرٍ[٣]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٤]، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ[٥]». [تحفة: ١١٥٥٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ن: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» مصحح عليه. «يُبَارَكْ لَكُمْ» زاد في ن: «عَلَيهِ»، وفي أخرى: «فِيهِ».

(١) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الرازي.

(٢) «الوليد» ابن مسلم القرشي.

(٣) «ثور» هو ابن يزيد الحمصي.

(٤) «خالد بن مَعْدان» الكَلَاعي.

(٥) **قوله: (كيلوا طعامكم يبارَكْ لكم)** أمر للجماعة، ويبارك لكم بالجزم جوابه، ويروى: «يبارَكْ لكم فيه»، قال ابن بطال (٦/ ٢٥٥): الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، انتهى. ثم السرُّ في الكيل لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني» (٨/ ٤١٢). قال في «مجمع البحار» (٤/ ٤٦٦): قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقلّ بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، انتهى. فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكلته ففني» لأنها كالت ما بقي، وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك» لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني (٨/ ٤١٣).

قال صاحب «الفتح» (٤/ ٣٤٦): والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر[١] فيه بالاكتيال نزعت البركة منه لشؤم

٥٣ ـ بَابُ بَرَكَةِ[١] صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٣]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٥]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ[٧]

النسخ: «وَمُدِّهِ» في حـ، سـ، هـ، ذ، سف: «وَمُدِّهِمْ».

العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص، انتهى.

قال العيني (٨/ ٤١٣): هذا ليس بظهور، فكيف يقول: حديث المقدام محمول على الطعام الذي يُشترى؟ وهذا غير صحيح، لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل، والطعام الذي يشترى الكيلُ فيه واجب، فهذا الظهور الذي أدّاه إلى أن جعل المستحبَّ واجباً والواجب مستحبًّا.

(١) أي: النماء والزيادة، «ع» (٨/ ٤١٥).

(٢) قد مضى هذا في آخر «كتاب الحج» (ح: ١٨٨٩)، «ع» (٨/ ٤١٤).

(٣) «موسى» ابن إسماعيل المِنْقَري التبوذكي المصري.

(٤) «وهيب» هو ابن خالد البصري.

(٥) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة الأنصاري.

(٦) الأنصاري النجاري، «قس» (٥/ ١٠٦).

(٧) مرّ الكلام فيه في «كتاب الحج».

---

(١) في الأصل: «وإذا لم يمش الأمر».

إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ[١]». [أخرجه: م ١٣٦٠، تحفة: ٥٣٠١].

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفاه: ٦٧١٤، ٧٣٣١، أخرجه: م ١٣٦٨، س في الكبرى ٤٢٦٩، تحفة: ٢٠٣].

٥٤ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[٥]

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ» في ن: «حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ».

(١) مطابقته ظاهرة؛ لأن ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة.

(٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) الأنصاري، «قس» (٥/ ١٠٦).

(٥) **قوله**: (**والحكرة**) بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: الحكرة احتكار الطعام أي حبسه يتربّص به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطاً مذكورة في الفقه، كذا في «العيني» (٨/ ٤١٥). قال النووي: المحرّم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخّر للغلاء، لا فيما جاء من قريته، أو اشتراه في الرخص وأخّره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع» (١/ ٥٣٢). [وانظر: «الأوجز» (١٣/ ٥) و«بذل المجهود» (١١/ ١٥٩)].

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٢]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[٦]، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ثَنَا الْوَلِيدُ» في ز: «أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ».

(١) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه.

(٢) «الوليد بن مسلم» أبو العباس الدمشقي.

(٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر.

(٦) **قوله**: (**مجازفة**) نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: يشترون الطعام شراءً مجازفةً، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، يعني حال كونهم مجازفين، والجزاف مثلّث الجيم، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، والمطابقة للترجمة من حيث إنه يتضمن منعَ بيعِ الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضربُهم على تركه يدلّ على اشتراط القبض، قاله العيني (٨/ ٤١٦).

وفي «الفتح» (٤/ ٣٤٨): فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة، انتهى مختصراً. وفي «عمدة القاري» (٨/ ٤١٦): قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوّى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، انتهى.

أَنْ يَبِيعُوهُ[١] حَتَّى يُئْوُوهُ[٢] إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣، تحفة: ٦٨٧٠].

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[٧]، قُلْتُ[٨] لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[٩]. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ:

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في س، ذ.

---

(١) أي: كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، «ك» (١٠/ ٢١)، «قس» (٥/ ١٠٧).

(٢) من الإيواء، والمراد منه النقل والتحويل إلى المنزل، «ع» (٨/ ٤٢٣).

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٤) «وهيب» ابن خالد.

(٥) «ابن طاوس» عبد الله.

(٦) «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني.

(٧) أي: حتى يقبضه، «ع» (٨/ ٤١٧).

(٨) القائل: طاوس، «ع» (٨/ ٤١٧).

(٩) **قوله: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأٌ)** أي: مؤخّر، معناه أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلاً فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي[١] اشترى به الطعام بدرهمين، فهو رباً؛ أو لأنه بيع غائب بناجز فلا يصحّ، وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به، «عمدة القاري» (٨/ ٤١٧).

---

(١) في الأصل: «قد باعه درهم الذي...» إلخ.

﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ. [طرفه: ٢١٣٥، أخرجه: م ١٥٢٥، د ٣٤٩٦، س ٤٦٠٠، تحفة: ٥٧٠٧].

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، ثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٣)، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ(٤)». [راجع: ٢١٢٤، تحفة: ٧١٩١].

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٥)، ثَنَا سُفْيَانُ(٦) قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٧) يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٨)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ(٩) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

النسخ: «سَمِعْتُ» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ». «فَلَا يَبِعْهُ» كذا في ذ، وفي ز: «فَلَا يَبِيعُهُ».

هو قوله تعالى: ﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾، أي: مؤخرون لأمر الله تعالى، «ع» (٨/ ٤١٨).

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عبد الله بن دينار» العدوي مولى ابن عمر.

(٤) فيه المطابقة على الوجه الذي مرّ.

(٥) ابن عبد الله بن المديني.

(٦) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤١٨).

(٧) «عمرو بن دينار» المكي.

(٨) «الزهري» ابن شهاب.

(٩) «مالك بن أوس» ابن الحدثان النصري بالنون، له رؤية. [«التقريب» برقم: ٦٤٢٦].

صَرْفٌ[١] [٢]؟ فَقَالَ طَلْحَةُ[٣]: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[٤]. قَالَ سُفْيَانُ[٥]: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ[٦] لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ

النسخ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي» كذا في قت، وفي نـ: «فَقَالَ: أَخْبَرَنِي». «ابْنُ أَوْسٍ» زاد في عس: «ابنِ الْحَدثَانِ». «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ».

---

(١) أي: دراهم يصرف بها دنانير، «قس» (٥/ ١٠٩).

(٢) **قوله: (من كان عنده صرف؟)** أي: من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر، قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة، «ع» (٨/ ٤١٩).

(٣) ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشّرة، «قس» (٥/ ١٠٩).

(٤) موضع قريب [من] المدينة من عواليها، «قس» (٥/ ١٠٩).

(٥) ابن عيينة بالإسناد المذكور.

(٦) **قوله: (هو الذي حفظناه من الزهري)** قال العيني (٨/ ٤١٩): أي الذي كان عمرو يحدّثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرماني (١٠/ ٢٢): وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم ـ المراد به ابن حجر ـ : أبعد الكرماني في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هذا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع، انتهى.

(٧) أي: الزهري.

رِباً إِلَّا هَاءَ[١] وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٢]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفاه: ٢١٧٠، ٢١٧٤، أخرجه: م ١٥٨٦، د ٣٣٤٨، ت ١٢٤٣، س ٤٥٥٨، ق ٢٢٦٠، تحفة: ١٠٦٣٠].

٥٥ ـ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٥]: سَمِعَ طَاوُساً[٦] يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ[٧]. [راجع: ٢١٣٢، أخرجه: م ١٥٢٥، د ٣٤٩٧، ت ١٢٩١، س ٤٥٩٨، ق ٢٢٢٧، تحفة: ٥٧٣٦].

---

(١) **قوله: (إلا هاء)** بكسر الهمزة، معناه: هات، وبفتحها معناه: خُذْ، قال النووي: فيه القصر والمدّ والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر، ومعناه: التقابض، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٢٢). قال الطيبي: محلّه النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدّر، يعني بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٠).

(٢) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض، وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام، «ع» (٨/ ٤١٨).

(٣) المديني.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) المكي.

(٦) ابن كيسان.

(٧) **قوله: (لا أحسِبُ كلَّ شيء إلا مثلَه)** أي: لا أظنّ كلَّ شيء إلا مثلَ الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤، أخرجه: م ١٥٢٦، د ٣٤٩٢، س ٤٥٩٥، ق ٢٢٢٦، تحفة: ٨٣٢٧].

٥٦ ـ بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جُزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ[٤] إِلَى رَحْلِهِ[٥]، وَالأَدَبِ[٦] فِي ذَلِكَ

النسخ: «إِلَى رَحْلِهِ» في ن: «إِلَى رِحَالِهِ».

منه، اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصحّ سواء كان طعاماً أو عقاراً، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي (٦/ ٦٧). [وقال أحمد: لا يجوز المكيل والموزون ويجوز غيرهما، انظر «بذل المجهود» (١١/ ٢١١)].

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) أي: ينقله.

(٥) أي: منزله.

(٦) **قوله: (والأدب)** بالجرّ عطفاً على قوله: «من اشترى[١]». قوله: «في ذلك» أي: في ترك الإيواء، ومراده تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، «ع» (٨/ ٤٢٣).

(١) كذا في الأصل و«العيني»، والظاهر: «من رأى».

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافاً ـ يَعْنِي الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ[٥] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣، أخرجه: م ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٩٣].

٥٧ ـ بَابٌ[٦] إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً[٧] أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ

النسخ: «سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ» في ن: «سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ». «أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» في ن: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ». «يَبْتَاعُونَ» في عس: «يَتَبَايَعُونَ».

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد.

(٣) «يونس» هو ابن يزيد.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) بضم أوله وفتح ثالثه.

(٦) بالتنوين.

(٧) **قوله: (باب إذا اشترى متاعاً)** أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعاً أو اشترى دابة فوضعه أي: المتاع عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرّق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بيِّنَةَ عليه، وأما الدوابّ والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري، «عمدة القاري» (٨/ ٤٢٤).

أَوْ مَاتَ[١] [٢] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً[٣] مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ[٤]، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٥]، .....

النسخ: «أَوْ مَاتَ» في ن: «وَمَاتَ». «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» في ن: «ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ».

(١) البائع، «ع» (٨/ ٤٢٤).

(٢) قوله: (فوضعه عند البائع فباع أو مات) هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» (٨/ ٤٢٤) فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع أصلاً، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات» وكذا في «الفتح» (٤/ ٣٥١)، والله أعلم.

(٣) قوله: (ما أدركَتِ الصفقةُ حيًّا) أي: ما كان عند العقد غير ميت، قوله: «مجموعاً» صفة لقوله: «حياً» أي لم يتغيّر عن حالته، قوله: «فهو من المبتاع» أي: من المشتري، وهذا التعليق وصله الطحاوي، وقال: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدلّ على أن ابن عمر كان يرى أن البيعَ يتمّ بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان، انتهى، «ع» (٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، «ف» (٤/ ٣٥٢). لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، أورده الترمذي، قال العيني: الأخذ بالقول أولى لأنه أقوى.

(٤) «فروة بن أبي الْمَغراء» اسمه معديكرب.

(٥) «علي بن مسهر» قاضي الموصل.

عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا[٢] إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ[٣] بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا[٤] عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ[٥] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا،

النسخ: «مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ» في هـ، ذ: «مَا جَاءَنَا بِالنَّبِيِّ». «إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ». «أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ».

---

(١) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوّام.

(٢) من الروع وهو الفزع، «ع» (٨/ ٤٢٦).

(٣) بلفظ المجهول أي: أخبره مخبر بأنه ﷺ جاء، «ع» (٨/ ٤٢٦).

(٤) كلمة «ما» عام يتناول العقلاء وغيرهم، «ع» (٨/ ٤٢٦).

(٥) قوله: (الصحبة) بالنصب أي: أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج. ويجوز الرفع، أي: مرادي الصحبةُ أو مطلوبي، وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب، أي: أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضاً، أو ألزم صحبتك[١]، ويجوز بالرفع، أي: مطلوبي أيضاً الصحبة أو الصحبة مبذولة، «ع» (٨/ ٤٢٦).

---

(١) في الأصل: «ألزم محبتك».

فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ[١]». [راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٧١١٢].

٥٨ ـ بَابٌ[٢] لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[٣] وَلَا يَسُومُ

النسخ: «فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا» في نـ: «قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا». «بَابٌ لَا يَبِيعُ... وَلَا يَسُومُ» في هـ: «بَابٌ لَا يَبِعْ... وَلَا يَسُمْ».

(١) قوله: (قد أخذتها بالثمن) فيه المطابقة للجزء الأول[١] من الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أخذها تركها عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع»، وأما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله: «أو مات قبل القبض» فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياساً عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة[٢] بأثر ابن عمر يدلّ على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع، «ع» (٨/ ٤٢٥).

(٢) بالتنوين.

(٣) قوله: (على بيع أخيه) وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقلّ منه، ويحرم أيضاً الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعاً، فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب؟ قلت: قد وقع في «الشروط» (ح: ٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٧).

(١) في الأصل: «للجزاء الأول».

(٢) في الأصل: «ولكن تقدير الترجمة».

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ[١] لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، ثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [طرفاه: ٢١٦٥، ٥١٤٢، أخرجه: م ١٤١٢، د ٣٤٣٦، س ٤٥٠٣، ق ٢١٧١، تحفة: ٨٣٢٩].

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٩]، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

النسخ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ» في هـ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ».

(١) أشار به إلىٰ ما ورد في بعض طرقه، وهو حديث أخرجه مسلم، «ف» (٤/ ٣٥٣).

(٢) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) المديني.

(٦) هو: ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٢٨).

(٧) «الزهري» هو محمد بن مسلم.

(٨) «سعيد بن المسيب» القرشي المخزومي.

(٩) قوله: (حاضر لبادٍ...) إلخ، الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي من في البادية، والمنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارعَ إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، وهذا إذا كانت السلعة مما تعمّ الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردّد بناءً على زوال الضرر، «مجمع» (١/ ٥١٤).

وَلَا يَخْطُبُ[١] عَلَى خِطْبَةِ[٢] أَخِيهِ[٣]، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[٤] مَا فِي إِنَائِهَا. [أطرافه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، أخرجه: م ١٤١٣، د ٣٤٣٨، ٢٠٨٠، ت ١٢٢٢، ١٣٠٤، ١١٣٤، ١١٩٠، س ٣٢٣٩، ق ١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٢، ٢١٧٥، تحفة: ١٣١٢٣].

٥٩ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ[٥]

وَقَالَ عَطَاءٌ[٦]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

النسخ: «لِتَكْفَأَ» في ذ: «لِتَكْفِيَ».

---

(١) من نصر ينصر.

(٢) بالكسر، وأما بالضمّ فهو من القول.

(٣) قوله: (ولا يخطب على خطبة أخيه) هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك، «مجمع البحار» (٢/ ٦٤).

(٤) قوله: (لِتَكْفَأَ) بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي: تقلب «ما في إنائها»، ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني» (٥/ ١١٨). قال الكرماني (١٠/ ٢٦): هذا تمثيل لإمالة الضرّة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، انتهى. قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به، كذا في «العيني» (٨/ ٤٢٩).

(٥) على وزن مفاعلة، «ع» (٨/ ٤٣١).

(٦) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. [٦/ ٦٠، رقم: ٢٤٦].

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢]، أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي[٥] [٦]؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ

(١) «بشر بن محمد» هو أبو محمد المروزي.

(٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٣) «الحسين المكتب» هو ابن ذكوان المعلم.

(٤) الأنصاري.

(٥) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وبه المطابقة.

(٦) [قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٤): وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف].

(٧) **قوله: (من يشتريه مني...)** إلخ، اختلفوا في بيع المدبَّر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيّد أن يبيع مدبَّره، وأجازه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة، واحتجّ المانعون بقوله ﷺ: «المدبَّر لا يباع ولا يوهب، وهو حرّ من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر رضي الله عنه رَدَّ بيع المدبَّر في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبّر لا يجوز، والجواب عن حديث الباب أنها قضيّة عين تحتمل التأويل[١]، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه، ويحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، ويحتمل أنه باعه في

(١) في الأصل: «أنها قضية يمين يحتمل التأويل».

عَبدِ اللَّهِ[١] بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [أطرافه: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، أخرجه: م ٩٩٧، س في الكبرى ٤٩٩٩، تحفة: ٢٤٠٨].

٦٠ ـ بَابُ النَّجْشِ[٢]

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى[٣]: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٤]: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا[٥] فَهُوَ رَدٌّ[٦]».

النسخ: «آكِلُ الرِّبَا» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «آكِلُ رِباً».

وقت كان يباع الحرّ المديون، كما روي أنه ﷺ باع حُرًّا بدينه، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ملتقط من «العيني» (٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وسيجيء في «١١٠ ـ باب بيع المدبَّر».

(١) القرشي، أسلم قديماً وأقام بمكة إلى قُبَيْل الفتح، «ع» (٨/ ٤٣٢).

(٢) هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، «مجمع البحار» (٤/ ٦٨٢).

(٣) «وقال ابن أبي أوفى» عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» (برقم: ٢٦٧٥) في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٤) رواه ابن عدي في «كامله»، «قس» (٥/ ١٢١).

(٥) أي: شرعنا.

(٦) أي: مردود.

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [طرفه: ٦٩٦٣، أخرجه: م ١٥١٦، س ٤٥٠٥، ق ٢١٧٣، تحفة: ٨٣٤٨].

٦١ ـ بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ[٣]

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ[٦]، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [طرفاه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، أخرجه: د ٣٣٨٠، س ٤٦٢٥، تحفة: ٨٣٧٠].

٦٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ[٧]

---

(١) القعنبي، «قس» (٥/ ١٢١).

(٢) الإمام.

(٣) بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما.

(٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» و«نافع» تقدما.

(٦) قوله: (إلى أن تنتج الناقة...) إلخ، بلفظ المجهول: إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسرّه الشافعي، وسيجيء في (ح: ٢٢٥٦).

(٧) قوله: (بيع الملامسة) في «المُغرب»: الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبي فقد وجب البيع، وعن أبي حنيفة: هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستُك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك، «ع» (٨/ ٤٣٩).

وَقَالَ أَنَسٌ[١]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٢]، ثَنِي اللَّيْثُ[٣]، ثَنِي عُقَيْلٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[٦] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[٧] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ١٥١٢، د ٣٣٧٩، س ٤٥١١، تحفة: ٤٠٨٧].

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٨]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٩]، ثَنَا أَيُّوبُ[١٠]،

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ أَنَسٌ». «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». «ثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «ثَنَا عُقَيْلٌ». «عَنِ الْمُنَابَذَةِ» في نـ: «عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ».

---

(١) فيما وصله المؤلف في «بيع المخاضرة» (ح: ٢٢٠٧)، «قس» (٥/١٢٣).

(٢) «سعيد بن عفير» هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبة لجده لشهرته به.

(٣) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٤) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «عامر بن سعد» ابن أبي وقاص.

(٧) سعد بن مالك.

(٨) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي.

(٩) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(١٠) «أيوب» السختياني.

عَنْ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[٢]: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ[٣]، وَعَنْ بَيعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [راجع: ٣٦٨، تحفة: ١٤٤٤٦].

٦٣ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ[٤]

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥]، ثَنِي مَالِكٌ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٧]، عَنِ الأَعْرَجِ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

النسخ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

---

(١) «محمد» هو ابن سيرين الأنصاري.

(٢) اقتصر على لبسة واحدة، والثانية هي اشتمال الصمّاء وقد تركها لشهرتها، ومرّ (برقم: ١٩٩١).

(٣) فتبدو عورته.

(٤) **قوله: (بيع المنابذة)** وهي أن ينبذ[١] كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع، «ع» (٨/ ٤٤٠).

(٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي.

(٦) «مالك» الإمام المدني.

(٧) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٨) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

---

(١) في الأصل: «وهي أن ينبذل».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[١]. [راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، س ٤٥٠٩، تحفة: ١٣٩٦٤، ١٣٨٢٧].

٢١٤٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٣]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٧] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[٨]، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه: د ٣٣٧٧، س ٤٥١٥، ق ٢١٧٠، تحفة: ٤١٥٤].

٦٤ ـ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ[٩] الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ

النسخ: «وَحَدَّثَنِي عَيَّاشُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ». «بَابُ النَّهْيِ ـ إلى ـ وَالْغَنَمَ» في سفـ: «بَابٌ نَهَى البَائِعَ أَنْ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْغَنَمَ».

(١) مرّ بيانهما عن قريب.

(٢) «عياش بن الوليد» الرقّام البصري.

(٣) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي.

(٤) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٦) «عطاء بن يزيد» الليثي.

(٧) «أبي سعيد» الخدري.

(٨) أي: الاحتباء واشتمال الصمّاء، كما مرّ.

(٩) **قوله: (باب النهي للبائع أن لا يحفِّل)** كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا»، ويحتمل أن تكون [«أن»] مفسّرة، و«لا يحفِّل[١]» بياناً للنهي، وقيّد النهي بالبائع إشارةً إلى أن المالك

(١) في الأصل: «لا يجعل».

وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[١]

وَالْمُصَرَّاةُ[٢]: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ تُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

النسخ: «فَلَمْ تُحْلَبْ» في ن: «فَلَمْ يُحْلَبْ».

لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل بالمهملة والفاء: التجميع، سُميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كَثَّرْتَه فقد حفَّلْتَه، «فتح» (٤/ ٣٦١).

(١) **قوله**: (**وكلَّ محفَّلَة**) بالنصب عطفاً على المفعول، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، أشار إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختصّ ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصحّ لا يردّ للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية، «فتح الباري» (٤/ ٣٦١).

(٢) **قوله**: (**والمصَرَّاة**) مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وخبره قوله: «التي صُرِّي لبنُها»، والمصراة اسم مفعول من التصرية، يقال: صريت الناقة بالتخفيف وصرَّيتها بالتشديد وأصريتها: إذا حفَّلْتها، قوله: «وحُقن فيه» بمعنى صُرِّي، وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري؛ لأنه بمعناه، والضمير في «فيه» يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن، كذا في «العيني» (٨/ ٤٤٣).

(٣) «يحيى» هو ابن عبد الله المخزومي.

(٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

رَبِيعَةَ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٣] بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

النسخ: «بَعْدَ أَنْ» في ن: «بَينَ أَنْ». «يَحْلُبَهَا» في ن: «يَحْتَلِبَهَا». «أَمْسَكَ» في ن: «أَمْسَكَهَا».

(١) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل بن حسنة المصري.

(٢) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) **قوله**: (**فإنه بخير النظرين**...) إلخ، أي: بخير الأمرين له، إما إمساكه المبيعَ أو ردّه، أيهما اختاره فعله، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٤٩). قال العيني (٨/ ٤٤٤): ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تُعْرَف غالباً إلا بعد الحلب، ذكر قيداً في ثبوت الخيار، انتهى.

قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوتَ الخيار في المصراة ورَدَّ صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف في مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب ردُّ صاعٍ؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات، أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوبَ القيمة، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، فيكون العمل به موجباً لانسداد باب القياس

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١] وَمُجَاهِدٍ[٢] وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[٣] وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً. وَقَالَ[٥] بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ[٦] ثَلَاثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٧]. [راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٥٢٤، س ٤٤٨٨، تحفة: ١٣٦٣٤، ١٤٥٠٠، ١٤٦٢٩].

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨]، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[٩]، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

النسخ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ» في ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ».

الصحيح، والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثُه القياسَ عُمِل به، وإلا لم يُتْرَك إلا لضرورة وانسداد باب الرأي، وتمامه في أصول الفقة، انتهى. وللعيني (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ها هنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية. [وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٥١ ـ ١٥٨)].

(١) ذكوان، وصله مسلم [ح: ١٥٢٤]، «قس» (٥/ ١٢٨).

(٢) وصله البزار.

(٣) وصله أحمد بن منيع، «قس» (٥/ ١٢٩).

(٤) وصله مسلم [ح: ١٥٢٤].

(٥) وصله مسلم [ح: ١٥٢٤] أيضاً.

(٦) كلام البخاري، «ع» (٨/ ٤٤٨).

(٧) رواية، «ف» (٤/ ٣٦٤)، أي: من الطعام.

(٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٩) «معتمر» هو ابن سليمان بن طرخان.

ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ[١]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ[٢].

[طرفه: ٢١٦٤، أخرجه: م ١٥١٨، ت ١٢٢٠، ق ٢١٨٠، تحفة: ٩٣٧٧].

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٥]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٦]، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٧]، وَلَا تَنَاجَشُوا،

النسخ: «مِنْ تَمْرٍ» ثبت في ذ. «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ» في ذ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ».

(١) «أبو عثمان» عبد الرحمن بن ملّ ـ بتشديد اللام ـ النهدي.

(٢) قوله: (أن تُلَقَّى البيوعُ) أي: يستقبل، والتلقي الاستقبال، وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف، ويروى بالتخفيف، قوله: «البيوع» أي: أصحاب البيوع، أو المراد من البيوع المبيعات، «ع» (٨/ ٤٥٢).

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «أبو الزناد» و«الأعرج» تقدما.

(٦) قوله: (لا تَلَقّوا الركبان) قال في «المجمع» (٤/ ٥١٥): تَلَقّي الركبان هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلَّ من ثمن المثل، انتهى.

(٧) قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) المراد بالبيع المبايعة أعمّ من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي[٢] في النكاح أيضاً، كذا في «الهداية» (٣/ ٥٣)، قوله:

(١) في الأصل: «محل النهي».

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ التَّمْرِ». [راجع: ٢١٤٠، أخرجه: م ١٥١٥، د ٣٤٤٣، س ٤٤٩٦، تحفة: ١٣٨٠٢].

٦٥ ـ بَابٌ[1] إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[2]، ثَنَا الْمَكِّيُّ[3]،

النسخ: «أَنْ يَحْلُبَهَا» كذا في ذ، وفي ن: «أَنْ يَحْتَلِبَهَا». «مِنْ التَّمْرِ» في ن: «مِنْ تَمْرٍ». «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» في رواية عبدِ الرَّحمنِ الْهَمْدَانِي عَنِ الْمُسْتَمْلِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ»، وكذا قالَ أَبُو أَحْمَد[1] الْجُرْجَانِي في روايته عن الفِرَبْرِي، وفي رواية أبي عليٍّ بنِ شَبُّويَه عَنِ الفِرَبْرِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ»، وأهمله الباقون، وجزم الدار قطني بأنَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو غَسَّان الرَّازِي المعرُوف بِزَنِيج، وجزم الْحَاكِمُ وَالكلَابَاذِي بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السواق [البلخِي، والأول أولى]، «ف» (٤/ ٣٦٨).

«ولا تناجشوا» من النجش، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٢٦). قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، أي: لا يتولّى الحضريُّ البيعَ من قِبَل البدوي؛ لأن فيه التضييقَ على الناس، ومرّ بيان هذه الثلاث في الصفحة السابقة أيضاً.

(١) بالتنوين، «قس» (٥/ ١٣١).

(٢) «محمد بن عمرو» هو ابن جبلة، وقيل غيره.

(٣) «المكي» ابن إبراهيم أبو السكن البلخي.

---

(١) في الأصل: «أبو محمد».

ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١]، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ[٢]: أَنَّ ثَابِتاً[٣] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ[٤] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا[٥] صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠، أخرجه: د ٣٤٤٥، تحفة: ١٢٢٢٧].

٦٦ ـ بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي[٦]

وَقَالَ شُرَيْحٌ[٧]: إِنْ شَاءَ رَدَّ[٨] مِنَ الزِّنَا[٩].

---

(١) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٢) «زياد» ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني.

(٣) «ثابتاً» هو ابن عياض بن الأحنف.

(٤) ابن الخطاب.

(٥) **قوله: (ففي حلبتها...)** إلخ، ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصَرّاة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابنُ بطال عن أكثر العلماء وابنُ قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يردّ على كل واحدة صاعاً، «ف» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، «ع» (٨/ ٤٥٤).

(٦) أي: جواز بيعه مع بيان عيبه، «ع» (٨/ ٤٥٤).

(٧) «وقال شريح» ابن الحارث الكندي القاضي، وصله سعيد بن منصور.

(٨) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام، «ع» (٨/ ٤٥٤).

(٩) وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب، «ع» (٨/ ٤٥٥).

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، ثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ[٤] زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ[٥]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[٦]». [أطرافه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩، أخرجه: م ١٧٠٣، س في الكبرى ٧٢٤٥، تحفة: ١٤٣١١].

٢١٥٣ و٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧]، ثَنِي مَالِكٌ[٨]، عَنِ

النسخ: «ثَنَا اللَّيْثُ» في ز: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «الليث» الإمام المصري.

(٣) «سعيد المقبري» يروي «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث.

(٤) بالبينة أو الحبل أو الإقرار، «ع» (٨/ ٤٥٥).

(٥) **قوله**: (**ولا يُثَرِّبْ**) من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي: لا يزيد في الحدّ، ولا يؤذيها بالكلام، قال الخطابي: معناه أن لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحدّ، قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقول الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب، وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام، ثم هل يجلدها السيّد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدَّ أو الجلدَ إلا الإمام بخلاف التعزير، «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٥).

(٦) هذا مبالغة في التحريض ببيعها، «ع» (٨/ ٤٥٥).

(٧) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

(٨) «مالك» الإمام المدني.

ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[٤]». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

[حديث: ٢١٥٣ راجع: ٢١٥٢، تحفة: ١٤١٠٧. حديث: ٢١٥٤ أطرافه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، أخرجه: م ١٧٠٤، د ٤٤٦٩، س في الكبرى ٧٢٥٩، ق ٢٥٦٥، تحفة: ٣٧٥٦].

٦٧ ـ بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥]، أَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٨]: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي

النسخ: «لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ» في هـ، ذ: «لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ». «بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «باب البيع والشراء». «قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» في نـ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ».

---

(١) «ابن شهاب» محمد الزهري.

(٢) ابن عتبة، «قس» (٥/ ١٣٤).

(٣) الجهني، «قس» (٥/ ١٣٤).

(٤) هو: الحبل المنسوج أو المفتول، «ع» (٨/ ٤٥٨).

(٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٨) ابن العوّام، «قس» (٥/ ١٣٥).

وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[1] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ[2]». [راجع: ٤٥٦، أخرجه: س في الكبرى ٦٤٠٤، تحفة: ١٦٤٦٦].

النسخ: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّ الْوَلَاءَ». «ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعدُ، مَا بَالُ» كذا في هـ، وفي نـ: «ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ». «أُنَاسٍ» في ذ: «النَّاسِ». «شُرُوطاً» في هـ: «شَرْطاً».

---

(١) قوله: (ليس في كتاب الله) التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور، والمراد من كتاب الله حكم الله، «قس» (٥/ ١٣٦).

وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط يُفْسِد البيعَ، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطتْ لهم ما لا يصحّ، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بَيَّنَ لهم أن هذا الشرط باطل لا يصحّ، فلما أبوا قال لعائشة هذا، قالوا: والحكمة فيه ـ أي: في إذنه فيه ثم إبطالِه ـ أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام [بالحج] في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخِه وجَعْلِه عمرةً ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحْتَمَل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، كذا في «النووي» (٥/ ٤٠٢)، وستجيء الزيادة في بيانه (برقم: ٢١٦٨).

(٢) أي: أحكم وأقوى، «ع» (٨/ ٤٥٨).

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ[١]، ثَنَا هَمَّامٌ[٢]، سَمِعْتُ نَافِعاً[٣] يُحَدِّثُ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي[٤]. [أطرافه ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، تحفة: ٨٥١٦].

٦٨ ـ بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ[٥]؟

النسخ: «حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ» كذا في عس، وفي ك، ذ: «حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ». «سَمِعْتُ نَافِعاً» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً». «فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» في ن: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ».

---

(١) «حسان بن أبي عباد» بصري سكن المدينة.

(٢) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري.

(٣) «نافعاً» مولى ابن عمر.

(٤) **قوله: (ما يدريني)** قال العيني (٨/ ٤٥٩): كلمة ما استفهامية، أي: أيُّ شيءٍ يدريني؟ أي: يعلمني؟ انتهى. وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى.

(٥) **قوله: (هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر...)** إلخ، قال ابن بطال: أراد البخاري جوازَ ذلك[١] بغير أجر، ومَنْعَه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح، وجواب الاستفهامين يُعْلَم من المذكور في الباب، كذا في «العيني» (٨/ ٤٥٩).

---

(١) في الأصل: «قال ابن يقال: أراد البخاري بواز ذلك».

وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [١]: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ[٢]». وَرَخَّصَ[٣] فِيهِ عَطَاءٌ[٤].

---

(١) هذا مما وصله الإمام أحمد (٣/ ٤١٨) من حديث عطاء بن السائب، «قس» (٥/ ١٣٨).

(٢) **قوله: (فلينصَحْ له)** قال الكرماني (١٠/ ٣٥): النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد، ومعناه حيازة الحظِّ للمنصوح له، انتهى. قال العيني (٨/ ٤٦٠): ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه يكون من باب النصيحة [التي] أمر بها رسول الله ﷺ.

(٣) فيما وصله عبد الرزاق [«المصنف» (٨/ ٢٠١)، برقم: ١٤٨٧٧]، «قس» (٥/ ١٣٨).

(٤) **قوله: (ورخَّصَ فيه عطاء)** ابن أبي رباح، أي: في بيع الحاضر للبادي، وروي عن عطاء أنه لا يصحّ، والجمع أن يُحْمَل قوله هذا على كراهة التنزيه، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة، وأما من ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٧١). قال العيني (٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦١): الأوجه أن يُحْمَل ترخيصُه فيما إذا كان بلا أجر، ومَنْعُه فيما إذا كان بأجر، انتهى. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً [لحديث]: «الدين النصيحة»، وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين، انتهى.

قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث: «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاصّ فيقضي على العامّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، انتهى.

قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح، منها أن حديث

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[١]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ قَيْسٍ[٤]، سَمِعْتُ جَرِيراً[٥] يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧].

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٧]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٨]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «يَقُولُ: بَايَعْتُ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «قَالَ: بَايَعْتُ».

«الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي، فإن الكلّ لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدلّ على النسخ، ومنها أن يكون أشهَرَ من الآخر، وها هنا كذلك بلا خلاف، انتهى.

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٦١).

(٣) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم.

(٤) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي.

(٥) «جريراً» هو ابن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور.

(٦) «الصلت بن محمد» الخاركي.

(٧) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي.

(٨) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

(٩) «عبد الله بن طاوس» يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[٢]. [طرفاه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، أخرجه: م ١٥٢١، د ٣٤٣٩، س ٤٥٠٠، ق ٢١٧٧، تحفة: ٥٧٠٦].

٦٩ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ[٣]، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُوَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الْمَجِيدِ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٥]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ

النسخ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» زاد في هـ: «لِلْبَيعِ». «وَلَا يَبِيعُ» في ذ: «وَلَا يَبِعْ». «لِبَادٍ بِأَجْرٍ» زاد في شحج: «وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ» في ن: «حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ». «ابْنُ صَبَّاحٍ» في ن: «ابْنُ الصَّبَّاحِ».

---

(١) **قوله: (لا تَلَقّوا الركبان)** أصله: لا تتلقوا، والركبان جمع راكب، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني» (٨/ ٤٦١)، ومرّ (برقم: ٢١٥٠).

(٢) **قوله: (لا يكون له سمساراً)** أي: دلّالاً، وهو في الأصل القيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استُعْمِل في متولّي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، «عيني» (٨/ ٤٦١).

(٣) «عبد الله بن صبّاح» العطار البصري.

(٤) «أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد» الحنفي نسبة إلى بني حنيفة.

(٥) «عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار» يروي عن أبيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر.

حَاضِرٌ لِبَادٍ[١]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٧٢٠٤].

٧٠ ـ بَابٌ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ[٢]

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ[٣] وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ

النسخ: «لَا يَشْتَرِي» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لا يَبِيعُ». «وَالْمُشْتَرِي» في ذ: «وَلِلْمُشْتَرِي».

---

(١) **قوله: (أن يبيع حاضر لبادٍ)** قال النووي (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦): الأحاديث تتضمّن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: المراد [به] أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم، انتهى.

قال الكرماني (١٠/ ٣٦): فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر ليدلّ على الترجمة؟ قلت: النهي عامٌّ لِمَا بالأجر ولِمَا بغير الأجر[١]، انتهى. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عباس، فكأنّه قَيَّد به مطلق حديث ابن عمر، انتهى. قال العيني (٨/ ٤٦٢): وهو الأوجه.

(٢) وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه، «ع» (٨/ ٤٦٢).

(٣) هو محمد، فيما وصله أبو عوانة.

---

(١) في الأصل: «عام لا بالأجر ولا بغير الأجر».

إِبْرَاهِيمُ[١]: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ[٢].

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٧]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع: ٢١٤٠، تحفة: ١٣١٩٨].

النسخ: «وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ» في سـ، حـ: «وَهُوَ تَعْنِي الشِّرَاءَ». «أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «لَا يَبْتَاعُ» كذا في هـ، وفي نـ: «لَا يَبْتَعْ» [كذا في النسخة الهندية، وفي «قس» عكسه]. «وَلا يَبِعْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلا يَبِيعُ».

---

(١) أي: النخعي، مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له.

(٢) **قوله: (بِعْ لي ثوباً وهي تعني الشراء)** أي: تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية [في الكراهة] بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له، «عيني» (٨/ ٤٦٣)، «ف» (٤/ ٣٧٣).

(٣) «المكي بن إبراهيم» البلخي.

(٤) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم.

(٥) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري.

(٦) «سعيد بن المسيب» القرشي المخزومي.

(٧) **قوله: (ولا تناجشوا)** من النجش، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيرُه فيها، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٨٢)، كما مرّ، قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، ثَنَا مُعَاذٌ[٢] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٤]، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [أخرجه: م ١٥٢٣، د ٣٤٤٠، س ٤٤٩٤، تحفة: ١٤٥٤].

٧١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[٥]

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ[٦]، لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى».

حاضر لبادٍ»، ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمتبادرٌ إلى الذهن من اللام في قوله: «لبادٍ»، «عيني» (٨/ ٤٦٣).

(١) «محمد بن المثنَّى» العَنَزِي الزَّمِن.

(٢) «معاذ» هو ابن معاذ قاضي البصرة.

(٣) «ابن عون» هو عبد الله [بن عون] بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٤) «محمد» هو ابن سيرين.

(٥) أي: عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد، كما مرّ.

(٦) **قوله: (مردود)** قال العيني (٨/ ٤٦٤): أي: باطل يردّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية، وقال بعضهم ـ المراد به ابن حجر صاحبُ «الفتح» ـ: جزم البخاري بأنّ البيع مردود بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محلّ ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا فيما إذا كان يرجع إلى أمر خارج فيصحّ البيع ويثبت الخيار بشرط، انتهى. قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية فإن مذهبهم في باب النهي هكذا، انتهى كلام العيني.

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه[٣] العُمَرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي[٥]، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع: ٢١٤٠، تحفة: ١٢٩٩٠].

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[٦]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٧]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٨]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً. [راجع: ٢١٥٨].

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٠]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١١]،

النسخ: «العُمَرِي» سقط في نـ. «لَا يَكُنْ لَهُ» في نـ: «لَا تَكُنْ لَهُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «لَا يَكُونُ لَهُ».

---

(١) هو ابن عثمان العبدي البصري.

(٢) ابن عبد المجيد الثقفي، «قس» (٥/ ١٤٣).

(٣) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٤) المقبري، «قس» (٥/ ١٤٣).

(٥) أي: للقافلة، «قس» (٥/ ١٤٣).

(٦) «عياش بن الوليد» هو الرقام البصري.

(٧) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السَّامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام.

(٨) «معمر» تقدم.

(٩) اسمه عبد الله، «ع» (٨/ ٤٦٦).

(١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(١١) «يزيد بن زريع» بتقديم الزاي مصغراً، أبو معاوية البصري.

ثَنَا التَّيْمِيُّ[١]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٢]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً[٤] فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ[٥]. [راجع: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ[٩] حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [راجع: ٢١٣٩].

٧٢ ـ بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي[١٠]

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١١]، .....

النسخ: «ثَنَا التَّيْمِيُّ» في ن: «حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ».

---

(١) «التيمي» هو سليمان بن طرخان.

(٢) «أبي عثمان» هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

(٣) ابن مسعود، «قس» (٥/ ١٤٤).

(٤) أي: مصرّاةً. ومرّ بيانها (برقم: ٢١٤٨).

(٥) أي: أصحاب البيوع، أو المراد من البيوع المبيعات، كما مرّ.

(٦) التِّنِّيسي.

(٧) الإمام.

(٨) مولى ابن عمر.

(٩) **قوله**: (**السِّلع**) بالكسر جمع سلعة وهي المتاع، والمطابقة من حيث إن تَلَقّي السِّلع مثل تلقي الركبان، «ع» (٨/ ٤٦٧).

(١٠) أي: منتهى جواز التلقّي وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي [المحرّم] فهو ما كان إلى خارج البلد، «ك» (١٠/ ٣٩).

(١١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ[٢]. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: هَذَا[٣] فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤]. [راجع: ٢١٢٣، تحفة: ٧٦٢٢].

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧]، ثَنِي نَافِعٌ[٨]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في ك. «يَتَبَايَعُونَ» كذا في قت، وفي ن: «يَبْتَاعُونَ». «فِي مَكَانِهِ» كذا في ذ، وفي ن: «فِي مَكَانِهِمْ».

---

(١) «جويرية» هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري.

(٢) مطابقته [للترجمة] من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه، فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقرراً على حاله، «ع» (٨/ ٤٦٨).

(٣) أشار بهذا إلى حديث جويرية المذكور.

(٤) الذي يأتي بعده حيث قال: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهيّ عنه لا غير، «ع» (٨/ ٤٦٨).

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٦) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٧) «عبيد الله» العمري.

(٨) مولى ابن عمر.

(٩) ابن عمر.

حَتَّى يَنْقُلُوهُ[١]. [راجع: ٢١٢٣، أخرجه: د ٣٤٩٤، س ٤٦٠٦، تحفة: ٨١٥٤].

٧٣ ـ بَابٌ[٢] إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطاً لَا تَحِلُّ[٣]

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، نَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٧]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ

النسخ: «حَتَّى يَنْقُلُوهُ» زاد في ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّه». «فِي الْبَيْعِ شُرُوطاً» كذا في ذ، وفي ن: «شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ». «نَا مَالِكٌ» في ن: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «وَقِيَّةٌ» في عس، صـ، قـ، ذ: «أُوقِيَةٌ».

(١) **قوله**: (**حتى ينقلوه**) أي: يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن يُنْقَلَ عن مكانه، «ع» (٨/ ٤٦٩)، «ك» (١٠/ ٤٠).

(٢) بالتنوين، «قس» (٥/ ١٤٦).

(٣) **قوله**: (**لا تحلّ**) صفة لقوله: «شروطاً»، وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، «ع» (٨/ ٤٦٩).

(٤) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوّام.

(٧) **قوله**: (**أواق**) جمع أوقيّة، وقد يجيء وَقِيّة، وليست بعالية[١]،

(١) في الأصل: «بغالبة».

أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا[1] عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ[2] عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ[4] عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا[5] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ[6] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً

النسخ: «فَأَبَوْا عَلَيْهَا» في ذ: «فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا». «مِنْ عِنْدِهِمْ» في سـ، حـ: «مِنْ عِنْدِهَا». «إِنِّي عَرَضْتُ» في ذ: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ»، وقال في «قس»: ولغير أبي ذر: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ». «ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» في هـ: «مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «المجمع» (١/ ١٢٨)، قوله: «في كل عام وقية» بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني (٥/ ١٤٧). وفي «القاموس» «ص: ١٢٣٣»: الأوقية بالضمّ: سبعة مثاقيل، كالوُقِيَّة بالضمّ وفتح التحتية مشدّدة: أربعون درهماً، انتهى.

(١) أي: امتنعوا، «ع» (٨/ ٤٦٩).

(٢) أي: قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) أي: مجملاً، «ع» (٨/ ٤٦٩).

(٤) أي: مفصّلاً.

(٥) أي: اشتريها.

(٦) جواب «أمّا»، والأصل فيه أن يكون بالفاء وقد يُحذَف، «ك» (١٠/ ٤١)، «ع» (٨/ ٤٧٠).

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ[١]، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ[٢]، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦، تحفة: ١٧١٦٥].

(١) أي: مكتوبةً قرآناً أو حديثاً، «ك» (١٠/ ٤٢)، أي: في حكم الله أو في اللوح المحفوظ.

(٢) **قوله: (مائة شرط)** مبالغة، وقوله: شرط، مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرِّحة بلفظ المرّة، قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلّف، وإنما نهى عن سجع الكُهّان لما فيه من التكلّف.

قال النووي: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تَشَعَّبَتْ فيها المذاهب:

أحدها: أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي[١] واشترتها عائشة، وأقرّ النبي ﷺ بيعها، فاحتجّت [به] طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، ومِمن جوّزه عطاء والنخعي وأحمد، وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه، وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجّزت نفسها، وفسخوا الكتابة.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: «اشتريها...» إلخ، مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط، ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصحّ لهم ولا يحصل لهم، وكيفية الإذن لعائشة رضي الله عنها، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، والجمهور على صحّته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي: عليهم،

(١) في الأصل: «الوالي».

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا[٤]، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[راجع: ٢١٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٢٩١٥، س ٤٦٤٤، تحفة: ٨٣٣٤].

كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: وعليهم، نُقِل هذا عن الشافعي والمزني، وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لمَّا أَلحّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا، بمعنى: لا تبالي سواء شرطتِه أم لا، فإنه شرط باطل مردود، وقيل: هذا الشرط خاصّ في قضيّة عائشة، وهي قضيّة عين لا عموم لها.

الثالث: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سيّده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه.

الرابع: أنه ﷺ خَيَّرَ بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلّها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حُرّاً فلا خيار لها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

الخامس: أن قوله ﷺ: «كل شرط...» إلخ، صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطاً لا يحلُّ فهو لا يجوز عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٤٧٠).

(١) هو التِّنِّيسي.

(٢) الإمام.

(٣) مولى ابن عمر.

(٤) بالنصب.

٧٤ ـ بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، ثَنَا لَيْثٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ[٤]، سَمِعَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً[٥] إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٦]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤].

النسخ: «ثَنَا لَيْثٌ» كذا في ذ، وفي ن: «ثَنَا اللَّيْثُ».

---

(١) «أبو الوليد» هشام الطيالسي.

(٢) «ليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «مالك بن أوس» ابن الحدثان النصري بالنون أبو سعيد المدني.

(٥) الربا لغةً: مطلق الزيادة، وشرعاً: فضلٌ خالٍ عن عوض، «الدر المختار» (٧/ ٣٩٨).

(٦) **قوله**: (**البُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء**) والمراد أنهما يتقابضان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين، قال العيني (٨/ ٤٢٠): أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والملح، واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتّي [إلى] أنه يتوقّف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدّى إلى ما في معناها، فأما الذهب والفضة فالعلّة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون، وعند الشافعي: العلّة فيهما جنس الأثمان، وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب:

الأول: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير الأجناس الستة.

الثاني: ذهب أبو بكر الأصمّ إلى أن العلّة فيها كونها منتفعاً بها، فيحرم التفاضل في كلّ ما ينتفع به.

.....

الثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي: أن العلّة الجنسيةُ، فحرم كل شيء بِيعَ بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن: أن العلّة المنفعةُ في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

الخامس: مذهب سعيد بن جبير: أن العلّة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما، وكذا الباقِلاّء بالْحِمَّص.

السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن العلّة كونه من جنس ما تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عمَّا لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتاً مُدّخراً، فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مُدّخراً، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدّخر كاللحم.

الثامن: مذهب أبي حنيفة أن العلّة الكيل مع جنس، أو الوزن مع جنس[1]، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجصّ والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمّان.

والتاسع: مذهب سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي في القديم: أن العلّة كونه مطعوماً يكال أو يوزن.

العاشر: أن العلّة كونه مطعوماً فقط، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي «شرح المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

---

(١) كذا في «ع»، وفي الأصل: «أن العلة كونه مكيل جنس وموزونة».

٧٥ ـ بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ[١]

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، ثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ[٥] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ[٦] كَيْلًا[٧].

[أطرافه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، أخرجه: م ١٥٤٢، س ٤٥٣٤، تحفة: ٨٣٦٠].

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٨]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]،

---

(١) فكأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، «ف» (٤/ ٣٧٧).

(٢) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

(٣) «مالك» الإمام.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) بالمثلثة، أي: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر، «ع» (٨/ ٤٧٣).

(٦) بسكون الراء: شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب، «ع» (٨/ ٤٧٣).

(٧) نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وأصل المزابنة من الزبن، وهو الدفع، وكأنّ كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبَه عن حقّه بما يزداد منه، «مجمع البحار» (٢/ ٤١٨)، وسيجيء في «٨٢ ـ باب بيع المزابنة...» إلخ، إن شاء الله تعالى. ومطابقته ظاهرة من حيث المعنى، «ع» (٨/ ٤٧٢).

(٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٩) «حماد بن زيد» ابن درهم.

عَنْ أَيُّوبَ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ[٣] الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [راجع: ٢١٧١، أخرجه: م ١٥٤٢، ٤٥٣٣، تحفة: ٧٥٢٢].

٢١٧٣ ـ قَالَ[٤]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[٦]. [أطرافه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، أخرجه: م ١٥٣٤، ت ١٣٠٠، س ٤٥٣٢، ق ٢٢٦٩، تحفة: ٣٧٢٣].

٧٦ ـ بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً[٨] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ

النسخ: «أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ» في ن: «أَنَّ بَيعَ الثَّمَرِ».

---

(١) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) مولى ابن عمر.

(٣) أي: يبيعه قائلاً: «إن زاد» التمرُ المخروص على ما يساوي الكيلَ «ف» هو «لي، وإن نقص فعليَّ»، «ع» (٨/ ٤٧٤).

(٤) «قال» أي: ابن عمر، فيما وصله في «البيوع» (ح: ٢١٩٢).

(٥) «وحدثني زيد بن ثابت» الأنصاري.

(٦) وسيجيء بيانها في «٨٤ ـ باب تفسير العرايا»، إن شاء الله تعالى.

(٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي إلى آخر الإسناد مَرُّوا قريباً.

(٨) هو بيع الذهب بالفضة، «ك» (١٠/ ٤٤)، «ع» (٨/ ٤٧٦).

عُبَيْدِ اللَّهِ[١] فَتَرَاوَضْنَا[٢] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ[٣] خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ[٤]، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤].

٧٧ ـ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[٥]، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[٦]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ[٨] قَالَ:

النسخ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ» في ن: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ». «ثَنَا يَحْيَى» كذا في قت، وفي ن: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

---

(١) أحد العشرة.

(٢) أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل: المراوضة: المواصفة بالسلعة، «ف» (٤/ ٣٧٨).

(٣) أي: اصبر حتى يأتي، وإنما قال له ذلك لأنه ظنّ جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، فلمّا أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة، «ك» (١٠/ ٤٤)، «ع» (٨/ ٤٧٦).

(٤) موضع.

(٥) «صدقة بن الفضل» المروزي.

(٦) «إسماعيل بن علية» هو ابن إبراهيم، وعلية اسم أمه.

(٧) «يحيى بن أبي إسحاق» مولى الحضارمة.

(٨) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي.

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ[١]». [طرفه: ٢١٨٢، أخرجه: م ١٥٩٠، س ٤٥٧٨، تحفة: ١١٦٨١].

٧٨ ـ بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ[٢]، ثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، ثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥]، ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[٧] حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

النسخ: «وَلَا تَبِيعُوا» في ن: «لَا تَبِيعُوا». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ». «الْخُدْرِيَّ» ثبت في قت.

---

(١) أي: متساوياً ومتفاضلاً بشرط التقابض في المجلس، «ع» (٨/ ٤٧٧)، «ك» (١٠/ ٤٥).

(٢) «عبيد الله بن سعد» ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) المدني.

(٤) «ابن أخي الزهري» محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) «عن عمه» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٦) ابن عمر.

(٧) أي: مثل حديث أبي بكرة في [وجوب] المساواة، «ف» (٤/ ٣٨٠)، «ك» (١٠/ ٤٥)، «ع» (٨/ ٤٧٨).

فَلَقِيَهُ[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا[٢] الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ[٣] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ[٤]». [طرفاه: ٢١٧٧، ٢١٧٨، تحفة: ٤١٠٩].

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٥]، أَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٨] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

النسخ: «بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». «بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ» كذا في ذ، وفي ن: «بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

---

(١) أي: فلقيه بعد ذلك مرّة أخرى، «ك» (١٠/ ٤٥)، «ع» (٨/ ٤٧٨)، «ف» (٤/ ٣٨٠)

(٢) وإنما قال «ما هذا» لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.

(٣) أي: في شأن الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، «ع» (٨/ ٤٧٨).

(٤) **قوله: (مثل بمثل)** كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلاً بمثل» وهو مصدر في موضع الحال، أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكّد، أي: يوزن وزناً بوزن، «ف» (٤/ ٣٨٠).

(٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٦) «مالك» الإمام المدني.

(٧) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) **قوله: (ولا تُشِفُّوا)** بضمّ أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الإشفاف، وهو التفضيل، والشِّفّ ـ بكسر الشين ـ: الزيادة والنقصان،

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ[1]». [راجع: ٢١٧٦، أخرجه: م ١٥٨٤، ت ١٢٤١، س ٤٥٧٠، تحفة: ٤٣٨٥].

٧٩ ـ بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً[2]

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3]، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ[4]، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[5]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[6]: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ[7]

وهو من الأضداد، يقال: شفَّ الدرهم إذا زاد أو نقص، «ك» (١٠/ ٤٦)، «ف» (٤/ ٣٨٠)، «ع» (٨/ ٤٧٩).

(١) **قوله**: (**بناجِزٍ**) من النجز، بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغائب المؤجَّل، وبالناجز الحاضر، يعني: لا بدّ من التقابض في المجلس، «ك» (١٠/ ٤٦)، «ع» (٨/ ٤٧٩).

(٢) **قوله**: (**نَساءً**) بفتح النون وبالمهملة [و] بالمدّ والتنوين منصوباً، أي: مؤجَّلاً مؤخّراً، يقال: أنسأه نَساءً ونسيئة، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٨١). ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس» (ص: ٦٣): نسأتُه البيعَ، وأنسَأْتُه، وبعتُه بِنُسْأَة بالضمّ، ونَسِيئة: بأَخَرَةٍ، والنَّسِيء الاسم منه، انتهى.

(٣) «علي بن عبد الله» المديني.

(٤) «ضحّاك بن مخلد» أبو عاصم النبيل البصري، وهو شيخ البخاري، «ع» (٨/ ٤٨٠).

(٥) أي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

(٧) السمّان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، «ع» (٨/ ٤٨٠).

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[١] يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. [راجع: ٢١٧٦، أخرجه: م ١٥٩٦، س ٤٥٨١، ق ٢٢٥٧، تحفة: ٤٠٣٠].

٢١٧٩ ـ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ[٢]، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كُلٌّ ذَلِكَ[٣] لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ» في ن: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ». «فَقَالَ: كُلٌّ ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي ن: «قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ». «وَلَكِنْ» في قت، ذ: «وَلَكِنِّي»، وفي ن: «وَلَكِنَّنِي»، [قلت: وفي «قس» (٥/ ١٥٧): ولأبوي ذر والوقت: «وَلَكِنْ»].

---

(١) رضي الله عنه، «قس» (٥/ ١٥٦).

(٢) بل يقول: إنّ الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأمّا إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه، أي: لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يداً بيدٍ، ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٤٦).

(٣) **قوله**: (**كلّ ذلك**) بالرفع، أي: لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله، وفي رواية مسلم [ح: ١٥٩٦]: «لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله»، ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدّم، وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيراً، «ع» (٨/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، «ك» (١٠/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) «أسامة» ابن زيد رضي الله عنهما.

«لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ[١] [٢]». قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بنَ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في ذ، [وقال في «الفتح» «٤/ ٣٨٢»: وقع في نسخة الصغاني].

(١) بوزن كريمة، وبالإدغام نحو بريّة، وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جِلْسة، «ك» (١٠/ ٤٧)، «قس» (٥/ ١٥٨).

(٢) **قوله: (لا ربا إلا في النسيئة)** اعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب وبالعكس، وله شرطان: منعُ النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنعُ التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حَيّان العدوي: «سألتُ أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً[١] زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ، فمن زاد فهو رباً، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي»، واتفق العلماء على صحّة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا رباً» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويُحْمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٨٢).

قال الكرماني (١٠/ ٤٧): فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة

(١) في الأصل: «لما يرى به بأسًا».

حَربٍ[١] يَقُولُ: لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: هذا عندَنَا في الذَّهَبِ بِالوَرِقِ، وَالحِنطَة بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا، لا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَلا خَيرَ فيهِ نَسِيئَةً. [أخرجه: م ١٥٩٦، س ٤٥٨١، ق ٢٢٥٧، تحفة: ٩٤].

٨٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً[٢]

٢١٨٠ و٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٣]، ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[٥]، سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ[٦] قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ

النسخ: «سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ».

وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالًّا، فقيل ردّاً لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي: فيه مطلقاً، وقد أوّله العلماء بأنه محمول على غير الربويّات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجَّلاً بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجّلاً، وإن باعه حالًّا جاز، أو هو محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضلُ بل يجوز متفاضلاً يداً بيد، وهو مجمل، وحديث أبي سعيد مبيِّن، فوجب العمل بالمبيّن وتنزيل المجمل عليه، أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، انتهى.

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة.

(٢) بوزن كريمة، وبالإدغام نحو بريّة.

(٣) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٤) ابن الحجاج.

(٥) «حبيب بن أبي ثابت» هو قيس ـ ويقال: هند ـ بن دينار الأسدي مولى تيم الكوفي.

(٦) «أبا المنهال» هو: ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة، البصري.

ابْنَ عَازِبٍ[١] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[٢] عَنِ الصَّرْفِ[٣]، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي[٤]، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً[٥]. [حديث: ٢١٨٠ راجع: ٢٠٦٠، حديث: ٢١٨١ راجع: ٢٠٦١].

٨١ ـ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ[٦]

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٧]، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[٨]، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[٩]، .....

---

(١) الأنصاري، «ك» (١٠/ ٤٨).

(٢) الأنصاري، «ك» (١٠/ ٤٨).

(٣) هو بيع أحد النقدين بالآخر، «قس» (٥/ ١٥٨).

(٤) أي: كل واحد من هذين الصحابيين يظنّ في حقّ الآخر أنه خير منه، ويقدّمه على نفسه، «ك» (١٠/ ٤٨).

(٥) **قوله**: (ديناً) أي: غير حالٍّ حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورِق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورِق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيِّهما دخلت، فهما في المعنى سواء، «ك» (١٠/ ٤٨)، «ع» (٨/ ٤٨٢).

(٦) [قال السندي: «باب بيع الذهب بالورق...» إلخ، أي: يجوز تفاضلاً. وقوله: «يداً بيدٍ» إشارة إلى أنه محمل الحديث، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يداً بيدٍ» ليكون كالشرح للحديث، انظر «اللامع» (٦/ ١٢٣)].

(٧) «عمران بن ميسرة» البصري، يقال له: صاحب الأديم.

(٨) «عبّاد بن العوّام» هو ابن عمر الكلابي الواسطي.

(٩) «يحيى بن أبي إسحاق» الحضرمي مولاهم البصري النحوي.

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ[٢]، وَأَمَرَنَا[٣] أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[٤]، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا[٥] [٦]. [راجع: ٢١٧٥].

٨٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[٧]، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ[٨] بِالتَّمْرِ،

النسخ: «فِي الْفِضَّةِ» كذا في هـ، حـ، وفي ن: «بِالْفِضَّةِ». «فِي الذَّهَبِ» كذا في ذ، وفي ن: «بِالذَّهَبِ».

(١) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» واسمه نفيع بن الحارث الثقفي.

(٢) أي: متساويين، «ع» (٨/ ٤٨٢).

(٣) أَمْرَ إباحةٍ.

(٤) إذا كان يداً بيدٍ.

(٥) أي: متساوياً أو متفاضلاً.

(٦) مطابقته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يداً بيد»، «ع» (٨/ ٤٨٢).

(٧) **قوله**: (**بيع المزابنة**) مفاعلة من الزبن، وهو الدفع كأن كلًّا من المتبايعين يدفع صاحبَه عن حقّه، وخصّ هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالمخاصمة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «ك» (١٠/ ٤٣).

(٨) **قوله**: (**وهي بيع التمر**) بالمثناة وسكون الميم، «بالثمر» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصّة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليابس من العنب. «بالكرم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب، قوله: «والمحاقلة» بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية،

وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا[١]

وَقَالَ أَنَسٌ[٢]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ عُقَيْلٍ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[٧]،

وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه، وحرّم المزابنة والمحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» (٤/ ٣٨٤) و«المجمع» (١/ ٥٣٠) و«الكرماني» (١٠/ ٤٩).

(١) جمع عريّة، سيجيء بيانها في «٨٤ ـ باب».

(٢) «قال أنس» هذا مما وصله في «بيع المخاضرة».

(٣) «يحيى بن بكير» واسم أبيه عبد الله المخزومي ونسبه لجده لشهرته به.

(٤) ابن سعد الإمام.

(٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٦) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٧) **قوله: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)** قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ٢٨٧): لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار[١] قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدوّ الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدوابّ ففيه خلاف بين المشايخ، قيل:

---

(١) في الأصل: «جميع الثمار».

وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٦٨٨١].

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ[١]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[٤] [٥] بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦]، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١].

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧]، أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في «كتاب الزكاة» إلى جوازه، انتهى كلام ابن الهمام، وسيجيء بعض بيانه في «٨٥ ـ باب بيع الثمار...» إلخ، إن شاء الله تعالى.

(١) أي: بالإسناد السابق، «قس» (٥/ ١٦١).

(٢) ابن عمر.

(٣) «زيد بن ثابت» ابن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجّاري، صحابي مشهور، كتب الوحي.

(٤) سيجيء في «٨٤ ـ باب تفسير العرايا».

(٥) العريّة العطيّة لغة، وتأويله عند الحنفية أن يبيع المُعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازاً؛ لأنه لم يملكه فيكون برًّا مبتدئاً، كذا في «الهداية» (٣/ ٩٧٥).

(٦) «عبد الله بن يوسف» ومن بعده تقدموا.

(٧) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ١٦٢).

(٨) الإمام، «قس» (٥/ ١٦٢).

الْحُصَيْنِ[١]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[٢] مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [أخرجه: م ١٥٤٦، ق ٢٤٥٥، تحفة: ٤٤١٨].

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٧] وَالْمُزَابَنَةِ. [تحفة: ٦١٠١].

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٨]، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «داود بن الحصين» مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة، «قس» (٥/ ١٦٢).

(٢) مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يُعْرَف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي، «ع» (٨/ ٤٨٦).

(٣) هو عبد الله بن أبي أحمد الأسدي.

(٤) هو ابن مسرهد.

(٥) «أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٦) اسمه سليمان.

(٧) وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً، والمزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص، كذا في «الهداية» (٣/ ٩٧٤).

(٨) القعنبي، «قس» (٥/ ١٦٣).

(٩) «مالك» و«نافع» و«زيد بن ثابت» تقدموا.

رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [راجع: ٢١٧٣].

٨٣ ـ بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[١]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢]، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤] وَأَبِي الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ جَابِرٍ[٦] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا[٧]. [راجع: ١٤٨٧، أخرجه: م ١٥٣٦، د ٣٣٧٣، س ٤٥٢٣، ق ٢٢١٦، تحفة: ٢٨٠١، ٢٤٥٤، ٢٤٥٢].

النسخ: «رَخَّصَ» في ن: «أَرْخَصَ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

---

(١) «يحيى بن سليمان» أبو سعيد الكوفي، سكن مصر.

(٢) عبد الله، (قس» (٥/ ١٦٣).

(٣) «ابن جريج» تقدم الآن.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) «أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، «قس» (٥/ ١٦٣).

(٦) رضي الله عنه، «قس» (٥/ ١٦٣).

(٧) **قوله: (إلا العرايا)** جمع عَرِيَّة كما سيجيء بيانها مفصَّلاً.

قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة، فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمرُ الكائنُ على رؤوس الشجر،

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[١] قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً[٢] وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ[٣]: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ[٤]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[٦] فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٧] أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه: ٢٣٨٢، أخرجه: م ١٥٤١، د ٣٣٦٤، ت ١٣٠١، س ٤٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣].

النسخ: «رَخَّصَ» في صـ، هـ، ذ: «أَرْخَصَ».

«عمدة القاري» (٨/ ٤٨٨)[١].

(١) «عبد الله بن عبد الوهاب» أبو محمد الحجبي.

(٢) «مالكاً» هو ابن أنس الإمام المدني.

(٣) «عبيد الله بن الربيع» وكان الرَّبيع حاجب المنصور.

(٤) «داود» ابن الحصين.

(٥) «أبي سفيان» مولى ابن أبي أحمد.

(٦) أي: بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخلة، «ع» (٨/ ٤٩١).

(٧) **قوله**: (**خمسة أوسق**) هو جمع وسق كفَلْسٍ وأَفْلُسٍ، وفتح الواو أشهر من كسرها، وهو ستون صاعاً، والأصل في الوسق الحمل، وكلّ شيء وَسَقْتَه فقد حَمَلْتَه، «مجمع» (٥/ ٦٠)، «ع» (٨/ ٤٩١).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الحيثية، والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق، «ع» (٨/ ٤٩٠).

---

(١) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جُل ما يتعامل به الناس، وإلَّا فلا خلاف بين الأئمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه، (٦/ ٣٠٩).

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣]: سَمِعْتُ بُشَيْراً[٤] قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ[٥] بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً ـ وَقَالَ[٦] سُفْيَانُ[٧] مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا[٨] رُطَباً ـ

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(٤) «بشيراً» بالتصغير ابن يسار الأنصاري.

(٥) **قوله: (أن تباع)** بدل من «العريَّة»، قوله: «بخرصها» بفتح الخاء[١] مصدر، وبكسرها اسم الشيء المخروص، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، قوله: «رُطَباً» بضم الراء، وفي بعضها بفتحها، فهو متناول للعنب أيضاً، فيشمل نوعي العريّة كليهما، فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدلّ عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون، «ك» (١٠/ ٥٠ ـ ٥٢).

(٦) هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفيان حدّثهم مرّتين على لفظين والمعنى واحد، «ع» (٨/ ٤٩٣).

(٧) ابن عيينة، «ع» (٨/ ٤٩٣).

(٨) أي: الثمار، «ك» (١٠/ ٥٢)، «ع» (٨/ ٤٩٣).

(١) في الأصل: «بفتح الجزاء».

قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ[١]، وَقَالَ سُفْيَانُ[٢]: قُلْتُ لِيَحْيَى[٣] وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ[٤]: إِنَّمَا أَرَدْتُ[٥] أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ[٦] نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا[٧]. [طرفه: ٢٣٨٤، أخرجه: م ١٥٤٠، د ٣٥٦٣، ت ١٣٠٣، س ٤٥٤٣، تحفة: ٤٦٤٦].

---

(١) **قوله: (هو سواء)** أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما، إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل المخروص، فحاصلهما واحد، ويحتمل أن يراد بسواءٍ المساواةُ بين التمر والرطب على تقدير الجفاف، «ك» (١٠/ ٥٢)، «ع» (٨/ ٤٩٣).

(٢) ابن عيينة، بالإسناد المذكور.

(٣) ابن سعيد.

(٤) بالإسناد المذكور، «ع» (٨/ ٤٩٣).

(٥) **قوله: (إنما أردتُ)** أي: إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروون عن جابر: «أن جابراً من أهل المدينة»؛ فرجع الحديث إلى أهل المدينة، «ع» (٨/ ٤٩٣). [واللقاء ممكن في موسم الحج وغيره، انظر: «اللامع» (٦/ ١٢٩)].

(٦) **قوله: (وليس فيه)** أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني، «ك» (١٠/ ٥٢).

(٧) **قوله: (قال: لا)** أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، «ع» (٨/ ٤٩٣).

٨٤ ـ بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا[١]

وَقَالَ مَالِكٌ[٢] [٣]: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ[٤] الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ،

---

(١) **قوله: (العرايا)** جمع عَرِيَّة بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتيّة: النخلة، وأصلها عطيّة ثمرة النخل، كانت العرب في الجدب تتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمرَ له، يقال: عرى النخلة إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لِآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فعريَّة فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح» (٤/ ١٥٦٣)، قال العيني (٨/ ٤٧٤): ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى: إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم، انتهى، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٨٤).

(٢) وصله ابن عبد البر، «قس» (٥/ ١٦٦).

(٣) **قوله: (قال مالك)** هو ابن أنس صاحب المذهب: «أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ» من الإعراء وهو الإعطاء أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، «ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخِّص له» أي للواهب «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يابس، كذا في «الفتح» (٤/ ٣٩٠) وغيره، وكذا فسَّره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: أن يشتريها إلخ: أن يهب بدلها تمراً، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٨٤). وهذا جائز لأن الموهوب الأول ـ أعني ثمرة العريّة ـ لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متّصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية»، قال في «الفتح» (٤/ ٣٩٢): ومنع أبو حنيفة صور البيع كلّها أخذاً بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقِّب بالتصريح باستثناء العرايا.

(٤) أي: يعطي، «ع» (٨/ ٤٩٤).

ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ(١): الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يداً بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجُزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ(٢) قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٣) (٤): بِالأَوْسُقِ(٥) الْمُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(٦) فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ(٧)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ(٨): الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا(٩)،

النسخ: «وَلَا تَكُونُ» كذا في شحج، وفي ن: «لَا تَكُونُ».

---

(١) هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين، وتردَّدَ ابن بطال فيه، وجزم المزي بأنه الشافعي، «عيني» (٨/ ٤٩٤).

(٢) يعني لا تكون بالجزاف.

(٣) يعني في كونه مكيلاً معلوم المقدار لا جزافاً.

(٤) «سهل بن أبي حثمة» عامر بن ساعدة الأنصاري.

(٥) جمع وسق، و«الموسَّقة» تأكيد له كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٦) «وقال ابن إسحاق» محمد صاحب المغازي، وصله الترمذي [ح: ١٣٠٠].

(٧) «وقال يزيد» هو ابن هارون الواسطي.

(٨) «سفيان بن حسين» الواسطي، من أتباع التابعين، وصله الإمام أحمد. [«المسند» (٥/١٩٢)].

(٩) أي: جذاذها، «ع» (٨/ ٤٩٥).

رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا[١] بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ. [تحفة: ٨٤١٠].

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ـ هُوَ ابْنُ مقَاتِلٍ[٢] ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣]، أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٦]: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا[٧]. [راجع: ٢١٧٣].

٨٥ ـ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ[٨]

النسخ: «رُخِّصَ» في ن: «فَرُخِّصَ». «هُوَ ابْنُ مقَاتِلٍ» ثبت في ذ. «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) هذا عكس ما عليه الجمهور، «ع» (٨/ ٤٩٥).

(٢) «محمد بن مقاتل» المروزي.

(٣) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٤) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) بالسند السابق، «قس» (٥/ ١٦٨).

(٧) **قوله: (يأتيها فيشتريها)** أي يشتري ثمرتها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به، ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا، ولعله أراد أن يبيِّنَ أنها مشتقّة من عروت إذا أتيت وتَرَدَّدْت إليه، لا من العري بمعنى التجرّد، «فتح» (٤/ ٣٩٣).

(٨) **قوله: (باب بيع الثمار)** بكسر المثلّثة جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها

قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[١]

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ[٤] وَحَضَرَ

النسخ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» كذا في ذ، وفي ن: «كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ». «يَتَبَايَعُونَ» في ن: «يَبْتَاعُونَ». «جَذَّ النَّاسُ» في سف، س، ح، ذ: «أَجَذَّ النَّاسُ».

مطلقاً، ووَهِمَ من نقل الإجماع على البطلان، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية، ووَهِمَ من نقل الإجماع فيه أيضاً، وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل، وقال الحنفية: يصحّ إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلاً، وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٩٤) و«العيني» (٨/ ٤٩٦). ومرّ بعض بيانه (برقم: ٢١٨٣).

(١) هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموّه واللين وبالتلوّن وبطيب الأكل، «ع» (٨/ ٤٩٨).

(٢) «وقال الليث» هو ابن سعد.

(٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٤) **قوله**: (**فإذا جَذّ الناس**) بالجيم والمعجمة، أي: قطعوا ثمر النخل، أي: استحقّ الثمر القطع، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجذّ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، والجذاذ صِرَام النخل وهو قطع ثمرتها، «فتح» (٤/ ٣٩٤).

تَقَاضِيهِمْ[١]، قَالَ الْمُبْتَاعُ[٢]: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[٣]، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ[٤] ـ عَاهَاتٌ[٥] يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا[٦] فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ[٧] يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

النسخ: «الدُّمَانُ» بضمّ الدال رواية القابسي، وبالفتح رواية السرخسي، ورواها بعضهم بالكسر، «فتح» (٤/ ٣٩٥). «مُرَاضٌ» بالضم، في هـ، سف: «مِرَاضٌ» بالكسر، وفي حـ، سـ: «مَرَضٌ». «فَلَا تَبْتَاعُوا» في ز: «فَلَا تَبَايَعُوا».

---

(١) تقاضيت دَيني واستقضيته: طلبت قضاءه، «ع» (٨/ ٤٩٧).

(٢) المشتري، «ف» (٤/ ٣٩٥).

(٣) **قوله: (الدَّمان)** بالفتح والخفّة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودّ من الدمن، وهو السرقين، وعند الخطابي بالضمّ، ويقال: الدمال باللام بمعناه، والقُشام والْمُراض ـ وهما بالضمّ ـ من آفات الثمرة، كذا في «المجمع» (٢/ ٢٠٣). وللكشميهني والنسفي: مراض بالكسر، قاله في «الفتح» (٤/ ٣٩٥).

(٤) آفات تصيب الثمر، «قس» (٥/ ١٧٠).

(٥) بدل من المذكورات، «ف» (٤/ ٣٩٥)، قال العيني (٨/ ٤٩٨): أي: هذه الأمور عاهات، أي: آفات.

(٦) أصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد، «ع» (٨/ ٤٩٨).

(٧) **قوله: (كالمشورة)** بضم الشين وسكون الواو، ويقال بسكون الشين وفتح الواو، والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة، «ع» (٨/ ٤٩٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[١]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ[٢] الثُّرَيَّا[٣]، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ. [أخرجه: د ٣٣٧٢، تحفة: ٣٧١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ[٤]، ثَنَا حَكَّامٌ[٥]، ثَنَا عَنْبَسَةُ[٦]، عَنْ زَكَرِيَّاءَ[٧]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨]، أَنَا مَالِكٌ[٩]،

---

(١) «قال: وأخبرني خارجة» أي: قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة في المدينة أن أباه «زيد بن ثابت» الأنصاري.

(٢) أي: مع الفجر، روى أبو داود مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحرّ في الحجاز، «ف» (٤/ ٣٩٥).

(٣) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاءٍ: «إذا طلع النجمُ ـ أي: الثريَّا ـ رُفِعت العاهة عن الثمار»، «ف» (٤/ ٣٩٥).

(٤) «علي بن بحر» القطان الرازي.

(٥) «حَكّام» بفتح المهملة وشدة الكاف ابن سلْم أبو عبد الرحمن الرازي.

(٦) «عنبسة» هو ابن سعيد بن الضُّرَيس الكوفي الرازي.

(٧) «زكريا» ابن خالد الرازي.

(٨) التِّنِّيسي.

(٩) الإمام، «قس» (٥/ ١٧١).

عَنْ نَافِعٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [أطرافه: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، د ٣٣٦٧، تحفة: ٨٣٥٥].

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ[٢]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣]، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [راجع: ١٤٨٨، تحفة: ٧١٠].

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٦]، عَنْ سَلِيمِ[٧] بْنِ حَيَّانَ[٨]، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ[٩]،

النسخ: «حَتَّى تُشَقِّحَ» زاد في ن: «قِيلَ: مَا تُشَقِّحُ» مصحح عليه.

---

(١) مولى ابن عمر، «قس» (٥/ ١٧١).

(٢) أي: محمد المروزي.

(٣) ابن المبارك المروزي.

(٤) قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ، وقال غيره: يزهو خطأ، وإنما يقال: يُزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري، «ع» (٨/ ٥٠٠).

(٥) ابن مسرهد.

(٦) القطان، «قس» (٥/ ١٧٢).

(٧) مكبّراً.

(٨) بالتحتية.

(٩) قوله: (حتى تشقح) من الإفعال، وجعله الكرماني من التفعيل، قال: والتشقيح تغيُّر اللون إلى الصفرة أو الحمرة، «ع» (٨/ ٥٠١).

قَالَ: تَحْمَارُّ[١] وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع: ١٤٨٧، أخرجه: م ١٥٣٦، د ٣٣٧٠، تحفة: ٢٢٥٩].

٨٦ ـ بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ[٢] قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ[٣]، ثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي، ثَنَا هُشَيْمٌ[٤]، أَنَا حُمَيْدٌ[٥]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ[٦] حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ[٧]: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كَتَبْتُ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ابنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي» ثبت في ذ. «أَنَا حُمَيْدٌ» زاد في نـ: «الطَّويلُ». «وَعَنِ النَّخْلِ» في نـ: «وَعَنِ النَّخِيلِ». «تَزْهُوَ» في نـ: «يَزْهُوَ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في صغ.

---

(١) تفسير لِما قبله.

(٢) (١) أي: ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٠١).

(٣) «علي بن الْهَيْثَم» البغدادي.

(٤) «هُشَيم» بالتصغير، ابن بَشِير الواسطي.

(٥) «حُميد» هو الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٦) قوله: (وعن النخل) أي عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «نهى عن بيع الثمرة» غيرُ ثمر النخل بقرينة عطفه عليه؛ ولأن الزهو مخصوص بالرطب، «عمدة القاري» (٨/ ٥٠٢).

(٧) أي: أنس، كما هو في الرواية الأخرى، «ع» (٨/ ٥٠٢)، «ف» (٤/ ٣٩٨).

أَنَا عَنْ مُعَلَّى بنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنهُ. [راجع: ١٤٨٨، تحفة: ٧٨٣].

٨٧ ـ بَابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ(١) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ(٢)

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣)، أَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ حُمَيْدٍ(٥)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ(٦)، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ(٧): حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ(٨)،

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» زاد في ن: «ابنِ مَالِكٍ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَقَالَ: أَرَأَيْتَ».

---

(١) أي: آفة.

(٢) هذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع وإن لم يَبْدُ صلاحه؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، «ع» (٨/ ٥٠٢).

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «حُميد» الطويل المذكور.

(٦) **قوله**: (**حتى تزهي**) بضم التاء من الإزهاء، قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: يزهو، وإنما يقال: يُزهي لا غير، وردّ عليه غيره، فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ، «ع» (٨/ ٥٠٣).

(٧) أي: أنس.

(٨) **قوله**: (**أرأيت إن منع الله الثمرة...**) إلخ، فيه الترجمة لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها

بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ[١]؟». [راجع: ١٤٨٨].

فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرُهم، هذا ما قاله العيني (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٩٩): واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدوِّ صلاحه ثم تصِيبه جائحة[١]، فقال مالك: يضع عنه الثلث[٢]، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا[٣]: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع.

فَيُحْمَل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيّد به في رواية أنس، والله أعلم.

واستدلّ الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدّقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب «السنن»، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دلّ على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم.

(١) **قوله: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه)** أي: لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأنّ تطرُّقَ التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرُّقِه إلى ما لم يَبْدُ صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الحالين. [انظر: «أوجز المسالك» (١٢/ ٣٨٦)].

---

(١) هي كلّ آفة لا صنع فيها للآدميّ كالبرد والريح والجراد، «ع» (٨/ ٥٠٣) «ش».

(٢) في الأصل: «عنده الثلث».

(٣) في الأصل: «وقال».

٢١٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١] [٢]: ثَنِي يُونُسُ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي[٥] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ[٦]». [راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٨، س ٤٥٢١، تحفة: ٦٩٨٤].

٨٨ ـ بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٧]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٨] قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[٩]

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» كذا في قت، وفي ن: «قَالَ اللَّيْثُ». «لَا تَبْتَاعُوا» في ن: «لَا تَتَبَايَعُوا».

---

(١) أشار بهذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث، «ع» (٨/ ٥٠٤).

(٢) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٦١)].

(٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» الزهري.

(٥) هذا من كلام الزهري، «ع» (٨/ ٥٠٤).

(٦) [الأول] بالمثلثة، [والثاني] بالفوقية.

(٧) الكوفي.

(٨) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٩) أي: النخعي، «قس» (٥/ ١٧٦).

الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ[١]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ ثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٣]. [راجع: ٢٠٦٨].

٨٩ ـ بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، عَنْ مَالِكٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا[٧] عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «وَرَهَنَهُ» في نـ: «فَرَهَنَهُ». «بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ» في ن: «بَيْعَ تَمْرٍ إِلَى تَمْرٍ». «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد في ن: «ابنِ عَوفٍ».

---

(١) أي: في السلم، قاله الكرماني، قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك، «قس» (٥/ ١٧٦).

(٢) ابن يزيد النخعي، «قس» (٥/ ١٧٧).

(٣) مرّ بيانه في (ح: ٢٠٦٨).

(٤) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٥) الإمام، «قس» (٥/ ١٧٧).

(٦) «سعيد بن المسيب» هو المخزومي.

(٧) **قوله**: (**استعمل رجلاً**) قيل: هو سَوَاد بن غَزِيّة، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديئه وحشفه، «ع» (٨/ ٥٠٦)، «ف» (٤/ ٤٠٠).

تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[1] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [حديث: ٢٢٠١ أطرافه: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، تحفة: ٤٠٤٤. حديث: ٢٢٠٢ أطرافه: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١، أخرجه: م ١٥٩٣، س ٤٥٥٣، تحفة: ١٣٠٩٦].

٩٠ ـ بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[2] أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

النسخ: «بِالثَّلَاثَةِ» كذا في قا، وفي ك: «بالثُّلثِ». «بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ» كذا في ذ، وفي ز: «بَابُ مَنْ بَاعَ». «نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ» في ز: «نَخْلاً قَدْ أُبِرَتْ».

(١) قوله: (بِعِ الْجَمْعَ) أي التمر الذي يقال له الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط، وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون وأنه كلّه على اختلاف أنواعه جنس واحد، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٠٠).

قال العيني (٨/ ٥٠٦): وقد احتجّ بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً، ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك.

(٢) قوله: (قد أُبِرَتْ) بضمّ الهمزة وكسر الموحدة مخفَّفاً على المشهور ـ ومشدَّدة ـ والراء مفتوحة، من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، «فتح» (٤/ ٤٠٢).

[قال العيني (٨/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨): فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخلٌ بيعتْ قد أُبِّرتْ» مطابق للجزء الأول، وقوله: «والحرث هو الزرع» مطابق للجزء الثاني، فالزرع

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ[١]: ثَنَا هِشَامٌ[٢]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا[٣]، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [أطرافه: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦، تحفة: ١٩٤٩٩].

النسخ: «ثَنَا هِشَامٌ» في ن: «أَنَا هِشَامٌ». «عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ» زاد في ن: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ». «أَيُّمَا نَخْلٍ» في س: «أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ»، وفي ن: «أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ».

للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدةً عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث، انظرْ «الأوجز» (١٢/ ٣٧٩) ذكر في هذا الحديث سبعة أبحاث].

(١) «وقال لي إبراهيم» على سبيل المذاكرة.

(٢) «ثنا هشام» قال المِزِّي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن سليمان المخزومي، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، «قس» (٥/ ١٧٩).

(٣) قوله: (فالثمر للذي أبَّرها) قال في «الفتح» (٤/ ٤٠٢): قد استدلّ بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمرّ على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبّرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعَكَسَ ابن أبي ليلى،

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١]، أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، د ٣٤٣٤، ق ٢٢١٠، تحفة: ٨٣٣٠].

٩١ ـ بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٧] أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ

فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كلّه عند إطلاق بيع النخل من غير تعرُّضٍ للثمرة، وإلا فعلى ما شرط.

قال العيني (٨/ ٥٠٩): إن أبا حنيفة كأنه رأى [أن] ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمّى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمُه حكم المنطوق، وهذا يسمّيه أهل الأصول دليل الخطاب، انتهى كلام العيني مختصراً.

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٥/ ١٨٠).

(٢) الإمام، «قس» (٥/ ١٨٠).

(٣) مولى ابن عمر.

(٤) «قتيبة» هو ابن سعيد تقدم.

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

(٧) **قوله: (عن المزابنة)** مرّ بيانها غير مرّة، قال العيني (٨/ ٥١٢): هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: **الأول**: بيع الثمر ـ بالمثلّثة ـ على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزابنة، وهو غير جائز. **والثاني**: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلاً، وهو أيضاً المزابنة، وهو أيضاً غير جائز.

حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [راجع: ٢١٧١، أخرجه: م ١٥٤٢، س ٤٥٤٩، ق ٢٢٦٥، تحفة: ٨٢٧٣].

٩٢ ـ بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ(١)

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣، أخرجه: م ١٥٤٣، س ٤٦٣٥، ق ٢٢١٠، تحفة: ٨٢٧٤].

٩٣ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ(٢)

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ(٣)، .....

النسخ: «وَ إِنْ كَانَ زَرْعاً» كذا في ذ، وفي ن: «أَوْكَانَ زَرْعاً». «بِكَيْلِ طَعَام» في ن: «بِكَيْلٍ طَعَاماً». «أَبَرَ نَخْلاً» بتخفيف الموحدة، في ن: «أَبَّرَ نَخْلاً» بالتشديد. «أَصْلَهَا» في ن: «بِأَصْلِهَا». «أَنْ يَشْتَرِطَ» كذا في ذ، وفي ن: «أَنْ يَشْتَرِطَهُ».

والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة، وهذا محاقلة، وهو أيضاً غير جائز.

(١) رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتّحِدون.

(٢) **قوله**: (**باب بيع المخاضرة**) مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها، «ع» (٨/ ٥١٣).

(٣) «إسحاق بن وهب» العلّاف الواسطي.

ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ[١]، ثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ[٢] الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٣]، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. [تحفة: ٢٢٣].

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٥]، عَنْ حُمَيْدٍ[٦] عَنْ أَنَسٍ[٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ

النسخ: «ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ» في ن: «أَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ». «ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ». «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ» في ن: «عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمَرِ». «الثَّمَرَةَ» في قت، ذ: «الثَّمَرَ».

---

(١) «عمر بن يونس» ابن القاسم الحنفي اليمامي.

(٢) «إسحاق بن أبي طلحة» زيد بن سهل.

(٣) **قوله: (نهى عن المحاقلة)** هي اكتراء الأرض بالحنطة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، «مجمع» (١/ ٥٣٠). والملامسة والمنابذة مرّ بيانهما في «البيوع» (في باب ٦٢، ٦٣).

(٤) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٥) «إسماعيل بن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري.

(٦) «حُميد» ابن أبي حميد الطويل.

(٧) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه.

مَالَ أَخِيكَ؟ [راجع: ١٤٨٨، أخرجه: م ١٥٥٥، تحفة: ٥٧٥].

٩٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ[١] وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٢]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً[٧]، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ[٨] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩].

---

(١) بضمّ الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها، «ع» (٨/ ٥١٤).

(٢) الطيالسي، «قس» (٥/ ١٨٥).

(٣) «أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري.

(٤) «أبي بشر» هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس البصري.

(٥) «مجاهد» هو ابن جبر الإمام المشهور.

(٦) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٧) قوله: (وهو يأكل جُمّاراً) بضمّ الجيم وشدّة الميم: شحم النخل، فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكلِه»، قال الكرماني (١٠/ ٦٢): ما الذي يدلّ على بيع الْجُمّار؟ قلت: جواز أكله، ولعلّ الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً بشرطه، انتهى. قال العيني (٨/ ٥١٤): قال ابن بطال: بيع الْجُمّار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكلّ ما انتُفِع به للأكل فبيعه جائز، انتهى.

(٨) قوله: (أنا أحدثهم) أي: أصغرهم، فمنعني صغرُ السنّ أن أتقدّم على الأكابر وأتكلّم في حضورهم، قاله الكرماني (١٠/ ٦٢)، ومرّ الحديث (برقم: ٦١).

٩٥ ـ بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ[١] فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَّتِهِمْ[٢] عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ[٣] [٤] لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ.

النسخ: «وَسُنَّتِهِمْ» في ن: «سُنَنِهِمْ».

(١) قوله: (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم) أي على عرفهم وقواعدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل. كل شيء لم ينصّ عليه الشارع أنه كيليّ أو وزنيّ يعمل ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلاً: الأرزّ[١] لم يأت فيه نصٌّ من الشارع أنه كيليّ أو وزنيّ فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصريّة يكال، وفي البلاد الشاميّة يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية، «ع» (٨/ ٥١٥).

(٢) قوله: (وسُنّتهم) عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة، وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد[٢] على العرف والعادة، «عيني» (٨/ ٥١٥).

(٣) فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٥/ ١٨٦).

(٤) قوله: (قال شريح) بضم المعجمة وإهمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه، والغزّالون هم البائعون

(١) في الأصل: «الدز».

(٢) في الأصل: «إثبات الاعتياد».

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٣]: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ[٤]

للمغزولات. قوله: «سُنّتكم» منصوب بنحو: الزموا، أو مرفوع بالابتداء، أي: عادتكم معتبرة في معاملاتكم، «ك» (١٠/ ٦٢).

(١) «قال عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي، مما وصله ابن أبي شيبة عنه.

(٢) «أيوب» السختياني.

(٣) ابن سيرين، «ع» (٨/ ٥١٦).

(٤) **قوله: (لا بأس العشرة)** بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر، وبالنصب أي: بِعِ العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً [كل عشرة منه] بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً.

ووجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) و«العيني» (٨/ ٥١٦).

قال ابن بطال (٦/ ٢٦٦): اختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه لأنه بيع مجهول، وحجة من أجازه بأن الثمن معلوم والربح معلوم، وأصل هذا الباب بيع الصُّبْرَة كلّ قَفِيزٍ بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد، «ع» (٨/ ٥١٦).

بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١] لِهِنْدٍ[٢]: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ[٣] وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ[٤]﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ[٥] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ[٦] حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ فَقَالَ: بِدَانَقَيْنِ[٧]، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

---

(١) فيما وصله في الباب، «قس» (٥/ ١٨٧).

(٢) منصرف وغير منصرف، أم معاوية.

(٣) **قوله: (خذي ما يكفيكِ...)** إلخ، فيه الترجمة لأنه ﷺ قال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدلّ على أن العرف عمل جارٍ، «ع» (٨/ ٥١٦). [فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، «فتح الباري» (٤/ ٤٠٧)].

(٤) المراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف، «ع» (٨/ ٥١٧).

(٥) البصري، «ع» (٨/ ٥١٧).

(٦) بكسر الميم.

(٧) **قوله: (بدانقين)** تثنية دانق بفتح النون وكسرها، وهو سُدُس الدرهم، قوله: «فركبه» فيه حذفٌ، أي: فرضي الحسن بدانقين فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء» الحسن «مرة أخرى» إلى عبد الله بن مرداس «فقال: الحمار الحمار» بالتكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية، أي: أحضر حماراً أو أطلب، والرفع على الابتداء أي: الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه» أي الأجرة اعتماداً على الأجرة المتقدّمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحبِ الحمار «بنصف درهم» فزاد على الدانقين دانقاً آخر على سبيل الفضل والكرم، «عمدة القاري» (٨/ ٥١٧).

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ(٤)، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ(٥)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا(٦) عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٧). [راجع: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٨)، ثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنْ هِشَامٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ(١٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «حُميد الطويل» أبو عبيدة البصري.

(٤) «أبو طيبة» واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة مولى محيِّصة بن مسعود الأنصاري، وكانت هذه الحِجامة لسبع عشرة خلت من رمضان، «قس» (٥/ ١٨٧).

(٥) فيه الترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجّامَ في أجرته اعتماداً على العرف، «ع» (٨/ ٥١٧).

(٦) من التخفيف.

(٧) بفتح المعجمة وهو ما يقرّره السيّد على عبده أن يؤدِّيه إليه كل يوم، كذا في «العيني» (٨/٣٧٨). ومرّ بيانه (برقم: ٢١٠٢).

(٨) «أبو نُعيم» هو الفضل بن دُكَيْن الكوفي.

(٩) هو الثوري، نصّ عليه المِزّي في «الأطراف»، «ع» (٨/ ٥١٨).

(١٠) «هشام» يروي «عن» أبيه «عروة»

(١١) «عروة» ابن الزبير بن العوّام.

(١٢) «هند أم معاوية» ابن أبي سفيان وبنت عتبة.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[١] رَجُلٌ شَحِيحٌ[٢]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[٣] أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[٤]». [أطرافه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠، تحفة: ١٦٩٠٩].

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٥]، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[٦]، ثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ[٩] يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ[١٠] وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

النسخ: «وَبَنِيكِ» كذا في عس، ص، قت، ذ، وفي ن: «بَنُوكِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «ابنُ سَلامٍ» ثبت في ذ.

---

(١) «أبا سفيان» صخر بن حرب بن أمية الأموي.

(٢) **قوله**: (رجل شحيح) بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحريص. **قوله**: «بنيك» ويروى «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفاً ومفعولاً معه. **فإن قلت**: كانت هذه القصّة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ **قلت**: هذا لم يكن حكماً بل فتوى، «ك» (١٠/ ٦٤).

(٣) أي: إثم، «ع» (٨/ ٥١٨).

(٤) فيه الترجمة، كما مرّ.

(٥) هو ابن منصور، كما جزم به خلف وغيره، «ف» (٤/ ٤٠٧).

(٦) «ابن نُمير» هو عبد الله الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٧) «محمد بن سلام» بتشديد اللام البيكندي.

(٨) «عثمان بن فرقد» العطار البصري.

(٩) «هشام بن عروة» تكرر ذكره.

(١٠) أي: لا يأكل منه شيئاً، «ع» (٨/ ٥١٩).

[النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ[١] الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفاه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، أخرجه: م ٣٠١٩، تحفة: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩].

٩٦ ـ بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]، أَنَا مَعْمَرٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦]، عَنْ جَابِرٍ[٧] قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ[٨]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في س، هـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». «وَصُرِفَتْ» في ن: «وَصُرِّفَتْ».

---

(١) أي: الذي يلي أمره.

(٢) «محمود» هو ابن غيلان العدوي مولاهم.

(٣) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم.

(٤) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٧) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري.

(٨) **قوله: (في كل مالٍ لم يُقْسم)** وفي بعضها: «في كلِّ ما لم يقسم» ومراده خاصّ في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعاً من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، «ك» (١٠/ ٦٥). [«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٤٥٨) برقم: ٢٢٠٦٦].

فَلَا شُفْعَةَ. [أطرافه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦، أخرجه: د ٣٥١٤، ت ١٣٧٠، ق ٢٤٩٩، تحفة: ٣١٥٣].

٩٧ ـ بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّوْرِ[١] وَالْعُرُوضِ[٢] مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤]، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[٨].

النسخ: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في سـ، هـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». «وَصُرِفَتْ» في ز: «وَصُرِّفَتْ».

---

(١) بالهمز والواو كليهما، وبالواو فقط جمع دار، «ع» (٨/ ٥٢٣).

(٢) بالضاد المعجمة جمع عرض ـ بالفتح ـ وهو المتاع، «ع» (٨/ ٥٢٣).

(٣) «محمد بن محبوب» البناني بضم الموحدة وخفة النون، أبو عبد الله البصري.

(٤) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم البصري.

(٥) «معمر» و«الزهري» تقدما.

(٦) «أبي سلمة بن عبد الرحمن» مرّ آنفاً.

(٧) «جابر بن عبد الله» الأنصاري، تقدم.

(٨) **قوله: (فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة)** أي: شفعة الشركة لأنها [حينئذٍ] تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» (٨/ ٥٢١). وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه في (ح: ٢٢٥٧) في «كتاب الشفعة».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢] بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ[٣] هِشَامٌ[٤] عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥]: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٢٢١٣].

٩٨ ـ بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٨]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٩]، .....

النسخ: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» في حـ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» كذا في الأصل، وفي «الفتح» (٤/ ٤٠٨) عكسه. «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» في حـ: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «عبد الواحد» ابن زياد المذكور.

(٣) قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعمّ منها، والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة، «قس» (٥/ ١٩١).

(٤) هو ابن يوسف اليماني، فيما وصله المؤلف في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٦].

(٥) فيما وصله المؤلف في الباب السابق [ح: ٢٢١٣]، «قس» (٥/ ١٩١).

(٦) «رواه عبد الرحمن بن إسحاق» فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري.

(٧) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي.

(٨) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٩) «ابن جريج» هو عبد العزيز.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ[٣]، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا[٤]، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ[٥]، فَافْرُجْ

النسخ: «ثَلَاثَةُ نَفْرٍ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «ثلاثةٌ».

---

(١) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش الأسدي المدني.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر.

(٣) قوله: (فَانْحَطّت عليهم صخرة) أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى، قوله: «فأحلب» أي التي يحلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء [الذي] يحلب فيه، ويراد به ها هنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصِّبْيَة» بكسر الصاد جمع صَبِيّ، قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فَاحْتَبَسْتُ» أي تأخّرتُ. قوله: «يتضاغون» أي: يصيحون، هو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين، وهو الصِّياح بالبكاء، «ع» (٨/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٤) أي: شأني وشأنهما.

(٥) قوله: (ابتغاءَ وجهِك) أي: طلباً لمرضاتك، والمراد بالوجه

عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ[1] الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَاكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ[2] إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

النسخ: «قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ» في قت: «فَقَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ»، قلت: لم يذكر القسطلاني النسخ هنا، بل ذَكَر على قوله: «فَقَالَ الآخَرُ»، وقَالَ: ولأبي الوقت: «فَقَالَ الآخَرُ». «لَا تَنَالُ ذَاكَ» كذا في ذ، وفي ن: «لَا تَنَالُ ذَلِكَ». «فُرْجَةً، قَالَ» في قت: «فُرْجَةً، فَقَالَ». «فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ» في ن: «فَفُرِجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَانِ».

الذات، وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له، أي: لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فافرُج عنّا» أمرٌ من فرج يفرج من باب نصر ينصر، والفرجة بضمّ الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشقّ، والفرجة انفراج الكروب، قال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، وبالضمّ فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضمّ قطعاً على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي: فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء، وفي رواية المزارعة: ففرج الله لهم فرأوا السماء، «عيني» (٨/ ٥٢٧).

(١) **قوله**: (**كأشدِّ ما يحبّ...**) إلخ، الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبّته بأشد المحبّات، «ع» (٨/ ٥٢٧)، «ك» (١٠/ ٦٧).

(٢) **قوله**: (**ولا تَفُضّ الخاتم**) بفتح الضاد المعجمة وكسرها، والخاتم بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحَقّه» أي: إلا بالنكاح أي: لا تُزِل البكارةَ إلا بحلال، «عيني» (٨/ ٥٢٧)،

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ[1] مِنْ ذُرَةٍ[2] فَأَعْطَيْتُهُ، فَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [أطرافه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، أخرجه: م ٢٧٤٥، تحفة: ٨٤٦١].

النسخ: «إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا» زاد في نـ: «فَإِنَّهَا لَكَ». «قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ» في ز: «فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ».

«كرماني» (١٠/ ٦٧)، «طيبي» (٩/ ١٦٣)، «مجمع» (٢/ ١٥). قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة.

(١) بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة آصع، «ك» (١٠/ ٦٧).

(٢) **قوله: (من ذُرَةٍ)** بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حبّ معروف، قاله العيني (٨/ ٥٢٨). وفي «الصراح»: ذُرَةٍ بالضمّ والتخفيف: أرزن. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقراً» فإنه اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه.

قال في «الفتح» (٤/ ٤٠٩): وطريق الاستدلال به ينبني على أنّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، والجمهور على خلافه، انتهى.

قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقصّ الشارع الإنكار عليه، وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها، وأقرّه على ذلك ولو كان لا يجوز لَبَيَّنَه.

٩٩ ـ بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ[١]

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٢]، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٥] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٦] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً[٧] أَوْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [طرفاه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، أخرجه: م ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩].

١٠٠ ـ بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ[٨]

النسخ: «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ» في ن: «قَالَ النَّبِيُّ». «بَيْعاً أَوْ عَطِيَّةً» في ن: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً».

---

(١) من عطف الخاص على العام، «ع» (٨/ ٢٢٩).

(٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٣) «معتمر» ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري.

(٤) «أبي عثمان» عبد الرحمن بن ملّ النَّهْدي.

(٥) الصديق، «قس» (٥/ ١٩٥).

(٦) قوله: (مُشْعانّ) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشدّدة، أي: طويل شعث الرأس. قوله: «بيعاً أم عطيةً؟» منصوب بفعل مضمر، أي: أتجعله، ونحو ذلك، ويجوز الرفع، أي: أهذا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» (ح: ٢٦١٨) إن شاء الله تعالى، «ف» (٤/ ٤١٠).

(٧) منصوب على المصدر، أي: تبيع بيعاً، «ك» (١٠/ ٦٨)، «ع» (٨/ ٥٣٠).

(٨) قوله: (باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه) قال ابن بطال (٦/ ٣٤١): غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربيّ وجواز تصرّفه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ[١]: كَاتِبْ، وَكَانَ حُرّاً[٢] فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ[٣]. وَسُبِيَ عَمَّارٌ[٤] وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ

في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقرّ ﷺ سلمانَ عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقَبِلَ الخليل هدية الجبّار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٤١١) و«العيني» (٨/ ٥٣٢).

(١) الفارسي، كاتب، أي: اشتر نفسك بنجمين أو أكثر، «قس» (٥/ ١٩٦).

(٢) في أول أمره، «ع» (٨/ ٥٣٣).

(٣) قوله: (فظلموه وباعوه) مطابقته يعلم من قضيّة سلمان، وقصّته طويلة، وملخصها: أنه هرب من أبيه لطلب الحق، وكان مجوسيّاً، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دلّه الأخير إلى الحجاز، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصد مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهوديٍّ، ثم اشتراه منه يهوديّ آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتِبْ عن نفسك»، عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ستّ وثلاثين بالمدائن. وقوله: «وكان حُرّاً» أي في أوّل الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر، «ع» (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٤) قوله: (وسُبِيَ عمّارٌ...) إلخ، قال في «الفتح» (٤/ ٤١٢): فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمّاراً كان عربيّاً عنسيّاً ـ بالنون والمهملة ـ [ما وقع عليه سبي]، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم فزوّجوه سُمَيّة وهي من مواليهم فولدت له عمّاراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمّاراً معاملة السبي لكون أُمّه من مواليهم، انتهى.

فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى[1] رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ[2] فَهُمْ[3] فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[4]، أَنَا شُعَيْبٌ[5]، أَنَا أَبُو الزِّنَادِ[6]، عَنِ الأَعْرَجِ[7]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ

النسخ: «أَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في ز: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ».

قال الكرماني[1] (١٠/ ٦٩): «وصهيب» بضم المهملة، ابن سنان بالنونين، الرومي، وأصله من العرب، من [النمر بن] قاسط، وكان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبتْ صهيباً وهو غلام صغير، فابتاعته منهم كلب، ثم قدمتْ به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان، فأعتقه، «وبلال» بن رباح الحبشي اشتراه الصدّيق من بني جُمح، وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكُفّار، وممن عُذِّبوا في الإسلام كثيراً، انتهى.

(١) أي: بجاعلي[2] ما رزقناهم [من الأموال وغيرها] شركة بينهم وبين مماليكهم، «ج» (ص: ٣٥٥).

(٢) فيه الترجمة؛ فإنه تعالى أثبت لهم مِلْكَ اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية، «ف» (٤/ ٤١٢).

(٣) أي: المماليك والموالي، المعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟، «تفسير الجلالين» «ص: ٣٥٥».

(٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٦) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(١) في الأصل: «قاله الكرماني».

(٢) في الأصل: «بجار على» هو تحريف.

بِسَارَةَ[١]، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ[٢] جَبَّارٌ[٣] مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ[٤]، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي[٥]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ[٦] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الأَعْرَجُ[٧]: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٨]:

---

(١) بتخفيف الراء، هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشر سنة، «ك» (١٠/٦٩).

(٢) شك من الراوي.

(٣) أي: ظالم.

(٤) أي: بزوجته سارة.

(٥) **قوله: (أختي)** إنما قال هذا لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز له أن يتزوّج[١] إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني» (٨/ ٥٣٦).

(٦) **قوله: (فغُطّ)** معناه أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: غطّ المخنوق إذا سمع غطيطه. و«ركض برِجْله» أي: حرّكها وضربها على الأرض، «ك» (١٠/ ٧٠)، «ع» (٨/ ٥٣٧).

(٧) أي: عبد الرحمن بالسند المذكور، «قس» (٥/ ١٩٩).

(٨) ابن عوف.

---

(١) كذا في الأصل و«العيني»، والصواب: «لا يجوز أن يتزوج بها» كما في «كشف المشكل» (٣/ ٤٨٤).

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1]: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[2]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ[3]. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ[4] وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً[5].

[أطرافه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، تحفة: ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣].

النسخ: «إِنْ يَمُتْ يُقَلْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «إِنْ يَمُتْ يُقَالُ»، وكذا في الآتي إلا أنَّه للمستملي فقط. «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «أَوْ فِي الثَّالِثَةِ» في نـ: «وَفِي الثَّالِثَةِ».

---

(١) «قال عبد الرحمن» هو ابن هرمز الأعرج المذكور.

(٢) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) قوله: (وأعطوها آجَرَ) أي: أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، استعملوا الهاء[1] موضع الهمزة، فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل عليها السلام كما أن سارة أم إسحاق عليه السلام، «عيني» (٨/ ٥٣٧).

(٤) أي: ردّه خاسئاً خائباً، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه، لأنّ الكبت أشدّ الغيظ، وقيل: صرعه، وقيل: أذلّه، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله كبد، أي: بلغ الهمُّ كبده فأبدل الدال تاءً، «ع» (٨/٥٣٧).

(٥) أي: أعطى خادماً.

---

(١) في الأصل: «استعملوها الهاء...» إلخ.

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ[١]، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ[٥] أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[٦] وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[٧] فِي غُلَامٍ[٨]، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ[٩]. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١٠] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[١١]»،

---

(١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٣) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ.

(٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام القرشي.

(٥) «عائشة» هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٦) «سعد بن أبي وقّاص» هو أحد العشرة المبشرة.

(٧) «وعبد بن زمعة» هو أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

(٨) «في غلام» هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور.

(٩) أي: مشابهة الغلام بعتبة، «ع» (٨/ ٥٣٨).

(١٠) أي: لصاحب الفراش.

(١١) قوله: (وللعاهر الحجر) أي: للزاني الحجر أي الخيبة والحرمان، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٧٢)، ومرّ الحديث مع متعلّقاته في «باب تفسير المشبَّهات» (برقم: ٢٠٥٣).

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه: م ١٤٥٧، س ٣٤٨٤، تحفة: ١٦٥٨٤].

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، ثَنَا غُنْدَرٌ(٢)، ثَنَا شُعْبَةُ(٣)، عَنْ سَعْدٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ(٥) وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ(٦)، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [تحفة: ٩٧١١، ٤٩٥٨].

قال العيني (٨/ ٥٣٨): ومطابقته للترجمة من حيث إن عبدَ بنَ زمعةَ قال: هذا ابن أَمَة أبي وُلِدَ على فراشه، فأثبت لأبيه أمة وملكاً عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك، وسمع خصامهما، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم [به]، وأنّ تصرُّفَ المشرك في ملكه يجوز كيف شاء، وحكم النبي ﷺ هنا بأن الولد للفراش ولم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره، انتهى.

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري أبو بكر بندار.

(٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ابن حجاج العتكي.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ك» (١٠/ ٧٢).

(٥) **قوله: (اتَّقِ اللهَ)** أي: خِفِ الله، ولا تنتسب إلى غير أبيك، فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرُّني...» إلخ، «ع» (٨/ ٥٣٩).

(٦) **قوله: (وأني قلت ذلك)** أي: الادّعاء إلى غير الأب، «ولكني سُرِقْتُ» في الصغر، فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم، وكان صهيب يدّعي أنه عربيّ نمريّ، فقال عمر رضي الله عنه: إنك تنتسب عربيّاً ولسانك أعجميّ؟

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١]، أَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٤]: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[٥] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٦] ـ أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا ـ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ[٧] لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦].

فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتني[١] صغيراً، فأخذت لسانهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: تتمة قصته وهو أن كلباً ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه، «ك» (١٠/ ٧٢ ـ ٧٣).

(١) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) «عروة بن الزبير» ابن العوّام.

(٥) «حكيم بن حزام» ابن خويلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي.

(٦) **قوله: (أتحنَّثُ)** بالمهملة والنون والمثلّثة، أي: أتعبَّد، وفي بعضها بالفوقانية، فقيل: الفوقانيّة والمثلّثة بمعنى واحد، وفي بعضها: «أتحبَّبُ» من المحبّة، قاله الكرماني (١٠/ ٧٣). قال العيني (٨/ ٥٣٩): ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثلّثة كما في حديث حِرَاء، والمطابقة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمَّن صِحَّةَ ملك المشرك؛ إذ صِحَّة العتق متوقّفة على صحّة الملك، انتهى. ومرّ الحديث (برقم: ١٤٣٦).

(٧) أي: مع ما سلف، أو مستعلياً عليه، «ك» (١٠/ ٧٣)، مرّ بيانه (برقم: ١٤٣٦).

---

(١) في الأصل: «إن الروم وسيبني».

١٠١ ـ بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ[١]

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[٢]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٤]، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[٥]: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٦] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ[٧] بِإِهَابِهَا[٨]؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [راجع: ١٤٩٢].

---

(١) أي: قبل دباغتها، هل يصحّ بيعُها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها، «ع» (٨/ ٥٣٩).

(٢) «زهير بن حرب» هو أبو خثيمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خثيمة.

(٣) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) هو ابن كيسان.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(٧) قوله: (هلاّ استمتعتم) فيه الترجمة؛ لأنه يدلّ على أنه ينتفع بجلد الميتة، والانتفاع [به يدل على جواز بيعه، لأن الشارع خص الحرمة فيها] بغير الأكل، وغير الأكل أعمّ من أن يكون بالبيع وغيره، وظاهره جواز الانتفاع به، سواء دُبِغَ أو لم يُدْبَغْ، وهو مذهب الزهري، وكأن البخاري أيضاً اختار هذا المذهب، وحجّته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حُرِّم أكلها» فإنه يدلّ على أنّ كلّ ما عدا أكلها مباح، كذا في «العيني» (٨/ ٥٤٠)، و«الفتح» (٤/ ٤١٣)، ومرّ الحديث (برقم: ١٤٩٢). [انظر: «الأوجز» (١٠/ ١٤٨)، و«التعليق الممجد» (٣/ ٥١٧)].

(٨) ككتاب: جلد غير مدبوغ.

١٠٢ ـ بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ[١]

وَقَالَ جَابِرٌ[٢]: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ[٦] حَكَماً مُقْسِطاً،

---

(١) قوله: (باب قتل الخنزير) أي هل يُشْرَعُ كما شُرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أنّ ما أُمِرَ بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: شذّ بعض الشافعية فقال: لا يُقْتَل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة[١]، قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١٤). قال العيني (٨/ ٥٤٠): ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم، ونحن نُهِينَا عن التعرُّض إلى أموالهم، فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب، انتهى. [انظر «بذل المجهود» (١١/ ٢٠٥)].

(٢) ابن عبد الله الأنصاري.

(٣) «قتيبة بن سعيد» الثقفي البلخي.

(٤) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٥) سعيد.

(٦) «ابن مريم» عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، «قس» (٥/ ٢٠٤).

---

(١) في الأصل: «ضرورة».

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[١]، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ[٢] الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ[٣] الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [أطرافه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، أخرجه: م ١٥٥، ت ٢٢٣٣، تحفة: ١٣٢٢٨].

١٠٣ ـ بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ[٤]

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٧]، أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ[٨] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٩]، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ[١٠]

النسخ: «ابْنَ الخَطَّابِ» ثبت في ذ.

---

(١) أي: التي تعظمه النصارى، «قس» (٥/ ٢٠٤).

(٢) أي: يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون، فمن لم يسلم يقتله، «ع» (٨/ ٥٤٠).

(٣) أي: يكثر ويتسع، «ع» (٨/ ٥٤٢).

(٤) هو دسم اللحم ودهنه الذي يُسْتَخْرَج منه، «نهاية» (٤/ ٥٤٣).

(٥) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي.

(٦) هو ابن عيينة، «ع» (٨/ ٥٤٣).

(٧) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم.

(٨) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبه.

(٩) أي: عاداهم، «ع» (٨/ ٥٤٣).

(١٠) أي: أكلها.

فَجَمَلُوهَا[١] فَبَاعُوهَا». [طرفاه: ٣٣٢٥، ٣٤٦٠، أخرجه: م ١٥٨٢، س ٤٢٥٧، ق ٣٣٨٣، تحفة: ١٠٥٠١].

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢]، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣]، أَنَا يُونُسُ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوداً[٧] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ

النسخ: «يَهُوداً» في ن: «يَهُودَ».

---

(١) **قوله: (فجملوها)** بالجيم وتخفيف الميم، أي: أذابوها، قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدلّ به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياساً على فعلهم، قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فإنه خَلَّلَها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أوّل فيها بأن خَلَّلَها وغَيَّرَ اسمها، كما أَوَّلوه بالإذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك، وفيه إبطال الْحِيَل والوسائل التي يُتَوَصَّل بها إلى المحذورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، انتهى. قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، أو باع العصير ممن يَتَّخِذُه خمراً، والعصير يسمَّى خمراً لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» (٤/ ٤١٥) و«العيني» (٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٣) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٥) أي: الزهري.

(٦) القرشي المخزومي، «تقريب» (رقم: ٢٣٩٦).

(٧) **قوله: (يهوداً)** كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين

فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١]: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] لَعَنَهُم. ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] الكَذَّابُونَ. [أخرجه: م ١٥٨٣، تحفة: ١٣٣٣٧].

١٠٤ ـ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ[٢] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ[٣]

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٤]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٥]،

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ لَعَنَهُم» في ز: «﴿قَاتَلَهُمُ﴾ لَعَنَهُم».

على إرادة القبيلة، وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: «لَعَنَهم»، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] معناه: «لُعِنَ»، وهو تفسير ابن عباس في: ﴿قُتِلَ﴾ و﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: «الكذّابون» هو تفسير مجاهد، «ف» (٤/٤١٦)، «ع» (٨/ ٥٤٥).

(١) أي: البخاري.

(٢) أي: المصورات، «ك» (١٠/ ٧٥).

(٣) قوله: (وما يُكْرَه مِنْ ذلك) أي في بيان ما يُكْرَه من ذلك، أي: من الاتّخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعمّ من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تُصَوَّر، ثم ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ حديث ابن عباس مرفوعاً: «من صَوَّرَ صورةً فإن الله مُعَذِّبُه» الحديث، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، «ف» (٤/ ٤١٦).

(٤) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجمحي.

(٥) «يزيد بن زريع» هو أبو معاوية البصري.

ثَنَا عَوْفٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٢] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ[٣] إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ[٤] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ[٥] لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضرَ بنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِندَ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذا الحديث.

النسخ: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ» في ن: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ». «كُلِّ شَيْءٍ» في ن: «وَكُلِّ شَيْءٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ إِلَى ـ بِهَذا الْحَدِيث» ثبت في صغ، مصحح عليه. «عَنْ سَعِيدٍ» زاد في ن: «ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ».

---

(١) بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن أبي حميد، المعروف بالأعرابي، «ع» (٨/ ٥٤٦)، «قس» (٥/ ٢٠٨).

(٢) «سعيد بن أبي الحسن» هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله، وليس له في «البخاري» موصولاً سوى هذا الحديث، «قسطلاني» (٥/ ٢٠٨).

(٣) كنية ابن عباس، «قس» (٥/ ٢٠٨).

(٤) **قوله**: (**فربا الرجل**) بالراء وبالموحدة، أي: علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفاً، «ك» (١٠/ ٧٥)، «ف» (٤/ ٤١٦).

(٥) **قوله**: (**كُلِّ شيء**) بالجرّ بدل الكلِّ عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة، والمطابقة في قوله: «فعليك بهذا الشجر»، وكأنّ البخاري فهم

قَالَ[١] أَبُو عَبدِ اللَّهِ[٢]: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [طرفاه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، أخرجه: م ٢١١٠، س في الكبرى ٩٧٨٥، تحفة: ٥٦٥٨، ٦٥٣٦].

١٠٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ[٣]: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا[٩]، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [راجع: ٤٥٩].

من قولِه: «إنما معيشتي من صنعة يدي»، وإجابةِ ابن عباس بإباحة صُوَرِ الشجر وشبهه: إباحةَ البيع وجوازَه، فترجم عليه، «عيني» (٨/ ٥٤٦).

(١) هذا في نسخة الصغاني وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من النضر.

(٢) البخاري نفسه.

(٣) الأنصاري، «قس» (٥/ ٢٠٩).

(٤) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي القصّاب البصري.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٦) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٧) «أبي الضُّحَى» مسلم بن صُبَيح.

(٨) هو ابن الأجدع، «قس» (٥/ ٢٠٩).

(٩) **قوله: (لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها)** أي من أول آية الربا إلى آخر السورة، قوله: «خرج النبي ﷺ» أي: من البيت إلى المسجد، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥٠)، ومرّ بيانه في «٢٤ ـ باب آكل الربا وشاهده».

١٠٦ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً[١] [٢]

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ[٣]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّه: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي[٧] ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى[٨] مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [طرفه: ٢٢٧٠، أخرجه: ق ٢٤٤٢، تحفة: ١٢٩٥٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا بِشْرُ» في ن: «حَدَّثَنِي بِشْرُ». «وَلَمْ يُعْطِ» في ن: «وَلَمْ يُعْطِهِ».

---

(١) أي: غير العبد.

(٢) أي: من بني آدم، ويحتمل أعمّ منه فيدخل مثل الموقوف.

(٣) «بشر بن مرحوم» البصري.

(٤) «يحيى بن سليم» الطائفي.

(٥) أي: المقبري، «قس» (٥/ ٢١٠).

(٦) **قوله**: (**أنا خصمُهم**) زاد ابن خزيمة وغيره: «ومن كنتُ خصمَه خصمتُه» قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وما فوقه، «فتح» (٤/ ٤١٨).

(٧) **قوله**: (**رجل أعطى بي**) حذف فيه المفعول، تقديره: أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد ولم يَفِ به. قوله: «باع حُرّاً» أي: عالِماً متعمّداً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، «ف» (٤/ ٤١٨)، «ع» (٨/ ٥٥١).

(٨) أي: استوفى العمل منه، «ع» (٨/ ٥٥١).

١٠٧ ـ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ[١] حِينَ أَجْلَاهُمْ[٢] فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

١٠٨ ـ بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ[٤] نَسِيئَةً[٥] [٦]

النسخ: «بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ» زاد في نـ: «وَدِمَنِهِمْ»، وفي الأصل: «وَذِمَّتِهِمْ»، وهذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول، «قس» (٥/٢١١). «بَيْعِ الْعَبِيدِ» في نـ: «بَيْعِ الْعَبْدِ».

(١) **قوله: (ببيع أَرَضِيهم)** كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان: أحدهما أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر أنه لم يبق مفرده سالِماً لتحريك الراء، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥٢). قال القسطلاني (٥/ ٢١١): وفي نسخة: «أرضهم» بسكون الراء على الإفراد.

(٢) من المدينة، «ع» (٨/ ٥٥٢)، «ف» (٤/ ٤١٨).

(٣) **قوله: (فيه المقبري عن أبي هريرة)** يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» [«كتاب الجزية» (ح: ٣١٦٧)] عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود»، وفيه: «فقال: إني أريد أن أُجْلِيَكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فَلْيَبِعْه»، وهذه القصّة وقعت لبني النضير، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه لأنه لم يجده على شرطه، انتهى. والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتّحاد مخرجه عنده، ففرّ من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٤) من عطف العام على الخاص، «ع» (٨/ ٥٥٣).

(٥) منصوب على التمييز، «ع» (٨/ ٥٥٣).

(٦) **قوله: (باب بيع العبيد ـ إلى قوله ـ نَسِئَةً)** بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي: مؤجّلاً، هذا في النسخة الصحيحة القديمة من

وَاشْتَرَى[١] ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً[٢] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ[٣] عَلَيْهِ،

«العيني» (٨/ ٥٥٣). وأما ما في «المجمع» (٤/ ٧١١) فهو: نسيئة بوزن كريمة، وبإدغام أي نَسِيَّة، وبحذف همزة وكسرة نون كَجِلْسَةٍ فهي ثلاثة، انتهى، والله أعلم. كما مرّ في (ح: ٢١٧٨) عن «الكرماني» و«القسطلاني».

وقال ابن بطال (٦/ ٣٥٣): اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وفي الباب عن ابن عباس عند البزّار والطحاوي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِفَ في وصله وإرساله، فرجّح البخاري وغير واحد إرسالَه، وعن جابر عند الترمذي وغيره، وإسناده لَيّن. وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند». وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً»، وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدار قطني وغيره وإسناده قويّ. واحتجّ البخاري بقصّة صفيّة واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤١٩) وبسطه العيني (٨/ ٥٥٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» [برقم: ٦٠]، «قس» (٥/ ٢١٢).

(٢) **قوله: (راحلةً)** هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي: تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي: يسلمها صاحبُ الراحلة إلى المشتري. قال الكرماني (١٠/ ٧٧): أي: يسلمها إلى صاحبها بالربذة، أي: يسلم البائع إلى صاحبها أي: إلى المشتري. قوله: «بالربذة» بفتحات: قرية معروفةٌ قربَ المدينة، بها قبر أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه، «ع» (٨/ ٥٥٦).

(٣) صفة راحلة، أي: تكون في ضمان البائع، «فتح» (٤/ ٤١٩).

يُوَفِّيهَا[١] صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى[٣] رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً[٤] [٥]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[٦]: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٧]: لَا بَأْسَ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٨]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]، عَنْ ثَابِتٍ[١٠]، عَنْ أَنَسٍ[١١] قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى

النسخ: «بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ» في ذ: «بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ».

---

(١) أي: يسلّمها للمشتري، «ف» (٤/ ٤١٩).

(٢) وصله الشافعي [في«الأم» (٣/١٠٣)]، «قس» (٥/ ٢١٢).

(٣) وصله عبد الرزاق (٨/ ٢٢، رقم: ١٤١٤١)، «قس» (٥/ ٢١٢).

(٤) أي: راهواز، أي: سهلاً [أو] المراد أن المأتيَّ به يكون سهل السير غير خشن، «قس» (٥/ ٢١٢).

(٥) **قوله**: (رهواً) بفتح الراء وسكون الهاء، أي: سهلاً، والرهو: السير السهل، والمراد به هنا: أنه يأتيه به سريعاً بغير مطل، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٠).

(٦) هو سعيد التابعي، وصله مالك (برقم: ٦٣)، «قس» (٥/ ٢١٢).

(٧) محمد التابعي، وصله عبد الرزاق (٨/ ٢٣، رقم: ١٤١٤٦).

(٨) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٩) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي.

(١٠) «ثابت» ابن أسلم البناني.

(١١) ابن مالك.

دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٦٥، س ٣٣٤٢، ق ١٩٥٧، تحفة: ٣٠٣، ٢٩١].

١٠٩ ـ بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢]، أَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ[٥]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً[٦]، فَنُحِبُّ[٧] الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ[٨]؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ

النسخ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في ن: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وفي أخرى: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) هكذا وقع هنا مختصراً، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عَوَّض دحيةَ عنها بسبعة أرؤس، «ف» (٤/ ٤٢٠).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٥) «ابن محيريز» عبد الله الجمحي.

(٦) **قوله: (إنا نصيب سَبْياً...)** إلخ، أي: نجامع الإماء المسبيَّة ونحن نريد أن نبيعَهُنّ، فنعزل الذكر[١] عن الفرج وقت الإنزال دفعاً لحصول الولد المانع من البيع، إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟، «ك» (١٠/ ٧٨).

(٧) هو محل الترجمة.

(٨) بالعين المهملة والزاي.

---

(١) في الأصل: «والعزل إخراج الذكر».

تَفْعَلُونَ ذَلِكَ[١]؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ[٢] كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». [أطرافه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩، أخرجه: م ١٤٣٨، د ٢١٧٢، س في الكبرى ٥٠٤٤، تحفة: ٤١١١].

١١٠ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[٣]

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[٤]، ثَنَا وَكِيعٌ[٥]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[٧]، .....

النسخ: «لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ» في نـ: «لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ». «إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ» في ز: «إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

(١) **قوله: (أَوَ إنكم تفعلون ذلك)** على التعجُّب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، وأما من لم يجوِّز العزل فقال: «لا» نفيٌ لما سألوه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكِّد له، قال النووي: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، «ك» (١٠/ ٧٩).

(٢) وهي كل ذات روح، ويقال: النسمة النفس والإنسان، «ع» (٨/ ٥٥٩).

(٣) وهو الذي علق عتقه بموت سيده، «ك» (١٠/ ٧٩). [قال الحافظ (٤/ ٤٢١): وأعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» [باب: ٩] وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق].

(٤) «ابن نمير» محمد بن عبد الله.

(٥) «وكيع» ابن الجراح الرؤاسي.

(٦) «إسماعيل» ابن أبي خالد.

(٧) «سلمة بن كهيل» الحضرمي.

عَنْ عَطَاءٍ[١]، عَنْ جَابِرٍ[٢] قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ[٣]. [راجع: ٢١٤١، أخرجه: د ٣٩٥٥، س ٤٦٥٤، ق ٢٥١٢، تحفة: ٢٤١٦].

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ عَمْرٍو[٦]، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه: م ٩٩٧، ت ١٢١٩، ق ٢٥١٣، تحفة: ٢٥٢٦].

٢٢٣٢ و٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ[٧]، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٩]: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ[١٠] أَخْبَرَهُ:

النسخ: «حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ» في ن: «حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في ن: «حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ».

---

(١) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٢) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري.

(٣) **قوله: (باع النبي ﷺ المدبَّر)** فيه دليل على جواز بيع المدبَّر، وإليه ذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد فيه المدبّر المقيّد بأن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حُرّ، وهذا المدبّر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأُخَر، كذا في «اللمعات». [انظر: «الكوكب الدري» (٢/٢٨٣)].

(٤) ابن سعيد، «قس» (٥/٢١٦).

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن دينار المكي، «قس» (٥/٢١٦).

(٧) «يعقوب» ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٨) «صالح» هو ابن كيسان.

(٩) الزهري.

(١٠) ابن عبد الله بن عتبة، «قس» (٥/٢١٦).

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ[١] وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ[٢]، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [حديث: ٢٢٣٢ راجع: ٢١٥٤، حديث: ٢٢٣٣ راجع: ٢١٥٢].

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٣]، ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيهَا[٦]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [راجع: ٢١٥٢].

النسخ: «سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ». «ثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «ثَنِي اللَّيْثُ»، وفي أخرى: «أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ». «وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» في الموضع الثاني كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَا يُثَرِّبْ».

---

(١) الجهني، «قس» (٥/ ٢١٦).

(٢) **قوله**: (**ولم تُحْصن**) بفتح الصاد وكسرها، و«تَبَيَّنَ» أي: ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلُّقِه بالمدبّر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبّرة وغيرها، كذا في «الكرماني» (١٠/ ٨٠)، وقد مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢١٥٢).

(٣) الأويسي، «قس» (٥/٢١٧).

(٤) ابن سعد الإمام، «قس» (٥/ ٢١٧).

(٥) أي: أبي سعيد كيسان المقبري، «قس» (٥/ ٢١٧).

(٦) أي: بالزنا بعد الضرب.

١١١ ـ بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا[١]؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ[٢] بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا[٣]. وَقَالَ[٤] ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ[٥]. وَقَالَ عَطَاءٌ[٦]: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ[٧] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ[٨] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [المؤمنون: ٦].

النسخ: «أَنْ يُصِيبَ» زاد في ن: «الرَّجُلُ».

---

(١) **قوله**: (**أن يستبرئها**) استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل، «ع» (٨/ ٥٦٣).

(٢) «ولم ير الحسن» هو البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة.

(٣) يعني فيما دون الفرج، «ع» (٨/ ٥٦٣).

(٤) وصله ابن أبي شيبة، «قس» (٥/ ٢١٨).

(٥) **قوله**: (**ولا تُسْتَبْرَأُ العذراء**) وهي البكر إذ لا شكّ في براءة رحمها، قاله العيني (٨/ ٥٦٣). قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه، انتهى.

(٦) «عطاء» هو ابن رباح.

(٧) قال العيني: اختلفوا في قُبْلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي، «ع» (٨/ ٥٦٧).

(٨) **قوله**: (**قال الله تعالى**: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾) الآية، وجه الاستدلال بها هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجَهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ[١]، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[٤]، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ

أيمانهم، فإنّها دلّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خَرَج الوطء بدليل، فبقي على أصله، «ع» (٨/ ٥٦٤).

(١) «عبد الغفار بن داود» ابن مهران، أبو صالح الحرّاني نزيل مصر.

(٢) «يعقوب بن عبد الرحمن» القاريّ بتشديد الياء نسبة إلى القارة.

(٣) «عمرو بن أبي عمرو» مولى المطلب المدني، أبي عثمان، واسم أبيه ميسرة.

(٤) **قوله: (خيبرَ)** أي: سنةَ ستٍّ، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسمه «القموص»، وكان ﷺ سبى صَفِيّةَ وابن عمّ لها من هذا الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السَّبْي، وقيل: كان اسمها زينب فسميت صفِيّة بعد السبي. قوله: «فاصطفاها» أي: أخذها صفيّاً. قوله: «سدَّ الروحاء» السدّ بفتح المهملة الأولى وشدّة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمدّ: موضع قريب من المدينة، قاله الكرماني. وقيل: الصواب الصهباء بدل سدّ الروحاء، وفي «المطالع»: الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلّت» أي: طهرت من حيضها. وفيه المطابقة للترجمة.

قوله: «فبنى بها» أي: دخل بها، قال ابن الأثير: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة. قوله: «حيساً» بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة، وهو أخلاط من التمر والأقط والسمن. ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. وقوله: «في نِطَعٍ» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، وقال ابن التين: يقال: نطع بسكون الطاء وفتحها: جلود تُدْبَغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذِنْ مَنْ حولك» أي أعلمه لإشهاد النكاح،

صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً[١]، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧].

١١٢ ـ بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ[٣]

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤]، ثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

النسخ: «فَكَانَتْ تِلْكَ» في ز: «وَكَانَتْ تِلْكَ».

والخطاب لأنس رضي الله عنه. قوله: «يُحَوّي» بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو وهي رواية أبي ذر، وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساءً فوق سنام البعير ثم يركبه، والعباءة ممدودة: ضرب من الأكسية، وكذلك العباء، هذا كله من «العيني» (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦).

(١) يقال: للرجل عروس والمرأة عروس وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، «ع» (٨/ ٥٦٥).

(٢) هي الطعام الذي يصنع عند العروس، «ع» (٨/ ٥٦٦).

(٣) جمع صنم، قال الجوهري: وهو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جُثّة، والصنم ما كان مصوّراً، وبينهما عموم وخصوص من وجه، «ف» (٤/ ٤٢٤).

(٤) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي.

(٥) «الليث» ابن سعد.

أَبِي حَبِيبٍ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ[٤]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٥]، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[٦]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ[٧]: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ[٨]،

(١) «يزيد بن أبي حبيب» البصري، أبي رجاء، واسم أبيه سويد.

(٢) «عطاء بن أبي رباح» واسمه أسلم القرشي.

(٣) الأنصاري.

(٤) **قوله: (لا، هو حرام)** أي: البيع، هكذا فسّره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجّس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥).

(٥) **قوله: (قاتل الله اليهود...)** إلخ، سياقه مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتفاع، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٢٥). قال الطيبي (٦/ ١٧): فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصُّل إلى محرّم، وأنه لا يتغيَّرُ حكمه بتغيّر هيئته وتبديل اسمه، انتهى.

(٦) أي: أذابوه، «ع» (٨/ ٥٧٠).

(٧) «وقال أبو عاصم» الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري، فيما وصله الإمام أحمد.

(٨) «عبد الحميد» ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري.

ثَنَا يَزِيدُ[١] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ[٢]: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣، أخرجه: م ١٥٨١، د ٣٤٨٦، ت ١٢٩٧، س ٤٢٥٦، ق ٢١٦٧، تحفة: ٢٤٩٤].

١١٣ ـ بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣]، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٧] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[٨]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[٩]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[١٠]. [أطرافه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، أخرجه: م ١٥٦٧، د ٣٤٢٨، ت ١٢٧٦، س ٤٢٩٢، ق ٢١٥٩، تحفة: ١٠٠١٠].

---

(١) «يزيد» ابن أبي حبيب المذكور.

(٢) أي: ابن أبي رباح المذكور.

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٥/ ٢٢٢).

(٧) هو عقبة بن عمرو.

(٨) **قوله: (عن ثمن الكلب)** وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومرّ بيانه في (ح: ٢٠٨٦) في «باب مؤكل الربا».

(٩) **قوله: (ومهر البغيّ)** وهي فعيل بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهراً مجازاً، «ف» (٤/ ٤٢٧).

(١٠) **قوله: (وحلوان الكاهن)** بضم الحاء، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، وما يعطى من نحو رشوة، سمي بها تشبيهاً بالحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(١)، أَنَا شُعْبَةُ(٢)، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ(٣) قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ(٤) فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ(٥) الْمُصَوِّرَ(٦). [راجع: ٢٠٨٦].

النسخ: «فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» ثبت في هـ، قد، ذ.

ويدّعي معرفة الأسرار، وفي حكمه: العرّاف والمنجِّم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعُهم وتأديبُهم وأن يؤدّب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع» (١/ ٥٥٣، ٤/ ٤٦٠)، «لمعات».

(١) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي البصري.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عون بن أبي جحيفة» السوائي.

(٤) **قوله: (فأمر بمحاجمه)** بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجّام. قوله: «عن ثمن الدم» أي: أجرة الحجامة، وأطلق الثمن عليه تجوّزاً، و«كسب الأمة» أي: بالزنى، و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، «والمستوشمة» هي مفعوله، والوشم هو أن يغرز عضواً من أعضائه بإبرَةٍ، ثم يذرّ عليها النيل ونحوه، «وآكل الربا» أي: عن أكله، «ومؤكله» أي: عن إطعامه غيرَه، والنهي في هذا كلّه عن الفعل، كذا في «العيني» (٨/ ٣٥٢). ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٠٨٦) في «باب مؤكل الربا».

(٥) عطف على قوله: «نهى»، ولولا أن المصور أعظم ذنباً لما لعنه النبي ﷺ، «ع» (٨/ ٣٥٢).

(٦) للحيوان، «قس» (٥/ ٢٢٤).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ(١)

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(٢)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(٣)، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ(٤)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ،

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ السَّلَمِ. بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم» كذا في سـ، وفي هـ: «كتابُ السلم، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم»، وفي سف: «بَابُ السَّلَمِ فِي كَيلٍ مَعْلُوم، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ».

---

(١) **قوله: (باب السَّلَم في كيل معلوم)** أي: في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال، كذا وقع هذا في رواية المستملي، ووقعت البسملة عنده مقدّمة، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: كتاب السلم، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده، كذا في «العيني» (٨/ ٥٧٧). وفي «اللمعات»: السَّلَم في اللغة اسم من التسليم، وفي عُرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دَيناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً، انتهى. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٨٠) و«الأوجز» (١٢/ ١٠٤)].

(٢) «عمرو بن زرارة» أبو محمد بن واقد.

(٣) «إسماعيل» هو ابن إبراهيم بن سهم الأسدي، و«عُليّة» اسم أمه.

(٤) «ابن أبي نجيح» عبد الله واسم أبيه يسار.

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ[٢] مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ[٣] مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٥] بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [أطرافه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، أخرجه: م ١٦٠٤، د ٣٤٦٣، ت ١٣١١، س ٤٦١٦، ق ٢٢٨٠، تحفة: ٥٨٢٠].

٢ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٦]، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٧]، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٨]،

النسخ: «فِي التَّمْرِ» في ن: «فِي الثَّمَرِ».

---

(١) «أبي المنهال» عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري.

(٢) أي: فيما يكال، «ع» (٨/ ٥٧٨).

(٣) أي: فيما يوزن، «ع» (٨/ ٥٧٨).

(٤) **قوله**: (**محمّد**) اختُلِف في محمّد هذا من هو؟ قال أبو علي الجيّاني: لم ينسب محمّداً هذا أحدٌ من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمّد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل بن علية، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٢٩) و«العيني» (٨/ ٥٧٩).

(٥) أي: عبد الله [بن يسار].

(٦) «صدقة» ابن الفضل المروزي.

(٧) «ابن عيينة» سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي.

(٨) «ابن نجيح» عبد الله تقدم.

عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[١]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٣]». [راجع: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥] ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٦]،

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ز: «فَقَالَ ﷺ».

---

(١) «عبد الله بن كثير» المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجيّاني، «قس» (٥/ ٢٢٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مطعم.

(٣) **قوله: (إلى أجلٍ معلومٍ)** وهو من جملة شروط صحّة السلم، والحديث حجّة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنصّ الصريح، ثم إنهم اختلفوا في حدّ الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا لا يكون أقلّ من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقلّ من يومين، وقال الليث: خمسة عشر يوماً، هذا ما قاله العيني (٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨١).

قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ٢٢١): وأقلّه شهر، كذا روي عن محمد، وهو الأصحّ، وعليه الفتوى، انتهى. وكذا في «الدرّ المختار»: وأقلّه في السلم شهر، به يفتى، قال محشّيه الطحطاوي (٣/ ١٢١): وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تراضيا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: المرجع العُرف، انتهى.

(٤) المديني، «قس» (٥/ ٢٢٨).

(٥) ابن عيينة.

(٦) اسمه عبد الله.

وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[٣]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩].

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[٦]. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى[٧]، ثَنَا وَكِيعٌ[٨]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٩]، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ[١٠] قَالَ: اخْتَلَفَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[١١]

---

(١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٢) «سفيان» ابن عيينة ومن بعده هم السابقون.

(٣) ابن المطلب أو المقرىء، «قس» (٥/ ٢٢٩).

(٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٦) «ابن أبي المجالد» سيأتي تحقيقه.

(٧) «يحيى» هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بـ: خَتّ شيخ المؤلف.

(٨) «وكيع» هو ابن الجراح.

(٩) «حفص بن عمر» الحوضي النمري.

(١٠) «محمد أو عبد الله بن أبي المجالد» بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، «ع» (٨/ ٥٨٢)، وأورده المؤلف في الباب الثاني محمد بن أبي المجالد، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. [انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٣)].

(١١) الليثي المدني.

وَأَبُو بُرْدَةَ[١] فِي السَّلَفِ[٢]، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ[٣] أَبِي أَوْفَى[٤]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ. [طرفاه: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، أخرجه: د ٣٤٦٤، س ٤٦١٤، ق ٢٢٨٢، تحفة: ٥١٧١].

٢٢٤٣ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى[٥] فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفاه: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، أخرجه: د ٣٤٦٤، س ٤٦١٤، ق ٢٢٨٢، تحفة: ٩٦٨٠].

النسخ: «وَالزَّبِيبِ» في ن: «وَالزَّيْتِ».

---

(١) هو عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة، «قس» (٥/ ٢٣٠).

(٢) **قوله**: (**في السَّلَف**) أي: في السَّلَم، يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟. قوله: «فبعثوني» هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما جمع إما باعتبار أن أقلّ الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلّها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدلّ على ما يوزن، وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ: «فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت» وهو من جنس ما يوزن، فكأنّ وجه إيراده في هذا الباب الإشارةُ إليه، وهذا كلّه في «العيني» (٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٣) عبد الله، «قس» (٥/ ٢٣٠).

(٤) علقمة بن خالد الأسلمي، «تقريب» (رقم: ٣٢١٩).

(٥) أي: عبد الرحمن، صحابي صغير، «قس» (٥/ ٢٣٠).

٣ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ[١]

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٣]، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[٤]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ[٥] فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ[٦] أَهْلِ الشَّامِ[٧] فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ،

---

(١) **قوله: (باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل)** أي: مما يُسْلِم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يُسْلِم فيه، فأصل الحبّ مثلاً الزرع، وأصل التمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط، «فتح الباري» (٤/ ٤٣١).

(٢) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٣) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

(٤) «الشيباني» هو أبو إسحاق سليمان.

(٥) من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف، «ع» (٨/ ٥٨٤).

(٦) أي: أهل الزراعة من أهل الشام، «ع» (٨/ ٥٨٤).

(٧) **قوله: (نَبِيطَ أَهلِ الشام)** وفي رواية لسفيان: «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط ـ بفتحتين ـ والنَّبيط ـ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانيّة ـ والأنباط، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، «فتح» (٤/ ٤٣١). [وفي «التوضيح» (١٤/٦٣٣): قوله: «أنباط...» إلخ، هم نصارى الشام الذين عمروها].

وَالزَّبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٤٢].

٢٢٤٥ ـ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ[١] أَمْ لَا. [راجع: ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢] الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ[٤]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٥]، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ. وَقَالَ[٦] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ[٧]، عَنْ سُفْيَانَ[٨]، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

النسخ: «فِي عَهْدِ النَّبِيِّ» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» زاد في ن: «ابنُ سَعِيدٍ».

---

(١) أي: زرع.

(٢) «إسحاق» هو ابن شاهين الواسطي، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور، «ع» (٨/ ٥٨٤).

(٣) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي.

(٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٥) أي: سليمان، «قس» (٥/ ٢٣١).

(٦) هذا طريق آخر معلق، «ع» (٨/ ٥٨٤).

(٧) العدني، «قس» (٥/ ٢٣١).

(٨) الثوري، «ع» (٨/ ٥٨٤).

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١]، ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، ثَنَا عَمْرٌو[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ[٤] الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ[٥]، حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ[٦]: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ[٧]،

---

(١) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٣) «عمرو» هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي.

(٤) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي، «ع» (٨/ ٥٨٥).

(٥) **قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع النخل)** نهى عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصّة، قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصحَّ بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصّلاح، ومع هذا لم يصحَّ؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها.

قال ابن بطال (٦/ ٣٦٧): حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ، وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السَّلَم إلى من له نخل في ذلك النخل عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلّقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلاّ يلزمه سدّ باب السلم، «ع» (٨/ ٥٨٥)، «هـ». [انظر «اللامع» (٦/١٧٢)].

(٦) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني أنه أبو البختري، «ف» (٤/ ٤٣٢).

(٧) **قوله: (وأيُّ شيءٍ يوزَن)** إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل،

فَقَالَ رَجُلٌ[١] إِلَى جَانِبِهِ[٢]: حَتَّى يُحْرَزَ، وَقَالَ، مُعَاذٌ[٣]: ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ عَمْرٍو[٥]، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ[٦]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفاه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٥٦٦٠].

النسخ: «حَتَّى يُحْرَزَ» في هـ، ذ: «حَتَّى يُحزَرَ».

قوله: «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي، أي حتى يُحْفَظَ ويُصانَ، وفي رواية الكشميهني: «حتى يحزر» بتقديم الزاي على الراء، أي يُخرص، وفي رواية النسفي: «حتى يُحَرَّرَ» من التحرير[١]، ولكنه رواه بالشكّ.

واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلّها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كَمِّيَّةِ حقوق الفقراء قبل أن يتصرَّف فيه المالك، واحتجّ بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلَّا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب؛ فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، «ع» (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(١) لم يدر اسمه، «ع» (٨/ ٥٨٥)، «ف» (٤/ ٤٣٢).

(٢) أي: إلى جانب ابن عباس، «ع» (٨/ ٥٨٥).

(٣) «وقال معاذ» هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة، وصله الإسماعيلي، «قس» (٥/ ٢٣٣).

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «عمرو» هو ابن مرة السابق.

(٦) «أبو البختري» سعيد الطائي.

(١) في الأصل: «حتى يحرز من التحريز».

٤ ـ بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ[١]

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ[٦] حَتَّى يَصْلُحَ[٧]، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً[٨] بِنَاجِزٍ[٩]. [راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧٠٨١].

٢٢٤٨ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ[١٠]، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [راجع: ٢٢٤٦].

---

(١) أي: في ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٨٦).

(٢) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج تكرر ذكره.

(٤) «عمرو» هو ابن مرة تقدم.

(٥) «أبو البختري» سعيد السابق.

(٦) أي: بيع ثمر النخل، «ع» (٨/ ٥٨٦).

(٧) أي: حتى يظهر فيه الصلاح، «ع» (٨/ ٥٨٦).

(٨) أي: بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والكسر، «ع» (٨/ ٥٨٦).

(٩) أي: بحاضر، «ع» (٨/ ٥٨٦).

(١٠) **قوله: (حتى يؤكل منه)** أي: من ثمره، أو يأكله صاحبه منه، قوله: «وحتى يوزنَ»، أي: يُخْرَصَ، واستدلّ بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعيَّن من البستان المعيَّن لكن بعد بدوّ صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهذا الاستدلال ضعيف، وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معيّن لأنه غرر، وهو مذهب الحنفية

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا غُنْدَرٌ[٢]، ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً[٥] بِنَاجِزٍ[٦]. [راجع: ١٤٨٦، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧٠٨١].

٢٢٥٠ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ. [راجع: ٢٢٤٦].

٥ ـ بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ[٧]

النسخ: «قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ» في ن: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ». «نَهَى عُمَرُ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ».

أيضاً، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سَعْنَة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعك من حائط مسمَّى، بل أبيعك أوسقاً مسمّاة إلى أجل مسمَّى»، «ع» (٨/ ٥٨٧).

(١) «محمد بن بشار» هو بندار البصري.

(٢) «غندر» محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ومن لحقه هم الماضون.

(٤) أي: ابن مرة، «قس» (٥/ ٢٣٤).

(٥) أي: مؤخّراً.

(٦) أي: بحاضر.

(٧) قوله: (باب الكفيل في السَّلَم) أورد فيه حديثاً مرّ بيانه في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» (برقم: ٢٠٦٨)، قال الكرماني (١٠/ ٩٠):

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلام[١]، ثَنَا يَعْلَى[٢]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ[٦]، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨].

٦ ـ بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ[٧]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٨]، ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا[٩] .....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ» في ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ».

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولا شكّ أن المرهون ضامن الدَّين من حيث إنه يباع فيه، يقال: كفلته إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كلّ ما صحّ الرهن فيه صحّ ضمانه وبالعكس، فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد بالسَّلَم السَّلَف سواء كان في الذمة نقداً أو جنساً، انتهى.

(١) «محمد بن سلام» البيكندي.

(٢) «يعلى» هو ابن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي.

(٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

(٦) ككريمة.

(٧) «محمد بن محبوب» هو أبو عبد الله البصري.

(٨) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم.

(٩) **قوله: (تذاكرنا)** قال ابن بطال (٦/ ٣١٣): وجه احتجاج النخعي

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ[١] الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨].

٧ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٣]

وَبِهِ[٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥] وَأَبُو سَعِيدٍ[٦] وَالأَسْوَدُ[٧] وَالْحَسَنُ[٨].

بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه، إذ لا فرق بينهما، قاله الكرماني (١٠/ ٩٠).

(١) النخعي.

(٢) النخعي.

(٣) **قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم)** يشير إلى الردّ على من أجاز السلم في الحالِّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، «فتح» (٤/ ٤٣٤).

(٤) أي: باختصاص السلم بالأجل، «ع» (٨/ ٥٨٩).

(٥) تعليق ابن عباس وصله الشافعي [«الأم» (٣/ ٨٠) و«مسند الشافعي» (٢/ ١٧١، رقم: ٥٩٧)]، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمًّى قد أحّله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، «ع» (٨/ ٥٨٩).

(٦) الخدري، فيما وصله عبد الرزاق [«المصنف» برقم: ١٤٠٧٢]، «قس» (٥/ ٢٣٦).

(٧) ابن يزيد، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (٧/ ٥٢)].

(٨) فيما وصله سعيد بن منصور، «قس» (٥/ ٢٣٦). [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٦)].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]: لَا بَأْسَ[٢] فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٣]، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ[٤].

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥]، ثنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٧]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[٨]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ[١٠]، .....

(١) «وقال ابن عمر» ابن الخطاب، فيما وصله في «الموطأ» (٢/٦٤٤، رقم: ٤٩).

(٢) أي: بالسلف، «قس» (٥/٢٣٦).

(٣) **قوله: (إلى أجل معلوم)** قال العيني (٨/٥٨٩): هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السَّلَم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كلّه حجة على من يرى جواز السلم الحالّ من الشافعيّة وغيرهم. [وانظر «الأوجز» (١٢/٦١١)].

(٤) مرّ بيانه (برقم: ٢٢٤٦).

(٥) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين.

(٦) ابن عيينة، «ع» (٨/٥٩٠).

(٧) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله واسم أبيه يسار.

(٨) «عبد الله بن كثير» المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة.

(٩) «أبي المنهال» هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي.

(١٠) «وقال عبد الله بن الوليد» العدني مما هو موصول في «جامع سفيان»، صرح فيه التحديث وهو في السابق بالعنعنة.

ثَنَا سُفْيَانُ[١]، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٢]، أَنَا عَبدُ اللَّهِ[٣]، أَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ[٦] وَعَبدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[٧] إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[٨] وَعَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٩] فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[١٠] مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ:

النسخ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ» مصحح عليه. «وَالزَّيتِ» في ن: «وَالزَّبِيبِ».

---

(١) ابن عيينة.

(٢) أي: المروزي، «قس» (٥/ ٢٣٨).

(٣) ابن المبارك المروزي، «قس» (٥/ ٢٣٨).

(٤) الثوري، «ع» (٨/ ٥٩٠).

(٥) «سليمان» ابن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الكوفي.

(٦) «أبو بردة» هو عامر بن موسى الأشعري.

(٧) «عبد الله بن شداد» ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني.

(٨) «عبد الرحمن بن أبزى» الخزاعي مولاهم.

(٩) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية.

(١٠) هم الزارعون، «ك» (١٠/ ٩١).

أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [حديث: ٢٢٥٤ راجع: ٢٢٤٣، حديث: ٢٢٥٥ راجع: ٢٢٤٢].

٨ ـ بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ(١)

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢)، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ(٦)، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا(٧) فِي بَطْنِهَا. [راجع: ٢١٤٣، تحفة: ٧٦٢٣].

---

(١) **قوله: (باب السلم إلى أن تنتج الناقة)** على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تَلِدَ الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدلّ عليه حديث الباب، «عيني» (٨/ ٥٩٠).

(٢) أي: التبوذكي، «قس» (٥/ ٢٣٨).

(٣) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) **قوله: (إلى حَبَل الحَبَلة)** بالمهملة والموحدة المفتوحتين: نتاج النتاج، ولفظ «تنتج» بصيغة المجهول، وقوله: «ما في بطنها» بدل من الناقة، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» (ح: ٢١٤٣)، قال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقة، «ك» (١٠/ ٩١).

(٧) بدل من الناقة، «ك» (١٠/ ٩١).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفْعَةِ]

١ ـ بَابُ الشُّفْعَةِ[١] [٢] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ الشُّفْعَةِ» في سـ: «كتابُ الشفعةِ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، السلم فِي الشفعَةِ».

---

(١) وللمستملي: «كتاب الشفعة، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع: «باب الشفعة فيما لم يقسم»، «ف» (٤/ ٤٣٦).

(٢) **قوله**: (**باب الشُّفْعَة**) وهي مشتقّة من الشفع بمعنى الضَّمِّ، سميت بها لما فيها من ضمّ المشتراة إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية» (٢/ ٤٠٨)، وفي الاصطلاح: تملُّكُ البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني» (٨/ ٥٩٢).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٤) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي.

(٥) «معمر» هو ابن راشد.

(٦) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٧) ابن عوف الزهري.

عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٢]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ[٣] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣].

النسخ: «قَضَى النَّبِيُّ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ».

(١) الأنصاري.

(٢) قوله: (في كلِّ ما لم يُقْسَم) قال العيني (٨/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤): قال الكرماني نقلاً عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجّة عليه، قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حقّ المبيع، ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول وهو حُجّة عليه، وإنما يكون حجّة عليه إذا ترك العمل به، وهو عَمِل به أوّلاً ثم عَمِل بحديث الجار ولم يُهْمِل واحداً، وهم عملوا بأحدهما، وأهملوا الآخر[١] بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحقّ بسقبه» فلا دلالة فيه، إذ لم يقل: أحقّ بشفعته؟ بل قال: «أحق بسقبه» لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه، أي أحقّ بأن يتعهّد ويتصدّق عليه، أو المراد بالجار الشريك، قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: إذ لم يقل: أحق بشفعته؟ وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحقّ بشفعة الدار»، وللترمذي: «جار الدار أحقّ بالدار»، وكيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوار، فقال: الجار أحقّ بسقبه» انتهى مختصراً.

(٣) أي: بانت.

(١) في الأصل: «وهملوا الآخر».

٢ ـ بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ[١]: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[٢]: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ[٣].

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٥]، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[٧] قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[٨] فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ[٩] مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ[١٠] فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ

---

(١) «وقال الحكم» ابن عتيبة مصغراً التابعي الكوفي، مما وصله ابن أبي شيبة. [(٤/ ٥٢٣، رقم: ٢٢٧٥٢)].

(٢) «وقال الشعبي» هو عامر بن شراحيل الكوفي، فيما وصله ابن أبي شيبة.

(٣) وصله ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٣، رقم: ٢٢٧٤٩)، وفيه «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها»، «ع» (٨/ ٥٩٥).

(٤) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد الحنظلي.

(٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) «إبراهيم بن ميسرة» ضد الميمنة الطائفي نزيل مكة.

(٧) «عمرو بن الشريد» هو ابن سويد التابعي.

(٨) «المسور بن مخرمة» ابن نوفل الزهري.

(٩) «أبو رافع» القبطي مولى رسول الله ﷺ.

(١٠) بلفظ المفرد والتثنية، ولذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفرداً، «ك» (١٠/ ٩٣).

لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، مُنَجَّمَةٍ[١] أَوْ مُقَطَّعَةٍ[٢]. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا[٣] خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٤] [٥]». مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ[٦]،

النسخ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا» في ن: «مَا أَعْطَيْتُكَهَا».

---

(١) أي: موظفة، والمنجّم الموقّت المضروب، «ك» (١٠/ ٩٣).

(٢) شك من الراوي، والمراد مؤجّلة على أقساط معلومة، «ف» (٤/ ٤٣٧).

(٣) في جميع نسخ «البخاري»: «بها»، وأما في نسخة السهارنفوري ففيها: «بهما».

(٤) أي: بقربه.

(٥) **قوله**: (بسقبه) بالسين المهملة والصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال (٦/ ٣٨٠): استدلّ به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك بناءً على أن أبا رافع كان شريكَ سعدٍ في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، وتعقّبه ابن المنير [«المتواري» (ص: ٢٥٣)] بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبّة أنّ سعداً كان أخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع لا شريكاً، «فتح» (٤/ ٤٣٨).

(٦) لعله أراد مائة دينار زائداً على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم، «ك» (١٠/ ٩٤).

فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [أطرافه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، أخرجه: د ٣٥١٦، س ٤٧٠٢، ق ٢٤٩٥، تحفة: ١٢٠٢٧].

٣ ـ بَابُ أَيُّ الْجِوَارِ[١] أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[٢]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[٤]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي

النسخ: «فَأَعْطَاهَا» في نـ: «فَأَعْطَاهُمَا». «وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ» في مه، كن: «وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ»، وفي بو: «عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِي»، وفي نـ: «عَلِيُّ بنُ سَلَمَة اللَّبَقِي». [بفتح اللام والموحدة ثم قاف].

---

(١) بضم الجيم وكسرها، «ع» (٨/ ٥٩٨).

(٢) «حجاج» هو ابن المنهال السلمي الأنماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور.

(٣) ابن الحجاج.

(٤) ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، «قس» (٥/ ٢٤٥).

(٥) ابن الحجاج.

(٦) الجوني، [بفتح الجيم وسكون الواو].

(٧) «طلحة بن عبد الله» ابن عثمان بن عبيد الله التيمي جزم به المِزّي، وقيل: هو طلحة بن عبيد الله الخزاعي، «قس» (٥/ ٢٤٥).

قَالَ: «أَقْرَبَهُمَا[1] مِنْكِ بَاباً». [طرفاه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠، أخرجه: د ٢١٥٥، تحفة: ١٦١٦٣].

النسخ: «قَالَ: أَقْرَبَهُمَا» في ن: «قَالَ: إلى أَقْرَبِهِمَا».

---

(١) **قوله: (قال: أقربهما)** يروى بإسقاط «إلى» وبالجرّ على حذف الجارّ وإبقاء عمله، ويجوز الرفع، وهو الأكثر، كذا في «قس» (٥/ ٢٤٥). قال الكرماني (١٠/ ٩٥): استعمل أفعل التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القُرب، انتهى.

قال في «الفتح» (٤/ ٤٣٩): قال ابن بطال (٦/ ٣٨٢): لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعةَ الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلّة في مشروعيّة الشفعة، انتهى.

قال العيني (٨/ ٦٠٠): إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية، فهم ما احتجّوا به، ولئن سلّمنا أنهم احتجّوا به فلهم ذلك؛ لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحقّ، ولا سيّما بابه باب الإكرام وباب الإهداء[1] على التعهّد والتفضّل والإحسان.

* * *

---

(١) في الأصل: «بابه باب الإلزام وباب الإبدا».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧ ـ فِي الإِجَارَاتِ[١]

١ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ[٢]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٣]: .....

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فِي الإِجَارَاتِ، بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» كذا في ذ، وفي سـ: «كِتَابُ الإجارةِ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فِي الإِجَاراتِ، بَابُ اسْتِئْجَارِ...» إلخ، وفي سف: «كِتَابُ الإِجَارَة، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ اسْتِئْجَارِ...» إلخ. «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى» كذا في ذ، وفي ن: «وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى».

---

(١) **قوله: (في الإجارات)** الإجارة بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، وقد أَجَرَه إذا أعطاه أجرته، من بابي طلب وضرب، وفي كتاب «العين»: آجرتُ مملوكي، أوجره إيجاراً، فهو مؤجَر، وفي «الأساس»: أجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجِر، ولا تقل مؤاجراً فإنه خطأ فاحش، وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بِعِوَضٍ، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠١).

(٢) قال ابن المنيِّر: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم، «قس» (٥/ ٢٤٧).

(٣) أشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهم السلام، «ف» (٤/ ٤٤٠).

﴿إِنَّ خَيْرَ[١] مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وَالْخَازِنِ الأَمِينِ[٢]. وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ[٣] مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٤]، ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٦]، أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٨] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ[٩]

---

(١) **قوله: (وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ...﴾)** إلخ، قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوَّجها موسى عليه السلام، فقال شعيب عليه السلام لها: من أين عَلِمْتِ قوَّتَه وأمانَتَه؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلاً، وَذَكَرَتْ أنه أمرها أن تمشي خلفه كراهة أن ينظر إليها، «ع» (٨/ ٦٠١).

(٢) **قوله: (والخازن الأمين...)** إلخ، هذا أيضاً من الترجمة، ولها جزآن: أحدهما قوله: والخازن الأمين، والآخر: قوله: «ومن لم يستعمل من أراده»، وقد ذكر بَعْدُ لكلٍّ واحد حديثاً، فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني، «ع» (٨/ ٦٠٢).

(٣) أي: لم يستعمل الإمام الذي أراد العمل؛ لأن الذي يريده يكون لحرصه ولا يؤمن عليه، «ع» (٨/ ٦٠٢).

(٤) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٥) الثوري.

(٦) اسمه بريد بن عبد الله، «ع» (٨/ ٦٠٣).

(٧) اسمه عامر، «ع» (٨/ ٦٠٣).

(٨) اسمه عبد الله بن قيس، «ع» (٨/ ٦٠٣).

(٩) **قوله: (يؤدي ما أُمِرَ)** على صيغة المجهول. قوله: «طَيِّبَةً» نصب على الحال. وقوله: «نفسُه» مرفوع بطيِّبَةٍ، ويروى «طَيِّبَ نفسِه» بإضافة طيِّبٍ

بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ[١]». [طرفاه: ١٤٣٨، تحفة: ٩٠٣٨].

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ[٤]، ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ[٥]، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [أطرافه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢، أخرجه: م ١٧٣٣، د ٤٣٥٤، س ٤، تحفة: ٩٠٨٣].

٢ ـ بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ[٧]

النسخ: «طَيِّبَةً نَفْسُهُ» في ذ: «طَيِّبٌ نَفْسُهُ». «قَالَ: لَنْ» كذا في ذ، وفي ز: «فَقَالَ: لَنْ».

إلى نفسه، وإنما انتصب حالاً، والحال لا تقع معرفة لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف، ويروى «طَيِّبٌ نفسُه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، ونفسه فاعله أو تأكيد، «ع» (٦/ ٤١٧)، «ك» (١٠/ ٩٦).

(١) بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين، وقال القرطبي: لم يُرْوَ إلا بالتثنية، «ع» (٦/ ٣٩٨).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٣) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٤) السدوسي البصري، «قس» (٥/ ٢٤٩).

(٥) «حُميد بن هلال» العدوي البصري.

(٦) عامر.

(٧) **قوله: (على قراريط)** وهو جمع قِرّاط بتشديد الراء، وأُبدِل أحد حرفي التضعيف ياءً فصار قيراطاً، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] الْمَكِّيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٢]، عَنْ جَدِّهِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». [أخرجه: ق ٢١٤٩، تحفة: ١٣٠٨٣].

٣ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ[٤]

النسخ: «رَعَى الْغَنَمَ» في هـ: «رَاعِي الْغَنَم». «فَقَالَ: نَعَمْ» في ن: «قَالَ: نَعَمْ». «وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ» في ن: «أَوْ لَمْ يُوجَدْ».

الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين [جزءاً]، أي: كان أجرة الراعي القراريط، وقال بعضهم: هو موضع بمكة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠٤) و«الكرماني» (١٠/ ٩٦).

(١) «أحمد بن محمد» الأزرقي القوّاس المكي صاحب أخبار مكة. [انظر: «قس» (٥/ ٢٥٠)].

(٢) ابن سعيد.

(٣) هو: سعيد بن عمرو، «ع» (٨/ ٦٠٥).

(٤) **قوله: (عند الضرورة، وإذا لم يوجد أهل الإسلام)** هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك، حربياً كان أو ذمياً، إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك، أو عند عدمه أصلاً، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به، قال ابن بطال (٦/ ٣٨٧):

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ(١).

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٢)، ثَنَا هِشَامٌ(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَاسْتَأْجَرَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا(٧) .....

النسخ: «يَهُودَ خَيْبَرَ» في ن: «يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «ثَنَا هِشَامٌ» في ن: «أَنَا هِشَامٌ». «وَاسْتَأْجَرَ» كذا في صـ، قت، وفي ك: «اسْتَأْجَرَ». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في قت، وفي ن: «النَّبِيُّ».

الفقهاء يجيزون(١) استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم، ملتقط من «الفتح» (٤/ ٤٤٢) وغيره [«عيني» (٨/ ٦٠٦)].

(١) فيه الترجمة؛ لأنه لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في ذلك الوقت، ولَمّا قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «ع» (٨/ ٦٠٦).

(٢) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد بن زاذان أبو إسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير.

(٣) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.

(٤) «معمر» هو ابن راشد.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أُخَر في حكاية هجرته ﷺ، «ك» (١٠/ ٩٧).

(٧) **قوله: (رجلاً)** قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سهم، وقيل: رقيط، قوله: «من بني الدِّيل»، بكسر الدال وإسكان الياء: بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي

---

(١) في الأصل: «يخيِّرون».

مِنْ بَنِي الدِّيلِ[١]، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ[٢] الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ[٣] فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ[٤] بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا، صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ،

النسخ: «خِرِّيتاً وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ» ثبت في هـ. «ووَاعَدَاهُ» كذا في ذ، وفي ز: «وَوَعَدَاهُ».

أيضاً بطن منهم. قوله: «خِرِّيتاً» بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأخرَاتِ المفازة، وهي طرقها الخفيّة ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق أي ثقبها[١]. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص...» إلخ، أي دخل في جملتهم، والحلف بكسر الحاء: العهد الذي يكون بين القوم، وإنما قال: غمس، إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأَمِنَاه» أي أَمِنَ النبي ﷺ وأبو بكر الرجل، من أَمِنْت فلاناً فهو آمن، وذاك مأمون، ويقال: أَمِنْت فلاناً على كذا إذا لم تخف منه غائلةً، هذا ملتقط من «الكرماني» (١٠/ ٩٧) و«العيني» (٨/ ٦٠٧) و«التنقيح» (٢/ ٥٠٤).

(١) فيه الترجمة؛ إذ لم يوجد أحد من أهل الإسلام يقوم مقامه استأجراه.

(٢) هم بنو سهم رهط من قريش، «ع» (٨/ ٦٠٧).

(٣) بقصر وكسر ميم، من أمِنته إذا لم تَخف منه غائلته، «مجمع البحار» (١/ ١١٨).

(٤) جبل بقرب مكة.

---

(١) في الأصل: «نقبها».

فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ[١]، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ[٢]، فَأَخَذَ[٣] بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ[٤]. [راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٦٦٥٣].

٤ ـ بَابٌ[٥] إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٩]: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١٠] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا[١١] مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[١٢] بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [راجع: ٤٧٦].

---

(١) مولى أبي بكر.

(٢) هو عبد الله بن أريقط، «قس» (٥/ ٢٥٢).

(٣) أي: سلك، «ك» (١٠/ ٩٨).

(٤) أي: ساحل البحر.

(٥) بالتنوين، «قس» (٥/ ٢٥٢).

(٦) «يحيى بن بكير» اسم أبيه عبد الله المخزومي القرشي.

(٧) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٨) «عُقَيْل» هو ابن خالد الأيلي.

(٩) «ابن شهاب» هو الزهري.

(١٠) ابن العوّام، «قس» (٥/ ٢٥٣).

(١١) «رجلاً» هو عبد الله بن أريقط.

(١٢) **قوله: (وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ)** فيه المطابقة للترجمة،

٥ ـ بَابُ الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ[١]

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[٣]، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٥]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى[٦]، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ[٧]، فَكَانَ مِنْ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في ذ: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ».

لأن المقصود أن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق، فهذا بعينه ظاهرة الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي: قاس الأجل البعيد على الأجل القريب، إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني» (٨/ ٦٠٩).

(١) أي: للخدمة، وأما القتال فلا يستأجر عليه، «ع» (٨/ ٦٠٩).

(٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي.

(٣) «إسماعيل بن عُلَيّة» بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٦) «صفوان بن يعلى» يروي عن أبيه «يعلى بن أمية» ابن أبي عبيدة التميمي.

(٧) وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة لأن الحر كان فيها شديداً والجدب كثيراً وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان سنة تسع من الهجرة، «ع» (٨/ ٦١٠).

أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ[١]، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[٢] فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ[٣] ثَنِيَّتَهُ[٤]، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا[٥] ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[٦]». [راجع: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٧]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

النسخ: «وَكَانَ لِي أَجِيرٌ» في ن: «فَكَانَ لِي أَجِيرٌ». «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» في ن: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ».

---

(١) وهو الذي يخدم بالأجرة، «ع» (٨/ ٦١٠).

(٢) أي: أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان، «ع» (٨/ ٦١١).

(٣) أي: لم يثبت له ديةً، «ك» (١٠/ ٩٩).

(٤) **قوله**: (**فأهدر ثنيته**) أي: لم يُثْبِت له قصاصاً ولا ديةً، كذا في «الفتح» (٤/ ٤٤٤)، قال العيني (٨/ ٦١١): وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين، قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمتُ، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك.

وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال، لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

(٥) بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل من أطراف الأسنان، «ع» (٨/ ٦١١).

(٦) الذكر من الإبل ونحوه، «ع» (٨/ ٦١١).

(٧) «ابن جريج» تقدم، [أي:] بالإسناد المذكور، «ف» (٤/ ٤٤٤).

أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ القِصَّةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ. [أخرجه: د ٤٥٨٤، تحفة: ٦٦٢٢].

٦ ـ بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَاناً[٢]: يُعْطِيهِ

النسخ: «هَذِهِ القِصَّةِ» [كذا في عس، ص، قت، ذ]، وفي ن: «هَذِهِ الصِّفَةِ». «بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ» في ذ: «بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ». «الأَجَلَ» في ص: «الأَجْرَ».

---

(١) أي: ابن عبد الله بن أبي مليكة ـ مصغر الملكة ـ وهو المراد بجده، واسمه زهير بن عبد الله، «ك» (١٠/ ١٠٠).

(٢) **قوله: (يأجر فلاناً)** بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثاً؟ قلت: البخاري كثيراً ما يقصد بتراجم الأبواب [بيان] المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدلّ عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عندهم عادةً، قاله «الكرماني» (١٠/ ١٠٠)، وأجيب بأن هذا ظَنَّ أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولاً، ـ وهو لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى المنازعة ـ وليس كما ظَنَّ، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وأن المتَّبَعَ المقاصد لا الألفاظ[١]، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني» (٨/ ٦١٢)، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيجيء في محله إن شاء الله تعالى. [انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٩٠) و«فتح الباري» (٤/ ٤٤٤)].

---

(١) في الأصل: «المتبع القاصد للألفاظ».

أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ[١].

٧ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[٢] جَازَ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٣]، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٤]: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٥] أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ[٦] وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٧]،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «أَخْبَرَنِي يَعْلَى» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى».

---

(١) أي: يعطيك أجره، «ع» (٨/ ٦١٤).

(٢) **قوله: (أن ينقَضَّ)** أي: يسقط، يقال: انقضّ الطائر أي: سقط من الهواء بسرعة، قوله: «جاز» جواب «إذا»، قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني» (٨/ ٦١٤)، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٤٥): وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك، قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل.

(٣) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الصغير.

(٤) «هشام بن يوسف» أبو عبد الرحمن قاضي اليمن.

(٥) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) «يعلى بن مسلم» ابن هرمز.

(٧) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد الأثرم.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ[٢] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ[٣] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَانطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ[٤] أَن يَنقَضَّ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ[٥]: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً تَأْكُلُهُ. [راجع: ٧٤].

٨ ـ بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ[٦]

النسخ: «وَرَفَعَ يَدَهُ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «وَرَفَعَ يَدَيهِ». «﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ﴾» في ن: «لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ». «قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً» في ذ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ».

---

(١) «سعيد بن جبير» الأسدي الكوفي.

(٢) **قوله: (قد سمعته)** الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدِّث عن سعيد بن جبير، «ك» (١٠/ ١٠٠).

(٣) ابن جبير.

(٤) نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز، وفيه حجة على من ينكر المجاز، «ع» (٨/ ٦١٥).

(٥) **قوله: (بيده)** أي: أشار بيده إلى الجدار «فاستقام» هو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾، كذا في «الكرماني» (١٠/ ١٠١). ومرّ الحديث تمامه (برقم: ١٢٢) في «كتاب العلم» مع متعلقاته.

(٦) **قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار)** أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار، يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١]، ثَنَا حَمَّادٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ[٥] كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى،

النسخ: «مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ» في ن: «مَنْ يَعْمَلُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ».

الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم، إذ لولا جازت ما أَقَرَّه الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي، وما أخذه أيضاً من هذا الحديث، وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة، دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقلَّ الأجل أن يكون يوماً كاملاً، «عيني» (٨/ ٦١٦)، «فتح» (٤/ ٤٤٦).

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي.

(٢) «حماد» هو ابن زيد الأزدي.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) **قوله: (ومثل أهل الكتابين)** أي اليهود والنصارى، قوله: «كمثل رجل»، فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم، ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم، كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم.

وقال الكرماني (١٠/ ١٠١): القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركَّب بالمركَّب لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء، قوله:

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ[1] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [راجع: ٥٥٧، تحفة: ٧٥٥٧].

٩ ـ بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[2]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[3]،

النسخ: «قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي».

«على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قيراط قيراط»، والمراد بالقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سُدُس درهم، قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي الكفار منهم، قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: ما لنا نحن [أكثر] على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر كان، قوله: «عملاً» نصب على التمييز، قوله: «وأقلَّ عطاء» مثله على النصب، قال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملاً ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب: بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة»، في «باب من أدرك ركعة من العصر»، «ع» (٨/ ٦١٦).

(١) من باب سمع يسمع.

(٢) «إسماعيل بن أبي أويس» الأصبحي.

(٣) «مالك» ابن أنس الأصبحي الإمام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ[1] وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ[2] عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ[3]، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ[4] مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [راجع: ٥٥٧، أخرجه: ت ٢٨٧١، تحفة: ٧٢٣٥].

---

(١) **قوله: (واليهود)** عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين، وقيل: يجوز الرفع على تقدير: ومثل اليهود، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه، وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى مع، قوله: «على قيراط قيراط» بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، «ع» (٨/ ٦١٧).

(٢) **قوله: (إلى مغارب الشمس)** ووقع في رواية سفيان في فضائل القرآن: «إلى مغرب الشمس» على الإفراد وهو الأصل، وههنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعدِّدة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة، «فتح» (٤/ ٤٤٧)، «ع» (٨/ ٦١٧).

(٣) لإيمانهم بموسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ ؛ لأن التصديق أيضاً عمل، «ع» (٨/ ٦٧٠).

(٤) أي: نقصتُكم.

١٠ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ(٦) وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٢٢٧].

١١ ـ بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(٧)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٨)،

النسخ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» في ن: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ».

---

(١) «يوسف بن محمد» العُصْفري الخراساني.

(٢) «يحيى بن سليم» الطائفي نزيل مكة.

(٣) «إسماعيل بن أمية» ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٤) «سعيد بن أبي سعيد» المقبُري.

(٥) **قوله: (أنا خصمهم)** يقع على الواحد وما فوقه والمذكَّرِ والمؤنث، قال الخطابي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها، قوله: «أعطى بي» أي أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد ولم يَفِ به، كذا في «العيني» (٨/ ٥٥١)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٢٢٧).

(٦) أي: استوفى العمل منه، «ع» (٨/ ٥٥١).

(٧) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني.

(٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.

عَنْ بُرَيْدٍ[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً[٤]، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ[٥] عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا[٦] إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ[٧]، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا[٨] أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ،

النسخ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ» في ن: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ».

---

(١) «بُريد» ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يروي عن جده.

(٢) «أبي بردة» عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري.

(٣) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٤) هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب، «ع» (٨/ ٦١٨).

(٥) **قوله: (إلى الليل)** هذا مغاير لحديث ابن عمر، لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار، وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن، «ع» (٨/ ٦١٨).

(٦) إشارة إلى أنهم كفروا، «ع» (٨/ ٦١٨).

(٧) **قوله: (وما عملنا باطل)** إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار، «ع» (٨/ ٦١٩).

(٨) **قوله: (لا تفعلوا)** أي: إبطال العمل وترك الأجر المشروط، فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئاً، ومن السابق أنهم أخذوا

وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمِ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ[١]، فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ[٢]». [راجع: ٥٥٨].

١٢ ـ بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ. وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ[٣]

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٤]، أَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]،

النسخ: «فَاسْتَأْجَرَ» كذا في ذ، وفي ز: «وَاسْتَأْجَرَ». «مِنْ هَذَا النُّورِ» في ز: «مِنْ ذَلِكَ النُّورِ». «فَتَرَكَ أَجْرَهُ» في هـ: «فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ». «وَمَنْ عَمِلَ» في ز: «أَوْ مَنْ عَمِلَ».

قيراطاً قيراطاً، قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، «ع» (٨/ ٦١٩).

(١) بالنسبة لِما مضى، والمراد ما بقي من الدنيا، «ع» (٨/ ٦١٩).

(٢) أي: نور الهداية إلى الحق، «ع» (٨/ ٦١٩).

(٣) بمعنى أفضل، وليس فيه السين للطلب، أي: أفضل من مال غيره، «ع» (٨/ ٦١٩).

(٤) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي.

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[٢] مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى

(١) «سالم بن عبد الله» يروي عن أبيه «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) **قوله: (ثلاثة رهط)** الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أَوَوْا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أوياً، «والمبيت» موضع البيتوتة، وكلمة إلى في «إلى غار» للانتهاء يعني: انتهى أويهم لأجل البيتوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل، قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم» بضم الياء من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص، قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو لأنه جمع.

قوله: «اللهُمَّ» اعلم أن لفظ اللهُمَّ يُستعمَل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء: أحدها: للنداء المحض وهو الظاهر، والثاني: للإيذان بندرة المستثنى، كقولك [بعد الكلام]: اللهُمَّ، إلا إذا كان كذا، والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيدٌ قائم؟ اللهُمَّ نعم، أو: اللهُمَّ لا، كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب، واللهُمَّ هذا هنا من هذا القبيل.

قوله: «لا أغبق» من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أغبق» بفتح الهمزة من الثلاثي، إلا الأصيلي فإنه يضمها من الرباعي، وخَطَّئوه فيه. قوله: «أهلاً» الأهل الزوجات، والمال الرقيق، وقال الداودي: والدواب أيضاً، وقال ابن التين: وليس للدوابِّ هنا معنى يذكر به. قوله: فَنَاءَ بِمدٍّ بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن سقى أي بَعُد، وأصل هذه المادة من النأي، بفتح النون وسكون الهمزة: البُعْدُ. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء،

أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ

أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتُها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحْوَجَتْها. قوله: «عشرين ومائة»، ومضى في «كتاب البيوع» (ح: ٢٢١٥) «مائة» والتخصيص بالعدد لا تنافي الزيادة، أو المئة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحلّ لك» بضم الهمزة من الإحلال. قوله: «أن تفضَّ الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فتحرَّجت» يقال: تحرّج فلان إذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق. قوله: «فافرُجْ عنّا» بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة كسر الراء، فالأول من الفرج، والثاني من الإفراج. قوله: «فنمَّرْتُ» أي كثَّرت، من التثمير.

واختلفوا فيمن اتّجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً لذلك أو وديعة عنده متعدياً فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به، وقال آخرون: يردّ المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح له ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف بالعين، ثم نقد المال منه أو الوديعة، فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب، هذا كله من «العيني» (٨/ ٥٢٦ ، ٨/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَ(١)الْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ(٢)، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا(٣) عَلى نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ(٤) مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،

النسخ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ» في قت: «وَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ». «فَنَأَى» في صـ، مه: «فَنَاءَ». «فَحَمَلْتُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «فَحَلَبْتُ». «فَكَرِهْتُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «وَكَرِهْتُ». «عَلى نَفْسِهَا» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «عَنْ نَفْسِهَا». «حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ» في هـ: «حَتَّى أَلْمَمْتُ بِهَا سَنَةً».

---

(١) الواو للحال.

(٢) بفتح الراء، أي: ظهر ضياؤه، «قس» (٥/ ٢٦٤).

(٣) كناية عن [طلب] الجماع، «ع» (٨/ ٦٢١).

(٤) أي: تَجنبتُ عن الحرج واحترزتُ منه، «ك» (١٠/ ١٠٥).

وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا[1] مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ[2]، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ[3] أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا[4] تَرَى مِنْ[5] أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ[6] وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللهمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [راجع: ٢٢١٥، أخرجه: م ٢٧٤٣، تحفة: ٦٨٣٩].

النسخ: «اللَّهمَّ اسْتَأْجَرْتُ» في ن: «اللَّهمَّ إنِّي اسْتَأْجَرْتُ». «أَدِّ إِلَيَّ» في نـ: «أَدِّي إِلَيَّ». «مِنْ أَجْرِكَ» كذا في هـ، مه، وفي ك: «مِنْ أَجْلِكَ»، كذا في الأصل [وفي «قس» (٥/ ٢٦٥)، و«الفتح» (٤/ ٤٥٠): للكشميهني «مِنْ أَجْلِكَ» وللباقين «مِنْ أَجْرِكَ»].

---

(١) من الفرج أو الإفراج، «ف» (٤/ ٤٥٠).

(٢) جمع أجير.

(٣) أي: كثّرتُ.

(٤) مبتدأ.

(٥) خبر.

(٦) بيان لـ «مَا تَرَى»، «ع» (٨/ ٦٢١).

١٣ ـ بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ[١] لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرِ الْحَمَّالِ[٢]

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٣] القُرَشِي، ثَنَا أَبِي[٤]، ثَنَا الأَعْمَشُ[٥]، عَنْ شَقِيقٍ[٦]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ[٨] .....

النسخ: «تَصَدَّقَ مِنْهُ» كذا في هـ، وفي ك: «تَصَدَّقَ بِهِ». «وَأَجْرِ الْحَمَّالِ» كذا في ذ، وفي ن: «وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ». «القُرَشِي» سقط في ن. «أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ» في ذ: «أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ». «فَيُحَامِلُ» في ن: «فَتَحَامَلَ».

---

(١) أي: من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدّق من أجره. [في هامش «اللامع» (٢٠٢/٦): أنه ترجم بذلك لما يوهم من ظاهر الروايات أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، فدع الوهم عن ذلك].

(٢) أي: في بيان أُجرة الْحَمّال.

(٣) «يحيى بن سعيد» ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي البغدادي.

(٤) يحيى بن سعيد، «قس» (٢٦٦/٥).

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٦) «شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل.

(٧) هو: عقبة بن عامر الأنصاري البدري.

(٨) قوله: (فيحامل) أي: يعمل صنعة الْحَمَّالين، من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من

فَيُصِيبُ الْمُدَّ[١]، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ[٢]، قَالَ: مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ[٣]. [راجع: ١٤١٥].

١٤ ـ بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ[٤]

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ[٥] بِأَجْرِ السِّمْسَارِ

النسخ: «مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ» في ن: «مَا نُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ».

الآخر كالمساقاة والمزارعة، ويروى: «تحامل» على وزن تفاعل بلفظ الماضي أي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به، «ع» (٨/ ٦٢٢).

(١) أي: من الطعام، وهو أجرته، «ع» (٨/ ٦٢٢).

(٢) **قوله**: (**لمئة ألف**) أي: من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد وتسمى ابتدائية لدخولها على اسم «إنّ»، وهو لفظ مئة، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم»، وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل [بالأجرة] لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء، «ع» (٨/ ٦٢٢).

(٣) **قوله**: (**ما نراه إلا نفسه**) أي: قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه، فإنه كان من الأغنياء، «ع» (٨/ ٦٢٢).

(٤) **قوله**: (**باب أجر السَّمْسَرَة**) أي في بيان حكم السمسرة أي الدلالة، والسمسار بالكسر الدلال، قال الزهري: قيل في تفسير قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمساراً، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة، «ع» (٨/ ٦٢٣).

(٥) «ابن سيرين» هو محمد، و«عطاء» هو ابن أبي رباح، و«إبراهيم» النخعي و«الحسن» البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. [«المصنف» (٦/ ٥٧٨، رقم: ٢١٠٧)].

بَأْساً[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ[٣]. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٤]: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

النسخ: «فَهُوَ لَكَ» في صـ: «فَلَكَ» وذكر في «قس» قت، ذ، بدل صـ. «عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» في ز: «عَلَى شُرُوطِهِمْ».

---

(١) **قوله**: (**بأجر السِّمسار بأساً**) قال العيني: قال بعضهم ـ المراد به ابن حجر صاحب «الفتح» ـ : وكأن المصنف أشار إلى الردِّ على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين، انتهى. قلت: لم يقصد البخاري بهذا الردِّ على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الردِّ لا يكون هكذا، وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بيَّن لذلك أجلاً، قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمناً، وكذلك إن جعل له في كل مئة دينار شيئاً وهو جُعل، وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره، وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزّاً بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مئة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى من الأجر، «ع» (٨/ ٦٢٣).

(٢) هذا أيضاً مما وصله ابن أبي شيبة. [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٨١)].

(٣) أي: فهو أجرة سمسرةٍ لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله، «ف» (٤/ ٤٥١).

(٤) «وقال ابن سيرين» محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (رقم: ٢٠٣٩١)].

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢]، ثَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٧]، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [راجع: ٢١٥٨].

١٥ ـ بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ[٨]؟

النسخ: «أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ» في ن: «أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ». «قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» في ن: «قُلْتُ: لابْن عَبَّاسٍ».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم.

(٣) «معمر» هو ابن راشد.

(٤) «ابن طاوس» هو عبد الله، «قسطلاني» (٥/٢٦٧).

(٥) طاوس.

(٦) رضي الله عنهما، «قس» (٥/ ٢٦٧).

(٧) **قوله: (لا يبيع حاضر لباد)** ومحمل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالي للإضرار بهم وهم جيرانه، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام (٦/ ٤٧٨).

(٨) **قوله: (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟)** أورد فيه حديث خبّاب ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وَأَقَرَّه، ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه، وقال

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١]، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ[٢]، عَنْ مُسْلِمٍ[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٤]، ثَنَا خَبَّابٌ[٥] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْناً[٦]، فَعَمِلْتُ[٧] لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ[٨] حَتَّى تَمُوتَ

المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين: **أحدهما**: أن يكون عمله فيما يحلّ للمسلم فعلُه، **والآخر**: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنيِّر: استقرّت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعدُّ ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، «فتح الباري» (٤/ ٤٥٢)، «ع» (٨/ ٦٢٥).

(١) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي.

(٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٣) «مسلم» هو ابن صُبَيح أبي الضُّحى.

(٤) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٥) «خبّاب» ابن الأرت التميمي.

(٦) أي: حدّاداً.

(٧) أي: سيفاً، «قس» (٥/ ٢٥٩).

(٨) **قوله: (أما والله)** أما حرف التنبيه، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر، قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأبيد؛ لأن بعد البعث لا يمكن الكفر، قوله: «فلا»، أي: فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر»، فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم، قلت: المذكور مفسِّر للمقدر، ويروى «أما» بتشديد الميم، وتقديره: أما أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم بحاله، «ك» (١٠/ ١٠٨)، «ع» (٨/ ٦٢٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩١) في «كتاب البيوع».

ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّه: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا[1]﴾ [مريم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١].

١٦ ـ بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ[2] عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ[4]».

---

(١) يعني في الجنة.

(٢) **قوله: (في الرقية...)** إلخ، قال ابن درستويه: كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، واعترض على المصنف بتقييده بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة، وأجاب ابن حجر (٤/ ٤٥٣) بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، قال العيني (٨/ ٦٢٦): والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

(٣) مما وصله في «الطب» (ح: ٥٧٣٧)، «قس» (٥/ ٢٦٩).

(٤) **قوله: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله)** هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب [الطب] في «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم» (ح: ٥٧٣٧)، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً، وفي «الخلاصة» ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحجِّ والغزو، يعني لا يجب الأجر.

واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني (٨/ ٦٢٦)، وبسط البحث

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[١]: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئاً فَيَقْبَلُهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ[٢]: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ[٣] عَشرَةَ دَرَاهِمَ[٤]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ[٥] بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْساً، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

النسخ: «فَيَقْبَلْهُ» في ن: «فَلْيَقْبَلْهُ».

فيه، منها: ما رواه أبو داود (٣٤١٦) عن عبادة بن الصامت قال: «علّمتُ ناساً من أهل الصفَّة [الكتابَ و] القرآنَ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إن كنتَ تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها»، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٧٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى كلام العيني مختصراً، وأفتى المتأخِّرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التواني في الأمور الدينية.

(١) عامر بن شراحيل، «قس» (٥/ ٢٦٩).

(٢) ابن عتيبة، «قس» (٥/ ٢٦٩).

(٣) البصري.

(٤) أي: أجر المعلم، «ع» (٨/ ٦٢٩).

(٥) **قوله: (ولم ير ابن سيرين)** هو محمد، و«القَسّام» بفتح القاف وتشديد السين: مبالغة قاسم، وبضم القاف جمع قاسم، و«الخرص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الحَرْز، ومناسبة ذكر القَسّام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر (٤/ ٤٥٤)، قال العيني (٨/ ٦٢٩): هذا وجه فيه تعسف، ويمكن وقع هذا استطراداً لا قصداً. [انظر: «اللامع» (٦/ ٢١٥)].

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٣]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٥] قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ[٦]، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ[٧] سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ[٨]: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ

النسخ: «فَسَعَوْا لَهُ» في هـ: «فَشَفَوا لَهُ». «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ» في هـ: «لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ». «وَسَعَيْنَا لَهُ» في هـ: «وَشَفَيْنَا لَهُ».

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) «أبي بِشر» جعفر بن أبي وحشية اسمه إياس.

(٤) «أبي المتوكّل» علي بن داود الناجي بالنون والجيم البصري.

(٥) «أبي سعيد» سعد بن مالك الخدري.

(٦) أي: طلبوا منهم الضيافة، «ع» (٨/ ٦٣١).

(٧) من اللدغ، وهو اللسع.

(٨) هو: أبو سعيد الراوي، كما في «مسلم»[١].

---

(١) كذا قاله القسطلاني (٥/ ٢٧١)، ولكن لم نجده في «صحيح مسلم» صريحاً، بل وجدناه في «صحيح ابن حبان» (رقم: ٦١١٢) و«المستدرك» (١/ ٥٥٩).

فَلَمْ تُضِيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[١]، فَصَالَحُوهُمْ[٢] عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ[٣] عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[٤] مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[٥]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا[٦]، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ[٧] لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ : قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً[٨]»،

النسخ: «وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» في ن: «وَيَقْرَأُ عَلَيه: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

---

(١) **قوله**: (جُعلاً) بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل، والقطيع الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء مبيَّناً في بعض الروايات، «ك» (١٠/ ١١٠).

(٢) أي: وافقوهم، «ع» (٨/ ٦٣٢).

(٣) بضم الفاء وكسرها، والتفل: نفخٌ معه قليل بصاق، «ع» (٨/ ٦٣٢).

(٤) **قوله**: (نُشِطَ) بضم النون وكسر المعجمة، كذا وقع في رواية الجميع، وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد، وأنشط إذا حلّ، وعند الهروي: «فكأنما نُشِط من عقال»، وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط، والعِقال بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة، «ع» (٨/ ٦٣٣).

(٥) بفتحات، أي: علة، «ع» (٨/ ٦٣٣).

(٦) الهمزة للوصل.

(٧) بالنصب عطفاً على «نأتِيَ»، «قس» (٥/ ٢٧٢).

(٨) **قوله**: (واضربوا لي معكم سهماً) كأنه أراد المبالغة في تصويبه

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ[١]: ثَنَا أَبُو بِشْرٍ[٢] سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ[٣] بِهَذَا. [أطرافه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، أخرجه: م ٢٢٠١، د ٣٤١٨، ت ٢٠٦٤، س في الكبرى ٧٥٤٧، ق ٢١٥٦، تحفة: ٤٢٤٩].

١٧ ـ بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ[٤]، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥]، أَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ حُمَيْدٍ

النسخ: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» ثبت في س، هـ.

إياهم، فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني» (٨/ ٦٣٣).

قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يُعْرَف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به، انتهى.

أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضاً على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه، لما ورد في رقية الحُمة: «بسم الله شجة قرنيّة ملحة تجر قفطاً»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري (ص: ٢٥٠) [وانظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٨٢) و«أوجز المسالك» (١٤/ ٣٧٣)].

(١) ابن الحجاج.

(٢) هو: جعفر بن أبي وحشية، «قس» (٥/ ٢٧٣).

(٣) الناجي، «قس» (٥/ ٢٧٣).

(٤) **قوله: (ضريبة العبد)** بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرِّره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهُدِ» أي في بيان افتقاد «ضرائب الإماء»، وإنما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الأغلب، «ع» (٨/ ٦٣٤).

(٥) «محمد بن يوسف» البيكندي البخاري.

(٦) «سفيان» هو ابن عيينة.

الطَّوِيلِ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ[٢] النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ[٣] أَوْ ضَرِيبَتِهِ[٤]. [راجع: ٢١٠٢، تحفة: ٦٧٦].

١٨ ـ بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٦]، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، س في الكبرى ٧٥٨٠، ق ٢١٦٢، تحفة: ٥٧٠٩].

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٩]، ثَنَا خَالِدٌ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

---

(١) «حُميد الطويل» أبي عبيدة البصري.

(٢) اسمه نافع، «قس» (٥/ ٢٧٣).

(٣) بفتح المعجمة وشدة اللام، وهي والخراج والضريبة بمعنى واحد، «ع» (٨/ ٦٣٥).

(٤) شك من الراوي.

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٦) «وهيب» ابن خالد الباهلي.

(٧) «ابن طاوس» عبد الله يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني.

(٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٩) «يزيد بن زُرَيْع» البصري.

(١٠) «خالد» هو ابن مهران الحذاء.

أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ[١]. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٣٤٢٣، تحفة: ٦٠٥١].

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٢]، ثَنَا مِسْعَرٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً[٥] أَجْرَهُ. [راجع: ٢١٠٢، أخرجه: م ١٥٧٧، تحفة: ١١١١].

١٩ ـ بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٦]

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧]، ثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، فَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢، أخرجه: م ١٥٧٧، تحفة: ٦٩١].

النسخ: «وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً» مصحح عليه. «غُلَاماً» في ن: «حَجَّاماً». «فَكَلَّمَ» كذا في س، ح، وفي ن: «وَكَلَّمَ».

---

(١) مرّ الكلام فيه (برقم: ٢١٠٢).

(٢) «أبو نُعيم» الفضل بن دُكَيْن.

(٣) «مسعر» كمنبر، هو ابن كدام ـ بكسر الكاف ـ الكوفي.

(٤) «عمرو بن عامر» الأنصاري.

(٥) ممن يستعمله في عمل، «قس» (٥/ ٢٧٥).

(٦) أي: من ضريبته، «ع» (٨/ ٦٣٦).

(٧) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني.

(٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٩) «حُميد الطويل» تقدم.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ[١]

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ[٢] [٣] أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا[٤] ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٥]: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٦]، عَنْ مَالِكٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

النسخ: «مَا جَاءَ» سقط في نـ. «إِلَى قوله: غَفُورٌ رَّحِيمٌ» في نـ: «﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ» كذا في سـ، وفي سفـ: «قَالَ: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: الإِماءُ».

---

(١) **قوله: (في كسب البَغِيِّ والإماء)** بينهما عموم وخصوص وجهي، فقد تكون البغِيُّ أَمَة، وقد تكون حُرَّة، والبَغِيّ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهي الزانية، «ف» (٤/ ٤٦٠).

(٢) النخعي.

(٣) **قوله: (وكره إبراهيم...)** إلخ، كأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجرّ إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية، «ف» (٤/ ٤٦٠).

(٤) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، «ف» (٤/ ٤٦١).

(٥) ابن جبر.

(٦) «قتيبة بن سعيد» هو الثقفي.

(٧) «مالك» الإمام المدني.

(٨) «ابن شهاب» هو الزهري.

هِشَام[١]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[٢]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ[٣] الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ[٦]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[٨]. [طرفه ٥٣٤٨، أخرجه: د ٣٤٢٥، تحفة: ١٣٤٢٧].

---

(١) ابن المغيرة المخزومي.

(٢) **قوله: (نهى عن ثمن الكلب)** مرّ بيانه في «كتاب البيوع» (برقم: ٢٨٠٦)، أما قوله: «مهر البَغِيّ»، فالمراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، سمَّاه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٤٩٩)، وكذا ذكره في «الأشباه»، وأما «حلوان الكاهن»، فهو ما يعطاه على كهانته، قال الخطابي: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعرّاف أنّ الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، والعرَّاف الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالّة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»، وأيضاً فيه: قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرّم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح.

(٣) بضمّ الحاء.

(٤) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي.

(٥) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٦) «محمد بن جُحادةَ» بضمّ الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة، الأيامي الكوفي.

(٧) اسمه سلمان الأشجعي.

(٨) **قوله: (عن كسب الإماء)** قال العيني (٨/ ٦٣٨): المراد من كسب

٢١ ـ بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ[١]

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٣] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[٧]. [أخرجه: د ٣٤٢٩، ت ١٢٧٣، س ٤٦٧١، تحفة: ٨٢٣٣].

٢٢ ـ بَابٌ[٨] إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا[٩]

الإماء هو الكسب الذي تحصله الأَمَة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه.

(١) هو الذكر من كل حيوانٍ فرساً كان أو جملاً أو تيساً، «ف» (٤/ ٤٦١). أي: ضراب الفحل وكراء الضراب، «قاموس» (ص: ١١٩).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٣) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم.

(٤) «إسماعيل بن إبراهيم» أمه عُليّة.

(٥) «علي بن الحكم» البناني.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

(٧) **قوله: (عن عسب الفحل)** بفتح المهملة وسكون الثانية، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، والعسب أيضاً ضرابه، ويقال: ماؤه، ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟ «كرماني» (١٠/ ١٤٤).

(٨) بالتنوين.

(٩) **قوله: (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما)** هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجّوا بأن

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ[١] إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ[٢]. وَقَالَ الْحَسَنُ[٣] وَالْحَكَمُ[٤] وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٥]: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا[٦]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٧]: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ[٨] خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

النسخ: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ» في شحج: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ». «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

الوارث مَلَكَ الرقبة، والمنفعة تبع لها، فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، «ف» (٤/ ٤٦٢).

(١) أي يخرجوا المستأجر «إلى تمام الأجل»، «ف» (٤/ ٤٦٢)، «ع» (٨/ ٦٤١)، وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما، «ك» (١٠/ ١١٥).

(٢) أي: المدة التي وقع عليها العقد، «ع» (٨/ ٦٤١).

(٣) أي: البصري، «ع» (٨/ ٦٤٢).

(٤) هو: ابن عتيبة، أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، روى عنه الإمام أبو حنيفة، «ع» (٨/ ٦٤٢).

(٥) «إياس بن معاوية» ابن قرة المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. [«المصنف» (٧/ ٢٧٦، رقم: ٣١٥٥)].

(٦) أي: إلى مدة الإجارة، «ع» (٨/ ٦٤٢).

(٧) «وقال ابن عمر» رضي الله عنهما، مما أخرجه مسلم. «ح: ١٥٥١).

(٨) **قوله: (وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ...)** إلخ، مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمرّ الأمر عليه في حياته وبعده

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [أطرافه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، تحفة: ٧٦٢٤].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[٥] حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ

النسخ: «الْيَهُودَ» ثبت في قت، ذ.

أيضاً، فدلّ على أن عقد الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتؤاجِرَيْن، ذكره «العيني» (٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣).

ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المنِّ عليهم والصلح، لأن النبي ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان ﷺ أخذ كلَّها جاز، وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها [فضلاً]، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراجُ المقاسمة أن يوظِّف الإمام في الخارج شيئاً مقدَّراً: عُشْراً أو ثُلُثاً أو رُبُعاً، ويترك الأراضي على ملكهم منّاً عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، انتهى مختصراً.

(١) «موسى بن إسماعيل» المنقري أبو سلمة التبوذكي.

(٢) «جويرية بن أسماء» ابن عبيد الضبعي البصري.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر، تقدم.

(٤) ابن عمر.

(٥) «رافع بن خديج» الأنصاري صحابي جليل أول مشاهده أُحد ثم الخندق.

الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [أطرافه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، أخرجه: م ١٥٤٧، س ٣٩١١، ق ٢٤٥٣، تحفة: ٣٥٨٦].

(١) «وقال عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا وصله مسلم.

* * *

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس وأوله: كتاب الحوالة،
وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيِّدنا محمد
وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

(المجلد الرَّابع)

الباب	الصفحة
(٨٤) بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى	٥
(٨٥) بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٨
(٨٦) بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ	٩
(٨٧) بابُ التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	١٠
(٨٨) بابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ	١٢
(٨٩) بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ	١٣
(٩٠) بابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	١٤
بابُ التَّعْجِيلِ إلى الْمَوْقِفِ	١٥
(٩١) بابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	١٧
(٩٢) بابُ السَّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	١٩
(٩٣) بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وجَمْعٍ	٢١
(٩٤) بابُ أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإفاضَةِ، وإشارَتِهِ إلَيْهِمْ بالسَّوْطِ	٢٤
(٩٥) بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بالْمُزْدَلِفَةِ	٢٥
(٩٦) بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُما ولَمْ يَتَطَوَّعْ	٢٧
(٩٧) بابُ مَنْ أذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما	٢٨
(٩٨) بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ الْقَمَرُ	٣٠
(٩٩) بابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟	٣٦
(١٠٠) بابٌ مَتى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟	٣٨

الباب	الصفحة
(١٠١) بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ	٣٩
(١٠٢) بابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٤٠
(١٠٣) بابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ	٤٢
(١٠٤) بابُ مَنْ ساقَ الْبُدْنَ مَعَهُ	٤٥
(١٠٥) بابٌ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	٤٨
(١٠٦) بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بذي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	٤٩
(١٠٧) بابُ فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ	٥١
(١٠٨) بابُ إِشْعارِ الْبُدْنِ	٥٣
(١٠٩) بابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بيَدِهِ	٥٤
(١١٠) بابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ	٥٥
(١١١) بابُ الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهنِ	٥٧
(١١٢) بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ	٥٨
(١١٣) بابُ الْجِلالِ لِلْبُدْنِ	٦٠
(١١٤) بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها	٦١
(١١٥) بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسائِهِ مِنْ غَيرِ أَمْرِهِنَّ	٦٣
(١١٦) بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	٦٥
(١١٧) بابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ	٦٦
(١١٨) بابُ نَحْرِ الإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ	٦٧
(١١٩) بابُ نَحرِ الْبُدْنِ قائمةً	٦٨
(١٢٠) بابٌ لا يُعْطِي الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً	٧٠
(١٢١) بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ	٧٢
(١٢٢) بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ	٧٢

الباب	الصفحة
(١٢٣) بابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ * وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	٧٣
(١٢٤) وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ	٧٤
(١٢٥) بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ	٧٨
(١٢٦) بابُ مَنْ لَبَّدَ رأسَهُ عِنْدَ الإحْرَامِ وَحَلَقَ	٨٢
(١٢٧) بابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإحْلالِ	٨٣
(١٢٨) بابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ	٨٧
(١٢٩) بابُ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٨٧
(١٣٠) بابٌ إذَا رَمَى بَعْدَ ما أمْسَى أوْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ ناسِياً أوْ جاهِلاً	٩٠
(١٣١) بابُ الْفُتْيا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ	٩٢
(١٣٢) بابُ الْخُطْبَةِ أيَّامَ مِنًى	٩٥
(١٣٣) بابٌ هَلْ يَبِيتُ أصْحابُ السِّقايةِ أوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى؟	١٠٣
(١٣٤) بابُ رَمْيِ الْجِمارِ	١٠٤
(١٣٥) بابُ رَمْيِ الْجِمارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي	١٠٥
(١٣٦) بابُ رَمْيِ الْجِمارِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ	١٠٦
(١٣٧) بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسارِهِ	١٠٧
(١٣٨) بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ	١٠٧
(١٣٩) بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	١٠٩
(١٤٠) بابٌ إذَا رَمَى الْجَمْرَتَينِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ	١٠٩
(١٤١) بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيا وَالْوُسْطَى	١١١
(١٤٢) بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَينِ	١١٢
(١٤٣) بابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإفاضَةِ	١١٣
(١٤٤) بابُ طَوافِ الْوَدَاعِ	١١٤
(١٤٥) بابٌ إذَا حاضَتِ الْمَرْأةُ بَعْدَ ما أفاضَتْ	١١٦

الباب	الصفحة
(١٤٦) بابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالْأَبْطَحِ	١٢٢
(١٤٧) بابُ الْمُحَصَّبِ	١٢٣
(١٤٨) بابُ النزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	١٢٤
(١٤٩) بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	١٢٧
(١٥٠) بابُ التِّجارَةِ أيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أسْوَاقِ الْجاهِلِيَّةِ	١٢٨
(١٥١) بابُ الادِّلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ	١٣٠

٢٦ ـ أَبْوَابُ الْعُمْرَة

(١) بابُ وجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِها	١٣٣
(٢) بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ	١٣٤
(٣) بابٌ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟	١٣٥
(٤) بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضانَ	١٤٠
(٥) بابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيرِها	١٤٢
(٦) بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ	١٤٣
(٧) بابُ الاعْتِمارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيرِ هَدْيٍ	١٤٦
(٨) بابُ أجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	١٤٧
(٩) بابُ الْمُعْتَمِرِ إذَا طافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟	١٤٩
(١٠) بابٌ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ ما يَفْعَلُ بِالْحَجِّ	١٥٢
(١١) بابٌ مَتى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟	١٥٦
(١٢) بابُ ما يَقُولُ إذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أوِ الْعُمْرَةِ أوِ الْغَزْوِ	١٦٢
(١٣) بابُ اسْتِقْبالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ على الدَّابَّةِ	١٦٣
(١٤) بابُ الْقُدُومِ بالْغَدَاةِ	١٦٥
(١٥) بابُ الدُّخُولِ بالْعَشِيِّ	١٦٦

الباب	الصفحة
(١٦) بابٌ لا يَطْرُقُ أَهْلَه إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ	١٦٦
(١٧) بابُ مَنْ أَسْرَعَ ناقَتَه إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ	١٦٦
(١٨) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٦٧
(١٩) بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	١٦٩
(٢٠) بابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيُعَجِّلُ إِلى أَهْلِهِ	١٧٠
٢٧ ـ كِتَابُ الْمُحْصَر	
بابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	١٧١
(١) بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ	١٧٢
(٢) بابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ	١٧٥
(٣) بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصرِ	١٧٦
(٤) بابُ مَنْ قالَ: لَيْس عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ	١٧٨
(٥) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ	١٨١
(٦) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ	١٨٢
(٧) بابٌ الإِطْعامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ	١٨٣
(٨) بابٌ النُّسُكُ شاةٌ	١٨٥
(٩) بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	١٨٧
(١٠) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٨٨
٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاء الصَّيْد	
(١) بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ	١٨٩
(٢) بابٌ وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى للمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ	١٩٠
(٣) بابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلالُ	١٩٤
(٤) بابٌ لا يُعِين الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	١٩٥
(٥) بابٌ لا يُشِيرُ الْمُحرِمُ إِلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطادَه الْحَلالُ	١٩٨

الباب	الصفحة
(٦) بابٌ إِذَا أَهْدَى للمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ	٢٠٠
(٧) بابُ ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	٢٠١
(٨) بابٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ	٢٠٧
(٩) بابٌ لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ	٢٠٩
(١٠) بابٌ لا يَحِلُّ الْقِتالُ بِمَكَّةَ	٢١١
(١١) بابُ الْحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٢١٣
(١٢) بابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ	٢١٥
(١٣) بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ للمُحْرِمِ والْمُحْرِمَةِ	٢١٦
(١٤) بابُ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ	٢١٩
(١٥) بابُ لُبْسِ الْخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	٢٢١
(١٦) بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	٢٢٣
(١٧) بابُ لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ	٢٢٤
(١٨) بابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ومَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ	٢٢٥
(١٩) بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ	٢٢٧
(٢٠) بابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ	٢٢٩
(٢١) بابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا ماتَ	٢٣٠
(٢٢) بابُ الْحَجِّ والنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	٢٣١
(٢٣) بابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	٢٣٢
(٢٤) بابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	٢٣٣
(٢٥) بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ	٢٣٤
(٢٦) بابُ حَجِّ النِّسَاءِ	٢٣٦
(٢٧) بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	٢٤٣

الباب | الصفحة

٢٩ ـ فَضَائِل الْمَدِينَة

(١) بابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٢٤٧
(٢) بابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وأَنَّها تَنْفِي النَّاسَ ٢٥١
(٣) بابٌ الْمَدِينَةُ طابَةٌ ٢٥٣
(٤) بابُ لَابَتَي الْمَدِينَةِ ٢٥٣
(٥) بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢٥٤
(٦) بابٌ الإيمانُ يَأْرِزُ إِلى الْمَدِينَةِ ٢٥٧
(٧) بابُ إِثْمِ مَنْ كادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٥٨
(٨) بابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ ٢٥٨
(٩) بابٌ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ٢٥٩
(١٠) بابٌ الْمَدِينَةُ تَنفِي الْخَبَثَ ٢٦٣
بـــابٌ ٢٦٥
(١١) بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ٢٦٧
(١٢) بـــابٌ ٢٦٨

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْم

(١) بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٧٣
(٢) بابُ فَضْلِ الصَّوْم ٢٧٧
(٣) بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٢٧٩
(٤) بابُ الرَّيَّانِ للصَّائِمِينَ ٢٨٠
(٥) بابٌ هَلْ يُقالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ ومَنْ رَأَى كُلَّهُ واسِعاً ٢٨٣
بابُ رُؤيَةِ الْهِلالِ ٢٨٦
(٦) بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً وَنِيَّةً ٢٨٧
(٧) بابٌ أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٢٨٨
(٨) بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٢٨٩

الباب	الصفحة
(٩) بابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟	٢٨٩
(١٠) بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ	٢٩١
(١١) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيتمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا»	٢٩٢
(١٢) بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ	٢٩٦
(١٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ»	٢٩٧
(١٤) بابٌ لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٢٩٨
(١٥) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٩٩
(١٦) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	٣٠١
(١٧) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»	٣٠٥
(١٨) بابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ	٣٠٦
(١٩) بابُ قَدْرِ كَمْ بَينَ السَّحُورِ وصَلَاةِ الْفَجْرِ؟	٣٠٧
(٢٠) بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ	٣٠٨
(٢١) بابٌ إِذَا نَوَى بالنَّهارِ صَوْماً	٣٠٩
(٢٢) بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً	٣١٠
(٢٣) بابُ الْمُباشَرَةِ للصَّائِمِ	٣١٤
(٢٤) بابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٣١٥
(٢٥) بابُ اغْتِسالِ الصَّائِمِ	٣١٧
(٢٦) بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسِياً	٣٢١
(٢٧) بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ والْيابِسِ للصَّائِمِ	٣٢٣
(٢٨) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ	٣٢٦

الباب	الصفحة
(٢٩) بابٌ إِذَا جامَعَ فِي رَمَضَانَ	٣٢٧
(٣٠) بابٌ إِذَا جامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ	٣٢٩
(٣١) بابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟	٣٣١
(٣٢) بابُ الْحِجَامَةِ والْقَيءِ للصَّائِم	٣٣٣
(٣٣) بابُ الصَّوم فِي السَّفَرِ والإِفْطَارِ	٣٣٧
(٣٤) بابٌ إِذَا صَام أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٣٣٩
(٣٥) بابٌ	٣٤٠
(٣٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، واشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»	٣٤١
(٣٧) بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ والإِفْطارِ	٣٤٢
(٣٨) بابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيرَاهُ النَّاسُ	٣٤٢
(٣٩) بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	٣٤٣
(٤٠) بابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟	٣٤٥
(٤١) بابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ	٣٤٧
(٤٢) بابُ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ	٣٤٨
(٤٣) بابٌ مَتى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟	٣٥٣
(٤٤) بابٌ يُفْطِرُ بِما تَيَسَّرَ بِالْمَاءِ وغَيْرِهِ	٣٥٥
(٤٥) بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطارِ	٣٥٦
(٤٦) بابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٣٥٨
(٤٧) بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ	٣٦٠
(٤٨) بابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٣٦١
(٤٩) بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ	٣٦٥

الباب	الصفحة
(٥٠) بابُ الْوِصَالِ إِلى السَّحَرِ	٣٦٧
(٥١) بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، ولمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً، إِذَا كانَ أَوْفَقَ لَهُ	٣٦٨
(٥٢) بابُ صَوْمِ شَعْبانَ	٣٧١
(٥٣) بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطارِهِ	٣٧٣
(٥٤) بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٣٧٥
(٥٥) بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٣٧٦
(٥٦) بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ	٣٧٨
(٥٧) بابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٣٧٩
(٥٨) بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وإِفْطارِ يَوْمٍ	٣٨٢
(٥٩) بابُ صَوْمِ دَاوُدَ	٣٨٣
(٦٠) بابُ صِيامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ	٣٨٦
(٦١) بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٣٨٧
(٦٢) بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ	٣٨٩
(٦٣) بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٣٩١
(٦٤) بابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟	٣٩٤
(٦٥) بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٣٩٥
(٦٦) بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ	٣٩٧
(٦٧) بابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ	٣٩٩
(٦٨) بابُ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٤٠٢
(٦٩) بابُ صِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ	٤٠٥

٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

(١) بابُ فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ	٤١١

الباب	الصفحة

٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَة الْقَدْر

(١) بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٤١٩
(٢) بابٌ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبعِ الْأَوَاخِرِ ٤٢١
(٣) بابُ تَحرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٤٢٤
(٤) بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ ٤٣٠
(٥) بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٣١

٣٣ ـ أَبْوَابُ الاعْتِكَاف

(١) بابُ الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ والاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّها ٤٣٤
(٢) بابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ ٤٣٧
(٣) بابٌ الْمُعْتَكِفُ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لحَاجَةٍ ٤٣٧
(٤) بابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ٤٣٨
(٥) بابُ الاعْتِكافِ لَيْلاً ٤٣٩
(٦) بابُ اعْتِكافِ النِّساءِ ٤٤٠
(٧) بابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٤٢
(٨) بابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لحَوَائِجِهِ إِلى بابِ الْمَسْجِدِ؟ ٤٤٢
(٩) بابُ الاعْتِكافِ وخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٤٤٤
(١٠) بابُ اعْتِكافِ الْمُسْتَحاضَةِ ٤٤٥
(١١) بابُ زِيارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَها فِي اعْتِكافِهِ ٤٤٦
(١٢) بابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٤٤٨
(١٣) بابُ مَنْ خَرَجَ مِن اعْتِكافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٤٥٠
(١٤) بابُ الاعْتِكافِ فِي شَوَّالٍ ٤٥٢
(١٥) بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْماً ٤٥٤
(١٦) بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٤٥٥
(١٧) بابُ الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٥٦

الباب	الصفحة
(١٨) بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ	٤٥٧
(١٩) بابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ للغُسْلِ	٤٥٨

٣٤ ـ كِتَابُ الْبُيُوع

(١) بابُ ما جاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية	٤٦٢
(٢) بابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ	٤٧٠
(٣) بابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	٤٧٢
(٤) بابُ ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	٤٧٨
(٥) بابُ مَنْ لَمْ يرَ الْوَساوِسَ وَنَحْوَها مِنَ الشُّبُهَاتِ	٤٧٨
(٦) بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾	٤٨٠
(٧) بابُ مَنْ لمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	٤٨١
(٨) بابُ التِّجارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ	٤٨٢
(٩) بابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ	٤٨٤
(١٠) بابُ التِّجارَةِ فِي الْبَحْرِ	٤٨٦
(١١) بابٌ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٤٨٨
(١٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٤٨٩
(١٣) بابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	٤٩١
(١٤) بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسِيئَةِ	٤٩٢
(١٥) بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٤٩٤
(١٦) بابُ السُّهُولَةِ والسَّماحَةِ فِي الشِّرَاءِ والْبَيْعِ، ومَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفافٍ	٤٩٩
(١٧) بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	٥٠٠

الباب	الصفحة
(١٨) بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	٥٠٣
(١٩) بابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعانِ ولَمْ يَكْتُما وَنَصَحَا	٥٠٣
(٢٠) بابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ	٥٠٧
(٢١) بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ والْجَزَّارِ	٥٠٨
(٢٢) بابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ والْكِتمانُ فِي الْبَيْعِ	٥٠٩
(٢٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية	٥١٠
(٢٤) بابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٥١١
(٢٥) بابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا	٥١٣
(٢٦) بابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٥١٥
(٢٧) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ	٥١٦
(٢٨) بابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ	٥١٧
(٢٩) بابُ ذِكْرِ الْقَينِ وَالْحَدَّادِ	٥٢٠
(٣٠) بابُ الْخَيَّاطِ	٥٢٢
(٣١) بابُ النَّسَّاجِ	٥٢٣
(٣٢) بابُ النَّجَّارِ	٥٢٥
(٣٣) بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ	٥٢٦
(٣٤) بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ والْحَمِيرِ	٥٢٨
(٣٥) بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ فِي الْجاهِلِيَّةِ فَتَبايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلامِ	٥٣٢
(٣٦) بابُ شِراءِ الإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ، الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ للقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٥٣٣
(٣٧) بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِها	٥٣٥
(٣٨) بابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ	٥٣٦
(٣٩) بابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ	٥٣٨
(٤٠) بابُ التِّجارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٥٣٩

الباب	الصفحة
(٤١) بابٌ صاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ	٥٤١
(٤٢) بابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟	٥٤٢
(٤٣) بابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ الْخِيَارَ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	٥٤٤
(٤٤) بابُ الْبَيِّعانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٥٤٥
(٤٥) بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ	٥٤٧
(٤٦) بابٌ إِذَا كانَ الْبَائِعُ بالْخِيارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	٥٤٨
(٤٧) بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا ولَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَو اشْتَرَى عَبْداً فأَعْتَقَهُ	٥٥١
(٤٨) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ	٥٥٣
(٤٩) بابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ	٥٥٤
(٥٠) بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ فِي السُّوقِ	٥٦١
(٥١) بابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبائعِ والْمُعْطي	٥٦٣
(٥٢) بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ	٥٦٦
(٥٣) بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّهِ	٥٦٨
(٥٤) بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعامِ والْحُكْرَةِ	٥٦٩
(٥٥) بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٥٧٤
(٥٦) بابُ مَنْ رَأى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جُزَافاً أَنْ لا يَبِيعَهُ حتَّى يُؤْوِيَهُ إِلى رَحْلِهِ، والْأَدَبِ فِي ذٰلِكَ	٥٧٥
(٥٧) بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ	٥٧٦
(٥٨) بابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ	٥٧٩
(٥٩) بابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ	٥٨١
(٦٠) بابُ النَّجَشِ	٥٨٣
(٦١) بابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ	٥٨٤

الباب	الصفحة
(٦٢) بابُ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ	٥٨٤
(٦٣) بابُ بَيْعِ الْمُنابَذَةِ	٥٨٦
(٦٤) بابُ النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ	٥٨٧
(٦٥) بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٥٩٢
(٦٦) بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي	٥٩٣
(٦٧) بابُ الشِّرَاءِ والْبَيْعِ مَعَ النِّساءِ	٥٩٥
(٦٨) بابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ بِغَيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟	٥٩٧
(٦٩) بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ بِأَجْرٍ	٦٠٠
(٧٠) بابٌ لَا يَشْتَرِي حاضِرٌ لِبادٍ بالسَّمْسَرَةِ	٦٠١
(٧١) بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	٦٠٣
(٧٢) بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي	٦٠٥
(٧٣) بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطاً لَا تَحِلُّ	٦٠٧
(٧٤) بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ	٦١١
(٧٥) بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بالطَّعَامِ	٦١٣
(٧٦) بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٦١٤
(٧٧) بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٦١٥
(٧٨) بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ	٦١٦
(٧٩) بابُ بَيْعِ الدِّينَار بالدِّينَارِ نَسَاءً	٦١٨
(٨٠) بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً	٦٢١
(٨١) بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ	٦٢٢
(٨٢) بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا	٦٢٣
(٨٣) بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٢٧
(٨٤) بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايا	٦٣١

الباب	الصفحة
(٨٥) بابُ بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	٦٣٣
(٨٦) بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	٦٣٨
(٨٧) بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ	٦٣٩
(٨٨) بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	٦٤١
(٨٩) بابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ	٦٤٢
(٩٠) بابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أو بِإِجَارَةٍ	٦٤٣
(٩١) بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً	٦٤٥
(٩٢) بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	٦٤٦
(٩٣) بابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ	٦٤٦
(٩٤) بابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ	٦٤٨
(٩٥) بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ	٦٤٩
(٩٦) بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ	٦٥٤
(٩٧) بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّوَرِ والْعُروضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ	٦٥٥
(٩٨) بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ	٦٥٦
(٩٩) بابُ الشِّرَاءِ والْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ	٦٦٠
(١٠٠) بابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ	٦٦٠
(١٠١) بابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ	٦٦٨
(١٠٢) بابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ	٦٦٩
(١٠٣) بابٌ لَا يُذابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ	٦٧٠
(١٠٤) بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	٦٧٢
(١٠٥) بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ	٦٧٤
(١٠٦) بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا	٦٧٥

الباب	الصفحة
(١٠٧) بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِم حِينَ أَجْلَاهُمْ	٦٧٦
(١٠٨) بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	٦٧٦
(١٠٩) بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ	٦٧٩
(١١٠) بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ	٦٨٠
(١١١) بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟	٦٨٣
(١١٢) بابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ	٦٨٥
(١١٣) بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ	٦٨٧

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَم

(١) بابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٦٨٩
(٢) بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	٦٩٠
(٣) بابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	٦٩٤
(٤) بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ	٦٩٨
(٥) بابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ	٦٩٩
(٦) بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ	٧٠٠
(٧) بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٧٠١
(٨) بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ	٧٠٤

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفْعَة

(١) بابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ	٧٠٥
(٢) بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ	٧٠٧
(٣) بابٌ أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟	٧٠٩

٣٧ ـ كِتَابُ الإِجَارَاتِ

(١) بابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٧١١
(٢) بابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ	٧١٣
(٣) بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ	٧١٤

(٤) بابٌ إِذَا اسْتَأجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام، أَوْ بَعْدَ شَهْر، أَوْ بَعْدَ سَنَة جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٧١٧
(٥) بابُ الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ٧١٨
(٦) بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ ٧٢٠
(٧) بابٌ إِذَا اسْتَأجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٧٢١
(٨) بابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ ٧٢٢
(٩) بابُ الإِجارَةِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ٧٢٤
(١٠) بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٧٢٦
(١١) بابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيلِ ٧٢٦
(١٢) بابُ مَنِ اسْتَأجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأجِرُ فَزَادَ، وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فاسْتَفْضَلَ ٧٢٨
(١٣) بابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ، وَأَجْر الْحَمَّالِ ٧٣٣
(١٤) بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٧٣٤
(١٥) بابٌ هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ ٧٣٦
(١٦) بابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْياءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧٣٨
(١٧) بابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٧٤٢
(١٨) بابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ ٧٤٣
(١٩) بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٧٤٤
(٢٠) بابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٧٤٥
(٢١) بابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ٧٤٧
(٢٢) بابُ إِذَا اسْتَأجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٧٤٧

* * *